جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في علوم التسيير

تخصص مالية ومحاسبة

بعنوان:

النظام المحاسبي المالي ومدى تأثيره في دعم الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر

إعداد الطالب

بكيحل عبد القادر

إشراف الأستاذ الدكتور

كتوش عاشور

لجنة المناقشة

أ.د. زيدان محمد	أستاذ	جامعة الشلف	رئيسا
أ.د. كتوش عاشور	أستاذ	جامعة الشلف	مقررا
أ.د. براق محمد	أستاذ	المدرسة العليا للتجارة	ممتحنا
أ.د. بريش عبد القادر	أستاذ	المدرسة العليا للتجارة	ممتحنا
أ.د. باشوندة رفيق	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا
د. بوفليح نبيل	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشلف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه لي لإنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر للقائمين على جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف وكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بمسؤوليها وإداريها وأساتذتها وعمال المكتبة، على كل التسهيلات المقدمة لإنجاز هذا العمل.

وأشكر الأستاذ المشرف الدكتور كتوش عاشور، على توجيهاته وملاحظاته التي أفادتني في إنجاز هذا العمل، كما أتوجه بالشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم تقييم وإثراء هذا البحث.

والشكر موصول للسادة ميهوبي إبراهيم وزرفة زهية، من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بولحدور نزام من شركة تسيير بورصة القيَّم المنقولة، حسين كربوب من مؤسسة فندق الأوراسي وبغدالي سفيان من مجمّع صيدال، الذين قدموا لي يد المساعدة في إنجاز الجانب التطبيقي من هذه الأطروحة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تقديم يد المساعدة لإنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر الزملاء بربري محمد أمين، مرواني سمير، بادن عبد القادر وعبو عمر.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله

أخي محمد وأخواتي

كافة أفراد العائلة والأقارب

الأصدقاء والأحباب

وإلى كافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف.

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	**I**
قائمة الجداول	**V**
قائمة الأشكال	**VI**
قائمة الملاحق	**VII**
قائمة المختصرات	**VIII**
ملخص	**X**
مقدمة	أ
الفصل الأول: المعايير المحاسبية الدولية وأهميتها في الإصلاح المحاسبي بالجزائر	**1**
تمهيد	**1**
المبحث الأول: الإطار النظري للمحاسبة	**2**
المطلب الأول: مفهوم المحاسبة وفروعها	**2**
المطلب الثاني: وظائف وأدوار المحاسبة والأطراف المستفيدة منها	**6**
المطلب الثالث: فروض ومبادئ المحاسبة	**10**
المبحث الثاني: الاختلافات المحاسبية الدولية وضرورة تحقيق التوافق	**15**
المطلب الأول: اختلاف التطبيقات المحاسبية الدولية والمشكلات الناجمة عنها	**15**
المطلب الثاني: أهمية وجود توافق محاسبي دولي	**22**
المبحث الثالث: المعايير المحاسبية الدولية لتحقيق التوافق	**26**
المطلب الأول: مفهوم المعايير المحاسبية الدولية ونشأتها	**26**
المطلب الثاني: أهمية وأهداف تطبيق المعايير المحاسبية الدولية	**31**
المطلب الثالث: مجلس المعايير الدولية للمحاسبة ووظيفة إصدار المعايير	**35**
المبحث الرابع: انتشار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية والاعتراف بها	**43**
المطلب الأول: دعائم اختيار المعايير المحاسبية الدولية والاعتراف الدولي بها	**43**
المطلب الثاني: مدى ملاءمة المعايير المحاسبية الدولية للتطبيق في البلدان النامية	**47**

المطلب الثالث: التوجه نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بالجزائر	**51**
خلاصة الفصل الأول	**57**
الفصل الثاني: الإطار النظري والتحليلي للنظام المحاسبي المالي وصعوبات تطبيقه	**58**
تمهيد	**58**
المبحث الأول: تقديم عام للنظام المحاسبي المالي وإطاره القانوني	**59**
المطلب الأول: عرض النظام المحاسبي المالي ومجال تطبيقه	**59**
المطلب الثاني: الإطار القانوني والتشريعي للنظام المحاسبي المالي	**65**
المبحث الثاني: القواعد المحاسبية والإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي	**72**
المطلب الأول: الإطار التصوري للمحاسبة	**72**
المطلب الثاني: المبادئ والقواعد المحاسبية	**75**
المطلب الثالث: القوائم المالية، مدونة الحسابات والمحاسبة المبسطة	**83**
المبحث الثالث: صعوبات تطبيق النظام المحاسبي المالي ومتطلبات توافقه مع المعايير المحاسبية الدولية	**93**
المطلب الأول: رهانات وصعوبات تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة	**93**
المطلب الثاني: تأثير النظام المحاسبي المالي على علاقة المحاسبة بالجباية	**100**
المطلب الثالث: التوافق بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية	**104**
خلاصة الفصل الثاني	**108**
الفصل الثالث: أهمية الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية ومتطلبات تفعيلها	**109**
تمهيد	**109**
المبحث الأول: الإطار النظري للشفافية والإفصاح بالمؤسسة	**110**
المطلب الأول: مفهوم الشفافية وأهميتها في المؤسسة	**110**
المطلب الثاني: مفهوم وأنواع الإفصاح المحاسبي وعلاقته بالشفافية	**114**
المطلب الثالث: الإفصاح والشفافية في إطار مبادئ حوكمة الشركات	**120**
المبحث الثاني: أهمية الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية	**126**
المطلب الأول: سوق الأوراق المالية كإطار لممارسة الشفافية والإفصاح	**126**
المطلب الثاني: أهمية الشفافية والإفصاح في الحد من عدم تماثل المعلومات ورفع كفاءة	**132**

السوق المالية	
المطلب الثالث: أهمية الشفافية والإفصاح في تقليل مشاكل الوكالة والحد من إدارة الأرباح	**137**
المبحث الثالث: متطلبات تحقيق الشفافية والإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية	**142**
المطلب الأول: توفر الخصائص النوعية للمعلومات المالية المفصح عنها	**142**
المطلب الثاني: الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية	**146**
المطلب الثالث: دور مجلس الإدارة وتدقيق الحسابات في دعم جودة الشفافية والإفصاح	**151**
خلاصة الفصل الثالث	**158**
الفصل الرابع: بورصة الجزائر ومدى تأثير النظام المحاسبي المالي في دعم الشفافية والإفصاح بها	**159**
تمهيد	**159**
المبحث الأول: تقديم بورصة الجزائر، الهيئات المنظمة لها والمتدخلون فيها	**160**
المطلب الأول: تقديم عام لبورصة الجزائر	**160**
المطلب الثاني: الهيئات المنظمة والمتدخلة ببورصة الجزائر	**165**
المطلب الثالث: أهمية بورصة الجزائر والإطار القانوني للشفافية والإفصاح بها	**173**
المبحث الثاني: منهجية الدراسة التطبيقية	**181**
المطلب الأول: تقديم منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز لقياس مستوى الشفافية والإفصاح	**181**
المطلب الثاني: دراسات استخدمت منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز لقياس الشفافية والإفصاح	**188**
المطلب الثالث: طريقة إجراء الدراسة التطبيقية وتقديم الشركات المدروسة	**193**
المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج الدراسة التطبيقية	**198**
المطلب الأول: أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على هيكل الملكية وحقوق المستثمرين	**198**
المطلب الثاني: أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات	**204**
المطلب الثالث: أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على هيكل وإجراءات مجلس الإدارة	**211**
المطلب الرابع: واقع الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر	**216**

خلاصة الفصل الرابع	224
خاتمة	225
قائمة المراجع	232
الملاحق	247

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	فئات مستخدمي المعلومات المحاسبية	9
2-1	قائمة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS)	40
3-1	قائمة المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS)	42
1-3	المستويات المختلفة لشفافية التقارير المالية	113
2-3	متطلبات تحقيق الشفافية وفق قانون ساربنز أوكسلي	157
1-4	ملخص لشروط الإدراج في سوق سندات رأس المال ببورصة الجزائر	165
2-4	مقارنة بين بورصات الجزائر، تونس والمغرب	177
3-4	أسئلة وبنود منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز لقياس الشفافية والإفصاح	184
4-4	قياس الشفافية والإفصاح عن هيكل الملكية وحقوق المستثمرين	198
5-4	قياس الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات	204
6-4	قياس الشفافية والإفصاح عن هيكل وإجراءات مجلس الإدارة	211
7-4	قياس الشفافية والإفصاح في الشركات المدرجة ببورصة الجزائر	216

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	المفاهيم المستخدمة للتعبير عن التوافق المحاسبي	23
2-1	الهيكل التنظيمي لمجلس المعايير الدولية للمحاسبة	38
1-2	مكوّنات النظام المحاسبي المالي	66
2-2	الإطار القانوني والتنظيمي للنظام المحاسبي المالي	72
1-3	السوق المالية وموقع سوق الأوراق المالية منها	128
2-3	علاقة الإفصاح المحاسبي بسوق رأس المال	131
3-3	الخصائص النوعية لجودة المعلومة المالية	146
1-4	أسواق بورصة الجزائر	163
2-4	الهيئات المشكِّلة لبورصة الجزائر للقيم المنقولة	166

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	أسئلة منهجية ستاندرد آند بورز لقياس الشفافية والإفصاح	247
2	وثائق من التقارير المالية السنوية لمؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي	250
3	وثائق من التقارير المالية السنوية لمجمَّع صيدال	259
4	وثائق من التقارير المالية السنوية لشركة أليانس للتأمينات	267
5	وثائق من التقارير المالية السنوية لشركة رويبة للمصبرات	275

المختصر	المعنى باللغة الأجنبية	المعنى باللغة العربية
AAA	American Accounting Association	الجمعية الأمريكية للمحاسبة
AICPA	American Institute of Certified Public Accountants	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين
ASAF	Accounting Standards Advisory Forum	المنتدى الاستشاري للمعايير المحاسبية
ASB	Accounting Standards Board	مجلس المعايير المحاسبية
BVM	Bourse des Valeurs Mobilières	بورصة القيم المنقولة
CARE	Cercle d'Action et de Réflexion autour de l'Entreprise	دائرة النشاط والتفكير حول المؤسسة
CEO	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي– الرئيس المدير العام
COSOB	Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
EURL	Entreprise Unipersonnelle à Résponsabilité Limitée	شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة
FAF	Financial Accounting Foundation	مؤسسة المحاسبة المالية
FASB	Financial Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة المالية
FCP	le Fonds Commun de Placement	الصندوق المشترك للتوظيف
FIFO	First In First Out	الداخل أولا خارج أولا
G20	Groupe 20	مجموعة العشرين
GOAL 08	Gouvernance Algérie 2008	حوكمة الجزائر 2008
IAS	International Accounting Standards	المعايير الدولية للمحاسبة
IASB	International Accounting Standards Board	مجلس المعايير الدولية للمحاسبة
IASC	International Accounting Standards Committee	لجنة المعايير الدولية للمحاسبة
IASCF	International Accounting Standards Committee Foundation	مؤسسة لجنة المعايير الدولية للمحاسبة
IFRIC	International Financial Reporting Interpretations Committee	لجنة تفسيرات المعايير الدولية للإبلا غ المالي
IFRS	International Financial Reporting Standards	المعايير الدولية للإبلا غ المالي
IOB	Intermédiaires en Opérations de Bourse	الوسطاء في عمليات البورصة
IOSCO	International Organization of Securities Commissions	المنظمة الدولية لهيئات تداول الأوراق المالية
NCA	Nouvelle Conserverie Algérienne	الجزائرية الجديدة للمصبرات

OAT	Obligations Assimilables du Trésor	سندات الخزينة العمومية
OCDE	Organisation de Coopération et de Développement Economique	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
OPCVM	Organismes de Placement Collectif en Valeurs Mobilières	هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
PCAOB	Public Company Accounting Oversight Board	مجلس الإشراف على محاسبة الشركات العامة
PER	Price Earning Ratio	سعر تداول السهم إلى الربحية
ROA	Return On Assets	العائد على الأصول
ROE	Return On Equity	العائد على الأموال الخاصة
SAA	Société Algérienne d'Assurance	الشركة الجزائرية للتأمين
S&P	Standard and Poor's	ستاندرد آند بورز
SCF	Système Comptable Financier	النظام المحاسبي المالي
SEC	Securities and Exchange Commission	لجنة تداول الأوراق المالية
SGBV	Société de Gestion de la Bourse des Valeurs	شركة تسيير بورصة القيم
SIC	Standing Interpretations Committee	اللجنة الدائمة للتفسيرات
SICAV	la Société d'Investissement à Capital Variable	شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير
SPA	Société Par Actions	شركة ذات أسهم
SPE	Special Purpose Entities	الوحدات ذات الأغراض الخاصة
SVM	Société des Valeurs Mobilières	شركة القيم المنقولة
TCC	Teneurs de Comptes- Conservateurs de Titres	ماسكو الحسابات– حافظو السندات
US-GAAP	United States Generally Accepted Accounting Principles	المبادئ المحاسبية الأمريكية المقبولة عموما

ملخص

صدر قانون النظام المحاسبي المالي سنة 2007 لمسايرة التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وتقريب الممارسة المحاسبية المحلية من الممارسات الدولية، من خلال إعداده بناء على المعايير المحاسبية الدولية. وباعتبار أن هذه المعايير ظهرت لتلبية احتياجات المستثمرين في الأسواق المالية الدولية، فإنه تبعا لذلك، تظهر فعالية تطبيق النظام المحاسبي المالي عندما تؤدي بورصة الجزائر لدور هام في النشاط الاقتصادي.

ولنجاح أي بورصة في القيام بدورها، لا بد من توافر بعض الشروط، من بينها التزام المؤسسات المدرجة بضوابط الشفافية والإفصاح عن المعلومات، باعتبارها من أهم مبادئ حوكمة الشركات، وأداة مهمة في تعزيز ثقة المستثمرين بالأسواق المالية، في ظل انفصال الملكية عن التسيير وتعارض المصالح بين المهتمين بالمؤسسة.

ولذلك تمت دراسة العلاقة بين النظام المحاسبي المالي والشفافية الإفصاح ببورصة الجزائر، من خلال الشركات المدرجة بها التي تحقق أهداف الدراسة. وبناء على منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز، تبين أن مستوى الشفافية والإفصاح ارتفع من 19.9% إلى 29.59%، نتيجة لتطبيق النظام المحاسبي المالي.

الكلمات المفتاح: المعايير المحاسبية الدولية، النظام المحاسبي المالي، الشفافية والإفصاح، بورصة الجزائر، ستاندرد آند بورز.

Abstract

The Algerian Financial Accounting System law was issued in 2007, to adapt the economic transformations that have defined the country, and to converge the local accounting practice to the international accounting Standards, given that these standards have emerged to meet the needs of investors in the international financial markets, it is accordingly, the importance of the financial accounting system implementation appear when the Algiers Stock Exchange play it's important role in economic activity.

also, the success of any Stock Exchange is depends on the availability of certain conditions, including the commitment of listed companies to be in compliance with transparency and disclosure of the information, as this is considered as one of the most important principle of corporate governance, and a necessary tool in promoting investors' confidence in the financial markets, given the property's secession from management and conflicts of interest between the parties.

Therefore a study was done to identify the relationship between the financial accounting system and the transparency and disclosure in Algiers Stock Exchange, through its listed companies, based on Standard & Poor's methodology, it shows that transparency and disclosure level rose from 19.9% to 29.59%, as a result of implementing the financial accounting system.

Key words: international accounting standards, financial accounting system, transparency and disclosure, Algiers Stock Exchange, Standard & Poor's.

تمهيد

بعد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، من أجل التماشي مع الانتقال من نظام الاقتصاد المخطط إلى نظام اقتصاد السوق، وما رافقها من إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية، تتعلق بالخوصصة وفتح رؤوس أموال المؤسسات الاقتصادية العمومية وزيادة استقلاليتها، وإنشاء بورصة الجزائر، كان لا بد من أن يرافق ذلك إصلاح محاسبي لمسايرة هذه التحولات، بالنظر لما يتميز به اقتصاد السوق من أداء القطاع الخاص لدور هام في النشاط الاقتصادي، بشكل يجعل من المعلومة المحاسبية والمالية أداة مساعدة لمختلف الأطراف التي لها مصلحة في المؤسسة، وخاصة المساهمين والمستثمرين، باعتبارهم أصحاب الأموال في المؤسسة والفئة الأكثر تحملا للمخاطر. وهو ما لم يكن متاحا في المخطط الوطني للمحاسبة، الذي تم إعداده من طرف الدولة سنة 1975، ليلبي احتياجاتها كطرف أساسي مستفيد من المعلومات التي تصدرها المؤسسات الاقتصادية، لتحقيق أهداف تلك المرحلة، وخاصة في القيام بالتخطيط الاقتصادي وحساب الضرائب المختلفة. ولذلك فقد أثرت هذه التحولات في إبراز نقائص المخطط الوطني للمحاسبة، وعجّلت بإجراء إصلاح عليه.

ومن أجل تحقيق فعالية لهذا الإصلاح، كان لا بد من الاستناد إلى مبادئ ومعايير محاسبية معترف بجودتها على المستوى الدولي، وهذا ما ينطبق على المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)، التي ظهرت كنتيجة لتوافق محاسبي دولي، وانتشر تطبيقها في عدة دول، لما لها من مزايا في توفير معلومات مالية موثوق بها وقابلة للمقارنة في الأسواق المالية الدولية. وعليه، فقد تم إصدار النظام المحاسبي المالي المستمد من هذه المعايير والمتوافق معها، سنة 2007، والمطبق منذ سنة 2010.

وباعتبار أن سوق الأوراق المالية ومتطلباتها من المعلومات، كانت أهم سبب لظهور المعايير المحاسبية الدولية، ونظرا لأن تطبيقها في عدة دول كان كمرحلة أولى في المؤسسات المدرجة فقط، كما هو الشأن في دول الاتحاد الأوروبي، فإنه تبعا لذلك، يُفترض أن يعمل تطبيق النظام المحاسبي المالي على التأثير في بورصة الجزائر للقيم المنقولة، لكونه مستمد من هذه المعايير، خاصة وأن تشجيع القطاع الخاص في ظل اقتصاد السوق، يتطلب بحثاً دائماً عن التمويل، يستدعي إعطاء أهمية أكبر لدور سوق الأوراق المالية.

وما يميز سوق الأوراق المالية هو إمكانية وجود عدد كبير من المساهمين في رأسمال الشركات المدرجة بها، ولا يمكنهم جميعهم القيام بمهمة تسيير الشركة، ويوكلون ذلك إلى أطراف أخرى، ويصبح هناك انفصال للملكية عن التسيير. وباعتبار أن المسيرين هم من يتحكمون في إدارة المؤسسة والأكثر اطلاعا على أوضاعها، فقد يستغلون ذلك لتحقيق مصالحهم على حساب مصالح المساهمين، وتظهر بالتالي مشكلات

ناجمة عن تعارض المصالح بينهما، وهذا ما استدعى إيجاد آليات وقواعد لضبط سلوك المسيرين وحماية المساهمين والمستثمرين، من خلال قواعد لحوكمة الشركات، التي تتكون من مجموعة من المبادئ، أهمها الشفافية والإفصاح عن المعلومات. حيث إن توفير معلومات موثوق بها في سوق الأوراق المالية، توضّح الصورة الحقيقية للمؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها، يؤدي إلى مساعدة المستثمرين في اتخاذ قرارات رشيدة، وتقييم أداء المسيرين والرقابة عليهم.

1- أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال العناصر الآتية:

- حداثة الموضوع لكون النظام المحاسبي المالي مطبّق منذ فترة ليست بالطويلة، ويعتبر رفقة بورصة الجزائر، من ضمن الإصلاحات التي تم القيام بها للانتقال إلى اقتصاد السوق.
- أهمية النظام المحاسبي المالي كنتيجة لمعايير محاسبية دولية مطبقة في العديد من دول العالم.
- العلاقة القوية بين مرجعية النظام المحاسبي المالي المتمثلة في المعايير المحاسبية الدولية وأسواق الأوراق المالية، لكون الدافع الأساسي لظهور هذه المعايير كان تلبية احتياجات المستثمرين في أسواق الأوراق المالية.
- الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به بورصة الجزائر في تدعيم الخزينة والبنوك العمومية في تمويل الأنشطة الاقتصادية.
- أهمية الشفافية والإفصاح كأحد أهم مبادئ حوكمة الشركات، وركن أساسي في سوق الأوراق المالية لحماية المستثمرين، في ظل انفصال الملكية عن الإدارة وتعارض المصالح بين المهتمين بالمؤسسة.

2- أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع لسببين رئيسيين:

- بما أن الدافع الأساسي لظهور المعايير المحاسبية الدولية هو تلبية متطلبات الأسواق المالية، فإن إسقاط ذلك في الجزائر، يبرز العلاقة بين النظام المحاسبي المالي المستمد من هذه المعايير وبورصة الجزائر.
- تم التركيز على المؤسسات المدرجة بالبورصة، لكونها تتميز غالبا عن المؤسسات الأخرى غير المدرجة، بانفصال الملكية عن التسيير، ويحتاج ذلك إلى شفافية وإفصاح تسمح للمستثمرين بالرقابة على المسيرين.

3- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- إظهار أهمية المعايير المحاسبية الدولية كأداة لتطوير الممارسة المحاسبية في الجزائر.
- التعرف على مزايا وصعوبات تطبيق النظام المحاسبي المالي.
- إظهار أهمية الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية.
- تحديد ما إذا كان هناك تحسن في الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر نتيجة تطبيق النظام المحاسبي المالي.
- التعرف على مستوى الشفافية والإفصاح في التقارير المالية التي تصدرها الشركات التي يتم تداول أسهمها في بورصة الجزائر.

4- الإشكالية

بناء على ما سبق تبرز إشكالية البحث من خلال **السؤال الرئيسي** الآتي:

ما مدى تأثير النظام المحاسبي المالي في دعم الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر ؟

ومن أجل الإجابة عن السؤال الرئيسي، تم تقسيمه إلى **الأسئلة الفرعية** الآتية:

- ما مدى أهمية الاعتماد على المعايير المحاسبية الدولية في الإصلاح المحاسبي بالجزائر ؟
- هل واجهت النظام المحاسبي المالي صعوبات في التطبيق في البيئة الاقتصادية الجزائرية ؟
- كيف تؤثر الشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية ؟
- هل أدى تطبيق النظام المحاسبي المالي إلى رفع مستوى الشفافية والإفصاح بالشركات المدرجة ببورصة الجزائر ؟

5- الفرضيات

من أجل الإجابة عن الأسئلة المطروحة، تم وضع الفرضيات الآتية:

- التوجه نحو معايير محاسبية معترف بجودتها دوليا يزيد من فعالية الإصلاح المحاسبي في الجزائر.
- باعتبار النظام المحاسبي المالي مستمد من النموذج المحاسبي الأنكلوسكسوني، ويختلف بشكل كبير عن المخطط الوطني للمحاسبة، فإن ذلك يؤدي إلى عدة صعوبات في التطبيق.
- يؤدي توفر الشفافية والإفصاح عن المعلومات إلى تعزيز ثقة المتعاملين بسوق الأوراق المالية وزيادة تعاملاتهم فيها.

– أدى تطبيق النظام المحاسبي المالي إلى رفع مستوى الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، مقارنة بالفترة السابقة لتطبيقه.

6– حدود الدراسة

يتحدد إطار موضوع البحث باقتصاره على دراسة مستوى الشفافية والإفصاح قبل وبعد تطبيق النظام المحاسبي المالي، في حدود مكانية تتمثل في الشركات المدرجة ببورصة الجزائر التي تحقق غرض الدراسة، وفي حدود زمنية تمتد من سنة 2007 إلى غاية سنة 2015. وتم اختيار شركتي صيدال والأوراسي لكونهما مدرجتان بالبورصة قبل وبعد تطبيق النظام المحاسبي المالي سنة 2010. ومن أجل ذلك تم تحديد فترتين من ثلاث سنوات، لتكون كافية لإظهار واقع الشفافية والإفصاح بالمؤسسات، وذلك قبل التطبيق سنة 2010، أي سنوات 2007، 2008 و2009 وبعد التطبيق، أي سنوات 2013، 2014 و2015، باعتبارها الأحدث.

7– منهج الدراسة

من أجل معالجة هذا الموضوع والإجابة عن الأسئلة واختبار الفرضيات، تم استخدام المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، بالنسبة للجانب النظري، بإظهار أهمية المعايير المحاسبية الدولية وتحليل مختلف جوانب النظام المحاسبي المالي، وتوضيح دور الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، أما بالنسبة للجانب التطبيقي فتم استخدام المنهج الاستقرائي، من خلال دراسة حالة الشركات المدرجة ببورصة الجزائر، بفحص تقاريرها المالية وقياس درجة الشفافية والإفصاح فيها.

8– الدراسات السابقة

فيما يلي الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث:

8–1– دراسة مداني بن بلغيث سنة 2004

وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر، بعنوان " **أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات الجزائرية في ظل أعمال التوحيد الدولية – بالتطبيق على حالة الجزائر**".

تطرقت هذه الدراسة للتجربة الجزائرية في ميدان التوحيد المحاسبي وإعداد المعايير المحاسبية، في ظل أعمال التوحيد المحاسبي الدولي. وتوصلت إلى عدة نتائج، تمحورت حول النقائص التي عانى منها المخطط الوطني للمحاسبة، في ظل التغيرات الداخلية والخارجية، بالانتقال إلى اقتصاد السوق والانفتاح على العالم

الخارجي، والتي جعلت المخطط لا يساير التحولات الجديدة، مما جعل إصلاحه ضروريا. ومن أجل إنجاح الإصلاح، أوضحت الدراسة أنه ينبغي التوجه نحو أعمال هيئات التوحيد المحاسبي العالمية، التي تترجم معاييرها قوة اقتصاديات الدول المتقدمة واحتياجات الشركات متعددة الجنسية.

8-2- دراسة مرواني سمير 2007

الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير في علوم التسيير بالمدرسة العليا للتجارة، تحت عنوان:

Le Projet du Nouveau Système Comptable Financier Algérien, Anticiper et Préparer le Passage.

تطرقت الدراسة للنظام المحاسبي المالي قبل أن يتم إصداره، عندما كان على شكل مشروع، بتركيزها على ضرورة تحضير البيئة المناسبة لتحقيق الانتقال إلى تطبيق النظام المحاسبي المالي. حيث توصلت الدراسة إلى أن تطبيق النظام المحاسبي المالي تكون له انعكاسات كبيرة، تؤثر على عدة جوانب ترتبط ارتباطا وثيقا بالمحاسبة، وهو ما يستدعي عملية التحضير الجيد للبيئة الملائمة للتطبيق، حتى يتم التقليل من الانعكاسات الناجمة عن الانتقال إلى نظام محاسبي مختلف بشكل كبير عن النظام المحاسبي المطبق في السابق. وركزت الدراسة بخصوص تحضير البيئة الاقتصادية في الجزائر، على المؤسسات الاقتصادية، النصوص القانونية والتشريعية، النظام الجبائي، ومهنة المحاسبة وتعليمها.

8-3- دراسة عفت أبو بكر محمد الصاوي 2010

الدراسة عبارة عن رسالة لنيل درجة دكتور الفلسفة في المحاسبة، بجامعة الإسكندرية بمصر، بعنوان **"دراسة دور الإفصاح المحاسبي في حوكمة الشركات في إطار برنامج الخصخصة في مصر مع دراسة تطبيقية"**.

بيّنت هذه الدراسة دور الإفصاح المحاسبي في تفعيل حوكمة الشركات، وأثر ذلك على أداء الشركات بعد خصخصتها. وتوصلت إلى عدة نتائج، أهمها أن الإفصاح المحاسبي يؤدي دورا مهما في تخفيض عدم تماثل المعلومات بين الأطراف الداخلية والخارجية، وبالتالي زيادة كفاءة سوق رأس المال وتحقيق السيولة اللازمة. إضافة إلى وجود علاقة متبادلة بين الإفصاح المحاسبي وحوكمة الشركات، فمن جهة أي نقص في الإفصاح يؤثر على حوكمة الشركات، ومن جهة أخرى تعتبر المعلومات المحاسبية منتجا لعمليات حوكمة الشركات. وأوضحت الدراسة كذلك أن الاتجاه نحو الخصخصة واتساع دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، زاد من أهمية سوق رأس المال، وتطلب ذلك توفير معلومات محاسبية كافية لاتخاذ القرارات الرشيدة.

8-4- دراسة كريم مهذبي 2010

تتمثل الدراسة في رسالة دكتوراه في العلوم المحاسبية، بالمعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات بجامعة منوبة بتونس، بعنوان:

Analyse de l'Effet de l'Adoption des Normes Comptables Internationales sur le Développement et la Performance des Marchés Financiers Émergents

كان الهدف من هذه الدراسة هو تحليل نتائج وتأثيرات تبني المعايير المحاسبية الدولية، على تطوير أداء الأسواق المالية الناشئة، المتواجدة في البلدان السائرة في طريق النمو. وتوصلت الدراسة إلى أن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية له تأثيرات ايجابية وهامة في تطوير الأسواق المالية، من خلال زيادة أدائها ونشاطها، نظرا للتحسن الملحوظ في جودة المعلومة المالية التي تصدر عن المؤسسات المدرجة، وهو ما أسهم في توفير مناخ من الثقة لدى المستثمرين، انعكس في زيادة تعاملاتهم بالسوق، نتيجة ملاءمة المعلومات الصادرة بناء على المعايير المحاسبية الدولية، لاحتياجاتهم في اتخاذ القرارات.

8-5- دراسة فكير سامية 2013

وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، بجامعة بومرداس بعنوان "**المعايير الدولية للتقارير المالية ودورها في تنشيط سوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة بين الجزائر والأردن**".

تطرقت هذه الدراسة للدور الذي يمكن أن تؤديه المعايير المحاسبية الدولية في تنشيط سوق الأوراق المالية العربية، مع دراسة تطبيقية مقارنة بين سوقي الأوراق المالية في الجزائر والأردن. وأوضحت الدراسة أن المعايير المحاسبية الدولية تؤدي دور هام في تنشيط ورفع مستوى الأسواق المالية في الأردن أكثر منه في الجزائر، بفعل زيادة المحتوى المعلوماتي للتقارير المالية التي تصدرها الشركات المدرجة في السوق، مما يعزز ثقة المستثمر ويخفض من درجة عدم التأكد حول قرارات الاستثمار، خاصة مع الالتزام بمبدأ القيمة العادلة والتأثير الايجابي للمعايير الدولية للتقارير المالية في تحسين التحليل المالي. مع إشارة الدراسة إلى أن مشكلة الأسواق المالية في الدول العربية قبل أن تكون مشكلة معلومات، هي مشكلة ثقافة الاستثمار في أسواق الأوراق المالية.

9- هيكل وأقسام البحث

من أجل الإلمام بجوانب الموضوع، والإجابة عن السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية واختبار الفرضيات، تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول، خصّص الفصل الأول للمعايير المحاسبية الدولية وأهميتها في الإصلاح المحاسبي بالجزائر، وتم تقسيمه إلى أربعة مباحث، تطرق المبحث الأول للإطار النظري للمحاسبة، والمبحث

الثاني للاختلافات المحاسبية الدولية وضرورة تحقيق التوافق، فيما خصص المبحث الثالث للمعايير المحاسبية الدولية لتحقيق التوافق، أما المبحث الرابع فتطرق لانتشار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية والاعتراف بها.

وتطرق الفصل الثاني للإطار النظري والتحليلي للنظام المحاسبي المالي وصعوبات تطبيقه، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تطرق المبحث الأول إلى تقديم عام للنظام المحاسبي المالي وإطاره القانوني، والمبحث الثاني للقواعد المحاسبية والإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي، بينما تطرق المبحث الثالث لصعوبات تطبيق النظام المحاسبي المالي ومتطلبات توافقه مع المعايير المحاسبية الدولية.

وتم تخصيص الفصل الثالث لأهمية الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية ومتطلبات تفعيلها، ومن أجل ذلك تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تطرق المبحث الأول للإطار النظري للشفافية والإفصاح بالمؤسسة، والمبحث الثاني لأهمية الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، أما المبحث الثالث فتطرق إلى متطلبات تحقيق الشفافية والإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية.

أما الفصل الرابع فتم تخصيصه لبورصة الجزائر ومدى تأثير النظام المحاسبي المالي في دعم الشفافية والإفصاح بها، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لبورصة الجزائر والهيئات المنظمة لها والمتدخلون فيها، وخصص المبحث الثاني لتقديم منهجية الدراسة التطبيقية، أما المبحث الثالث فتطرق لعرض وتحليل نتائج الدراسة التطبيقية.

تمهيد

أدى انتشار العولمة وزيادة الانفتاح الاقتصادي بين الدول، إلى اتساع نطاق التعاملات التجارية وزيادة انتقال الشركات والمستثمرين عبر العالم، بحثا عن فرص الاستثمار والتمويل، وهو ما أثّر إيجابا في تطور الأسواق المالية، من خلال تعزيز دورها في تمويل هذا التوسع، الذي واجهته مشكلات مرتبطة بالجانب المحاسبي، ناجمة عن إلزام الأسواق المالية الدولية للمؤسسات التي تطلب التمويل، بتقديم تقاريرها المالية بالتوافق مع النظام المحاسبي المطبق في البلد الذي تتوجه إليه، والذي قد يختلف عن أنظمة وتطبيقات محاسبية في بلدان أخرى، مما يؤدي بالمؤسسات والمستثمرين الراغبين بالتوجه نحو أسواق خارجية، إلى تحمل تكاليف إضافية. وقد أفرز هذا الوضع صعوبة إنتاج معلومة مالية مفهومة وموثوق بها على المستوى الدولي، واستدعى ضرورة إيجاد توافق محاسبي دولي، يعمل على تقليل الفروقات في التطبيقات المحاسبية بين دول العالم، وقد كان ذلك من خلال المعايير المحاسبية الدولية، التي تم تطبيقها في عدة دول أهمها دول الاتحاد الأوروبي.

والجزائر بدورها شهدت عدة تحولات أبرزها الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، والإصلاحات الاقتصادية التي رافقت ذلك، بالانفتاح على القطاع الخاص وتحرير التجارة الخارجية، بشكل جعل من الضروري اتباعها بإصلاح محاسبي، يمس المخطط الوطني للمحاسبة لجعله يتوافق مع المستجدات. وهذا ما تم بالتوجه نحو المعايير المحاسبية الدولية، وإصدار النظام المحاسبي المالي المستمد منها والمتوافق معها.

ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب هذا الفصل، تم تقسيمه إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإطار النظري للمحاسبة.

المبحث الثاني: الاختلافات المحاسبية الدولية وضرورة تحقيق التوافق.

المبحث الثالث: المعايير المحاسبية الدولية لتحقيق التوافق.

المبحث الرابع: انتشار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية والاعتراف بها.

المبحث الأول: الإطار النظري للمحاسبة

تؤدي المحاسبة دور هام في اقتصاد أي بلد، بالنظر إلى طبيعة وظيفتها التي تعمل على توفير معلومات ذات طابع محاسبي ومالي، من خلال تقارير مالية توضّح الأوضاع المالية والنتائج المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة، بما يفيد الأطراف المتعاملة معها والمستخدمة لتقاريرها المالية، في الحصول على صورة صادقة عنها، والاستفادة من معلومات ملائمة تساعدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية، هذه القرارات تكون لها جودة إذا كانت المعلومات المحاسبية المحتواة في القوائم والتقارير المالية، يتم إعدادها بناءً على مبادئ محاسبية متعارف عليها.

المطلب الأول: مفهوم المحاسبة وفروعها

تطورت المحاسبة عبر التاريخ استجابة للمتطلبات الناتجة عن التطورات الاقتصادية في الدول، ولا سيما ظهور الأسواق المالية، بحيث أصبحت المحاسبة تؤدي دورا هاما في مساعدة الأطراف المتعاملة مع المؤسسة في اتخاذ القرارات، باعتبارها تعمل على تلخيص نشاط المؤسسة خلال سنة مالية، في تقارير مالية تعكس أدائها ووضعيتها المالية.

1- تعريف المحاسبة

تعرَّف المحاسبة باعتبارها نظام للمعلومات يختص بإنتاج معلومات ذات طابع اقتصادي، بأنها طريقة لجمع وتفسير ومعالجة معلومات متعلقة بتدفقات حقيقية ومالية تخضع للقياس النقدي، والتي تدخل وتخرج وتبقى في وحدة اقتصادية، هذه التدفقات ناشئة أساسا عن أحداث اقتصادية لها أثر على الأموال المستعملة داخل هذه الوحدة الاقتصادية. وقد عرَّفها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (American Institute of Certified Public Accountants -AICPA-)، بأنها فن تسجيل وتصنيف وتلخيص العمليات والأحداث ذات الطبيعة المالية بشكل واضح وبقيم نقدية، ثم تفسير نتائجها.[1] وعرّف نفس المعهد المحاسبة بأنها نشاط خدمي، وظيفتها تقديم معلومات كمية ذات طبيعة مالية عن مؤسسة معينة، والغرض منها أن تكون مفيدة لذوي العلاقة في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة.[2]

[1]- حسين بلعجوز، نظام المعلومات المحاسبي ودوره في اتخاذ القرارات الإنتاجية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص: 144- 146

[2]- رضوان حلوة حنان، مدخل النظرية المحاسبية الإطار الفكري- التطبيقات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2009، ص: 12

وعرفتها الجمعية الأمريكية للمحاسبة (American Accounting Association -AAA-)، بأنها عملية تتكون من ثلاثة أنشطة متتالية، تختص بتحديد، تسجيل وتوصيل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية معبرا عنها بوحدة النقد، والمتعلقة بالوحدات الاقتصادية، لتقديمها إلى المستخدمين المهتمين بتلك المعلومات بغرض مساعدتهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية.[1]

كما تعرّف المحاسبة كذلك بأنها فن تسجيل وتلخيص الأحداث الاقتصادية، أو العلم الذي يبحث في طرق تسجيل وتبويب وتحليل المعاملات المالية المختلفة للمؤسسة، لخدمة أغراض معينة، وبأنها العملية التي يتم بها تحديد وقياس وتوصيل معلومات اقتصادية، تساعد مستخدميها في اتخاذ القرارات الاقتصادية السليمة.[2]

وبمقابل اعتبار المحاسبة كتقنية كمية لمعالجة المعلومات، يطلق عليها كثير من المختصين علم الأعمال،[3] فبالنظر لطريقتها لا تنتمي المحاسبة إلى العلوم الدقيقة، على الرغم من اتجاهها في بعض الأحيان إلى الاستعانة بالأدوات الإحصائية والرياضية، ولا تنتمي كذلك للعلوم التجريبية، لأن هدف دراستها هو المؤسسة الاقتصادية، وهي غير صالحة للتجربة، بل تنتمي لعلوم الملاحظة التي تهتم بدراسة الوحدات الاقتصادية التي تنشط في البلد، أما بالنظر لموضوعها فإن المحاسبة تنتمي للعلوم الإنسانية وبالخصوص للعلوم الاجتماعية، لذلك فإن المحاسبة تعالج التحويلات الجارية بين وحدات مختلفة تعتبر حتما مجموعات اجتماعية، فهي تهتم بالتحويلات التي لها آثار اجتماعية، وفي الأخير تصدر تقارير مفيدة للمعنيين بهذه الأنشطة.[4]

ومن خلال هذه التعاريف، يمكن إعطاء تعريف شامل للمحاسبة، بأنها تقنية لتسجيل وتصنيف وتفسير الأحداث الاقتصادية، وباعتبارها نظاما للمعلومات، تعمل على إنتاج معلومات تقيس أداء ونشاط المؤسسة، ومعرفة وضعيتها المالية ونتائجها في فترة زمنية معينة تكون عادة سنة مالية، وتوصيلها للأطراف الداخلية والخارجية المهتمة بالمؤسسة، لمساعدتهم في اتخاذ القرارات. وبالإضافة إلى اعتبارها تقنية هناك من يعتبر المحاسبة كعلم للأعمال.

---

[1]– رضوان حلوة حنان، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 12

[2]– سيد عطا الله السيد، المفاهيم المحاسبية الحديثة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى، 2009، ص: 21

[3]– محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 02.

[4]– مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية– بالتطبيق على حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص: 31.

2- أهداف المحاسبة

من خلال التعاريف المقدمة للمحاسبة، يمكن استنتاج الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، والمتمثلة فيما يلي:[1]

- تسجيل العمليات المالية اليومية عند حدوثها مباشرة، للرجوع إليها عند الحاجة.
- تصنيف وتبويب هذه العمليات لتستطيع المؤسسة معرفة ما لها من أصول وما عليها من إلتزامات.
- إعداد الحسابات والقوائم المالية الختامية، لمعرفة نتيجة المؤسسة من ربح أو خسارة، ومعرفة الوضعية المالية للمؤسسة.
- تساعد المحاسبة في البحث عن الأسباب التي أدت إلى الخسارة ومحاولة تجنبها مستقبلا.
- مساعدة الإدارة في اتخاذ القرارات السليمة، من خلال تزويدها بكافة المعلومات المالية الضرورية.
- تعتبر المحاسبة أساس للحكم على مدى كفاءة إدارة المؤسسة.

3- فروع المحاسبة

تعتبر المحاسبة علم اجتماعي يقدم نشاطا خدميا لمختلف الأطراف في المجتمع، لذا فإنها تتأثر وتؤثر في البيئة المحيطة بها. ونتيجة للتقدم التكنولوجي والنمو الاقتصادي، لا بد للمحاسبة من مواكبة هذه التطورات والمستجدات، لذلك نشأت فروعا متخصصة تخدم كل منها جهات معينة بما يتلاءم واحتياجاتها، وفيما يلي أهم هذه الفروع:[2]

3-1- المحاسبة المالية

تهتم المحاسبة المالية بتحليل وتسجيل وتصنيف العمليات المالية للوحدة الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة، مستندة بذلك على المبادئ المحاسبية المقبولة عموما، بهدف إنتاج معلومات موضوعية في نهاية تلك الفترة، تبين نتيجة أعمال الوحدة الاقتصادية وما حققته من ربح أو خسارة، وقابلة للمقارنة بين الوحدات الاقتصادية التجارية المختلفة.

3-2- محاسبة التكاليف

تهتم محاسبة التكاليف بحساب وتحليل تكاليف الأنشطة الإنتاجية والخدمية للوحدة الاقتصادية، لتحديد تكلفة المنتج النهائي وإعداد التقارير اللازمة لمتخذي القرارات المتعلقة بتحديد الأسعار وأنواع

[1]- سيد عطا الله السيد، النظريات المحاسبية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى، 2009، ص: 21

[2]- طلال محمد الجحاوي، ريان يوسف نعوم، محمد علي جعفر، مشتاق طالب الشمري، أساسيات المعرفة المحاسبية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمَّان، 2009، ص ص: 65-67

وكميات السلع المنتجة، إلى جانب دورها في الرقابة على عناصر التكلفة من أجل تخفيضها وتنظيم ربحية الوحدة الاقتصادية.

3-3- المحاسبة الإدارية

ترتبط المحاسبة الإدارية بشكل وثيق مع محاسبة التكاليف، إذ إنها تتسم بالمرونة في تجميع البيانات ومعالجتها وإعداد التقارير اللازمة للإدارة لمساعدتها في أداء وظائفها، في مجال التخطيط والرقابة وتقييم الأداء، واتخاذ القرارات المالية والتشغيلية والاستثمارية بصورة رشيدة، علما أن كل ما تقدمه من تقارير تخص الاستخدام الداخلي للإدارة، بينما التقارير التي تقدمها المحاسبة المالية تكون موجهة لداخل وخارج الوحدة الاقتصادية.

3-4- المحاسبة الضريبية

تهتم المحاسبة الضريبية بتحديد عناصر الإيرادات والمصروفات التي تشكل الوعاء اللازم لاحتساب الدخل الخاضع للضريبة، وفقا لقوانين الضريبة المعتمدة في الدولة، نظرا لكون الإيرادات المحصَّلة عن طريق جباية الضرائب، تمثل مصدرا أساسيا من مصادر تمويل الخزينة في أغلبية دول العالم.

3-5- المحاسبة الحكومية

تختص المحاسبة الحكومية بتصميم النظم المحاسبية الخاصة بالوحدات الحكومية التي لا تسعى إلى تحقيق الربح، وتحديد الأساليب والإجراءات التي تحكم الدورة المحاسبية في تلك الوحدات، والأسس التي تحكم إعداد الموازنة العامة للدولة، ومراقبة عمليات الإنفاق والتحصيل ومدى التزام الوحدات الحكومية بالمعايير واللوائح والتعليمات والقوانين المطبَّقة.

3-6- المحاسبة الوطنية

يختص هذا النوع من المحاسبة بقياس الناتج الوطني الإجمالي والدخل الوطني، كما يوفّر الأسس والإجراءات اللازمة لإعداد الحسابات الاقتصادية للبلد والميزان التجاري وميزان المدفوعات.

3-7- تدقيق الحسابات

يتضمن تدقيق الحسابات، المبادئ والأسس التي تحكم مراجعة وفحص السجلات والدفاتر المحاسبية، للتحقق من صحة القوائم المالية الختامية، ومدى تمثيلها للوضعية المالية للمؤسسة بشكل عادل، وانسجامها مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموما.

المطلب الثاني: وظائف وأدوار المحاسبة والأطراف المستفيدة منها

تعمل المحاسبة على تسجيل وقياس التعاملات والأحداث الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسة، ثم تلخيصها من خلال قوائم مالية في نهاية السنة، وهي الوظيفة الأساسية للمحاسبة، وحتى تكتمل هذه الوظيفة، لا بد من توصيل تلك المعلومات إلى الأطراف المهتمة بها، التي تستفيد منها وتستعملها في اتخاذ القرارات المختلفة حول المؤسسة، سواء كانت أطراف من داخل المؤسسة أو من خارجها.

1- وظائف المحاسبة

من خلال التعاريف السابقة، يمكن استنتاج أن الوظائف الأساسية للمحاسبة تنحصر في وظيفتين أساسيتين، هما وظيفتي القياس والاتصال، ويمر ذلك عبر مراحل تشكل وظائف أخرى تقوم بها المحاسبة، كما يلي:[1]

- تسجيل العمليات التي قامت بها المؤسسة.
- التصنيف، الذي يتم من خلاله جعل العمليات المالية في حسابات مستقلة.
- تلخيص المعلومات في شكل تقارير مصممة بصورة تفي بالاحتياجات اللازمة.
- التفسير بما يساعد على فهم تلك المعلومات المقدمة.

1-1-وظيفة القياس

يتم قياس الأحداث الاقتصادية بوحدة النقد، ويتبع هذا القياس عملية التسجيل في الدفاتر المحاسبية، لتقديم توثيق تاريخي مستمر للأحداث المالية التي تم تحديدها لمؤسسة معينة، ويجري التسجيل وفق تسلسل زمني متتالٍ، يتضمن الأحداث المالية التي تم قياسها (السجل المحاسبي الأول المتمثل في دفتر اليومية)، ثم يتبع ذلك التسجيل تصنيف تلك الأحداث في مجموعات متماثلة (مثل مصاريف الإيجار، إيرادات البيع،...)، وتلخيصها بإظهار مجاميعها وأرصدتها في نهاية فترات زمنية دورية (يتم التصنيف والتلخيص في السجل المحاسبي الثاني المتمثل في دفتر الأستاذ)، ويظهر نشاط التلخيص المحاسبي بصورة واضحة في ميزان المراجعة بالمجاميع والأرصدة عند انتهاء الفترة المحاسبية.[2]

1-2- وظيفة الاتصال

لا تكون لوظيفة القياس أهمية ما لم يتم توصيل البيانات والمعلومات المحاسبية الناتجة عنها، إلى المستخدمين أو الأطراف ذوي المصالح والمهتمين بالمؤسسة، لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم وتحقيق أهدافهم.

[1]- أحمد محمد نور، مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 16.

[2]- رضوان حلوة حنان، مرجع سبق ذكره، 2009، ص ص: 13-14

ويتم توصيل المعلومات عبر إعداد ونشر التقارير المالية، ويسمى القسم الأكبر من هذه التقارير بالقوائم المالية. وحتى تكون القوائم المالية ذات معنى ومفيدة لمستخدميها، يقوم المحاسبون بوصف وتقرير البيانات والمعلومات المحاسبية باعتماد شكل محدد، وتبويب لتلك القوائم وفق متطلبات تضعها مهنة المحاسبة طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما، وبذلك تصبح المعلومات المحاسبية الناتجة عن العديد من العمليات المالية والأنشطة المختلفة للمؤسسة، قابلة للفهم والمقارنة من طرف المستخدمين لها.[1]

وعليه تعتبر المعلومة المحاسبية والمالية الوسيلة الأساسية للاتصال بين المؤسسة والمتعاملين معها، من مستثمرين، مقرضين، بنوك، زبائن، موردين والدولة بهيئاتها المختلفة، ويكون ذلك من خلال قوائم وتقارير مالية تلخيصية تعدها المؤسسة، ومصادق عليها من طرف مدقق حسابات خارجي يضمن مصداقيتها.

2- أدوار المحاسبة

المحاسبة كنظام معلوماتي، تعمل على تقديم صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة ونتيجتها، بفضل وثائق محاسبية يتم إعدادها دوريا، تهدف إلى توفير معلومة مفيدة ومساعدة في اتخاذ القرارات، وتوفير عناصر وأدلة للإثبات، بالإضافة إلى أنها أداة للرقابة.[2]

2-1- أداة للرقابة

تعتبر المحاسبة أداة للرقابة على المؤسسة من طرف مسيريها والمتعاملين معها، بالنظر لما توفره من إجراءات تسمح بمتابعة نشاط المؤسسة بصفة سريعة ومنتظمة، فمن خلال القوائم المالية التي تصدرها المؤسسة، والتي تلخص العمل المحاسبي لفترة معينة، يتمكن المساهمون من مراقبة قرارات المسيرين، وتتمكن إدارة الضرائب من الرقابة والتحقق من صحة العمليات المصرح بها.

2-2- وسيلة للإثبات

تشكل المحاسبة وسيلة للإثبات في ميدان الاقتصاد والأعمال، من خلال تمكين التاجر والمؤسسة من معرفة الحقوق والديون الناتجة عن التعاملات مع الغير. ففي الجزائر، يفرض القانون التجاري على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك صفة التاجر، التسجيل المحاسبي اليومي للحركات التي تمس الذمة المالية لمؤسسته، إجراء الجرد المادي سنويا وإعداد القوائم المالية،[3] والتي تشكل في مجملها أدلة إثبات في مصلحة التاجر والمؤسسة.

---

[1]- رضوان حلوة حنان، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 14

[2]- Charlotte DISLE, Emmanuel DISLE, Comptabilité et information financière, Dunod, Paris, 2015, p: 02

[3]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، 2007، المادتان رقم 9 و10، ص: 04

2-3- المساعدة في اتخاذ القرار

تشكل المعلومات المحتواة في القوائم المالية، أساس لاتخاذ القرارات لعدة أطراف تتعامل مع المؤسسة، فالمستثمر في السوق المالية يتخذ قراره بشراء بيع الأسهم بناءً على تحليل القوائم المالية، وكذلك بالنسبة للبنوك، يتم اتخاذ القرار حول منح القرض للمؤسسة بالاعتماد على القوائم المالية.

2-4- قاعدة للحساب

تعتبر المحاسبة قاعدة أساسية في حساب بعض القيم المطلوبة، خاصة بالنسبة لتحديد الضريبة المفروضة على المؤسسات، فالنتيجة الجبائية يتم تحديدها انطلاقا من النتيجة المحاسبية عند حساب الضريبة على أرباح الشركات، وحساب الرسم على النشاط المهني انطلاقا من رقم الأعمال، كما يمكن في المحاسبة الوطنية تحديد الناتج المحلي الخام انطلاقا من جمع القيم المضافة للمؤسسات، وهي كلها معطيات توفرها المحاسبة من خلال جدول حساب النتائج.

3- الأطراف المستفيدة من المحاسبة

يتكون مستخدمو المعلومات المحاسبية من مجموعتين رئيسيتين، تتضمن المستخدمين الداخليين والمستخدمين الخارجيين:[1]

3-1- المستخدمون الداخليون

يتمثل المستخدمون الداخليون للمحاسبة في المدراء الذين يقومون بعملية التخطيط والتنظيم وسير أعمال المشروع، ويشمل ذلك مدراء التسويق، الإنتاج والمالية. وخلال سير أعمال المشروع، على المدراء أن يجيبوا عن الأسئلة الآتية:

- هل تتوفر السيولة النقدية لسداد الالتزامات ؟
- ما هي تكلفة التصنيع للوحدة المنتجة ؟
- هل تستطيع المؤسسة رفع وزيادة الرواتب والأجور للموظفين ؟
- أي الخطوط الإنتاجية الأكثر ربحية ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، يحتاج المستخدمون لمعلومات تفصيلية على أساس زمني. وتزود المحاسبة المستخدمين الداخليين (الإدارة) بالتقارير الداخلية، مثال ذلك خطة التنبؤ بالاحتياجات النقدية للعام القادم، والدخل المتوقع من المبيعات الجديدة.

[1]- ويجانت، كيسو، كميل، مبادئ المحاسبة، ترجمة مصطفى محمد جمعة أبو عمارة، نزار بن صالح الشويمان، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2015، ص ص: 41-42.

3-2- المستخدمون الخارجيون

هناك العديد من المستخدمين الخارجيين للمعلومات المحاسبية، كما هو موضح فيما يلي:

- المستثمرون أو الملاك الذين يستخدمون المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات مثل شراء، الاحتفاظ أو بيع الأسهم.

- الدائنون مثل البنوك والموردين، يحتاجون إلى المعلومات المحاسبية لتقييم مخاطر الإقراض. وبعض الأسئلة التي يمكن أن يسألها المستثمرون والدائنون، تتمحور حول: هل تحقق المؤسسة أرباحا مقبولة ؟ كيف تقارن المؤسسة من حيث الحجم والربح مع المنافسين ؟ وهل تستطيع المؤسسة سداد التزاماتها في موعد الاستحقاق ؟

- تحتاج الجهات الضريبية إلى المعلومات المحاسبية، حتى تتحقق من أن المؤسسة تطبق وتدفع الضريبة.

- الزبائن يهتمون بالمعلومات المحاسبية لمعرفة قدرة المؤسسة على الاستمرار بتزويدهم بالسلع.

- اتحادات العمال تهمها معرفة إمكانية زيادة الرواتب والأجور والاستقرار الوظيفي للعاملين.

- المخططون الاقتصاديون يهتمون بالمعلومات المحاسبية من أجل تخطيط الاقتصاد والدخل والناتج الوطني.

الجدول الموالي يعطي ملخص أكثر وضوح حول الفئات المختلفة المستعملة للمحاسبة:

الجدول رقم (1-1): فئات مستخدمي المعلومات المحاسبية

مستخدمون داخليون	مستخدمون خارجيون	
لهم مصالح مالية مباشرة	لهم مصالح مالية مباشرة	لهم مصالح مالية غير مباشرة
الفريق الإداري في المؤسسة بكافة مستوياته: - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. - مدراء المالية، الإنتاج، التسويق،... - المشرفون على الإنتاج. - موظفون وعاملون.	- مستثمرون حاليون ومرتقبون. - مقرضون حاليون ومرتقبون. - عاملون مرتقبون. - النقابات العمالية.	- دوائر حكومية. - سلطات قضائية. - محللون ماليون. - بورصة الأوراق المالية. - مستهلكون أو زبائن. - مخططون اقتصاديون.
المحاسبة المعتمدة محاسبة إدارية ومحاسبة تكاليف للاستخدام الداخلي	**المحاسبة المعتمدة** محاسبة مالية تختص بقياس وتوصيل المعلومات المتعلقة بالمؤسسة للاستخدام الخارجي.	

المصدر: رضوان حلوة حنان، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 35

المطلب الثالث: فروض ومبادئ المحاسبة

حتى تكون المعلومات المحاسبية موثوق بها، يجب إعدادها بناءً على مجموعة من الفروض والمبادئ المتعارف عليها، والتي تحكم تسجيل وتبويب العمليات والأحداث الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسة، في مجموعة من الدفاتر والسجلات، من أجل معرفة الوضعية المالية وتحديد النتيجة من ربح أو خسارة خلال فترة معينة.

1- فروض المحاسبة

تمثل الفروض مجموعة من المسلمات المقبولة قبولا عاما، إذ تتمثل في تعميم ظاهرة معينة باعتبارها مقبولة قبولا عاما، وكأنها حقيقة تم التوصل إليها باستخدام الأسلوب الاستقرائي أو الأسلوب الاستنباطي في دراسة الظواهر. وتتمثل الفروض المحاسبية المتعارف عليها فيما يلي:[1]

1-1- فرض الوحدة المحاسبية

يقوم هذا الفرض على أساس أن المؤسسة بعد اكتسابها الصفة القانونية كشخصية معنوية، تكون مستقلة عن شخصية المالك أو الملاك، وتعتبر الوحدة المحاسبية بمثابة الإطار الاقتصادي الذي يحدد أنواع المستندات والسجلات والتقارير المالية، كما يتم مسك الحسابات من وجهة نظر المؤسسة نفسها وليس من وجهة نظر الملاك، مما يجعل الذمة المالية للمؤسسة مستقلة عن الذمة المالية لمالكيها.

لذلك ووفقا لهذا الفرض، فإن أي عملية مالية تتم بين المؤسسة من جهة ومالكيها من جهة أخرى، يجب أن تعامل وكأنها تمت مع الغير، وتسجل إما له أو عليه في حساب شخصي، أو من خلال حساب آخر من حسابات الأموال الخاصة.

1-2- فرض الاستمرارية

وفقا لهذا الفرض يعتبر نشاط المؤسسة مستمرا ولا علاقة له بالملاك، وهو على صلة بفرض الوحدة المحاسبية، إذا يكرس مبدأ الفصل بين الشخصية المعنوية للمؤسسة وشخصية مالكيها. ويؤدي هذا الفرض أيضا دورا هاما في إعداد القوائم المالية الختامية للمؤسسة، إذا بموجبه تعتبر المؤسسة مستمرة، وبناءً على ذلك، تعد ميزانيتها في نهاية كل فترة مالية، ما لم تظهر قرينة أو شك في عدم صحة أو ملاءمة هذا الفرض، إذ في حالة ظهور هذا الشك، يتوجب حينئذ إعداد ميزانية تصفية بدلا من ميزانية الاستمرارية.

[1]- محمد مطر، مبادئ المحاسبة المالية- الدورة المحاسبية ومشاكل الاعتراف والقياس والإفصاح، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الرابعة، 2007، ص ص: 40-42

1-3- فرض الوحدة النقدية

ينص هذا الفرض على أن وحدة النقد هي المقياس الذي يعتمد كأساس لإثبات العمليات المالية في السجلات المحاسبية، كما أن قيمة هذه الوحدة ستبقى في الظروف العادية مستقرة، وضمن مستويات مقبولة من التغير. ومن أهم نواحي القصور في هذا الفرض، أنه يجعل المعلومات التي تعرضها القوائم المالية المعدة وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية خلال فترات تسودها معدلات مرتفعة من التضخم بلا مدلول، لأن تلك البيانات تكون قد أهملت التغير الحادث في القوة الشرائية لوحدة النقد.

1-4- فرض الفترة الزمنية

بموجب هذا الفرض تقسَّم الحياة المستمرة لنشاط المؤسسة إلى فترات زمنية متساوية تكون سنة ميلادية عادة، يتم في نهاية كل فترة منها توقف افتراضي لنشاطها، بغية إعداد الحسابات الختامية. كما أن تزايد الحاجة إلى الإفصاح عن البيانات المالية لخدمة أغراض المستثمرين في الأسواق المالية، أدى إلى ظهور التقارير المالية المرحلية، والتي تتطلب إعداد بيانات مالية ربع أو نصف سنوية، تقدم لهيئة الأوراق المالية كشرط من متطلبات إدراجها في البورصة.

2- مبادئ المحاسبة

تهدف المحاسبة إلى تقديم صورة صادقة عن المؤسسة حول الأحداث والتعاملات التي تقوم بها، لإفادة الأطراف المتعاملة معها في اتخاذ القرارات، ومن أجل ذلك فإن المحاسبة ترتكز على مبادئ يجب احترامها والتقيد بها.

2-1- مبدأ الإفصاح الكامل

يقضي هذا المبدأ أن يتم الإفصاح عن المعلومات التي يحتاجها قارئ القوائم المالية، سواء كان هذا الإفصاح ضمن محتويات القوائم المالية أو في الهامش، أو في جداول أخرى إيضاحية يتم إرفاقها مع القوائم المالية، كما يمتد الإفصاح ليشمل الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية، والتي ترتبط بالفترة المحاسبية التي تعد عنها القوائم المالية. أما بالنسبة لأي مدى يجب أن يكون الإفصاح، فليس هناك تحديد واضح لذلك، إلا أنه يمكن أن يشتمل الإفصاح على المعلومات الجوهرية والهامة التي تؤثر في عدالة ووضوح القوائم المالية، والتي إذا تم إخفاؤها أو حذفها، تصبح القوائم المالية مضللة.[1]

[1]- باسمة فالح النعيمي، المحاسبة المالية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، الجزء الأول، 2012، ص: 31.

2-2- مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية

حسب هذا المبدأ، فإن الميزانية الختامية للدورة السابقة، يجب أن تكون هي نفسها الميزانية الافتتاحية للدورة الحالية، أي متطابقة معها.[1]

2-3- مبدأ عدم المقاصة

يعني مبدأ عدم المقاصة أو عدم التعويض، أن عناصر الميزانية المتمثلة في الأصول والخصوم، وعناصر جدول حساب النتائج المتمثلة في الأعباء والنواتج، يجب أن تسجل بصفة منفصلة، أي كل عنصر على حدى، وبدون أي مقاصة أو تعويض بين هذه العناصر مع بعضها البعض، أي بين الأصول والخصوم من جهة والأعباء والنواتج من جهة أخرى.[2]

2-4- مبدأ الحيطة والحذر (التحفظ)

تعمل المحاسبة في ظروف عدم التأكد، وعندما يحصل عدم تأكد من قبل المحاسب، عليه أن يحتاط للأمر، بأن يختار الطريقة الأقل ضررا على الشركة، أي عند إجراء القياس المحاسبي يجب أن يقوم بأخذ أقل القيم للأصول والإيرادات وأعلى القيم للخصوم والأعباء، وبعبارة أخرى الأخذ بعين الاعتبار الخصوم والأعباء المحتملة، وعدم الأخذ بعين الاعتبار الأصول والإيرادات المحتملة.[3] بمعنى أنه إذا كان يتوقع تحقق إيراد أو ربح عبر الفترات القادمة، فإنه لا يؤخذ بعين الاعتبار حتى يتحقق فعلا، أما إذا كان يتوقع خسارة مستقبلا، فإنه يتم الاحتياط لها عن طريق تكوين مخصص لمواجهتها.[4]

2-5- مبدأ الفترة المحاسبية واستقلالية الدورات

يعتبر هذا المبدأ اشتقاقا من فرض الاستمرار المحاسبي، الذي يعني استمرار المشروع في ممارسة نشاطه بشكل منفصل عن المالكين له، وقد اعتبر هذا المبدأ أحد المبادئ الجوهرية الذي ساهم في إنهاء المشكلة القائمة بين رغبة أصحاب المشروع، في معرفة نتيجة عمل المشروع من ربح أو خسارة في فترات دورية، بدلا من الانتظار لحين تصفية المشروع نهائيا، الذي يتناقض وفرض الاستمرار. وقد أسس هذا المبدأ على تصور نظري لحياة المشروع، التي تقسّم بموجبه إلى فترات زمنية عادة ما تكون سنة مالية، تبدأ في الأول جانفي

[1]- Jean-François DES ROBERT, François MÉCHIN, Hervé PUTEAUX, Normes IFRS et PME, Dunod, Paris, 2004, p: 23.
[2]- Idem, p: 24.
[3]- طلال محمد الجحاوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 60
[4]- رضوان محمد العناتي، مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة السادسة، الجزء الأول، 2006، ص: 47

وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.[1] وذلك حتى تتحمل كل دورة أعباءها وتستفيد من إيراداتها الخاصة بها فقط، بحيث تكون نتيجة كل دورة مستقلة عن نتائج الدورات السابقة أو اللاحقة لها.[2]

2-6- مبدأ الثبات

المتتبع لتاريخ تطوير الفكر المحاسبي وما يتبعه من تطور لمعايير المحاسبة، يلحظ أنها تتغير تبعا لتطور احتياجات المجتمع، ويتم تعديل أساليب القياس والعرض والإفصاح المحاسبي بما يحقق عكس تلك الأساليب لواقع الاقتصاد بعدالة، وعليه تتعدد أساليب القياس للأحداث المالية، وتتباين نتائجها تبعا للسياسة المحاسبية المختارة. وللحد من تعديل القوائم المالية دوما والوصول إلى نتائج أكثر عدالة، سواء أكان اختياريا أو تعديلا إجباريا يتماشى مع تعديل المعايير المعتمدة، يتطلب الأمر أن يتم الثبات بين فترة مالية وأخرى، في استخدام نفس الفرضيات والمبادئ وطرق ووسائل القياس المحاسبي، وأن يتم العرض والإفصاح عن أي تعديلات فيها، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لمستخدمي القوائم المالية بإجراء المقارنة.[3]

2-7- مبدأ التكلفة التاريخية

تعتبر التكلفة الأساس الأكثر أهمية للقياس والتقرير المحاسبي، حيث تتطلب المبادئ المحاسبية أن يتم القياس والتقرير عن أغلب الأصول والخصوم على أساس مبدأ التكلفة التاريخية، الذي يتميز عن غيره من أساليب التقييم، بأنه ذو مصداقية وموثوق به، فالتكلفة محددة ويمكن التحقق منها لاستنادها إلى حقائق، وبمجرد تحديدها تظل ثابتة طالما بقي الأصل في الخدمة. ورغم مزايا هذا المبدأ إلا أن هناك العديد من الصعوبات والمشكلات العملية التي تواجهه، وتزداد حدة الانتقادات المرتبطة به، لاسيما في الفترات التي تتغير فيها الأسعار بصورة واضحة، وتصبح أرقام التكلفة الخاصة بالسنوات السابقة غير قابلة للمقارنة مع أرقام التكلفة الجارية.[4]

2-8- مبدأ القيد المزدوج

يعتبر مبدأ القيد المزدوج من أقدم المبادئ التي عرفتها المحاسبة، ويقضي بتسجيل العمليات التي تقوم بها أي مؤسسة ضمن حسابات في طرفين مختلفين مدين ودائن. ويشترط في القيد المزدوج في كل عملية

---

[1]- وليد ناجي الحيالي، نظرية المحاسبة، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007، ص: 67

[2]- Henri DAVASSE, Michel PARRUITTE, Ahmed SADOU, Manuel de comptabilité, Berti éditions, Alger, 2011, p: 54

[3]- عبد الرحمان بن إبراهيم الحميد، نظرية المحاسبة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص: 111

[4]- أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة، القياس والإفصاح والتقرير المالي عن الالتزامات وحقوق الملكية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 21

محاسبية مسجلة توازن الحسابات، أي تساوي مجموع المبالغ المسجلة في الأطراف المدينة للحسابات الأولى، مع مجموع المبالغ المسجلة في الأطراف الدائنة للحسابات الثانية.[1]

2-9- مبدأ تحقق الإيراد

وفقا لهذا المبدأ لابد من وجود واقعة أو حدث يمكن الاعتماد عليه كمعيار أو قرينة لتحقق أو اكتساب الإيراد، وذلك حتى يكون بالإمكان الاعتراف بالإيراد، ومن ثمّ ربطه بالمصروف الذي استنفذ في اكتسابه، ومع اختلاف وجهات نظر الباحثين حول طبيعة هذا الحدث، إلا أن الرأي الأرجح، هو اعتبار إيراد بيع السلعة أو الخدمة محقق ويعترف به محاسبيا، بمجرد بيع البضاعة وتسليمها للزبون أو بمجرد انجاز الخدمة.[2]

2-10- مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات

أدى الاعتراف بفرض الاستمرار المحاسبي، إلى ضرورة اشتقاق مبدأ محاسبي ينسجم مع هذا الفرض، فما كان إلا وأن تم تطبيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات، الذي يتم على أساسه تحديد إيرادات كل فترة محاسبية لتحمّل بالنفقات التي تكبدتها لتحقيق تلك الإيرادات، على أن يجري الفصل بين إيرادات ونفقات الفترات المحاسبية المختلفة دون النظر لتاريخ دفع النفقة أو استلام الإيراد، تطبيقا لأساس الاستحقاق المحاسبي. وقد سعى الفكر المحاسبي إلى خلق ترابط مقبول إلى حد ما بين إيرادات ونفقات كل فترة محاسبية، من خلال إيجاد علاقة سببية مقبولة بين طرفيها الإيرادات والنفقات، فكانت هذه العلاقة بأن النفقات التي تؤدي إلى خدمات فورية يجب تحميلها للإيرادات التي حققتها أو كانت سببا في تحقيقها.[3]

2-11- مبدأ الأهمية النسبية

يعني مبدأ الأهمية النسبية إعطاء أهمية أكبر للعناصر المهمة التي تكون ذات تأثير أكبر من غيرها على القوائم المالية، ولكن من الناحية النظرية يجب معالجة جميع العناصر كبيرة كانت أهميتها الاقتصادية أم صغيرة بنفس الطريقة، إلا أنه في الحياة العملية، كثيرا ما يهمل تطبيق قاعدة الأهمية الشاملة لجميع العناصر، وخصوصا إذا كانت العملية بقيم صغيرة نسبيا.[4]

---

[1]- بوتين محمد، مرجع سبق ذكره، 2005، ص: 38.

[2]- محمد مطر، مرجع سبق ذكره، 2007، ص: 43

[3]- وليد ناجي الحيالي، مرجع سبق ذكره، 2007، ص: 77

[4]- نفس المرجع أعلاه، ص: 80

2-12- مبدأ تفوق الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني

ينص هذا المبدأ على أن تسجيل التعاملات والأحداث الاقتصادية محاسبيا وعرضها في القوائم المالية، يكون بالتركيز على الواقع الاقتصادي لها وليس الشكل القانوني فقط، وهو مبدأ مستمد من النموذج المحاسبي الأنكلوسكسوني، والذي على أساسه تظهر العناصر المحصَّل عليها بواسطة عقود الإيجار التمويلي ضمن الأصول في الميزانية.[1]

2-13- مبدأ الصورة الصادقة

حسب هذا المبدأ، يجب أن تعطي القوائم المالية صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة وأدائها، وتدفقاتها النقدية، ويفترض أن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، يؤدي إلى إعطاء صورة صادقة، نتيجة لحجم المعلومات الواجب الإفصاح عنها ضمن الملاحق.[2]

المبحث الثاني: الاختلافات المحاسبية الدولية وضرورة تحقيق التوافق

واجهت المؤسسات التي تسعى إلى الانتقال من أسواقها المحلية إلى أسواق مختلفة عبر العالم، بحثا عن التمويل والفرص الاستثمارية، بعض المشكلات والصعوبات المرتبطة بالجانب المحاسبي، والناجمة عن الاختلافات بين الأنظمة المحاسبية المطبقة في كل دولة، والتي أثرت في صعوبة حصول المستثمرين في الأسواق المالية الدولية على معلومة مالية موثوق بها وقابلة للمقارنة، وهو ما استدعى البحث عن إيجاد توافق محاسبي يعمل على تقليل الفروقات في المحاسبة على المستوى الدولي.

المطلب الأول: اختلاف التطبيقات المحاسبية الدولية والمشكلات الناجمة عنها

عندما يكون هناك اختلاف في التطبيقات المحاسبية المطبقة من بلد إلى آخر، يؤدي ذلك إلى التأثير على المؤسسات والمستثمرين الباحثين عن فرص الاستثمار، بسبب متطلبات التقيد بما تفرضه كل دولة، بخصوص محتوى المعلومات الواجب توفيرها، مما يجعلها غير قابلة للمقارنة دوليا.

1- اختلاف التطبيقات المحاسبية الدولية

يمكن التمييز في البيئة المحاسبية الدولية بين اتجاهين بارزين للتطبيقات المحاسبية، هما نموذج التوحيد المحاسبي الأنكلوسكسوني المبني على الواقع الاقتصادي، ونموذج التوحيد المحاسبي الأوروبي، المبني على

[1]- Jean-François DES ROBERT, François MÉCHIN, Hervé PUTEAUX, Op-cit, 2004, p: 23.
[2]- Idem, p: 17

النصوص القانونية.[1]

1-1- نموذج التوحيد المحاسبي الأنكلوسكسوني

وهو النموذج المحاسبي للبلدان الأنكلوسكسونية، الذي يجمع عدد كبير من الدول أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، كندا وأستراليا. وتتميز البلدان التي تتبع هذا النموذج، بوجود أسواق مالية متطورة تساهم بشكل كبير في تمويل الاقتصاد. وعليه، فإن إنتاج المعلومة يهدف بالأساس إلى تلبية احتياجات المستثمرين في هذه الأسواق، بإعطاء صورة صادقة عن وضعية وأداء المؤسسة، نظرا لأن المعايير المحاسبية في هذا النموذج ترتكز على نظرة اقتصادية لجوهر الأحداث والتعاملات، وليس على الشكل القانوني لها.[2] ومن وجهة النظر الجبائية لا يوجد تأثير للجباية على المحاسبة، لأن النتيجة الجبائية تحسب باستقلالية عن النتيجة المحاسبية.

كما يتميز هذا النموذج بقلة تأثير الدولة على التنظيم المحاسبي، التي تترك المجال للقطاع الخاص، ممثلا في المنظمات الخاصة لمهنة المحاسبة. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في هذا النموذج، حيث يتم التوحيد المحاسبي عن طريق منظمة مهنية خاصة تتمثل في مجلس معايير المحاسبة المالية (Financial Accounting Standards Board –FASB–)، والتي يتم تمويلها من طرف مهنيي المحاسبة، عن طريق مؤسسة المحاسبة المالية (Financial Accounting Foundation –FAF–)، وهي كذلك هيئة خاصة، بينما تقوم الدولة بواسطة لجنة تداول الأوراق المالية (Securities and Exchange Commission -SEC-)، بمهمة الإشراف والمراقبة.[3] حيث قامت هذه اللجنة (SEC) سنة 1973 بتكليف مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB)، للقيام بوظيفة إصدار وتحسين المعايير المحاسبية، المتمثلة في المبادئ المحاسبية الأمريكية المقبولة عموما (United States Generally Accepted Accounting Principles -US GAAP-)، وهي المهمة التي كانت تقوم بها هيئة خاصة كذلك، ممثلة في المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA). ويعتبر مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) المنظمة الأكثر أهمية في الدول الأنكلوسكسونية، ويليه في المرتبة الثانية مجلس المعايير المحاسبية البريطاني (Accounting Standards Board– ASB –).[4]

وعلى الرغم من أن مهنة المحاسبة في الدول الأنكلوسكسونية تتمتع باستقلالية كبيرة منذ ظهورها، في وضع المعايير المحاسبية ومراقبة الممارسات المحاسبية وإصدار الأحكام الشخصية، إلا أنه وتبعا للاستغلال

[1]- Stéphan BRUN, L'essentiel des Normes Comptables internationales IAS/IFRS, Gualino éditeur, Paris, 2004, p: 18.
[2]- Bernard COLASSE, la guerre des normes comptables n'aura pas lieu, revue sociétal, N° 37, paris, 2002, pp: 89-90
[3]- Jacques RICHARD, Christine COLLETTE, Comptabilité générale Système français et normes IFRS, Dunod, Paris, 8ème édition, 2008, pp: 86-87
[4]- Catherine MAILLET-BAUDRIER, Anne LE MANH, les Normes comptables internationales IAS/IFRS, Berti éditions, Alger, 2007, p: 11

السيئ للمرونة والحاجة لحماية مستخدمي القوائم المالية، ظهر توجه نحو التنظيم القانوني لمهنة المحاسبة، وهنا إشارة إلى ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر 2001، عندما أعلنت شركة إنرون (Enron) للطاقة عن إفلاسها، بعد وقت قريب جدا من حصولها على تقرير مراجعة جيد عن قوائمها المالية، من قبل شركة المحاسبة آرثر آندرسون (Arthur Anderson)، وكنتيجة لذلك واجهت هذه الأخيرة مشاكل أدت إلى انهيارها. وقد شكَّل هذا الحدث نقطة تحول أساسية للتنظيم المحاسبي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم إنشاء فريق من الخبراء لغرض تطوير وتوجيه عمليات المراجعة لزيادة الشفافية بالقوائم المالية، والعمل على أن تكون المعايير المحاسبية بعيدة عن التعقيد، وأن تكتسب الطبيعة الإلزامية من خلال الدولة.[1]

1-2- نموذج التوحيد المحاسبي الأوروبي

نموذج التوحيد المحاسبي الأوروبي أو القارّي (Continental)، هو النموذج المحاسبي المطبق أساسا في الدول الأوروبية، أهمها فرنسا، ألمانيا وإيطاليا. وتتميز الدول التي تتبع هذا النموذج، بالدور الكبير الذي تقوم به الدولة والبنوك في تمويل الاقتصاد، لذلك تهدف المعلومة الصادرة إلى تحقيق أهداف هذه الأطراف، وجعل المحاسبة وسيلة لإثبات التزامات المؤسسة تجاه الغير.[2] ولا يقتصر تطبيق هذا النموذج على الدول الأوروبية فقط، بل يتعدى ذلك إلى دول أخرى، خاصة التي كانت محتلة من طرف فرنسا مثل الجزائر، المغرب وساحل العاج.[3]

وعلى عكس النموذج السابق الذي لم يرتبط فيه دور الدولة بعملية التوحيد إلا من خلال هيئات مراقبة الأسواق المالية، فإن أهم ما يميز التوحيد المحاسبي حسب هذا النموذج، هو الاضطلاع الكلي للدولة بوظيفة التوحيد وإعداد المعايير المحاسبية. وتعد التجربة الفرنسية في مجال التوحيد المحاسبي مرجعا لهذا النموذج، حيث تتم عملية التوحيد استنادا لمخطط محاسبي ويتم إعداد المعايير المحاسبية من قبل هيئات رسمية مؤهلة، تجمع بالإضافة إلى ممثلي الدولة، مجموعة من الفئات الأخرى ذات علاقة بالمحاسبة مثل أصحاب المهنة، ممثلي المؤسسات، الباحثين،...إلخ، أي ممثلين عن مختلف الفئات المعنية بتطبيقات المحاسبة والمهتمة بمخرجاتها.[4]

وما يميز هذا النموذج هو تأثير القانون الجبائي على الممارسات المحاسبية، بتداخل المحاسبة مع الجباية، حيث تعتبر المحاسبة وسيلة لحساب الأوعية الضريبية المختلفة، وعليه تهدف المحاسبة إلى الاستجابة

[1]- محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص: 96

[2]- Bernard COLASSE, Op-cit, 2002, pp: 89-90

[3]- Lakhdar KHELLAF, les Normes internationales de comptabilité (IAS-IFRS) et leur application en Algérie, cas du système comptable et financier algérien (SCF), thèse pour l'obtention d'un doctorat es sciences, université de Batna, 2013/2014, p: 40.

[4]- مداني بن بلغيث، مرجع سبق ذكره، 2004، ص ص: 63-64

لاحتياجات الدولة بخصوص الجباية وحساب المؤشرات الاقتصادية الكلية وليس تلبية احتياجات المستثمرين. باعتبار أن غالبية هذه الدول لا تتمتع بوجود أسواق مالية متطورة تضمن التمويل للاقتصاد مثل الدول الأنكلوسكسونية، وأغلب التمويل يأتي من البنوك والدولة، فالقانون التجاري يمتد ليشمل القوانين والمراسيم المحاسبية، وكل هذه القواعد والتشريعات إضافة إلى القانون الضريبي، يمكن وصفها بما يعادل المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، أما التوصيات الصادرة عن القطاع المهني الخاص فليس لها صبغة رسمية.[1]

2- أسباب الاختلافات المحاسبية

ترجع أسباب اختلاف النظم المحاسبية من دولة إلى أخرى إلى اختلاف العوامل الآتية:[2]

2-1- النظام القضائي

تتأثر الممارسة المحاسبية بالنظام القضائي للدولة، وتنقسم الدول في هذا المجال إلى مجموعتين، الأولى تعتمد القانون العرفي، حيث يعتمد التشريع فيها على إصدار مبادئ عامة، بينما يترك مجال التقدير واسعا للقضاة في حالة النزاع، والأخرى دول تعتمد القانون المكتوب، الذي يتميز بتشريع مفصل لا يترك فيه مكانا واسعا لتقدير القضاة.

2-2- النظام الاقتصادي

توجد علاقة ارتباط قوية بين النظام الاقتصادي والنظام المحاسبي، ذلك أن المحاسبة ما هي إلا ترجمة للأحداث الاقتصادية، وتختلف درجة الارتباط من دولة إلى أخرى، فالنظام المحاسبي في بلد متطور اقتصاديا يختلف عن النظام المحاسبي في بلد يسير في طريق النمو.

2-3- طرق تمويل المؤسسات

في بعض الدول تعتمد المؤسسات في تمويلها أساسا على فئات مختلفة وغير متجانسة من المستثمرين أو مقدمي الأموال (أفراد، مؤسسات، هيئات). لذلك فإن الاهتمام الأساسي للمحاسبة ينصب على تلبية احتياجات هذه الفئات، وفي البعض الآخر تعتمد المؤسسات في تمويلها بشكل كبير على البنوك، لذلك فإن المحاسبة تقوم على مبدأ الحذر، وتركز اهتماماتها لحماية المقرضين.

2-4- عوامل قيمية وثقافية

تتأثر الممارسة المحاسبية بشكل كبير بالبيئة الثقافية والقيم السائدة في الدولة، ويشمل ذلك المستوى التعليمي بشكل عام، مستوى ومكانة البحث العلمي والتطبيقي، ثقافة المجتمع ونظرته تجاه الأنشطة

[1]- أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة والمراجعة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص: 53

[2]- محسن بابقي عبد القادر، المحاسبة الدولية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، 2013، ص ص: 37-38

الاقتصادية ومهنة المحاسبة والمراجعة.

2-5- الديانات

تؤثر الديانات بمفهومها الواسع في المفاهيم المحاسبية الأساسية، فعلى سبيل المثال، فإن مفهوم الفائدة على القروض يعبّر عن مفهوم معاكس للمعتقد الديني في البلدان الإسلامية، إلى غير ذلك في جميع الديانات الأخرى.

2-6- الجهات المسؤولة عن وضع المبادئ المحاسبية

قامت بعض الدول بتفويض مهمة تحديد المبادئ المحاسبية إلى المنظمات المهنية المحاسبية لتكون مسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة وتطويرها، في حين أوكل البعض الآخر مهمة تنظيم المحاسبة لجهات حكومية.

3- أشكال الاختلاف المحاسبي

من أكثر أشكال الاختلاف المحاسبي أهمية، ما يتعلق بالهدف الأساسي للمحاسبة، الذي يختلف من دولة إلى أخرى تبعا لخصوصياتها الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية. فمن مظاهر الاختلاف المحاسبي وجود اختلافات في العناصر الآتية:[1]

3-1- سياسة الإخبار

ترتبط سياسة الإخبار ارتباطا وثيقا بطبيعة التمويل ومصادره، ففي بعض الدول المصدر الرئيس لتمويل الشركات يأتي من البنوك مقارنة بالأهمية النسبية للسوق المالية، لذا فإن سياسة الإخبار تركز على المعلومات التي تلبي احتياجات فئة الممولين وبخاصة المعلومات المتعلقة بقدرة الشركة على سداد إلتزاماتها، في حين أن الشركات في دول أخرى يعتمد تمويلها على الأسواق المالية، لذلك فإن المعلومة المحاسبية ستلبي احتياجات المستثمرين وتساعدهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

3-2- قياس النتيجة

فيما يتعلق بمفهوم النتيجة المحاسبية، تهدف القوائم المالية في بعض الدول إلى تحديد نتيجة النشاط وتصوير المركز المالي، وفي البعض الآخر تركز النتيجة على الإخبار عن أداء الشركة معبرا عنه بالنتيجة ومكوناتها.

3-3- قياس وتسجيل المعاملات

تتأثر عملية قياس وتسجيل المعاملات بحسب المعايير المحاسبية المطبّقة على المستوى المحلي، حيث تختلف عملية وضع المعايير من دولة إلى أخرى. وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين مدخلين لوضع المعايير،

[1] – محسن بابقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، 2013، ص ص: 38-39

هما مدخل يتبنى العرض العادل للمركز المالي ونتيجة الأعمال، وآخر يتبنى التطبيق القانوني، حيث يترتب على تبني أحدهما دون الآخر تأثيرات جوهرية على عديد من القضايا المحاسبية، من بينها:

– قياس الاهتلاك إما على أساس الانخفاض في قيمة الأصل خلال عمره الإنتاجي (عرض عادل) أو على أساس القيمة المسموح بها للأغراض الضريبية (تطبيق قانوني).

– معالجة الإيجار التمويلي على اعتبار أنه يأخذ شكل شراء أصل (عرض عادل) أو على اعتبار أنه استئجار عادي (تطبيق قانوني).

– احتساب معاشات التقاعد على أساس المنافع التي ستحقق للعاملين (عرض عادل) أو على أساس المبلغ الذي يدفع فعلا (تطبيق قانوني).

4– المشكلات الناجمة عن الاختلافات المحاسبية الدولية

يتسبب اختلاف التطبيقات المحاسبية بين الدول، في عدة مشكلات وصعوبات يواجهها المستثمرون والمؤسسات عند الانتقال إلى دول مختلفة، وتتمثل أهم هذه المشكلات فيما يلي:

4–1– إعداد القوائم المالية المجمَّعة

ينجم عن الاختلافات المحاسبية الدولية مشكلة تخص إعداد القوائم المالية المجمّعة، التي تعدها مؤسسة لها فروع وشركات تابعة في دول أخرى، حيث إن كل فرع يطبق القواعد المحاسبية التي تفرضها عليه الدولة التي ينشط بها، وأهم ما يتم فرضه هو إعداد القوائم المالية باستخدام العملة المحلية للدولة، وعلى المؤسسة الأم تحويل القوائم المالية لمجموع فروعها، إلى قوائم معدة وفق المعايير والمبادئ المحاسبية المعتمدة في البلد الذي تتبع له المؤسسة الأم، ويقع فيه مقرها.[1] فلا يمكن مثلا تجميع قوائم مالية تم تقييم عناصرها بالقيمة العادلة مع قوائم مالية تم تقييم عناصرها بالتكلفة التاريخية. ويؤدي ذلك إلى تحمل المؤسسات لتكاليف إضافية، فضلا عن فرض مكاتب التدقيق المعنية بمراجعة القوائم المالية للمؤسسة، أتعابا إضافية على مراجعة حسابات الفروع الأجنبية، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة إنتاج المعلومة.

4–2– غياب المقارنة بين المؤسسات

من أهم مشكلات الاختلافات المحاسبية الدولية، هو نقص المقارنة للقوائم المالية فيما بين الشركات الموجودة في الدول المختلفة، والذي يؤثر على تحليل القوائم المالية الأجنبية لغرض قرارات الاستثمار والاقتراض والإقراض.[2] حيث إن اختلاف القواعد والطرق المحاسبية التي تقاس وتعالج بموجبها العمليات التي

[1]– ثناء القباني، المحاسبة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 150.

[2]– نفس المرجع أعلاه، ص: 151

تقوم بها المؤسسات من بلد إلى آخر، ينتج عنه عدم تجانس القوائم المالية، ويجد المستثمر صعوبة في المقارنة بين البدائل المختلفة عند اتخاذ القرارات.

وكأمثلة عن ذلك، يمكن أن يجد المستثمر نفسه أمام حالة تخص الأصول المحصَّل عليها بواسطة قرض إيجاري، ففي بعض الدول تكون مسجلة كأصول ثابتة وتهتلك عند المؤسسة المستفيدة منها وتظهر في ميزانيتها، بينما في دول أخرى تكون مسجلة كأعباء الإيجار ولا تظهر ضمن الأصول في الميزانية. كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن يتم اهتلاك الأصول غير الملموسة خلال فترة تبلغ 40 سنة، في حين تبلغ فترة الاهتلاك لتلك الأصول في ألمانيا خمس (05) سنوات فقط.[1]

وتزيد هذه الاختلافات من صعوبة إجراء المقارنة بين المؤسسات، ففي سنة 1993 أرادت المؤسسة الألمانية ديملر بينز (Daimler-Benz) الدخول إلى بورصة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وفرض عليها إعادة صياغة قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية الأمريكية، فأظهرت عمليات المطابقة التي قامت بها الشركة الألمانية فروقات جوهرية، حيث حققت في نفس السنة ربحاً قدّر بحوالي 615 مليون دتش مارك وفق المحاسبة الألمانية، بينما كانت النتيجة وفق المحاسبة الأمريكية خسارةً بحوالي 1839 مليون دتش مارك.[2] وهذا ما يعيق المستثمر في فهم وضعية المؤسسة ونتيجتها، إن كانت ربحا أم خسارة.

4-3- الدخول إلى الأسواق المالية الخارجية

عندما تريد مؤسسة ما التوجه نحو أسواق مالية خارج حدودها المحلية، يتطلب منها ذلك الالتزام بمتطلبات تفرضها الهيئات المنظمة للأسواق المالية من أجل حماية المستثمرين فيها، ومنها التقيد بالمعايير المحاسبية المطبقة في البلد المعني، وإعداد التقارير المالية بالتوافق معها. وتبرز المشكلة في حالة وجود اختلافات محاسبية بين الدول، حيث تتحمل المؤسسة من أجل ذلك تكاليف ناجمة عن إعادة صياغة قوائمها المالية وتدقيقها وفق معايير محاسبية أخرى مختلفة. ففي سنة 1993 عندما دخلت المؤسسة الألمانية ديملر بينز (Daimler-Benz) إلى بورصة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، توقعت المؤسسة الألمانية تحمّل إنفاق تكاليف ناجمة عن تحويل القوائم المالية من المحاسبة الألمانية إلى المحاسبة الأمريكية، تتراوح ما بين 15 إلى 20 مليون دولار في كل سنة.[3]

---

[1]- أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، 2007، ص: 61.

[2]- مداني بن بلغيث، التوافق المحاسبي الدولي- المفهوم، المبررات والأهداف، مجلة الباحث، العدد 4، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006، ص: 120.

[3]- ثناء القباني، مرجع سبق ذكره، 2003، ص: 151.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن عرض بعض الصعوبات المرتبطة بالاختلافات المحاسبية الدولية، ومن أبرزها ما يلي:[1]

- مشكل تحويل العملة ولا سيما مع تقلب وتذبذب بعض العملات في مواجهة عملات دول أخرى.
- مشكل التضخم والتغيرات في القوة الشرائية لوحدات النقد.
- اختلاف قوانين الضرائب بين دولة وأخرى، خاصة عند وجود معاملات مع الشركات الأجنبية، الأمر الذي قد يوجد حتما مشكلات محاسبية ذات علاقة.
- اختلاف وتباين طرق ووسائل المراجعة بين الدول وتباين المعايير المتعارف عليها.
- مستوى الإفصاح عن المعلومات التي تتضمنها التقارير والقوائم المالية وأسس ومعايير إعدادها.
- اختلاف مفاهيم وأسس تكوين المخصصات المرتبطة بالشركات الأجنبية والشركات متعددة الجنسية.
- تباين أسس تقييم المؤسسة، حيث إنه كلما استقرت أسس تقييم أصول والتزامات المؤسسة في الدول المختلفة، كلما سهَّل ذلك من وجود معايير محاسبية دولية متعارف عليها.

المطلب الثاني: أهمية وجود توافق محاسبي دولي

بالنظر للاختلافات الموجودة بين الأنظمة المحاسبية الدولية، والتي تؤثر سلبا على انتقال المؤسسات والمستثمرين عبر الدول، كان من الضروري البحث عن إيجاد توافق محاسبي، يؤدي إلى تقليل الفروقات المحاسبية، ويعمل على تحقيق تقارب في الممارسات المحاسبية بين دول مختلفة.

1- تعريف التوافق المحاسبي الدولي

يقصد بالتوافق المحاسبي الدولي، تقليل أو استبعاد إن أمكن الاختلافات بين المعايير والممارسات المحاسبية بين الدول المختلفة، بالتقريب بين وجهات النظر المختلفة، وتوصيل المعلومات في شكل مناسب يمكن فهمه وتفسيره دوليا،[2] وذلك من خلال تقليل الفوارق في التطبيقات المحاسبية فيما بين الدول، مما يؤدي إلى زيادة إمكانية مقارنة القوائم المالية، عن طريق تطوير مجموعة من المعايير المحاسبية التي يمكن تطبيقها في مختلف دول العالم.[3]

[1]- أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية، الشركات المتعددة الجنسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص ص: 10-11

[2]- محمد المبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره، 2005، ص: 269

[3]- ثناء القباني، مرجع سبق ذكره، 2003، ص: 170

وقد ظهرت الحاجة للتوافق المحاسبي الدولي، بسبب مواجهة الشركات التي تبحث عن رأس المال خارج أسواقها المحلية، وكذلك المستثمرون الراغبون في تنويع استثماراتهم عالميا، العديد من المشاكل نتيجة للفروقات المحاسبية الدولية، من حيث القياس المحاسبي والإفصاح والمراجعة، وتجاوبا مع ذلك زادت محاولات تحقيق التناسق والتوافق المحاسبي.[1]

وتوجد ثلاثة مفاهيم تستخدم لتدل على معنى التوافق، تشمل كل من التوافق، المعايرة والتوحيد، وثمة تداخل وترابط بين المفاهيم الثلاثة، وتتضح العلاقة بينهم من خلال آلية تحقيق التوافق الدولي، الموضَّحة كما يلي:[2]

- دراسة النظم المحاسبية في مختلف دول العالم.
- تحديد الفروق الجوهرية فيما بين النظم المحاسبية.
- بذل الجهود لإزالة الفروق الجوهرية بين الأنظمة المحاسبية (التوافق).
- صياغة مجموعة مترابطة من المعايير المحاسبية تحظى بقبول دولي (المعايرة).
- بلوغ حالة توحيد السياسات والممارسات والمبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبية على المستوى الدولي (التوحيد).

الشكل رقم (1-1): المفاهيم المستخدمة للتعبير عن التوافق المحاسبي

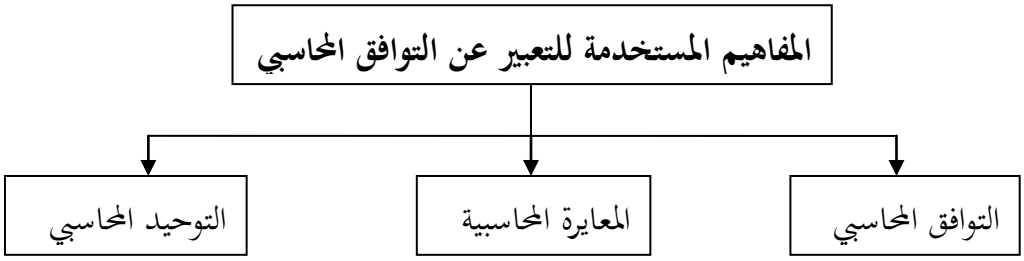

المصدر: محسن بابقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، 2013، ص: 41

ويوجد هناك اختلاف بين كل من التوافق (Harmonisation)، المعايرة (Standardisation) والتوحيد (Normalisation)، بحيث يكون موضوع التوحيد المحاسبي تطبيق معايير متطابقة ومتجانسة وغير متباينة، وأن تكون كل المبادئ والممارسات المحاسبية واحدة، والثبات في التبويب والمصطلحات وكذلك الثبات في القياس، بينما يفترض في التوافق المحاسبي وجود تنويع في التطبيقات المحاسبية، وهو محاولة لجمع الأنظمة

[1]- فردريك تشوي، كارول آنّ فروست، جاري ميك، المحاسبة الدولية، تعريب محمد عصام الدين زايد، مراجعة أحمد حامد حجاج، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004، ص: 349

[2]- محسن بابقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، 2013، ص ص: 41-42

المحاسبية المختلفة مع بعضها، ويعتبر أكثر واقعية من التوحيد التام للمعايير، حيث إن لكل دولة قواعدها وثقافتها وأهدافها على المستوى الوطني في حماية ورقابة مواردها، ويؤدي هذا الشعور بالقومية إلى ظهور القواعد والمقاييس الخاصة بكل دولة، وهو ما يؤثر على النظام المحاسبي، وهنا يعمل التوافق على الاعتراف بالاختلافات المحاسبية بين الدول كخطوة أولى، أما الخطوة الثانية، فتكون بمحاولة تسويتها والتقليل منها لتحقيق درجة مقبولة من التوافق.[1] أما المعايرة المحاسبية فهي المحاولات الرامية لوضع توحيد في الطرق المحاسبية، عن طريق وضع معايير موحدة للقياس، فالمعيار عبارة عن وسيلة لقياس الأحداث الاقتصادية للمؤسسات، ومن ثمّ تساعد في تحديد نتيجة النشاط (ربح أو خسارة) وبيان المركز المالي للمؤسسة، بناءً على ما تتضمنه المعايير المحاسبية واجبة التطبيق، من سياسات وطرق وإجراءات محاسبية، تقيس عناصر القوائم المالية.[2]

2- مزايا التوافق المحاسبي الدولي

من الطبيعي أن تكون هناك دوافع موضوعية للأطراف التي تسعى إلى وجود توافق دولي للمحاسبة، هذه الدوافع لابد وأنها تنبع من الفوائد والمنافع التي يتوقع أن تعود على تلك الأطراف من وراء عملية التوافق، والمتمثلة فيما يلي: [3]

- إمكانية إجراء المقارنات بين المعلومات المالية الدولية، حيث يسهّل ذلك من عملية تقييم الأداء للشركات وتقييم البدائل الاستثمارية، ويساعد في إزاحة عقبة كبيرة أمام حرية تدفق الاستثمارات الدولية، فالقوائم المالية القابلة للمقارنة تشجع على التدفق الحر لرأس المال إلى الأعمال الأكثر كفاءة، وعند أقل تكلفة ممكنة، أما رجال المصارف والمقترضون فسوف ترتفع درجة الثقة لديهم في القوائم المالية، وكذلك المحللون الماليون، يتمكنون من الحصول على تقارير مالية مفهومة يمكن أن يعتمدوا عليها كمدخلات لعمليات التحليل المالي، واستخدام المقارنات التي تعتبر إحدى الأدوات الرئيسية للمحلل المالي، تكون ممكنة ومبنية على أسس أكثر موضوعية، ومن ثمّ تزيد من درجة الثقة في نتائج التحليل المالي.

- يوفر التوافق المحاسبي الدولي للشركات خاصة الدولية منها، الوقت والمال الذي يبذل في توحيد قوائمها المالية، التي تعتمد كل منها في إعدادها على مجموعة من الممارسات والمبادئ المحاسبية، والتي غالبا ما تكون مختلفة من دولة إلى أخرى.

---

[1]- محمد المبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره، 2005، ص ص: 268-269

[2]- محسن بابقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، 2013، ص: 42

[3]- محمد المبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره، 2005، ص ص: 270-272.

– العديد من الدول خاصة النامية منها لا توجد بها منظمات مهنية للمحاسبة، وتفتقر إلى معايير محاسبية ومراجعة معتمدة ومكتملة، ولذلك فإن تبنيها للمعايير المحاسبية الدولية، يوفر لها الوقت والمال لإنشاء نظم محاسبية.

– طبيعة عمل المؤسسات التي تعمل في مجال المحاسبة، وتنتشر في العديد من الدول لتقوم بمراجعة حسابات الشركات متعددة الجنسية وأحيانا الشركات المحلية في الدول التي توجد بها، كثيرا ما تواجه مشكل اختلاف المعايير والممارسات المحاسبية بين دول العالم، وهو ما يلزمها بعمل برامج خاصة لكل دولة على حدى، وكذلك تأهيل المحاسبين وتدريبهم على الأنظمة المحاسبية بالعالم، وهو ما يكبدها جهدا وأموالا مضاعفة لطبيعة وخصوصية كل نظام محاسبي، ومن ثمّ فإن التوافق المحاسبي الدولي يسهّل على الشركات الدولية للمحاسبة والمراجعة، القيام بأعمالها وبأقل كلفة، وهو ما ينعكس كذلك على الشركات محل المراجعة، حيث تنخفض تكاليف مراجعتها.

– زيادة ونمو الأنشطة الاقتصادية الدولية، وكذلك زيادة اعتماد الدول على بعضها فيما يتعلق بالتجارة الدولية وتدفق الاستثمارات، يجعل التوافق المحاسبي أمرا مرغوبا فيه، فإذا كانت المعلومات القابلة للمقارنة تساعد في اتخاذ القرارات وتوزيع الموارد الاقتصادية على المستوى الوطني، فإن الأمر يكون كذلك على المستوى الدولي، حيث يسهّل القرارات المتعلقة بتوزيع الموارد ويجعل أسواق الأوراق المالية أكثر كفاءة.

– يمكن أن يسهّل التوافق المحاسبي الدولي على الشركات عملية الحصول على التمويل اللازم في حالة عدم كفاية الموارد المحلية، وذلك من خلال إعطاء الشركة فرصة أخرى للحصول على الأموال من خارج حدود الدولة الموجودة بها، سواء كان ذلك في صورة رأسمال أو قروض، حيث إن أصحاب رؤوس الأموال في الداخل والخارج، يعتمدون على التقارير المالية لتحقيق أفضل فرص الاستثمار والإقراض، ويفضلون المعايير الدولية، لأن المعلومات المنشورة بالتقارير المالية تكون أكثر ملاءمة وقابلة للمقارنة بالنسبة لهم.

– يساهم التوافق المحاسبي في رفع مستوى مهنة المحاسبة في دول العالم، حيث إن الدول التي توجد بها أنظمة محاسبية ضعيفة، تكون محفزة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبني الأنظمة المحاسبية الدولية.

3– محددات وقيود التوافق المحاسبي الدولي

يمكن تلخيص أهم القيود التي تحد من التوافق المحاسبي الدولي فيما يلي:[1]

[1]– أحمد رياحي بلقاوي، نظرية محاسبية، تعريب رياض العبد الله، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، الجزء الأول، 2009، ص: 469

– تصاغ المبادئ المحاسبية في بعض الأحيان لتحقيق إما أهداف سياسية أو اقتصادية منسجمة أو متناغمة مع النظام الاقتصادي أو السياسي المطبق في بلد ما، وبما أن الأنظمة السياسية مختلفة عبر العالم، فيمكن أن تستمر الاختلافات في النظم السياسية أو الاقتصادية كعائق أمام التوافق المحاسبي الدولي.

– تحصيل الضرائب في كافة بلدان العالم يشكّل أحد المصادر الأكثر أهمية في الطلب على خدمات المحاسبة، ولأن نظم تحصيل الضريبة تختلف عالميا، فإنها تؤدي إلى التنوع في المبادئ والنظم المحاسبية للدول.

– بعض العوائق أمام التوافق المحاسبي العالمي تسبب فيها المحاسبون أنفسهم، من خلال التشدد في متطلبات الترخيص الوطنية، وكمثال على ذلك ما حدث سنة 1976، حيث طلبت مهنة المحاسبة الفرنسية من المحاسبين الأجانب الممارسين في فرنسا أن يؤدوا امتحانات شفهية، ووضع قيود على إمكانية قيام المحاسبين الأجانب بممارسة مهنة المحاسبة بفرنسا.

المبحث الثالث: المعايير المحاسبية الدولية لتحقيق التوافق

من أجل الوصول إلى توافق محاسبي يسمح بتقليل الفروقات بين التطبيقات المحاسبية بين الدول، والعمل على إيجاد حلول للمشكلات المحاسبية الناجمة عن هذه الاختلافات، التي تعيق انتقال المستثمرين والشركات متعددة الجنسية عبر الدول، كان لابد من إيجاد مرجع محاسبي يكون قابل للتطبيق دوليا، يتم إعداده من طرف منظمات مهنية محاسبية مؤهلة ومستقلة، تعمل على إصدار معايير محاسبية عالية الجودة تحظى بالقبول عالميا، وتؤدي إلى إنتاج معلومة مالية مفهومة وقابلة للمقارنة دوليا، وكان ذلك من خلال المعايير المحاسبية الدولية، التي ظهرت سنة 1973.

المطلب الأول: مفهوم المعايير المحاسبية الدولية ونشأتها

ظهرت المعايير المحاسبية الدولية سنة 1973، بواسطة خبراء محاسبة مستقلين ينتمون لمجموعة من الدول المتطورة، وذلك على إثر المشكلات التي واجهتها الشركات التابعة لهذه الدول، عند الانتقال للاستثمار في دول مختلفة، والتي تتعلق أساسا باختلاف التطبيقات المحاسبية بين الدول.

1– التعريف بالمعايير المحاسبية الدولية

تهدف المحاسبة إلى تحديد وقياس الأحداث المالية للمؤسسة وإيصال نتائج القياس إلى مستخدمي

قوائمها المالية، الأمر الذي يستلزم وجود معايير محددة يتم القياس بموجبها، وهي المعايير المحاسبية،[1] والمتمثلة في مجموعة من المقاييس والإشارات المرجعية، يستند إليها المحاسب في انجاز عمله، من قياس وإثبات وإفصاح عن المعلومات حول الأحداث الاقتصادية للمشروع.[2]

أما المعايير المحاسبية الدولية، فهي معايير صادرة نتيجة لاتفاق تم في 29 جوان 1973 بلندن، بين ممثلي الهيئات والمنظمات المحاسبية لعشر دول هي أستراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، بريطانيا، ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، على إعداد وإصدار معايير محاسبية قابلة للتطبيق عبر العالم، عن طريق تأسيس هيئة دولية خاصة مستقلة مكلفة بذلك، متمثلة في لجنة المعايير الدولية للمحاسبة (International Accounting Standards Committee -IASC-).[3] حيث كللت مجهودات الهيئات المحاسبية الدولية بظهور هذه المعايير لكي تكون قابلة للتطبيق عبر العالم، وتوفر معلومات مالية ذات جودة وموثوق بها وتسمح بإجراء المقارنات، بحيث تعالج مختلف العمليات والأحداث الاقتصادية التي تقع في المؤسسة.

وأُصدرت المعايير تحت تسمية المعايير الدولية للمحاسبة (International Accounting Standards - IAS-)، وفي سنة 2001 تغيرت تسميتها إلى المعايير الدولية للإبلاغ المالي (International Financial Reporting Standards -IFRS-)، وتغيرت كذلك تسمية اللجنة المكلفة بإصدار المعايير، والتي أصبحت تحت مسمى مجلس المعايير الدولية للمحاسبة (IASB).[4]

2- مشاكل غياب المعايير المحاسبية

يواجه المحاسب صعوبة كبيرة في القيام بعمله في ظل غياب معايير تنظم الممارسة المحاسبية، كما يصعب عليه إيجاد حلول لمشاكل التطبيق العملي للمحاسبة التي قد تواجهه، فبدون وجود معايير ستكون فجوة الاختلاف كبيرة بين المحاسبين عند معالجة نفس العملية، ويؤدي ذلك إلى حالة من الفوضى المحاسبية، فضلا عن إتاحة الفرصة لارتكاب الغش والتلاعب في الحسابات، الأمر الذي يفقدها المصداقية. وفيما يلي أهم المشاكل والصعوبات التي يسببها غياب المعايير المحاسبية:[5]

[1]- محمود محمد عبد السلام البيومي، المحاسبة والمراجعة في ضوء المعايير وعناصر الإفصاح في القوائم المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص: 12.

[2]- محمد المبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره، 2005، ص: 60

[3]- Robert OBERT, Pratique des normes ifrs, normes ifrs et us gaap, Dunod, paris, 5ème édition, 2013, pp: 7-8

[4]- Stéphan BRUN, l'essentiel des normes comptables internationales IAS/IFRS, Gualino éditeur, 2006, p: 25

[5]- محسن بابقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، 2013، ص ص: 63-64

– اختلاف أسس قياس ومعالجة العمليات والأحداث المحاسبية على مستوى المؤسسة ذاتها، وعلى مستوى المؤسسات التي تمارس أنشطة مماثلة.

– استغلال تعدد الطرق المحاسبية في اختيار طريقة غير مناسبة، تؤدي إلى قيام المؤسسات بالإبلاغ عن نتائج معينة ترغب في توصيلها لمستخدمي القوائم المالية.

– تضليل مستخدمي القوائم المالية عن طريق الانتقال من طريقة محاسبية إلى أخرى، ينتج عنها مؤشرات مضللة تخدع مستخدمي القوائم المالية بشأن ربحية المؤسسة أو مركزها المالي.

– فقدان القوائم المالية لخاصية القابلية للمقارنة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة اتخاذ قرار داخلي أو خارجي من قبل المستفيدين.

وفي سبيل تلافي هذه المشكلة، سعت المنظمات المهنية في معظم الدول لوضع إطار يحكم الممارسات المحاسبية، رغبة منها في تحقيق المنافع والمزايا الآتية:

– تحديد وقياس المعاملات والأحداث المالية بموضوعية.

– تحديد الظروف التي تبرر استخدام طريقة معينة في حالة تعدد الطرق.

– التغلب على سوء استخدام الحكم الشخصي في القياس.

– تسهيل إيصال نتائج القياس إلى مستخدمي القوائم المالية.

– ترشيد عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية.

3– نشأة المعايير المحاسبية الدولية

يمكن توضيح أهم المراحل التي أدت إلى ظهور المعايير المحاسبية الدولية فيما يلي:[1]

– بدأت محاولات وضع معايير على المستوى الدولي مع عقد المؤتمر المحاسبي الأول سنة 1904 في سانت لويس بالولايات المتحدة الأمريكية، برعاية اتحاد جمعيات المحاسبين القانونيين الأمريكيين، وقد بلغ عدد الحضور 360 عضو، منهم 350 عضو من الولايات المتحدة الأمريكية، وسبعة من كندا واثنان من انجلترا وواحد من هولندا، وقد دار البحث في هذا المؤتمر حول إمكانية توحيد القوانين المحاسبية بين الدول.

– كانت أمستردام بهولندا مقر انعقاد المؤتمر الثاني الذي عقد سنة 1926، وحضره مندوبون من كل دول أوروبا تقريبا، بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وكانت نسبة المشاركين كبيرة من الدولة المضيفة هولندا. أما المؤتمر المحاسبي الدولي الثالث، فقد عقد في نيويورك سنة 1929، وتم التطرق فيه إلى ثلاثة أبحاث رئيسية هي الاستثمار والاهتلاك وإعادة التقييم.

[1]– حسين القاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2008، ص ص: 104-106

– وانعقد المؤتمر الرابع في لندن سنة 1933، شاركت فيه 49 منظمة محاسبية من خلال 90 مندوبا عنها، وقد بلغ عدد الدول التي مثلت في المؤتمر 22 دولة، منها أستراليا ونيوزيلندا وبعض الدول الإفريقية.

– انعقد المؤتمر الخامس في برلين بألمانيا سنة 1938، وبلغ عدد المشاركين 320 عضو. وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، بادرت لندن لاحتضان المؤتمر الدولي السادس سنة 1952، حيث سجل في المؤتمر 2510 أعضاء من مختلف دول العالم.

– ومع المؤتمر المحاسبي السابع الذي انعقد في أمستردام سنة 1957، حددت الفترة الفاصلة بين مؤتمر وآخر بخمس سنوات، وقد شارك في هذا المؤتمر 104 هيئات محاسبية من 40 دولة، وحضره 1650 عضو من الخارج و1200 عضو من البلد المضيف هولندا.

– وعادت نيويورك لتحتضن المؤتمر الثامن سنة 1962، الذي حضره 1627 عضو من الولايات المتحدة الأمريكية و2101 عضو من دول أخرى، وشاركت فيه 83 منظمة تمثل 48 دولة، وقدم فيه 45 بحث.

– أما باريس فقد كانت مقر المؤتمر التاسع سنة 1967، تلاه المؤتمر العاشر سنة 1972، وحضره 4347 مندوبا عن 59 دولة.

وقد أسفرت هذه المؤتمرات التي كانت نتيجة الضغوط المتزايدة من مستخدمي القوائم المالية، من مساهمين ومستثمرين ودائنين ونقابات واتحادات تجارية ومنظمات دولية، وجمعيات وأجهزة حكومية، عن تشكيل لجنة المعايير الدولية للمحاسبة (IASC) سنة 1973، من أجل وضع المعايير المحاسبية الدولية، وتهيئة المناخ اللازم لتطبيقها.

4– مكونات المعايير المحاسبية الدولية

أدرج مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، مفهوم المعايير الدولية للإبلاغ المالي لسنة 2005 (IFRS 2005)، الذي يحتوي على المعايير والتفسيرات المعتمدة من طرف المجلس، بحيث تتكون من العناصر الآتية:[1]

– المعايير الدولية للمحاسبة (IAS).

– المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS) الصادرة بعد سنة 2001.

– الشروحات والتفسيرات الخاصة بالمعايير الدولية للمحاسبة (IAS)، التي تقدمها اللجنة الدائمة للتفسيرات (Standing Interpretations Committee -SIC-)، والتي تم تعويضها سنة 2001 بلجنة تفسيرات المعايير الدولية للإبلاغ المالي (International Financial Reporting Interpretations Committee -IFRIC-)، المكلفة بتقديم الشروحات والتفسيرات حول المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS).

[1]- Stéphan BRUN, Op-cit, 2004, p: 35.

– التعديلات اللاحقة لهذه المعايير والشروحات الخاصة بها.

IFRS 2005 = IAS + IFRS + SIC + IFRIC

5– خصائص المعايير المحاسبية الدولية

تتمثل أهم الخصائص التي تتميز بها المعايير المحاسبية الدولية فيما يلي:[1]

– تتميز بإطار مرجعي مستمد من نموذج التوحيد المحاسبي الأنكلوسكسوني.

– إعداد المعايير يتم بالاعتماد على مقاربة تعكس الواقع الاقتصادي للعمليات، بتغليب جوهر العملية على شكلها القانوني.

– تفضيل مصلحة المستثمرين والمساهمين والدائنين في المؤسسة.

– استقلالية المحاسبة عن البيئة القانونية والجبائية.

– تتم معالجة العمليات المحاسبية من خلال مبادئ محاسبية وإطار تصوري.

– أهمية الملحق كعنصر أساسي من عناصر القوائم المالية.

– تطبيق إجباري لكل المعايير والتفسيرات.

– إدخال مفهوم القيمة العادلة، للتمكين من التقدير الجيد للوضعية الحقيقية للمؤسسة.

– إدخال مفهوم التحيين (Actualisation)، بهدف معرفة أثر عنصر الزمن على عملية تقييم الأصول والخصوم.

– الأخذ بعين الاعتبار قياس الخسارة والتناقص في قيمة الأصول.

– التطبيق بأثر رجعي للمعايير، أي كما لو كانت المعايير مطبقة من قبل.

– أولوية الميزانية على جدول حساب النتائج.

[1]- Stéphan BRUN, Op-cit, 2004, p: 37.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف تطبيق المعايير المحاسبية الدولية

يؤدي تطبيق معايير محاسبية موحدة على المستوى الدولي إلى زيادة الثقة في القوائم المالية التي تصدرها المؤسسات في دول مختلفة، نظرا لوضوح وشفافية المبادئ والقواعد المحاسبية التي أعدت على أساسها المعلومة التي تتضمنها هذه القوائم، ويزيد ذلك من قابليتها للمقارنة، التي تشكل عنصر أساسي للمستثمر عند المفاضلة والاختيار بين الاستثمارات.

1- أهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية

تبرز أهمية المعايير المحاسبية الدولية كأساس لإعداد وعرض القوائم المالية فيما يلي:

- تتمتع المعايير المحاسبية الدولية بالقبول الدولي ومعترف بها عالميا، بتطبيقها في أكثر من 130 دولة عبر العالم،[1] وهي متوافقة مع التطورات الاقتصادية باستمرار، حيث يتم تعديل بعض المعايير أو استبدالها تبعا لذلك، فمثلا في سنة 2008 وتبعا للأزمة المالية العالمية، تمت إعادة دراسة وتعديل المعايير الخاصة بالأدوات المالية.

- تسمح المعايير المحاسبية الدولية بتقديم الواقع الاقتصادي للمؤسسة، لأنها ترتكز على نظرة اقتصادية ومالية للتعاملات والأحداث التي تقوم بها المؤسسة وليس وفق نظرة قانونية.

- عند تطبيق المؤسسات في الأسواق المالية الدولية لمعايير محاسبية موحدة من خلال المعايير المحاسبية الدولية، يجعل من القوائم المالية لهذه المؤسسات متجانسة وقابلة للمقارنة، مما يساعد المستثمرين على اتخاذ القرارات، ويسمح كذلك للشركات متعددة الجنسية، بإعداد القوائم المالية المجمَّعة لفروعها عبر العالم بأقل التكاليف.

- توفر لغة محاسبية مشتركة تلقى قبولا وطنيا ودوليا، يجعل من المحاسبة وسيلة إخبارية تساعد في توفير معلومات محاسبية مفهومة وذات دلالة وقابلة للمقارنة والتداول من دولة إلى أخرى، ومن ثمّ يمكن الوثوق في هذه المعلومات والاعتماد عليها، من جانب فئات عديدة من أصحاب المصالح في الوحدات الاقتصادية الدولية.[2]

---

[1]- اطّلع عليه من الموقع الالكتروني للشركة الدولية لخدمات المحاسبة والتدقيق (Deloitte)، وهي من ضمن المكاتب المحاسبة الأربعة الكبار في العالم (Big Four): www.iasplus.com/en/resources/ifrs-topics/use-of-ifrs، بتاريخ 05 سبتمبر 2016

[2]- محمد عباس بدوي، الأميرة إبراهيم عثمان، دراسات في قضايا ومشاكل محاسبية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص: 155.

2- أهداف تطبيق المعايير المحاسبية الدولية

الهدف الأساسي من تبني المعايير المحاسبية الدولية هو تسهيل تداول الأسواق المالية، وحماية المستثمرين والحفاظ على ثقتهم تجاه هذه الأسواق، وتقوية حركة رؤوس الأموال، ومساعدة الشركات لمواجهة منافسيها حول الموارد المالية المعروضة في أسواق رؤوس الأموال، بالإضافة إلى الحصول على تقييم أحسن للمؤسسة بفضل معلومة مالية أكثر شفافية وأكثر قابلية للمقارنة. حيث إن المعلومة المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية تجيب عن أسئلة جديدة، مثل ما هي القيمة الحقيقية لأصول المؤسسة ؟ الجواب كان صعبا بسبب مبدأ التكلفة التاريخية، أو ما هي الثروة المنتجة للمساهم ؟ جدول تغيرات رؤوس الأموال الخاصة يوفر إجابات عن هذا السؤال. وتعمل المعايير المحاسبية الدولية كذلك على المساعدة في إيجاد لغة محاسبية مشتركة، كما أن التحليل المالي والمقارنة بين المؤسسات تكون سهلة بفضل هذه المعايير، بالنظر للمعالجة المحاسبية المتطابقة لمختلف العمليات مثل القرض الايجاري والتزامات التقاعد.[1]

3- مزايا تطبيق المعايير المحاسبية الدولية

تكمن مزايا المعايير المحاسبية الدولية فيما يلي:[2]

- التناسق والتناغم، ويعني ذلك قيام المؤسسات بتطبيق ذات المعايير والأسس المحاسبية بغض النظر عن جنسيتها، متجاوزة بذلك الحدود الجغرافية والسياسية، مما يعني توحيد الأسس والقواعد التي تتم على أساسها المعالجات المحاسبية، وبالتالي إظهار القوائم المالية للمؤسسات بصورة متماثلة وموحدة، وبعبارة أخرى تدويل الممارسات المحاسبية.

- نظرا لتوحيد أسس وطرق المعالجات المحاسبية، فإن النتيجة المباشرة هي قابلية القوائم المالية التي أعدت على هذا النحو للمقارنة من قبل أصحاب العلاقة، ويؤدي ذلك إلى ترشيد عملية اتخاذ القرارات المرتكزة على المعلومات المحاسبية المتماثلة، والمفاضلة بين البدائل بناءً على أسس سليمة وواضحة.

- مواكبة متطلبات العولمة، نظرا لتطور وسائل الاتصال وازدياد عمليات التبادل بين الدول، واتساع حجم التكتلات السياسية والاقتصادية، إضافة إلى انتشار الشركات متعددة الجنسية. كل ذلك كان لا بد أن تطال العولمة مهنة المحاسبة، بإنشاء منظمة مهنية تعنى بشؤون المحاسبة على مستوى عالمي، للاستفادة قدر الإمكان من مزايا العولمة والابتعاد عن مخاطرها، الأمر الذي انتبهت له بعض التكتلات السياسية

[1]- Grégory HEEM, Lire les états financiers en IFRS, éditions d'Organisation, Paris, 2004, pp: 11-12

[2]- خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية 2007، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان، 2008، ص ص: 24-26

والاقتصادية مثل دول الاتحاد الأوروبي، التي ألزمت الشركات المدرجة اعتبارا من الأول يناير 2005 بوجوب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

– تلبية متطلبات الممولين المحليين والدوليين خارج نطاق الحدود، حيث إن الشركات لا يمكن أن تعتمد على نفسها دون غيرها، فقد تحتاج إلى ممولين للتوسع في عملياتها ونشاطاتها، ولا يمكن للمؤسسات التمويلية أن تقوم بمنح قروض إلا في ضوء دراسة وافية للقوائم المالية للمؤسسة التي تحتاج إلى تمويل، ولا يمكن أن تكون هذه الدراسة إلا في ضوء قوائم مالية قد أعدت وفقا لمعايير محاسبية دولية موحدة، وينص على ذلك صراحة في التقرير السنوي، ورأي الجهة التي قامت بتدقيق حسابات المؤسسة مصدرة القوائم المالية، حيث يجب على جهة التدقيق عند خروج المؤسسة عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في إعداد قوائمها المالية، أن تنص على ذلك صراحة في رأيها المرفق بالتقرير السنوي، وبذلك لا تملك المؤسسة إلا تطبيق هذه المعايير للحصول على تمويل خارجي. إضافة إلى ذلك فقد تخطت المفاضلة بين المؤسسات التمويلية الحدود السياسية والجغرافية، وذلك للبحث عن التمويل منخفض التكلفة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن تطبيق معايير محاسبية دولية موحدة يؤدي إلى تخصيص رؤوس الأموال بفاعلية أكثر على المستوى العالمي بالنسبة للمستثمرين والممولين.

– الدخول إلى الأسواق المالية الدولية، حيث تقوم الشركات بالمنافسة على الانضمام إلى الأسواق المالية الدولية، لإدراج أسهمها على مستوى دولي وتداولها بسرعة كبيرة، مستفيدة بذلك من وسائل الاتصال الحديثة، ولا يمكن للشركات تحقيق ذلك إلا بالالتزام بشروط معينة ومنها المعايير المحاسبية المطبقة على إعداد ونشر القوائم المالية، التي يجب التقيد بها لإمكانية السماح لها بإدراج أسهمها في هذه الأسواق، وإلا ستبقى الشركات غير الملتزمة في عزلة عن الأسواق المالية الدولية، وتضيع فرص كثيرة كان يمكن اكتسابها من دخول هذه الأسواق.

– قابلية الفهم وإمكانية وجود تصور موحد ومشترك للقوائم المالية، إذ إن القوائم المالية التي تعد على أسس مختلفة لا يمكن فهمها وقراءتها، وبالتالي غموضها وعدم صلاحيتها لاتخاذ القرارات، ويتطلب ذلك مزيدا من التوضيح والإفصاح عن الأسس التي أعدت القوائم المالية على أساسها، ويتنافى ذلك مع الهدف الرئيسي من المحاسبة والقوائم المالية، وهو تزويد أصحاب العلاقة مع المؤسسة بمعلومات موثوقة وملائمة لمساعدتهم في اتخاذ قرارات رشيدة وعقلانية.

– إيجاد أساليب موحدة للتعامل مع القضايا العالمية المشتركة، مثل أسعار صرف العملات، فلا يمكن ترجمة القوائم المالية بناءً على قوانين ومعايير محلية، حيث تفقد عندها خاصية المقارنة، ولكن يجب أن يكون ذلك في ظل توجه عالمي موحد يعبّر عنه بالمعايير المحاسبية الدولية.

4- محددات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية

تأثرت المعايير المحاسبية الدولية إلى حد كبير بوجهتي النظر الأمريكية والبريطانية، باعتبار سبقهما لوضع معايير محاسبية محلية خاصة بهما، خرجت من نطاق حدود البلدين إلى كثير من الدول التي ليس لديها معايير محاسبية خاصة بها، مما يؤدي إلى وجود بعض المحددات التي تقيد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والموضَّحة فيما يلي:[1]

- عدم إمكانية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بالكامل على مستوى دول العالم، لاختلاف البيئة والثقافة التي تم أخذها بعين الاعتبار عند وضع المعايير المحاسبية الدولية، حيث في الغالب تكون هذه المعايير موجهة إلى تنظيم مهنة المحاسبة في الدول المتقدمة عامة وفي أمريكا وبريطانيا خاصة، لأن لهما السبق في تطور علم المحاسبة ووضع معاييره ومبادئه، وبالتالي عدم إمكانية وضع معايير محاسبية دولية بمعزل عن المعايير المحاسبية الأمريكية، التي تصدر عن المجلس الأمريكي لمعايير المحاسبة المالية (FASB) وكذلك مجلس المعايير المحاسبية البريطاني (ASB).

- الإبقاء على الكثير من البدائل المحاسبية، حيث تنص كثير من المعايير على وجود بديل مرجعي وبديل أو بدائل أخرى، ولا يوجد حدود أو قيود لتطبيق بديل معين، مما يجعل جميع البدائل بنفس المستوى عند التطبيق، وليس ثمة مشكلة لو كان الأمر يتعلق بالعرض ولا يؤثر على النتائج المحاسبية، بل تكون المشكلة في البدائل التي ترتبط بمعالجة البيانات المحاسبية والتي تؤدي إلى نتائج مختلفة، مثل أساليب تقييم المخزون وفقا للمعيار الدولي للمحاسبة رقم 02 "المخزونات"، وطرق الاهتلاك وفقا للمعيار الدولي للمحاسبة رقم 16 "التثبيتات العينية".

- يتطلب تطبيق بعض المعايير المحاسبية الدولية تعديلا للقوانين في الدول المطبقة أو الأنظمة والتشريعات والتعليمات التي تصدر بموجبها، ولذلك محاذير منها الجانب السيادي المتعلق بوضع وتعديل القوانين، والمراحل التشريعية التي يتطلبها وضع أو تعديل القوانين، إضافة إلى ذلك يمكن في بعض الأحيان عدم إمكانية استيعاب القوانين للتعديلات التي تتم على المعايير المحاسبية الدولية، لاختلاف الإجراءات السائدة، كما هو الحال فيما يتعلق بالمعيار الدولي للمحاسبة رقم 12 المتعلق بالضرائب على النتيجة، حيث إنها مسألة ينظر إليها بين الدول على أنها مسألة محلية بحتة.

- المعايير المحاسبية الدولية دائمة التغيير، وذلك بسبب التفسيرات التي تصدر عن اللجنة الدائمة للتفسيرات (SIC)، ولجنة تفسيرات المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRIC)، حيث إن المعايير المعدلة غالبا ما تتضمن

[1]- خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، 2008، ص ص: 27-30

التفسيرات المتعلقة بها. إضافة إلى الظروف والمستجدات والصعوبات التي تظهر عند تطبيق المعايير، فضلا عن التطور المستمر في البيئة الاقتصادية.

– اختلاف مستوى التعليم بين الدول المطبقة للمعايير، ففي حين لا يكون الأمر صعبا للمطبقين في الدول المتقدمة، فإن الأمر ليس بالسهولة للمطبقين في الدول النامية، إضافة إلى اعتبار اللغة، حيث تبذل جهود كبيرة لترجمة المعايير المحاسبية الدولية إلى عديد من اللغات، كون وضعها يتم باللغة الانكليزية، كما أن البيئة الاقتصادية في بعض الدول النامية، تتميز بأنها أصغر وأقل ديناميكية من تلك التي تسود في معظم الدول المتطورة، ووجود كثير من الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تعدد التعاريف لذات المفهوم في المعايير المحاسبية الدولية، مثل تعريف القيمة العادلة (Fair Value)، حيث ورد لها أكثر من تعريف في أكثر من معيار، لا سيما المعايير الدولية للمحاسبة رقم 32 و39 المتعلقان بالأدوات المالية، المعيار رقم 36 المتعلق بالانخفاض في قيمة الأصول، المعيار رقم 40 المتعلق بالعقارات المستثمرة، والمعيار رقم 26 المتعلق بالمحاسبة والتقارير المالية عن أنظمة التقاعد.

المطلب الثالث: مجلس المعايير الدولية للمحاسبة ووظيفة إصدار المعايير

يعتبر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة (IASB) الهيئة التي تقوم بمهمة التوحيد المحاسبي عالميا، من خلال إصدار المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS) منذ أفريل 2001، وقد كانت قبل هذا التاريخ، لجنة المعايير الدولية للمحاسبة (IASC) هي من تقوم بهذا الدور منذ سنة 1973، بإصدارها للمعايير الدولية للمحاسبة (IAS)، وتساعدهما في ذلك لجان فرعية تقوم بمهمة إصدار واعتماد وشرح المعايير المحاسبية وفق مسار محدد.

1– إنشاء لجنة المعايير الدولية للمحاسبة

من أجل تحقيق توافق دولي يسمح بالتقليل من الفروقات المحاسبية بين الدول، أعلن سنة 1973 عن تأسيس هيئة دولية خاصة مستقلة لا تهدف إلى الربح، مهمتها إعداد وإصدار معايير محاسبية قابلة للتطبيق عبر العالم، متمثلة في لجنة المعايير الدولية للمحاسبة (IASC)، وذلك من طرف ممثلي الهيئات والمنظمات المحاسبية لعشر دول متطورة.[1]

[1]- Catherine MAILLET-BAUDRIER, Anne LE MANH, Op-cit, 2007, pp: 11-12.

وقد قامت اللجنة منذ ذلك التاريخ بإصدار مجموعة من المعايير تحت تسمية المعايير الدولية للمحاسبة (IAS)، وصل عددها إلى 41 معيار، حتى سنة 2001، وهي السنة التي تم فيها إصلاح اللجنة، ونتج عنه ما يلي:[1]

– أصبحت لجنة المعايير الدولية للمحاسبة (IASC) مؤسسة دولية مستقلة، في إطار مؤسسة لجنة المعايير الدولية للمحاسبة (International Accounting Standards Committee Foundation –IASCF–)، هذه الأخيرة تضم مجموعة الأمناء أو الإداريين (Trustees) المكلفين بمختلف المهام الإدارية الخاصة بالمؤسسة (IASCF).

– الهيئة المكلفة بإعداد وإصدار المعايير هي مجلس المعايير الدولية للمحاسبة (IASB).

– المعايير التي تصدر في المستقبل لا تحمل تسمية المعايير الدولية للمحاسبة (IAS)، وإنما تحمل تسمية المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS).

– المعايير السابقة الصادرة بتسمية المعايير الدولية للمحاسبة (IAS)، والتي لم يتم تعديلها أو تغييرها تبقى بنفس التسمية.

وتمت إعادة هيكلة مؤسسة لجنة المعايير الدولية للمحاسبة (IASCF)، مرة أخرى في 23 جانفي 2013، وتغيرت تسميتها إلى مؤسسة مجلس المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS Foundation).[2]

2– أهداف مجلس المعايير الدولية للمحاسبة

تتمثل أهداف مجلس المعايير الدولية للمحاسبة فيما يلي:[3]

– إعداد وتطوير معايير محاسبية مقبولة دوليا تكون ذات جودة عالية، سهلة الفهم وقابلة للتطبيق على المستوى الدولي، مرتكزة على مبادئ محددة بوضوح، بحيث يؤدي تطبيقها في إعداد وعرض القوائم المالية للمؤسسات، بتوفير معلومات محاسبية ومالية قابلة للفهم، شفافة وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، بالشكل الذي يسمح لمختلف الفاعلين في الأسواق المالية الدولية، ومستعملي هذه المعلومات من اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة.

– ترقية استعمال وتعميم هذه المعايير على المستوى الدولي.

– الأخذ بعين الاعتبار احتياجات مختلف أنواع وأحجام المؤسسات الاقتصادية.

---

[1]- Grégory HEEM, Op-cit, 2004, p: 10.

[2]- Deloitte, ifrs in your pocket 2016, London, 2016, p: 11 (www.iasplus.com 2016 اطّلع عليه بتاريخ 25 جوان)

[3]- Robert OBERT, Op-cit, 2013, p: 08.

– ترقية وتسهيل تبني المعايير المحاسبية الدولية وتفسيراتها، من خلال العمل على التقريب بين المعايير المحاسبية الوطنية والمعايير المحاسبية الدولية، من أجل إيجاد حلول عالية الجودة.

3– هيكل مجلس المعايير الدولية للمحاسبة

يتكون هيكل مجلس المعايير الدولية للمحاسبة من عدة هيئات، مكلفة بمختلف الجوانب المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية، من إصدار المعايير وتفسيراتها، والتسيير الإداري والمالي:[1]

3–1– مجلس المراقبة

مهمة مجلس المراقبة هي المصادقة على تعيين والإشراف على الأمناء (Trustees)، المكلفين بتسيير مؤسسة مجلس المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS Foundation)، وضمان الرقابة عليها، بالإضافة إلى ترقية التفاعل بين المؤسسة والهيئات المنظمة للأسواق المالية للدول.

من بين أعضائها توجد المنظمة الدولية لهيئات تداول الأوراق المالية (International Organization of Securities Commissions -IOSCO-)، اللجنة الأمريكية لتداول الأوراق المالية (SEC)، واللجنة الأوروبية.

3–2– مؤسسة مجلس المعايير الدولية للإبلاغ المالي

مؤسسة مجلس المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS Foundation)، هي هيئة تمارس مهامها تحت إشراف مجلس المراقبة، تتشكل من الأمناء (Trustees)، كإداريين عددهم 22 عضو، يعينون لمدة ثلاث سنوات، مهمتهم القيام بالتسيير وتحديد السياسة العامة للمؤسسة، التمويل والمصادقة على الميزانية، نشر التقرير السنوي حول أنشطة المؤسسة، وتعيين أعضاء مجلس المعايير الدولية للمحاسبة ومختلف الهيئات التابعة له.

3–3– مجلس المعايير الدولية للمحاسبة

يعتبر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة (IASB)، الهيئة التنفيذية التي تقوم بإعداد البرامج وجدول الأعمال، المصادقة على المعايير المحاسبية الدولية والتفسيرات الخاصة بها، ويضم 14 عضوا يعينون لمدة خمس (05) سنوات.

3–4– لجنة تفسيرات المعايير الدولية للإبلاغ المالي

تتمثل مهمة لجنة تفسيرات المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS Interpretations Committee)، في إصدار الشروحات والتعليقات حول المعايير التي تصدر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة وضبط عملية تطبيقها، وإعداد الملاحظات التقنية حول مسائل محددة قبل تقديم تعريف نهائي لمعيار معين، وتصدر هذه

[1]- Deloitte, Op-cit, 2016, pp: 6-8

التفسيرات تحت تسمية (IFRIC) نسبة للتسمية السابقة لهذه اللجنة منذ سنة 2001، وكانت قبل سنة 2001 تصدر تحت تسمية اللجنة الدائمة للتفسيرات (SIC).

3-5- المجلس الاستشاري للمعايير الدولية للإبلاغ المالي

هذا المجلس عبارة عن هيئة مكلفة بالمشاركة في إجراءات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للأطراف والدول المعنية، وتقديم الإرشاد والنصح حول أولويات التوحيد المحاسبي، ويتشكل من حوالي 40 عضو. والشكل الموالي يوضح بالتفصيل الهيكل التنظيمي لمجلس المعايير الدولية للمحاسبة.

الشكل رقم (1-2): الهيكل التنظيمي لمجلس المعايير الدولية للمحاسبة

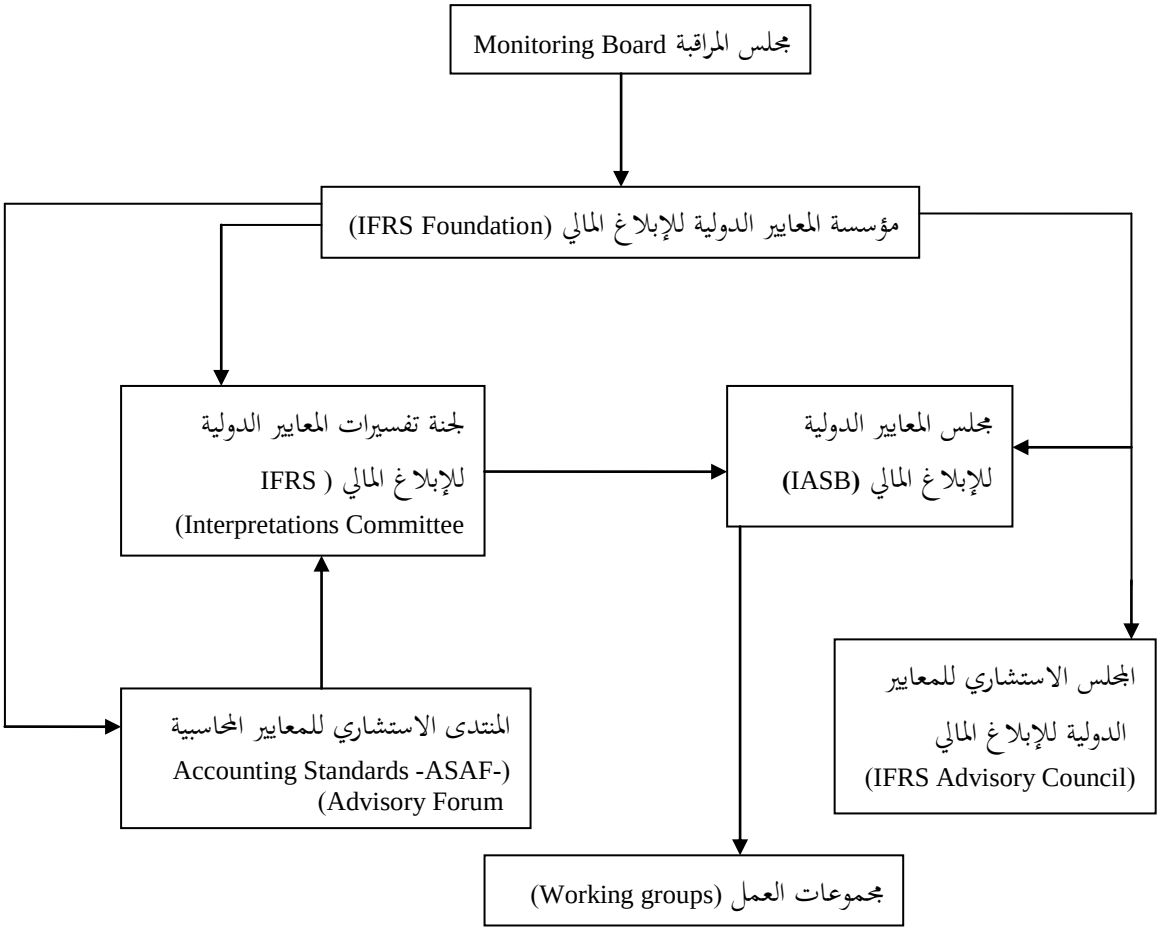

المصدر: تم إعداد الشكل بالاعتماد على المرجع: Deloitte, Op-cit, 2016, p: 06

4- قائمة المعايير المحاسبية الدولية وطريقة إصدارها

يتم إصدار المعايير المحاسبية الدولية عبر عدة مراحل وإجراءات، حتى تصبح سارية المفعول وقابلة للتطبيق.

4-1- مسار اعتماد المعايير المحاسبية الدولية

يخضع إعداد أو تعديل معيار محاسبي معين، لإجراء صارم يرتكز على مبدأ التشاور بين جميع الأطراف المعنية، وبالخصوص المجالس الوطنية للمحاسبة، ومختلف الهيئات والمنظمات المهنية المرتبطة بمجلس المعايير الدولية للمحاسبة. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:[1]

- يشكل مجلس المعايير الدولية للمحاسبة لجنة توجيهية يترأسها ممثل عن المجلس، وتضم ممثلين عن المنظمات المحاسبية لثلاث دول على الأقل.

- تحدد اللجنة التوجيهية كل القضايا المرتبطة بالموضوع وتراجعها، وتدرس الممارسات المحاسبية المحلية أو الإقليمية، بما فيها المعالجات المحاسبية المختلفة، وبعد ذلك تقدم اللجنة ملخصا بالنقاط الرئيسية.

- بعد تلقي تعليقات المجلس على ملخص النقاط الرئيسية، تحضّر اللجنة التوجيهية بيان تمهيدي بالمبادئ الأساسية، وتشرح الحلول البديلة التي أخذت بالاعتبار، والأسباب التي أدت إلى قبولها أو رفضها، وتمتد هذه الفترة لأربعة شهور عادة.

- تعد اللجنة التوجيهية مسودة عرض تمهيدية للموافقة عليها من طرف أعضاء المجلس، وتنشر مسودة العرض بعد ذلك، وتطلب التعليقات من كل الأطراف المهتمة، خلال فترة العرض الممتدة من شهر إلى ستة أشهر.

- تعيد اللجنة التوجيهية النظر بالتعليقات وتعد مخطط المعيار المحاسبي الدولي لمراجعته من قبل المجلس، وبعد التنقيح يتم نشر المعيار.

- وخلال هذه المرحلة قد يقرر المجلس أن الحاجة للموضوع محل الدراسة يبرر مشاورات إضافية، وقد يكون من الضروري إصدار أكثر من مسودة عرض واحدة قبل وضع مخطط المعيار المحاسبي الدولي. ومن حين لآخر، يمكن أن يقرر المجلس إحداث لجنة توجيهية، لتدرس فيما إذا كان من الواجب تعديل المعايير المحاسبية الدولية السارية المفعول، كي تأخذ التطورات المستجدة بالاعتبار.

ويتم نشر وإصدار المعيار، إذا وافق عليه تسعة أعضاء على الأقل من أصل 14 عضوا يشكلون مجموع أعضاء مجلس المعايير الدولية للمحاسبة.[2]

[1] – حسين القاضي، مأمون حمدان، مرجع سبق ذكره، 2008، ص ص: 108-109

[2]- Deloitte, Op-cit, 2016, p: 11

4-2- قائمة المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)

بالإضافة إلى المعايير والشروحات الصادرة، قامت لجنة المعايير الدولية للمحاسبة (IASC) بإعداد الإطار التصوري (IASC Framework) المنشور سنة 1989، والمعدَّل من طرف مجلس المعايير الدولية للمحاسبة (IASB) في سبتمبر 2010، والذي يبين الأهداف والخصائص النوعية للقوائم المالية، ويحدد قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي ومستعملي القوائم المالية، ويعطي التعاريف لعناصر القوائم المالية.[1]

ومنذ سنة 1973 تم إصدار عدة معايير تعالج مختلف العمليات والأحداث التي تقوم بها المؤسسة، كما تم إلغاء البعض منها أو تعديلها تماشيا مع المستجدات وتغير الظروف الاقتصادية. وعليه تتضمن المعايير المحاسبية الدولية حتى سبتمبر 2016 ما يلي:[2]

- الإطار التصوري للإبلاغ المالي 2010.
- 28 معيار دولي للمحاسبة (IAS).
- 16 معيار دولي للإبلاغ المالي (IFRS).
- 08 تفسيرات صادرة عن اللجنة الدائمة للتفسيرات (SIC).
- 18 تفسير صادر عن لجنة تفسيرات المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRIC).
- المعيار المحاسبي الخاص بالوحدات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم (1-2): قائمة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS)

رقم المعيار	عنوان المعيار	تاريخ الإصدار
1	عرض القوائم المالية	*2007
2	المخزونات	*2005
7	جدول تدفقات الخزينة	1992
8	السياسات المحاسبية، تغيير التقديرات المحاسبية والأخطاء	2003
10	الأحداث اللاحقة لتاريخ نهاية الدورة	2003
11	عقود الإنشاء	1993
12	الضرائب على النتيجة	*1996
16	التثبيتات العينية	*2003

[1]- International Accounting Standards Board, IFRS Standards, PART A, IFRS Foundation Publications Department, London, 2016, p: 17

[2]- www.Iasplus.com/en/standards: اطّلع عليه بتاريخ 5 سبتمبر 2016

17	عقود الإيجار	2003*
18	الإيراد	1993*
19	الامتيازات الممنوحة للموظفين	2011*
20	المحاسبة عن الإعانات العمومية والإفصاح عن الدعم العمومي	1983
21	آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية	2003
23	تكاليف الاقتراض	2007*
24	الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة	2009*
26	المحاسبة والتقارير المالية عن أنظمة التقاعد	1987
27	القوائم المالية المنفصلة	2011*
28	الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة	2011
29	التقرير المالي في اقتصاديات التضخم المرتفع	1989
32	الأدوات المالية: العرض والإفصاح	2003*
33	الأرباح بالسهم	2003*
34	التقارير المالية المرحلية	1998
36	الانخفاض في قيمة الأصول	2004*
37	المؤونات، الأصول والخصوم المحتملة	1998
38	التثبيتات المعنوية	2004*
39	الأدوات المالية: الاعتراف والقياس	2003*
40	العقارات المستثمرة	2003*
41	الزراعة	2001

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على المرجع الآتي: www.Iasplus.com/en/standards، اطّلع عليه بتاريخ 5 سبتمبر 2016.

- المعايير رقم 3، 4، 5، 6، 9، 13، 14، 15، 22، 25، 30، 31 و35، تم إلغاء البعض منها، وتعويض البعض الآخر بمعايير أخرى (IAS) أو (IFRS).
- علامة (*) الموضوعة أمام تاريخ الإصدار، تعني بأن هذه السنوات شهدت آخر تعديل للمعايير.

الجدول رقم (1-3): قائمة المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS)

رقم المعيار	عنوان المعيار	تاريخ الإصدار
1	تبني المعايير الدولية للإبلاغ المالي للمرة الأولى	2008*
2	الدفع على أساس السهم	2004
3	إندماج الأعمال	2008*
4	عقود التأمين	2004
5	أصول غير جارية محتفظ بها لغرض البيع والاستبعاد من الأنشطة	2004
6	استكشاف وتقييم الموارد المعدنية	2004
7	الأدوات المالية: الإفصاح	2005
8	القطاعات التشغيلية	2006
9	الأدوات المالية	2014*
10	القوائم المالية المجمَّعة	2011
11	الترتيبات المشتركة	2011
12	الإفصاح عن المصالح في الكيانات الأخرى	2011
13	قياس القيمة العادلة	2011
14	حسابات التأجيل التنظيمية	2014
15	الإيرادات من العقود المبرمة مع الزبائن	2014
16	عقود الإيجار	2016

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على المرجع الآتي: www.Iasplus.com/en/standards، اطّلع عليه بتاريخ 5 سبتمبر 2016.

- علامة (*) الموضوعة أمام تاريخ الإصدار، تعني بأنه تم تعديل المعايير في هذه السنوات.

- يضاف إلى هذه المعايير، الشروحات والتفسيرات التي تقدمها كل من اللجنة الدائمة للتفسيرات (SIC) ولجنة تفسيرات المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRIC) .

المبحث الرابع: انتشار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية والاعتراف بها

أصبحت المعايير المحاسبية الدولية تحظى بالقبول على المستوى الدولي، بعد حصولها على دعم دول وهيئات زادت من الاعتراف الدولي بها، أهمها الاتفاق حول التقارب بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير المحاسبية الأمريكية، للوصول إلى معايير تكون قابلة للتطبيق في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تتميز بقوة الاقتصاد وتطور الأسواق المالية، فضلا عن الدعم الذي تلقته المعايير من المنظمة الدولية لهيئات تداول الأوراق المالية (IOSCO)، التي تضم الهيئات المنظمة للأسواق المالية عبر العالم، ومن بينها اللجنة الأمريكية لتداول الأوراق المالية (SEC)، بالإضافة إلى انتشار تطبيقها عبر العالم وخاصة في دول الاتحاد الأوروبي، باعتباره تكتل اقتصادي كبير في العالم.

المطلب الأول: دعائم اختيار المعايير المحاسبية الدولية والاعتراف الدولي بها

رغم ظهور المعايير المحاسبية الدولية سنة 1973، إلا أنها لم تعرف تقدما كبيرا إلا في منتصف التسعينيات، من خلال الاتفاق بين لجنة المعايير الدولية للمحاسبة والمنظمة الدولية لهيئات تداول الأوراق المالية، واعتراف هذه الأخيرة بالمعايير سنة 2000، وهو ما أعطى دفعا قويا لانتشار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

1- توصيات المنظمة الدولية لهيئات تداول الأوراق المالية

المنظمة الدولية لهيئات تداول الأوراق المالية (IOSCO)، هي هيئة تضم السلطات الوطنية المكلفة بتنظيم الأسواق المالية لدول العالم، أبرمت سنة 1995 اتفاق مع لجنة المعايير الدولية للمحاسبة (IASC)، من أجل القيام بتطوير مجموعة كاملة من المعايير إلى غاية سنة 1999، وعندما تم هذا العمل، قامت المنظمة (IOSCO) بالاعتراف بالمعايير المحاسبية الدولية في ماي 2000، والمصادقة عليها من طرف مسؤولي الأسواق المالية المختلفة، بما يسمح للمؤسسات التي لا تنتمي للنموذج المحاسبي الأنكلوسكسوني، بأن يتم إدراجها في الولايات المتحدة الأمريكية، بدون تطبيق المعايير المحاسبية الأمريكية أو إجراء تقارب معها. كما جعل هذا الاعتراف من لجنة المعايير الدولية للمحاسبة، الهيئة الوحيدة المكلفة بالتوحيد المحاسبي على المستوى الدولي، دورها ليس فقط تحقيق توافق التطبيقات المحاسبية، ولكن إصدار معايير لا تتوافق بالضرورة مع تطبيقات دولة معينة.[1] وهو ما يعتبر أفضل دليل على مصداقية المعايير المحاسبية الدولية، خاصة بإمكانية

[1]- Catherine MAILLET-BAUDRIER, Anne LE MANH, Mohamed BENKACI, Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Berti éditions, Alger, 2009, p: 07

تطبيقها في الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبار أن اللجنة الأمريكية لتداول الأوراق المالية (SEC) عضو فعَّال في المنظمة الدولية لهيئات تداول الأوراق المالية (IOSCO).

2- التقارب بين المعايير المحاسبية الأمريكية والمعايير المحاسبية الدولية

كان التقارب مع المعايير المحاسبية الأمريكية من بين أهم الدعائم التي زادت من أهمية المعايير المحاسبية الدولية، لأن تكون قابلة للتطبيق عبر دول العالم، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية.

2-1- تطبيق المبادئ المحاسبية الأمريكية المقبولة عموما

بالنظر إلى اتساع الاقتصاد الأمريكي وتطور الأسواق المالية فيه، ورغبة المؤسسات بالتوجه إليها لتلبية احتياجات التمويل، ازدادت أهمية تطبيق المعايير المحاسبية الأمريكية على مستوى العالم، كشرط للدخول إلى الأسواق الأمريكية، استجابة للقيود التي تفرضها اللجنة الأمريكية لتداول الأوراق المالية (SEC) على كل شركة تدخل السوق المالية الأمريكية. ونتيجة لذلك، أثيرت في بادئ الأمر فكرة اختيار تطبيق المبادئ المحاسبية الأمريكية المقبولة عموما (US GAAP)، لتكون قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي، لكن هذه الفكرة تم رفضها من دول أخرى، بالنظر للتأثيرات والالتزامات المفروضة من طرف اللجنة الأمريكية لتداول الأوراق المالية، على الشركات الأجنبية عند الدخول إلى السوق المالية الأمريكية، على اعتبار أن ذلك يخالف مبدأ اعتماد معايير موحدة عالميا، كما أن دول العالم وخاصة دول الإتحاد الأوروبي، لا يمكنها ممارسة أي تأثير على المعايير المحاسبية الأمريكية، ومن الأسباب كذلك التي بررت عدم اعتماد هذه المعايير عالميا، هي كونها أعدت بدون إسهامات من خارج الولايات المتحدة الأمريكية،[1] خاصة مع تطور ونمو الأسواق المالية الأوروبية والآسيوية وجاذبية الاستثمارات فيها، إلى جانب الفضائح المالية التي عرفتها بعض المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية، في شركة إنرون (Enron) وورد كوم (Worldcom)، والتي أثرت على المعايير المحاسبية الأمريكية. لذلك لقي تطبيق المعايير المحاسبية الأمريكية على المستوى العالمي معارضة كبيرة خاصة من الدول الأوروبية، ولذلك كان من الأهم وجود معايير محاسبية تكون مقبولة للتطبيق في مختلف دول العالم، وهو ما ينطبق على المعايير المحاسبية الدولية.

خاصة وأن المعايير المحاسبية الأمريكية معروفة تاريخيا بأنها ترتكز على قواعد مفصَّلة، بينما المعايير المحاسبية الدولية ترتكز على مبادئ، بما يترك مجال للتفسيرات والأحكام المهنية.[2] فمجلس معايير المحاسبة

[1]- Stéphan BRUN, Op-cit, 2004, pp: 19-20.
[2]- Bruno BACHY, Michel SION, Analyse financière des comptes consolidés Normes IFRS, Dunod, Paris, 2ème édition, 2009, p: 22.

المالية الأمريكي (FASB) يصدر قواعد أكثر تفصيلا تتجاوز 20 000 صفحة،[1] بينما لا تتجاوز المعايير المحاسبية الدولية مع تفسيراتها 5 000 صفحة حتى سنة 2016.[2]

غير أن المعايير المحاسبية الدولية تقترب كثيرا من المبادئ المحاسبية الأمريكية المقبولة عموما (US-GAAP)، على اعتبار أنها مستمدة من نموذج التوحيد المحاسبي الأنكلوسكسوني ومعدة لمصلحة المستثمرين، وذلك نتيجة للهيمنة الأمريكية والبريطانية على مجلس المعايير الدولية للمحاسبة (IASB).

2-2- اتفاقية نورولك للتقارب بين المعايير المحاسبية الدولية والأمريكية

من أجل تحقيق تقارب بين المعايير المحاسبية الدولية والأمريكية، تم التوصل في أكتوبر 2002 إلى أحد المعالم الهامة نحو انجاز هدف إيجاد مجموعة واحدة من المعايير المحاسبية، عندما دخل كل من مجلس المعايير الدولية للمحاسبة (IASB) وواضع المعايير المحاسبية الأمريكية، المتمثل في مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB)، في مذكرة تفاهم باسم اتفاقية نورولك (Norwalk)، والتي شكلت خطوة هامة نحو التقارب الدولي بين المعايير المحاسبية الأمريكية والمعايير المحاسبية الدولية. وقد وضعت الاتفاقية عددا من المبادرات، شاملة تحركا نحو إزالة الفروقات الصغيرة بين المعايير الدولية والأمريكية، والعمل في برامج عمل مشتركة حول العديد من المشاريع، حيث إنه بدون التقارب بين المعايير المحاسبية الأمريكية والدولية، تستمر المؤسسات المقيدة في البورصات الأمريكية والأوروبية في إعداد قوائمها المالية بالتوافق مع مجموعتين من المتطلبات المحاسبية. وقد أصدر المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 5 " أصول غير جارية محتفظ بها لغرض البيع والاستبعاد من الأنشطة "كنتيجة لهذه الاتفاقية.[3]

وكان من نتائج هذه الاتفاقية كذلك، تعديل بعض المعايير المحاسبية الدولية مع المعايير الأمريكية، مثل المعيار الدولي للمحاسبة رقم 23 "تكاليف الاقتراض"، والمعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 8 " القطاعات التشغيلية "، كما تم تقريب بعض المعايير المحاسبية الأمريكية من المعايير الدولية، منها المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 2 " الدفع على أساس السهم "، والمعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 3 المعدل " اندماج الأعمال".[4]

كذلك بالنسبة للمعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 13 الخاص بالقيمة العادلة، كان إصداره نتيجة للتقارب بين مجلسي المعايير المحاسبية الأمريكية والدولية، حيث إن المعايير المحاسبية الدولية كانت تقدم

---

[1]- Nandakumar ANKARATH,T.P.GHOSH, Kalpesh MEHTA, Yass ALKAFAJI, Understanding IFRS Fundamentals, Published by John Wiley & Sons, New Jersey, 2010, p: 02

[2]- أصدر مجلس المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IASB) في جانفي 2016، جزأين يتضمنان المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) وتفسيراتها (SIC/IFRIC)، حيث يبلغ عدد صفحات الجزء الأول (PART A) 1634 صفحة والجزء الثاني (PART B) 3032 صفحة.

[3]- طارق عبد العال حماد، المحاسبة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص: 31

[4]- Odile BARBE, Laurent DIDELOT, Panorama de l'application des normes IFRS dans le monde et convergence avec les US GAAP, Revue Française de Comptabilité, N°450, Paris, Janvier 2012, p: 43.

تعاريف مختلفة للقيمة العادلة، متضمنة في عدة معايير، تؤدي في بعض الأحيان إلى اختلاف التطبيقات والتأثير على القابلية للمقارنة، لذلك كانت نتيجة التقارب أن تم إصدار معيار موحد للقيمة العادلة.[1]

كما تم في إطار هذا التقارب، تعديل الإطار التصوري للمعايير المحاسبية الدولية، الصادر سنة 1989، حيث تم إصدار إطار تصوري جديد مشترك بينهما في 2010، ليعوض الإطار السابق.[2]

2-3- تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية

في 21 ديسمبر 2007 اتخذت اللجنة الأمريكية لتداول الأوراق المالية (SEC)، قرارا بإعفاء المؤسسات الخاصة الأجنبية المدرجة في الأسواق المالية الأمريكية، من تقديم حالة التقارب عن قوائمها المالية مع المعايير المحاسبية الأمريكية، بشرط أن يتم تقديم هذه القوائم وفق المعايير المحاسبية الدولية.[3] وهو ما يعد دعما كبيرا واعترافا بجودة المعايير المحاسبية الدولية في تقديم معلومات موثوق بها للمستثمر الأمريكي.

كما حثَّ المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)، على السماح للشركات الأمريكية العامة بخيار تبني المعايير المحاسبية الدولية في إعداد القوائم المالية، لتسهيل المقارنة بين الشركات الأمريكية والشركات المنافسة لها من خارج الولايات المتحدة الأمريكية، حيث إن الأسواق المالية في العالم لا تعرف الحدود، وإن المشاركين في هذه الأسواق في حاجة إلى معلومات مالية ذات جودة عالية وشفافة وقابلة للمقارنة، لتمكينهم من اتخاذ قرارات استثمارية سليمة. غير أن أكبر عقبة أمام الشركات العامة الأمريكية فيما يتعلق بتبني المعايير المحاسبية الدولية تتمثل في تمويل مجلس المعايير الدولية للمحاسبة (IASB)، حيث يتم تمويله عن طريق تبرعات مجموعة متنوعة واسعة من المشاركين في الأسواق المالية في العالم، ويبعث هذا الأسلوب التخوف من ترك الباب مفتوحا للاعتقاد بأن المنظمات التي تقدم التمويل، قد تحاول التأثير على المعايير المحاسبية، وفي الوقت نفسه فإن قانون ساربنز أوكسلي (Sarbanes-Oxley) لعام 2002، يتطلب أن يتم تمويل الجهة التي تتولى وضع معايير المحاسبة بالنسبة للشركات الأمريكية، من خلال تحصيل رسوم دعم المحاسبة من مصدري الأوراق المالية في الولايات المتحدة.[4]

3- تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الاتحاد الأوروبي

من أهم دعائم الاعتراف بالمعايير المحاسبية الدولية، هو تطبيق الاتحاد الأوروبي لها، لكونه يضم 28 دولة واقتصاد قوي وأسواق مالية متطورة. حيث اتخذ قرار تطبيق المعايير من خلال القانون رقم 2002/1606

[1]- Odile BARBE, Laurent DIDELOT, maîtriser les ifrs, groupe revue fiduciaire, paris, 6ème édition, 2012, p: 45
[2]- Robert OBERT, Marie-pierre MAIRESSE, Comptabilité approfondie, manuel et applications, Dunod, paris, 2015, p: 05
[3]- Robert OBERT, Op-cit, 2013, p: 03
[4]- كين تيسياك، هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية (SEC) تصدر تقرير حول مستقبل تطبيق معايير المحاسبة الدولية للشركات الأمريكية العامة، مجلة المحاسبون، العدد 83، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2012، ص: 27

المؤرخ في 19 جويلية 2002، والذي نص على تطبيقها بداية من أول جانفي 2005، كمرحلة أولى على الحسابات المجمّعة للمؤسسات المدرجة بالبورصات الأوروبية.[1]

فنظرا لأن المؤسسات الأوروبية الباحثة عن رؤوس الأموال من الأسواق المالية الدولية، مضطرة لتقديم معلومات مختلفة وأكثر من ما هو موجود في الأسواق المالية الأوروبية، استدعى ذلك من اللجنة الأوروبية وهي الهيئة التنفيذية التابعة للاتحاد الأوروبي، التفكير في إجراء إصلاح محاسبي معمَّق على التوجيهات الأوروبية (Directives) المتعلقة بالتنظيم المحاسبي في دول الإتحاد الأوروبي، ومن أجل زيادة فعالية الإصلاح، وبناءً على توصيات المنظمة الدولية لهيئات تداول الأوراق المالية (IOSCO)، تم دعم مجهودات مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، من أجل تفادي تقديم نماذج محاسبية مختلفة عند توجه المؤسسات الأوروبية إلى البورصات العالمية.[2]

وبالإضافة إلى الدول الأوروبية، قامت عدة دول أخرى ذات الاقتصاديات المتقدمة، بتبني المعايير المحاسبية الدولية، مثل أستراليا، نيوزيلندا، روسيا، جنوب إفريقيا، الأرجنتين، البرازيل، كوريا الجنوبية، كندا والمكسيك، فيما أجرت الصين توافق لمعاييرها المحاسبية المحلية مع المعايير الدولية، واتخذت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، خطوات كبيرة للتحول نحو التوافق أو تبني المعايير المحاسبية الدولية في المستقبل.[3]

المطلب الثاني: مدى ملاءمة المعايير المحاسبية الدولية للتطبيق في البلدان النامية

صممت المعايير المحاسبية الدولية بالأساس للتطبيق في الدول المتقدمة، لما تتميز به من وجود للمؤسسات الكبيرة والأسواق المالية المتطورة، والدور الهام الذي يؤديه القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، بينما الدول النامية فيها تختلف البيئة الاقتصادية عن الدول المتقدمة، لذلك فإن تبنيها للمعايير المحاسبية الدولية، قد تكون له منافع من جهة وصعوبات ومشاكل من جهة أخرى.

1- اتجاهات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الدول النامية

لم يحقق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الدول السائرة في طريق النمو الإجماع، فهناك اتجاهان، الأول يعتقد أن المعايير مفيدة ونافعة لهذه الدول، والاتجاه الثاني يعتقد عكس ذلك، بأن تنجر عنها نتائج

[1]- Catherine MAILLET-BAUDRIER, Anne LE MANH, Op-cit, 2007, p: 12.
[2]- Stéphan BRUN, Op-cit, 2006, p: 21
[3]- Asif CHAUDHRY, Craig FULLER, Danie COETSEE, Edward RANDS, Erwin BAKKER, Nees DE VOS, Santosh VARUGHESE, Stephen LONGMORE, Stephen MCILWAINE, T V BALASUBRAMANIAN, Interpretation and Application of International Financial Reporting Standards, Published by John Wiley & Sons, New Jersey, 2015, p: 01

سلبية:[1]

1-1- الاتجاه المؤيد لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تبني المعايير المحاسبية الدولية من طرف الدول النامية، يمكن أن يسمح لها بتقليل تكلفة إنتاج وإعداد معايير محاسبية، وتوفير لأصحاب مهنة المحاسبة معايير ذات جودة، ويساعد ذلك في جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال من أجل تمويل الأنشطة الاقتصادية والصناعية وزيادة تنافسيتها في الأسواق المالية الدولية، ويعمل كذلك على اقتصاد الوقت والمال، بتبني معايير تسمح بتحسين الممارسات المحاسبية المطبقة في المؤسسات.

فمجلس المعايير المحاسبية الدولية يعد معايير قابلة للتطبيق في كل الدول، وفي حالات عديدة قرر تبني معالجات أو معايير من أجل الاستجابة لاحتياجات الدول النامية، فمثلا المعيار الدولي للمحاسبة رقم 24 " الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة "، كانت خصيصا من أجل توفير لهذه الدول، معلومات ضرورية من أجل تقييم ومراقبة أنشطة الشركات متعددة الجنسية التي تنشط في إقليم هذه الدول.

1-2- الاتجاه الرافض لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية

أغلب الدراسات المنتقدة لتبني المعايير المحاسبية الدولية في الدول النامية، ترتكز على كون هذه الدول يجب أن تطبق معايير تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها، وتجنب تبني قواعد وممارسات مصممة ومطورة في سياق آخر خاص بالدول المتقدمة، التي تتميز خصوصا بوجود قطاع خاص واسع وأسواق مالية متطورة.

في هذه الدول المتقدمة تكون الغاية الأساسية للمحاسبة المالية، هي مساعدة مختلف المستعملين وخاصة الخارجيين من أجل اتخاذ القرار، على العكس في الدول النامية تختلف الوضعية كليا، فالنشاط الاقتصادي مسيطر عليه في أغلبه من القطاع العام، والدور الأساسي للمحاسبة إيصال المعطيات الضرورية لعمليات المراقبة والتخطيط الذي تقوده الدولة.

فعلى الرغم من حضور عدة دول نامية في أعمال مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، إلا أن أعمال المجلس لها اتجاه نحو إرضاء احتياجات الدول المتقدمة في المقام الأول، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللتان تمارسان تأثيرا معتبرا على مسار التوافق المحاسبي.

[1]- Karim MHEDHBI, Analyse de l'Effet de l'Adoption des Normes Comptables Internationales sur le Développement et la Performance des Marchés Financiers Émergents, Thèse Pour l'obtention d'un doctorat en sciences comptables, Université de la Manouba, Tunisie, Janvier 2010, pp: 89-91.

2- محددات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الدول النامية

المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) هي معايير موجهة بالأساس للتطبيق في المؤسسات الكبيرة والمدرجة في الأسواق المالية الدولية،[1] لمساعدتها على تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين في هذه الأسواق، وهي البيئة الاقتصادية التي تتميز بها الدول المتقدمة، أما بالنسبة للدول النامية، فمستوى الأسواق المالية بها غير متطور مثل ما هو في الدول المتقدمة، وتتميز بوجود مؤسسات غير مدرجة بالبورصة ومؤسسات صغيرة ومتوسطة، تختلف إمكاناتها واحتياجاتها للمعلومات عن المؤسسات الكبيرة المدرجة بالبورصات العالمية. بالإضافة إلى أن المعايير المحاسبية الدولية وفق إطارها التصوري، تعتبر أن القوائم المالية تهدف بالأساس إلى تلبية احتياجات المستثمرين في المقام الأول، باعتبارهم الجهة التي تزود المؤسسة برأس المال وهم الجهة الأكثر تحملا للمخاطر، وعليه فإن تزويد المستثمرين بالمعلومات التي يحتاجونها سيلبي معظم ما يحتاجه بقية مستخدمي القوائم المالية من معلومات مالية عامة،[2] لكن في الواقع هناك احتياجات أخرى للمعلومات يجب أخذها بعين الاعتبار لاسيما للدولة وإدارة الضرائب. إضافة إلى أن تطبيق بعض المعايير والتعقيدات المرتبطة بها يؤدي إلى تحمل تكاليف معتبرة تؤثر على المؤسسات، ومنها المعايير المتعلقة بالأدوات المالية، التي تعتمد على الأسواق المالية بشكل كبير.

3- المعيار المحاسبي الدولي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بما أن المعايير المحاسبية الدولية صممت بالأساس للتطبيق في المؤسسات الكبيرة المدرجة بالبورصة، فإن تطبيقها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واجهته بعض الصعوبات، خاصة من حيث المعلومات الكثيرة الواجب توفيرها ضمن الملاحق، بهدف تلبية احتياجات المستثمرين في البورصة، في حين أن أغلبية هذه المؤسسات غير مدرجة بالبورصة، فضلا عن الصعوبات المتعلقة بتحديد بعض القيم التي تتطلب وجود سوق مالية نشطة، أو اللجوء إلى خبراء متخصصين، مما أدى بمجلس المعايير الدولية للمحاسبة، إلى إصدار معيار خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3-1- محتوى المعيار المحاسبي الدولي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

صدر المعيار المحاسبي الدولي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 09 جويلية 2009، من أجل التطبيق على المؤسسات غير المدرجة في البورصة والتي تنشر قوائمها المالية لمستعملين خارجيين. ويتضمن

[1]- Catherine MAILLET-BAUDRIER, Anne LE MANH, Op-cit, 2007, p: 12.

[2]- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، دار وائل للنشر، عمّان، الطبعة الثالثة، 2014، ص ص: 5-6

حوالي 250 صفحة، وتتم مراجعته كل ثلاث سنوات من طرف مجلس المعايير الدولية للمحاسبة.[1] هذا الأخير عرّف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بأنها تلك التي لا تمارس مسؤولية عمومية، أي أنها غير مدرجة بالبورصة ولا تقدم قوائمها المالية إلى هيئة تنظيم السوق المالية، بالإضافة إلى نشرها قوائم مالية ذات طابع عام لاحتياجات المستعملين الخارجيين.[2]

أهم ما تضمنه هذا المعيار هو تخفيف بعض المتطلبات الخاصة ببعض المعايير غير المتلائمة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى التقليل من الخيارات والإبقاء على البسيطة منها، وتخفيف حجم المعلومات المطلوب الإفصاح عنها.

3-2- أهم التبسيطات الواردة في المعيار المحاسبي الدولي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن إيجاز أهم التبسيطات الخاصة بالمعيار الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقارنة بالنص الكامل للمعايير المحاسبية الدولية (Full Ifrs)، كما يلي:[3]

- فارق الاقتناء (goodwill) والتثبيتات المعنوية التي تكون مدة حياتها غير معرّفة، يتم اهتلاكها على مدة منفعة قدرها عشر (10) سنوات، وليس إجراء اختبار تناقص القيمة.
- يتم تسجيل مصاريف البحث والتطوير وتكاليف الاقتراض ضمن الأعباء.
- بالنسبة للتثبيتات المعنوية والعينية، لا يتم إعادة النظر في كل من القيمة المتبقية، مدة المنفعة، وطريقة الاهتلاك، إلا إذا كان يوجد مؤشر واضح على إمكانية تغيرها، بينما النص الكامل للمعايير المحاسبية الدولية (Full Ifrs)، ينص على إعادة النظر في هذه العناصر نهاية كل سنة.
- لا يتم إجراء تصنيف منفصل للأصول المخصصة للتنازل عنها، مثل ما كان مع المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 5.

أما المواضيع غير المعالجة في معيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يعتبرها مجلس المعايير الدولية للمحاسبة بأنها غير متوافقة مع هذه المؤسسات، فتتمثل في المعايير الآتية:[4]

- المعيار الدولي للمحاسبة رقم 33 " الأرباح بالسهم ".
- المعيار الدولي للمحاسبة رقم 34 " التقارير المالية المرحلية ".
- المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 5 " أصول غير جارية محتفظ بها لغرض البيع والاستبعاد من الأنشطة ".

[1]- اطّلع عليه من الموقع الالكتروني لمجلس المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IASB) بتاريخ 5 سبتمبر 2016:
www.ifrs.org/IFRS-for-SMEs/pages/IFRS-for-SMEs.aspx

[2]- Raimondo LO RUSSO, Du projet de normes ifrs adaptées aux pme à l'ifrs pour les pme, Va-t-on vers une mise en place difficile ?, la Revue des sciences de gestion, N° 249-250, Paris, mai-août 2011, p: 39

[3]- Idem, p: 39

[4]- Odile BARBE, Laurent DIDELOT, maîtriser les ifrs, Op-cit, 2012, p: 25

- المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 8 " القطاعات التشغيلية ".

3-3- حذف بعض الخيارات

كما ألغى المعيار بعض الخيارات التي كانت متاحة في المعايير المحاسبية الدولية:[1]

- إلغاء إعادة التقييم للتثبيتات المعنوية والعينية.

- إلغاء طريقة الإدماج النسبي عند التجميع المحاسبي، بالنسبة للمساهمات في الكيانات المراقبة بالاشتراك.

- يتم تسجيل الإعانات العمومية ضمن النواتج فقط، وإلغاء إمكانية تسجيل إعانات الاستثمار في جانب الخصوم.

- بخصوص العقارات المستثمرة في المعيار الدولي للمحاسبة رقم 40، تم إلغاء الاختيار بين تطبيق طريقة القيمة العادلة أو طريقة التكلفة، حيث يتم تطبيق طريقة القيمة العادلة إذا كان يمكن تحديدها بطريقة موثوق بها، وإلا فإنه يتم تطبيق طريقة التكلفة.

المطلب الثالث: التوجه نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بالجزائر

بعد انتهاج الجزائر لنظام الاقتصاد المخطط بعد الاستقلال، ونظرا لحاجة الدولة إلى معلومات تساعدها في التخطيط الاقتصادي وحساب الضرائب المختلفة، تم إعداد المخطط الوطني للمحاسبة سنة 1975، لكن مع التحولات الاقتصادية التي نتج عنها الانتقال إلى اقتصاد السوق وزيادة الانفتاح الاقتصادي، ظهرت نقائص المخطط الوطني للمحاسبة الذي أصبح لا يساير هذه التحولات، واستدعى ذلك القيام بإصلاح محاسبي عليه، وحتى تكون فعالية لهذا الإصلاح، تم التوجه نحو المعايير المحاسبية الدولية.

1- أسباب التوجه نحو المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر

ترجع أهم أسباب التوجه نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر إلى سببين رئيسيين، الأول هو النقائص التي أصبح يعاني منها المخطط الوطني للمحاسبة في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، والسبب الثاني يأتي في إطار العولمة، التي نتج عنها انتشار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية عبر عدة دول.

1-1- نقائص المخطط الوطني للمحاسبة

يمكن إيجاز أهم نقائص المخطط الوطني للمحاسبة فيما يلي:

[1]- Raimondo LO RUSSO, Op-cit, 2011, p: 39

1-1-1- غياب الإطار التصوري

الإطار التصوري أو المفاهيمي (Le Cadre Conceptuel)، هو إطار يوضّح المفاهيم التي تشكّل قاعدة إعداد وعرض القوائم المالية، بحيث يحدد الأهداف، المبادئ، المصطلحات، المبادئ والاتفاقيات المحاسبية، التي يتم من خلالها إعداد المعايير والقواعد المحاسبية، ويحدد الخصائص النوعية للمعلومة المالية ومستعمليها، بالإضافة إلى تعريف عناصر القوائم المالية،[1] غير أن المخطط الوطني للمحاسبة، لم يشر إلى ذلك بوضوح سواء في الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، أو في القرار المؤرخ في 23 جوان 1975، الذي يحدد كيفيات تطبيقه. فبالنسبة للأهداف والمستخدمين للمعلومة، يركز المخطط الوطني للمحاسبة على توفير معلومات مساعدة للهيئات المختلفة التابعة للدولة، في القيام بعمليات التخطيط الاقتصادي وتوفير معلومات ذات طابع اقتصادي كلي مثل القيمة المضافة، وحساب الضرائب المفروضة على المؤسسات، وأهمل عدة مستخدمين للمعلومة المالية، خاصة المستثمرين.

ويعتبر وجود الإطار التصوري أساس مرجعي لوضع المعايير وأدوات يستخدمها لحل مشاكل المحاسبة، ورغم أنه لا يوفر كل الإجابات إلا أنه يقلل البدائل ويستبعد تلك التي لا تتماشى معه، بالإضافة إلى تقليل تأثير التحيز الشخصي على عملية وضع المعايير، ففي غياب الإرشادات التي يوفرها، ستكون عملية وضع المعايير تعتمد على إطار العمل الفردي الشخصي، وهو ما قد يؤدي مع مرور الزمن إلى عدم الثبات مع تغير الأعضاء.[2] وبالتالي يؤدي غياب الإطار التصوري حتى ولو كان ضمنيا إلى جمود المحاسبة، فبدونه لا يمكن حل المشاكل والوضعيات الجديدة غير المتوقعة من المخطط الوطني للمحاسبة، وحتى وإن تم حلها يكون بواسطة الاجتهادات الشخصية.

1-1-2- نقائص متعلقة بتنظيم المحاسبة والقوائم المالية

تتمثل أهم النقائص المتعلقة بتنظيم المحاسبة والتسجيل المحاسبي والتقييم لعناصر القوائم المالية، التي ترتبط بالمخطط الوطني للمحاسبة، فيما يلي:

- لا يتوفر في شكل الميزانية المعطيات المتعلقة بالدورة السابقة، ويُصعِّب ذلك من إجراء المقارنة بين الدورات المالية بالاعتماد على الميزانيات، كما لا يميز المخطط الوطني للمحاسبة بين الأصول الجارية وغير الجارية والخصوم الجارية وغير الجارية، كما أهمل تصنيف الاستثمارات المالية ضمن الاستثمارات (التثبيتات)

[1]- Amar KADDOURI, Ahmed MIMECHE, Cours de comptabilité financière selon les normes IAS/IFRS et le SCF 2007, Enag édition, Alger, 2009, pp: 63-64

[2]- ريتشارد شرويدر، مارتل كلارك، جاك كاثي، نظرية المحاسبة، تعريب خالد علي أحمد كاجيجي، إبراهيم ولد محمد فال، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2012، ص: 81

وصنَّفها ضمن الحقوق، وبدوره جدول حسابات النتائج لا يظهر معطيات الدورة السابقة من أجل المقارنة، ولم يعتمد بعض الأرصدة الوسيطة المعروفة على المستوى الدولي، مثل الفائض الخام للاستغلال.[1]

– يتم التركيز في التسجيلات المحاسبية على نظرة قانونية للتعاملات والأحداث أكثر منها على الواقع الاقتصادي، فحسب المخطط الوطني للمحاسبة، لا يمكن للمؤسسة أن تسجل لديها عناصر تحصَّلت عليها بواسطة قرض إيجاري ضمن أصولها، لأنها ليست مالكة لها، بينما الواقع الاقتصادي يقتضي تسجيلها ضمن الأصول، لأن المؤسسة تراقب هذه الأصول وتسيطر عليها وتستفيد من المنافع الاقتصادية المستقبلية لها، وتتحمل المخاطر الناجمة عنها كذلك.

– الميزانية لا توفر المعلومات اللازمة لعملية التحليل المالي بشكل جيد، حيث تحليل الميزانية يقتضي إعادة ترتيبها ومعرفة الأصول الثابتة والمتداولة والأموال الدائمة وغيرها من القيم الضرورية للتحليل.

– أهمل المخطط الوطني للمحاسبة جدول تدفقات الخزينة، الذي يعد وسيلة مفضَّلة لتكوين مؤشرات تسمح بتقدير خطر الإفلاس والتنبؤ بالمشاكل المالية التي سوف تواجهها المؤسسة، ويعتبر بالتالي مؤشر على نجاعتها في التسيير المالي، ومؤشر هام يسمح بإعطاء صورة عن يسرها المالي في المدى القصير، وقياس احتياجات التمويل في المدى الطويل.[2]

– غياب معالجة بعض العمليات الخصوصية مثل عمليات الإيجار التمويلي، الأدوات المالية المشتقة، الحيازة والاندماج بين المؤسسات، الضرائب المؤجلة، العقود طويلة الأجل ومؤونات التقاعد.

1-1-3- نقائص التقييم بالتكلفة التاريخية

تقتضي الطرق التي يعتمدها المخطط الوطني للمحاسبة، بأن تسجَّل مختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة بالاعتماد على القيمة التاريخية أو قيمة الشراء، بحيث يقوم هذا المبدأ على تقييم أصول وخصوم المؤسسة على أساس تكلفة الحيازة مع فرض ثبات قوة الشراء للوحدة النقدية المعدة أساسا لهذا القياس. إلا أنه مع انتشار ظاهرة التضخم واستفحالها في كل الاقتصاديات، لم يعد الأمر كما كان عليه، خاصة وأن المعلومات المحاسبية الناتجة عن القياس بالاعتماد على هذا المبدأ، أصبحت تفقد الكثير من صلاحيتها وقدرتها على الإفصاح عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة، وأصبح النموذج المحاسبي يعطي صورة غير حقيقية عن المؤسسة، ما دامت عناصر الذمة المالية لها مسجلة على أساس أسعارها الأصلية، مع إهمال تطور أسعارها في المستقبل، لهذا فإن التكاليف التاريخية توحي للمسيرين، للحكومة وللجمهور، بأن المؤسسات

[1]- Samir MEROUANI, Le projet du nouveau système comptable Algérien, Anticiper et préparer le passage, mémoire de magistère en sciences de gestion, option management, l'école supérieure de commerce, Alger, 2006/2007, pp: 63-64

[2]– مداني بن بلغيث، مرجع سبق ذكره، 2004، ص: 166

هي أكثرا رخاءً وازدهارا مما هي عليه في واقع الأمر، وعليه قد تفضي إلى قرارات غير سليمة عند تخصيص المداخيل وتطبيق السياسات الحكومية.[1]

1-2- نقائص متعلقة بمهمة التوحيد المحاسبي بالجزائر

ما يميز عملية التوحيد المحاسبي بالجزائر، هو اعتبار المحاسبة كأداة لتحديد الوعاء الضريبي للمؤسسات الخاضعة للضريبة، وبالتالي أداة رقابة تسمح للدولة بالوقوف على الإيرادات الجبائية المتأتية من هذه المؤسسات، حتى وإن كانت الدول المتقدمة تعترف بهذه المهمة للمحاسبة، إلا أنها كانت تولي للمحاسبة اهتماما باعتبارها أداة للتسيير واتخاذ القرار. وعليه فإن وظيفة التوحيد المحاسبي في الجزائر ذات خلفية جبائية، والتأكد من التزام المؤسسات بالمعايير التي تصدرها الإدارة، كان يتم عبر إدارة الضرائب (معدلات الاهتلاك، طرق حساب الاهتلاك، طرق تقييم المخزونات)، حتى عملية تقييم الاستثمارات تم ضبطها من طرف الإدارة (وزارة المالية)، وأوكلت مهمة متابعتها والتأكد منها والالتزام بها إلى إدارة الضرائب، التي أدت دورا مهما في التوحيد المحاسبي، بهدف ضبط كيفية عرض القوائم المالية وتقديم المعلومات.[2]

1-3- عدم توافق المخطط الوطني للمحاسبة مع متطلبات العولمة واقتصاد السوق

تكمن نقائص المخطط الوطني للمحاسبة التي تتعلق باقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي فيما يلي:

- في ظل الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي ومحاولة جذب الاستثمارات الأجنبية، تبرز إشكالية قابلية فهم المعلومات الصادرة وفق المخطط الوطني للمحاسبة، وموثوقيتها وقابلية مقارنتها من طرف الشركات والأفراد المستثمرين الأجانب في الجزائر، مما يزيد من تكلفة المعلومة، ونفس الإشكال للمؤسسات الجزائرية عند انتقالها للاستثمار أو طلب تمويل دولي، تكون ملزمة بتحمل تكاليف إضافية من أجل تقديم معلومة مالية مفهومة وموثوق بها. حيث يمكن اعتبار أن المخطط الوطني للمحاسبة شكَّل عائقا أمام الاستثمار، ويذكر في هذا الإطار، حالة شركة الخطوط الجوية الجزائرية التي لم تستطع تسجيل الطائرات الجديدة التي كانت تحصلت عليها عن طريق قرض إيجاري ضمن الاستثمارات، ذلك أن المخطط الوطني للمحاسبة يعرّف الاستثمارات (التثبيتات في النظام المحاسبي المالي)، بأنها الأصول الثابتة المشتراة أو المنتجة من المؤسسة.[3]

- بعد الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر، ظهرت الشركات القابضة وصناديق تسيير المساهمات، ونتج عنها فتح جزئي لرأسمال المؤسسات التابعة للدولة أمام المساهمين الخواص في إطار تشجيع

---

[1]- مداني بن بلغيث، مرجع سبق ذكره، 2004، ص: 158

[2]- مداني بن بلغيث، إشكالية التوحيد المحاسبي- تجربة الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2، جامعة ورقلة، 2002، ص ص: 56-57

[3]- Amel BENYEKHLEF, Le Système Comptable Algérien étude comparative avec les pays de l'europe de l'est et les organismes de normalisation comptable internationale, Revue du chercheur, Université de Ouargla, N° 08, 2010, p: 30

الخوصصة والاستثمار الأجنبي المباشر، على غرار شركة صيدال وفندق الأوراسي، وإنشاء بورصة الجزائر وبنوك خاصة، واستوجب هذا التغيير أن يتم الانتقال إليه وفق أدواته وأهمها المعلومة المحاسبية والمالية، وهنا صار المخطط الوطني للمحاسبة بعيدا عن هذه المستجدات، باعتبار أنه أعد من طرف الدولة لتلبية احتياجاتها من المعلومات المحاسبية في فترة الاقتصاد الموجَّه.

– في ظل انتشار الشركات متعددة الجنسية وزيادة دورها في العالم، والمشاكل التي أصبحت تواجهها، ظهرت المعايير المحاسبية الدولية، والتي انتشر تطبيقها في العديد من دول العالم لا سيما دول الاتحاد الأوروبي الذي ترتبط معه الجزائر باتفاق شراكة، وهنا برزت ضرورة تكييف المخطط الوطني للمحاسبة مع هذه المعايير التي يختلف معها بشكل كبير. فالشركات متعددة الجنسية الموجودة بالجزائر وخصوصا في قطاع المحروقات، تعتبر أن المخطط الوطني للمحاسبة الجزائري لا يلبي احتياجات المستثمرين، زيادة على وجود جملة من مشاكل في التسيير، حيث إن هذه الشركات ورغم أن العقود المبرمة بينها وبين الشركة الوطنية للبترول (سوناطراك)، تنص على استعمال المخطط الوطني للمحاسبة في العديد من العقود، إلا أن الدراسة الميدانية تبين أن المخطط الوطني للمحاسبة لا يستعمل إلا في حدود معينة، حيث تستعمل أغلب الشركات البترولية المحاسبة الخاصة بها، وفي نهاية كل دورة محاسبية تقوم بإعداد مقاربة بين حساباتها وحسابات المخطط الوطني للمحاسبة.[1]

2– إصلاح المخطط الوطني للمحاسبة والتوجه نحو المعايير المحاسبية الدولية

بالنظر للنقائص التي أصبح يعاني منها المخطط الوطني للمحاسبة، كان من الضروري القيام بإجراء إصلاح محاسبي يعمل على تكييفه مع التغيرات الحاصلة على الساحتين الداخلية والخارجية، وأوكلت هذه المهمة للمجلس الوطني للمحاسبة، الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-318 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1996، للقيام بأعمال التوحيد المحاسبي وإعداد المعايير المحاسبية.[2]

وبتمويل من البنك العالمي، بدأت عملية الإصلاح في أفريل 2001،[3] حيث تم إسناد مهمة الإصلاح المحاسبي إلى المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي.[4] الذي قام فوج العمل التابع له بعد دراسته للمخطط

[1]– شعيب شنوف، الممارسة المحاسبية في الشركات متعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي حالة BP Exploration Limited، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص: 60

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 96-318 مؤرخ في 25 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة، المادة رقم 2، الجريدة الرسمية رقم 56 الصادرة في 29 سبتمبر 1996، ص: 18

[3]- Amel BENYEKHLEF, Op-cit, 2010, p: 29

[4]- Amar KADDOURI, Ahmed MIMECHE, Op-cit, 2009, p: 38.

الوطني للمحاسبة، بتقديم ثلاثة مقترحات لإصلاحه، للمجلس الوطني للمحاسبة الجزائري من أجل اختيار المقترح الأمثل، حيث كانت هذه المقترحات كما يلي:[1]

– الإبقاء على المخطط الوطني للمحاسبة وحصر عملية الإصلاح في بعض التعديلات التقنية، لمسايرة التغيرات التي عرفها المحيط الاقتصادي والقانوني في الجزائر.

– الإبقاء على المخطط الوطني للمحاسبة ببنيته وهيكله، مع إدخال بعض التقنيات المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية.

– إعداد نظام محاسبي جديد استنادا للتطبيقات، المفاهيم، القواعد والحلول المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية.

وبعد دراسته من قبل هيئات المجلس الوطني للمحاسبة الجزائري، تم قبول المقترح الثالث، بإحلال المخطط الوطني للمحاسبة بنظام محاسبي جديد مستوحى من المعايير المحاسبية الدولية. وكان ذلك من خلال إصدار النظام المحاسبي المالي (Système Comptable Financier –SCF-) سنة 2007، من خلال القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، وتم الشروع في تطبيقه بداية من 01 جانفي 2010.

[1] – مداني بن بلغيث، مرجع سبق ذكره، 2004، ص: 173.

خلاصة الفصل الأول

المحاسبة بصفتها تقنية لتسجيل وتصنيف التعاملات التي تقوم بها المؤسسة، وتوصيلها لمختلف الأطراف المهتمة بها، فإنها تعتبر بذلك أداة هامة لهذه الأطراف في اتخاذ القرارات، بتلبية احتياجاتهم عن طريق توفير معلومة مفهومة، ملائمة وموثوق بها، وقابلة للمقارنة. ولا يكون ذلك ممكنا إلا إذا اعتمدت المحاسبة على مبادئ وأسس وقواعد تبرز الواقع الاقتصادي للتعاملات والأحداث التي قامت بها المؤسسة، ومع ظهور العولمة وزيادة انتقال الشركات والمستثمرين عبر الأسواق المالية الدولية، زاد ذلك من الاعتماد على المعلومة المحاسبية، من أجل تمكين مستعمليها من إجراء المقارنة بين الشركات دوليا، وهو ما استلزم وجود توافق محاسبي دولي، بالنظر إلى الاختلافات المحاسبية بين الدول، وقد كللت المجهودات بتشكيل لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASC) سنة 1973، لتصدر معايير قابلة للتطبيق على المستوى الدولي، حيث تم الاعتراف بها من طرف المنظمة الدولية لهيئات تداول الأوراق التي تضم الجهات المنظمة للأسواق المالية عبر العالم، بالإضافة إلى اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي كذلك، مما أعطى هذه المعايير قوة ومصداقية أكبر.

وعليه يكون من المفيد لأي دولة تريد الإصلاح لنظامها المحاسبي، التوجه نحو المعايير المحاسبية الدولية، لأنها من جهة تختصر الجهد والوقت والتكلفة، ومن جهة أخرى هناك ثقة وتأكد بأنه تم التوجه نحو معايير عالية الجودة، بحكم تطبيقها في العديد من دول العالم، وهو ما تم في الجزائر عند إصلاح المخطط الوطني للمحاسبة لسنة 1975، بجعله يساير التحولات الاقتصادية ويستجيب لاحتياجات عدة أطراف أهمها المستثمرين، حيث تم التخلي عنه، وتعويضه بالنظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية، والمطبَّق منذ سنة 2010.

تمهيد

في سنة 2010، دخل النظام المحاسبي المالي حيز التطبيق في المؤسسات الاقتصادية بالجزائر، بموجب القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، وتم على إثر ذلك التخلي بصفة نهائية عن المخطط الوطني للمحاسبة المطبق منذ سنة 1976، والذي كان يتلاءم مع مرحلة الاقتصاد المخطط. وما ميز هذا التحول هو اعتماد الحل الدولي في تجاوز نقائص المخطط السابق من جهة، وتقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر من الممارسات المحاسبية الدولية المتطورة من جهة أخرى، بالاعتماد على معايير محاسبية ذات جودة ومعترف بها دوليا.

وباعتبار النظام المحاسبي المالي مستمد من النموذج المحاسبي الأنكلوسكسوني، الذي يتميز بالدور الكبير الذي تؤديه الأسواق المالية في تمويل الاقتصاد، وتوجّه المحاسبة فيه للتركيز على تلبية احتياجات المستثمرين، بتوفير معلومات ملائمة تساعدهم في اتخاذ القرارات، فإن ذلك يختلف عن الواقع الاقتصادي في الجزائر، أين يتم الاعتماد بشكل كبير على الخزينة والبنوك العمومية في تمويل الاقتصاد، مما جعل المحاسبة تستجيب لاحتياجات الدولة بهيئاتها المختلفة كطرف أساسي مستفيد من المعلومات، ولذلك كان لتطبيق النظام المحاسبي المالي عدة تأثيرات على مختلف الجوانب التي تربطها علاقة بالمحاسبة، التي أصبحت ترتكز على نظرة اقتصادية ومالية للتعاملات والأحداث، وليس وفق نظرة قانونية كما كانت في السابق.

ومن أجل التطرق بشكل مفصَّل للنظام المحاسبي المالي، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: تقديم عام للنظام المحاسبي المالي وإطاره القانوني

المبحث الثاني: القواعد المحاسبية والإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي

المبحث الثالث: صعوبات تطبيق النظام المحاسبي المالي ومتطلبات توافقه مع المعايير المحاسبية الدولية

المبحث الأول: تقديم عام للنظام المحاسبي المالي وإطاره القانوني

بعد تطبيقه في المؤسسات الاقتصادية بالجزائر منذ سنة 1976، تم التخلي عن المخطط الوطني للمحاسبة بداية من سنة 2010، وتعويضه بالنظام المحاسبي المالي، الذي يدخل في إطار تحقيق إصلاح محاسبي يساير التحولات الاقتصادية في الجزائر، بالاعتماد على معايير محاسبية عالية الجودة ومعترف بها دوليا، حتى تكون هناك فعالية للإصلاح. ومن أجل تسهيل عملية تطبيقه، صدرت عدة مراسيم وقرارات وتعليمات، شكلت الإطار القانوني والتنظيمي، الذي يتم الاستناد إليه في عملية التطبيق.

المطلب الأول: عرض النظام المحاسبي المالي ومجال تطبيقه

يشكل النظام المحاسبي المالي خطوة هامة نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بالجزائر، بحيث يتوافق معها من مختلف الجوانب، لا سيما شكل ومحتوى القوائم المالية الواجب إعدادها، المصطلحات والتعاريف، المبادئ المحاسبية وقواعد التسجيل المحاسبي والتقييم، والتي تهدف إلى إظهار الواقع الاقتصادي للتعاملات التي تقوم بها المؤسسة.

1- التعريف بالنظام المحاسبي المالي

صدر النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، وتم الشروع في تطبيقه بداية من 1 جانفي 2010 على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، معوضا بذلك المخطط الوطني للمحاسبة، الذي كان مطبقا منذ 01 جانفي 1976 إلى غاية 31 ديسمبر 2009. وقد تم إعداده بناءً على المعايير المحاسبية الدولية، مع الاحتفاظ ببعض الخصوصيات الوطنية، بتضمينه مخطط للحسابات. وربط القانون 07-11 من خلال مادته الأولى النظام المحاسبي المالي بالمحاسبة المالية، والتي عرفها بأنها " نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات عددية، وتصنيفها، وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان وأدائه، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية ".[1]

وتضمن النظام المحاسبي المالي إطار تصوري ومبادئ وقواعد عامة وخصوصية للتسجيل المحاسبي والتقييم، وقوائم مالية متوافقة مع ما نصت عليه المعايير المحاسبية الدولية، كما تضمن محاسبة مبسطة خاصة بالمؤسسات الصغيرة. ويدخل تطبيقه في إطار الاستجابة لمتطلبات أطراف جديدة للمعلومات، خاصة المستثمرين الدوليين، بتواجد فروع للشركات متعددة الجنسية تعمل بالجزائر، لا سيما الشركات البترولية.

[1]- قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة رقم 03، الجريدة الرسمية عدد رقم 74، صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007، ص: 03

2- مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

تطبق أحكام القانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، ويستثنى من مجال تطبيقه الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية. حيث تلزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية:[1]

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.
- التعاونيات.
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة.
- كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الآخرين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.
- يمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين أن تمسك محاسبة مبسطة.

3- تنظيم المحاسبة

تستند المحاسبة وفق النظام المحاسبي المالي إلى تنظيم تخضع له كل المؤسسات التي تمسك المحاسبة المالية كما يلي:[2]

- يجب أن تستوفي المحاسبة إلتزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بمعالجة المعلومات وعرضها، تبليغها والرقابة عليها.
- يحدد الكيان تحت مسؤوليته الإجراءات اللازمة لوضع تنظيم محاسبي يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على السواء.
- تمسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية.
- تحول العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في المعايير المحاسبية.
- تكون أصول وخصوم الكيانات الخاضعة لهذا القانون محل جرد من حيث الكم والقيمة مرة واحدة في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية، ويجب أن يعكس هذا الجرد الوضعية الحقيقية لهذه الأصول والخصوم.

---

[1]- قانون رقم 07-11، مرجع سبق ذكره، المادتان رقم 4 و5، ص: 03

[2]- نفس المرجع أعلاه، المواد من 10 إلى 24، ص ص: 4-5

– لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم، ولا بين عنصر من الأعباء وعنصر من النواتج.

– تحرر الكتابات المحاسبية حسب مبدأ القيد المزدوج، حيث يمس كل تسجيل على الأقل حسابين اثنين أحدهما مدين والآخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات، ويجب أن يكون المبلغ المدين مساويا للمبلغ الدائن.

– يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها، ومرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها.

– تستند كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة ومثبتة على ورقة، أو أي دعامة تضمن المصداقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها على الأوراق.

– تلخص العمليات من نفس الطبيعة والتي تمت في نفس المكان وفي نفس اليوم في وثيقة محاسبية وحيدة.

– تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفتر اليومية، والدفتر الكبير (دفتر الأستاذ)، ودفتر الجرد، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالكيانات الصغيرة. ويتفرع دفتر اليومية والدفتر الكبير إلى عدد من الدفاتر والسجلات المساعدة بالقدر الذي يتوافق مع احتياجات الكيان.

– يرقّم رئيس محكمة مقر الكيان ويؤشر على دفتر اليومية ودفتر الجرد.

– تمسك الكيانات الخاضعة لمحاسبة مالية مبسطة لضبط يومي للإيرادات والنفقات.

– تحفظ الدفاتر المحاسبية والوثائق الثبوتية لمدة عشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ نهاية كل سنة مالية.

– تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.

4– استحداثات النظام المحاسبي المالي

أدخل النظام المحاسبي المالي المتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، تغييرات هامة على مستوى التعاريف، المفاهيم وقواعد التقييم وطبيعة ومحتوى القوائم المالية، التي تعد من طرف المؤسسات الخاضعة لمسك محاسبة مالية. كما يتميز بأربعة استحداثات أساسية جديدة:[1]

– اعتماد الحل الدولي الذي يقرب الممارسة المحاسبية في الجزائر من التطبيقات العالمية، والذي يسمح للمحاسبة بالسير وفق إطار تصوري ومبادئ أكثر تكيف مع الاقتصاد الجديد، وإنتاج معلومة مفصَّلة.

– توضيح المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير تطبيق المحاسبة لا سيما تسجيل المعاملات، تقييمها وإعداد القوائم المالية، والذي يحد من مخاطر التدخل الإرادي واللا إرادي في القواعد، مما يسهِّل فحص الحسابات والتحقق منها.

[1]– تعليمة وزارة المالية رقم 02 مؤرخة في 29 أكتوبر 2009، تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي 2010، الجزائر، نوفمبر 2009، ص: 02

– التكفل باحتياجات المستثمرين الحاليين أو المحتلمين، الذين يملكون معلومة مالية مفهومة تسمح بالمقارنة واتخاذ القرار.

– إمكانية الكيانات الصغيرة تطبيق نظام معلوماتي قائم على محاسبة مبسطة.

5– أهداف النظام المحاسبي المالي

من الأهداف الأساسية للنظام المحاسبي المالي وضع أدوات تتكيف والبيئة الجديدة للجزائر، التي تولدت على إثر الإصلاحات الاقتصادية والعلاقات الارتباطية الجديدة لها، خاصة دخولها في الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والتقدم الملحوظ الذي يميز المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، إضافة إلى ذلك، الرغبة الملحة في تلبية احتياجات المستعملين الجدد للمعلومة المحاسبية والمالية خاصة المستثمرين المحليين أو الدوليين.[1] ويمكن كذلك إضافة الأهداف الآتية:[2]

– توفير معلومة مالية مفهومة وموثوق بها دوليا، تتمتع بشفافية أكبر، وتؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين الماليين وتسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسات.

– إعطاء صورة صادقة وحقيقية عن الوضعية المالية، الأداء والتغيرات في الوضعية المالية للمؤسسات، بتغليبه للواقع الاقتصادي على المظهر القانوني عند تسجيل التعاملات.

– جعل القوائم المالية للمؤسسات قابلة للمقارنة للمؤسسة نفسها عبر الزمن، وبين عدة مؤسسات تمارس نفس النشاط أو تعمل في نفس القطاع داخل الوطن وخارجه، أي في الدول التي تطبق المعايير المحاسبية الدولية.

6– أهمية النظام المحاسبي المالي

تكمن أهمية النظام المحاسبي المالي في أهمية المعلومة المالية الصادرة عن المؤسسات التي تطبقه، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:[3]

– يمكّن النظام المحاسبي المالي من إجراء أفضل مقارنة في الزمن لنفس المؤسسة، وفي نفس الوقت بين المؤسسات وطنيا ودوليا، حول الوضعيات المالية والأداء، وسهولة قراءة وفهم المعلومات المالية الموجهة لمستعمليها من داخل الجزائر وخارجها.

---

[1]– كتوش عاشور، المحاسبة العامة أصول ومبادئ وآليات سير الحسابات وفقا للنظام المحاسبي المالي (SCF)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص: 57

[2]- Samir MEROUANI, Op-cit, 2006/2007, p: 92.

[3]– بكيحل عبد القادر، أهمية تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية (IAS/IFRS) في الجزائر في ظل الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الشلف، 2009، ص: 96

– يجلب الشفافية للمعلومات المحاسبية المنشورة في الحسابات والقوائم المالية، ويزيد من مصداقيتها والوثوق بها أمام المستعملين للمعلومة على المستويين الوطني والدولي، ويكون كضمان يساهم في تعزيز ثقتهم بالمؤسسة، على اعتبار أن القوائم المالية المنشورة تم إعدادها وفقا لمبادئ ومعايير محاسبية معترف بها دوليا.

– تستفيد الشركات متعددة الجنسية التي تنشط في دول متعددة من تكييف البيئة المحاسبية في الجزائر مع البيئة المحاسبية الدولية.

– يقترح النظام المحاسبي المالي حلولا تقنية للتسجيل المحاسبي لعمليات غير معالجة في المخطط الوطني للمحاسبة، منها عمليات القرض الايجاري، العقود طويلة الأجل، خسائر القيمة، المؤسسات المصغرة، الأحداث اللاحقة لتاريخ نهاية الدورة، الأدوات المالية، الضرائب المؤجلة، الامتيازات الممنوحة للموظفين.

– يساعد المؤسسات الجزائرية في جانب التمويل، من خلال إجبارها على تقديم معلومات تهم المستثمرين، بما يفيدها في الاعتماد على مصادر تمويل أخرى، خاصة بالنسبة للمؤسسات التي لها استراتيجيات للاستثمار في خارج الجزائر، بتقديمها المعلومة المالية المطلوبة من أصحاب الأموال الراغبين في الاستثمار.

كما تظهر أهميته كذلك من خلال ما يلي:[1]

– يؤدي النظام المحاسبي المالي إلى اقتصاد الجهد والزمن والتكلفة في عملية الإصلاح المحاسبي، بالاعتماد على معايير محاسبية معترف بها دوليا.

– النظام المحاسبي المالي متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، وبالتالي فهو قريب من التطبيقات المحاسبية العالمية المتطورة، ومتكيف مع الاقتصاد الحديث بإنتاجه لمعلومة مالية ذات جودة.

– يشجع الاستثمار من خلال إعطاء معلومات مطلوبة من المستثمرين سهلة القراءة من المحللين الماليين.

– يؤدي إلى ترقية التعليم المحاسبي في المدارس والجامعات وكذلك التسيير في المؤسسات، بالارتكاز على قواعد محاسبية متشابهة دوليا، ويؤدي بالتالي إلى تأهيل مهنة المحاسبة في الجزائر للعمل في الأسواق الدولية.

– يأتي النظام المحاسبي المالي لسد الثغرات بوضع أدوات ملائمة لجمع المعطيات وتحليلها بشكل يرسّخ التسيير الشفاف للمؤسسات الخاضعة للقانون التجاري الجزائري، تلك الأدوات معتمدة دوليا وتفضح كل المخالفات والاختلاسات ومحاولات الفساد، من خلال تشديد الرقابة على حسابات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

– يعرّف النظام المحاسبي المالي بوضوح قواعد التسجيل المحاسبي والتقييم، مما يسهّل من عملية التحقق من الحسابات ومراقبتها، كما يحتوي على إطار تصوري يتضمن المبادئ، الفرضيات والاتفاقيات، وعلى قواعد واضحة تضمن مزيد من التناسق وتقلل من عدم الفهم.

[1] – بكيحل عبد القادر، مرجع سبق ذكره، 2009، ص ص: 58-59

7- الاختلافات بين نصوص النظام المحاسبي المالي والمخطط الوطني للمحاسبة

يختلف النظام المحاسبي المالي لسنة 2007 عن المخطط الوطني للمحاسبة لسنة 1975 من عدة جوانب، فيما يلي أبرزها:

- يحتوي النظام المحاسبي المالي على معايير وقواعد محاسبية أكثر تفصيلا من السابق، ويحتوي على إطار تصوري غير متضمن بوضوح في المخطط الوطني للمحاسبة.

- المحاسبة وفق المخطط الوطني للمحاسبة تكون موجهة بالتركيز على الماضي لوصف التعاملات والأحداث المالية التي قامت بها المؤسسة وإظهار النتائج، أما وفق النظام المحاسبي المالي، وإضافة إلى ذلك يتم الأخذ بعين الاعتبار التنبؤات والمساعدة في معرفة قدرة المؤسسة على توليد تدفقات نقدية، والمساعدة في اتخاذ القرارات المستقبلية، ويصبح المحاسب فاعل رئيسي في إستراتيجية الاتصال المالي للمؤسسة، مما ينتج عنه الانتقال من محاسبة الذمة إلى المعلومة المالية أو المحاسبة المالية.[1]

- يتلاءم المخطط الوطني للمحاسبة مع نظام الاقتصاد المخطط، أين يتم تقديم معلومات في المقام الأول إلى الدولة بهيئاتها المختلفة، للقيام بالتخطيط الاقتصادي وتحديد الضرائب المفروضة على المؤسسات، بينما النظام المحاسبي المالي يتوافق مع نظام اقتصاد السوق، وتتوجه وفقه المعلومة نحو المستثمرين المحليين والدوليين في المقام الأول، باعتباره مستلهم من المعايير المحاسبية الدولية.

- ترتكز المحاسبة وفق النظام المحاسبي المالي على نظرة اقتصادية ومالية للتعاملات التي تقوم بها المؤسسة، على العكس من المخطط الوطني للمحاسبة الذي يعتمد على نظرة قانونية، وهو ما ينطبق على الأصول المتحصَّل عليها بواسطة قرض إيجاري، حيث يشترط المخطط الوطني للمحاسبة الملكية القانونية للأصول من أجل تسجيلها ضمن الميزانية، بينما وفق النظام المحاسبي المالي، يكفي من أجل تسجيلها ضمن الأصول بالميزانية، أن تكون للمؤسسة رقابة على هذه الأصول وتستفيد من منافعها الاقتصادية المستقبلية وتتحمل المخاطر الناجمة عنها.

- بالإضافة إلى مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني، أدخل النظام المحاسبي المالي مفهوم الصورة الصادقة من أجل تحقيق مزيد من الشفافية، فبالنسبة للقوائم المالية، تم إضافة ثلاث قوائم جديدة لها أهمية كبيرة في إعطاء صورة صادقة عن وضعية المؤسسة وأدائها، وتتمثل في جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة والملاحق، بالإضافة إلى تغير شكل الميزانية وجدول حساب النتائج، باحتوائهما على معطيات الدورة السابقة، بما يفيد في قراءة جيدة لهما وإجراء المقارنة، فضمن الميزانية يتم التمييز بين

[1]- Salah ABCI, un manque de préparation au nouveau système comptable, el watan économie, Algérie, du 15 au 21 janvier 2008, p: 03.

العناصر الجارية وغير الجارية، ويحتوي جدول حساب النتائج على معطيات مهمة مثل النتيجة العملياتية والفائض الخام للاستغلال.

– هناك عدة قيم ومصطلحات جديدة جاء بها النظام المحاسبي المالي بالمقارنة مع المخطط الوطني للمحاسبة، مثل القيمة العادلة، القيمة القابلة للتحصيل، قيمة المنفعة، التحيين، خسارة القيمة على التثبيتات، الأدوات المالية المشتقة، الأصول والخصوم الجارية وغير الجارية، مؤونات التقاعد والإطار التصوري.

– حسب المخطط الوطني للمحاسبة، تسجل كل مصاريف البحث والتطوير ضمن الأصول الثابتة في حساب المصاريف الإعدادية، بينما يتم وفق النظام المحاسبي المالي تسجيل مصاريف التطوير فقط ضمن التثبيتات وبشروط، أما مصاريف البحث فتسجل ضمن الأعباء.

– من أهم ما يميز النظام المحاسبي المالي عن المخطط الوطني للمحاسبة عند تقييم الأصول، هو إدخال مفهوم القيمة العادلة لتقييم بعض أنواع الأصول، بحيث لا يقتصر التقييم على استعمال التكلفة التاريخية فقط.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتشريعي للنظام المحاسبي المالي

صدر النظام المحاسبي المالي سنة 2007 بموجب القانون رقم 07-11، وتبعه بعد ذلك صدور عدة قرارات ومراسيم وتعليمات توضح كيفية تطبيقه، وتبيّن المبادئ والقواعد المحاسبية الواجب إتباعها والقوائم المالية الواجب نشرها ومحتواها المعلوماتي، وشروط مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، كما صدرت قوانين أخرى تخص تكييف المحاسبة مع متطلبات النظام المحاسبي المالي في البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين.

1– القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي

صدر القانون رقم 07-11 في 25 نوفمبر 2007، ليتضمن تطبيق النظام المحاسبي المالي على محاسبة المؤسسات والبنوك ومؤسسات التأمين، التي أصبحت ترتكز على مبدأ تفوق الجوهر الاقتصادي على المظهر القانوني،[1] وتم بموجب المادة 42 من نفس القانون إلغاء المخطط الوطني للمحاسبة.

ويحتوي القانون 07-11 على 43 مادة جاءت من خلال سبعة (07) فصول تضمنت ما يلي:

الفصل الأول: التعاريف ومجال التطبيق.

الفصل الثاني: الإطار التصوري والمبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبية.

[1] – القانون رقم 07-11، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 6، ص: 4

الفصل الثالث: تنظيم المحاسبة.

الفصل الرابع: الكشوف المالية (القوائم المالية).

الفصل الخامس: الحسابات المجمّعة والحسابات المدمجة.

الفصل السادس: تغيير التقديرات والطرق المحاسبية.

الفصل السابع: أحكام ختامية.

الشكل رقم (2-1): مكوّنات النظام المحاسبي المالي

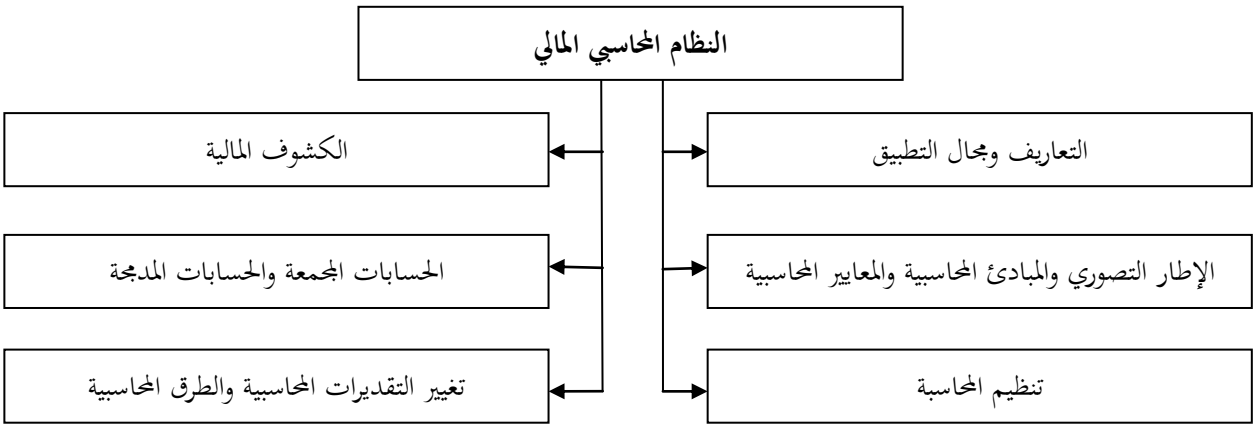

المصدر: تم إعداد الشكل بالاعتماد على القانون 07-11، مرجع سبق ذكره.

2- مرسوم تنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11

تطبيقا لأحكام القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي 2008، الذي حدّد هدف المحاسبة في إجراء المقارنات الدورية وتقدير تطور المؤسسة بهدف استمرارية نشاطها في المستقبل.[1]

احتوى هذا المرسوم على 44 مادة تضمنت كيفية تطبيق القانون 07-11، مع إعطاء شرح مفصل ومعلومات وافية تخص العناصر الآتية:

- الإطار التصوري للمحاسبة.
- تغيير التقديرات المحاسبية.
- فرضيات المحاسبة والخصائص النوعية للمعلومات المالية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة رقم 4، الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 28 ماي 2008، ص: 11

- المبادئ المحاسبية.
- القوائم المالية.
- تعريف وشرح عناصر القوائم المالية.

3- القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها

يحدد هذا القرار بالتفصيل كيفية تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، من خلال خمس مواد وثلاثة ملاحق، حيث يحدد الملحق الأول قواعد تقييم ومحاسبة الأصول والخصوم والأعباء والنواتج، ومحتوى الكشوف المالية وطريقة عرضها، وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، ويحدد الملحق الثاني نظام المحاسبة المالية المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة، أما الملحق الثالث فيتضمن معجما يتضمن تعاريف المصطلحات التقنية المحاسبية.[1]

وقد تطرق القرار لمختلف الجوانب المتعلقة بالمحاسبة في المؤسسة، من خلال أربعة أبواب، احتوت بدورها على عدة أقسام وفصول فرعية:

الباب الأول: قواعد تقييم الأصول، الخصوم، الأعباء والنواتج وإدراجها في الحسابات.

الباب الثاني: عرض الكشوف المالية.

الباب الثالث: مدونة الحسابات وسيرها.

الباب الرابع: المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة.

4- القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة

يحتوي هذا القرار على ثلاث مواد تتضمن شروط مسك محاسبة مالية مبسطة للمؤسسات الصغيرة، التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها أحد الأسقف المعينة خلال سنتين ماليتين متتاليتين، بحيث يمكنها مسك محاسبة مالية مبسطة لكل من النشاط التجاري، النشاط الإنتاجي والحرفي ونشاط الخدمات ونشاطات أخرى.[2]

[1]- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، المواد رقم 2، 3، 4، الجريدة الرسمية عدد رقم 19 صادر بتاريخ 25 مارس 2009، ص: 3

[2]- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة، المادة رقم 2، الجريدة الرسمية عدد رقم 19 صادر بتاريخ 25 مارس 2009، ص: 91

5- مرسوم تنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07 أفريل 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي

تطبق أحكام هذا المرسوم على كل الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق القانون 07-11 المذكور أعلاه، عندما تكون محاسبتها ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، وعندما تساهم هذه الأنظمة في إثبات تسجيل محاسبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1] ويحتوي هذا المرسوم على 26 مادة، تضمنت على الخصوص الشروط الواجب توفرها في البرامج المعلوماتية المستعملة في التسجيلات المحاسبية وإعداد القوائم المالية، ومطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية.

6- النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

يهدف النظام (Règlement) رقم 09-04 الصادر من طرف بنك الجزائر في 23 جويلية 2009، إلى تحديد مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المتمثلة في المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي، المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،[2] من خلال تسع مواد يتضمنها هذا النظام، بالإضافة إلى ملحق يوضح مدونة الحسابات المستعملة وشرح لمحتوياتها.

7- النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها

يهدف النظام رقم 09-05 الصادر من طرف بنك الجزائر بتاريخ 18 أكتوبر 2009، إلى تحديد شروط إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية،[3] ويحتوي على إحدى عشرة مادة تتضمن شروط إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى ملحق يتضمن نماذج ومحتويات القوائم المالية، المشكَّلة من الميزانية وخارج الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة والملحق.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 7 أفريل 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، المادتان رقم 1 و2، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 8 أفريل 2009، ص: 4

[2]- نظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المادة رقم 1، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، ص: 13

[3]- نظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، المادة رقم 1، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009، ص: 17

8- نظام رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009، يتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية

يهدف النظام رقم 09-08 الصادر من طرف بنك الجزائر بتاريخ 29 ديسمبر 2009، إلى تحديد قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، التي يعرفها بأنها كل عقد ينتج عنه أصل مالي لدى كيان وخصم مالي أو أداة أموال خاصة لدى كيان آخر.[1] ويحتوي هذا النظام على 29 مادة، تتضمن تعريفات لمختلف الأدوات المالية وأنواعها وتصنيفاتها، وكيفية تسجيلها المحاسبي الأولي وطرق تقييمها بعد ذلك، والقواعد المحاسبية عند التنازل عنها.

9- التعليمة الوزارية رقم 02 الصادرة في 29 أكتوبر 2009، المتضمنة إجراءات الانتقال للنظام المحاسبي المالي وتطبيقه أول مرة في 2010

تضمنت التعليمة الوزارية رقم 02 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009 صادرة عن وزارة المالية من خلال المجلس الوطني للمحاسبة، كيفيات وإجراءات تنفيذ الانتقال من المخطط الوطني للمحاسبة إلى النظام المحاسبي المالي، وأوضحت المبادئ العامة لكيفية الانتقال، وتوضيح العناصر الجديدة التي تظهر في الأصول والخصوم والعناصر الواجب حذفها، وكيفية معالجة أثر الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي، بالإضافة إلى تضمينها جدول يبين الحسابات في النظام المحاسبي المالي وما يقابلها في المخطط الوطني للمحاسبة.

10- مذكرات منهجية وآراء صادرة من طرف المجلس الوطني للمحاسبة

من أجل تفصيل أكثر حول تطبيق النظام المحاسبي المالي، والتعليمة الوزارية رقم 02 الصادرة في 29 أكتوبر 2009، المتضمنة إجراءات الانتقال للنظام المحاسبي المالي وتطبيقه أول مرة في 2010، أصدر المجلس الوطني للمحاسبة عدة مذكرات منهجية، تضمنت شروحات حول التسجيلات المحاسبية والمعلومات الواجب الإفصاح عنها في الملاحق، وذلك لمختلف العناصر الموضَّحة فيما يلي:[2]

- مذكرة منهجية رقم 01 مؤرخة في 19 أكتوبر 2010، توضح كيفية تطبيق التعليمة الوزارية رقم 02 الصادرة في 29 أكتوبر 2009.
- مذكرة منهجية رقم 02 مؤرخة في 28 ديسمبر 2010، تخص التثبيتات المعنوية.
- مذكرة منهجية رقم 03 مؤرخة في 28 ديسمبر 2010، تخص المخزونات.

---

[1]- نظام رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009، يتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المادتان رقم 1 و2، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010، ص: 20

[2]- الموقع الالكتروني للمجلس الوطني للمحاسبة: www.cnc.dz/reglement.asp، اطّلع عليه بتاريخ 12 جوان 2016.

- مذكرة منهجية رقم 04 مؤرخة في 20 مارس 2011، تخص التثبيتات العينية.
- مذكرة منهجية رقم 05 مؤرخة في 26 مارس 2011، تخص منافع الموظفين.
- مذكرة منهجية رقم 06 مؤرخة في 5 ماي 2011، تخص الأعباء والنواتج خارج الاستغلال وحسابات تحويل الأعباء الخاصة بالمخطط الوطني للمحاسبة.
- مذكرة منهجية رقم 07 مؤرخة في 24 ماي 2011، تخص العقود طويلة الأجل.
- مذكرة منهجية رقم 08 مؤرخة في 7 جوان 2011، تخص الأصول والخصوم المالية.

كما يصدر المجلس الوطني للمحاسبة دوريا، آراء وإشعارات حول عدة مسائل محاسبية، منها ما يلي:

- إشعار خاص بالضرائب المؤجلة، صادر بتاريخ 10 جوان 2014.
- إشعار خاص بمنافع الموظفين، صادر بتاريخ 23 أفريل 2013.
- إشعار خاص بمحاسبة الضرائب على النتيجة الجبائية المجمّعة، صادر بتاريخ 17 أفريل 2013.
- إشعار حول مشاركة العمال في الربح، صادر بتاريخ 11 مارس 2013.

11- الإشعار رقم 89 المؤرخ في 10 مارس 2011، المتضمن مدونة وقواعد سير الحسابات وعرض الكشوف المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين

يحتوي هذا الإشعار الصادر من طرف المجلس الوطني للمحاسبة، على خمس مواد وملحق، ويتمثل موضوعه في تحديد مخطط الحسابات والقوائم المالية والقواعد المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين، حيث يحتوي الملحق الأول على الترتيبات الخاصة بقواعد وطرق التسجيل المحاسبي والتقييم، ومدونة الحسابات وطريقة سيرها لشركات التأمين وإعادة التأمين، أما الملحق الثاني فيتضمن نماذج القوائم المالية الواجب إعدادها، إضافة إلى معجم للمصطلحات المستعملة.[1]

12- مرسوم تنفيذي رقم 14-106 مؤرخ في 12 مارس 2014، يتضمن وضع النظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية للصحة

يهدف هذا المرسوم الذي يحتوي على ست مواد، إلى وضع النظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير على مستوى مسيري المؤسسات العمومية للصحة، الذي يحتوي على مدونة حسابات وقواعد سيرها وكذا كشوف مالية، زيادة على مسك محاسبة عامة تقيد فيها العمليات المتعلقة بالوضعية المالية والذمة المالية

[1]- Conseil National de la Comptabilité, Avis N° 89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et presentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de reassurances, Alger, 2011, pp: 1-2

والخزينة، ومسك محاسبة موازنة ومحاسبة تحليلية تسمح بحساب مختلف تكاليف الخدمات المقدمة.[1]

13- قوانين المالية، الضرائب والتجارة

يلجأ المشرع عادة إلى قوانين المالية السنوية والتكميلية لإجراء تعديلات أو إضافات لم يتطرق لها النظام المحاسبي المالي، وتتعلق في أغلبها بالعناصر التي لها علاقة بالضرائب المباشرة، مثل كيفية اختيار طريقة الاهتلاك، الإيجار التمويلي والإعانات. فعلى سبيل المثال تضمنت المادة الثامنة من قانون المالية لسنة 2010 تعديل المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بتحديد المبلغ الأدنى للتسجيل ضمن التثبيتات، والذي يجب أن يتجاوز مبلغ 30 000 دينار خارج الرسم، وتسجيل العناصر ذات القيمة الضعيفة التي تقل عن هذا المبلغ ضمن الأعباء[2]، حيث أشار إلى ذلك القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 والمتعلق بالنظام المحاسبي المالي، ولكن لم يحدد الحد الأدنى للمبلغ.

كما يمكن أن يتم اللجوء للقانون التجاري في إضافة بعض التعديلات، ويشار هنا إلى أنه في فترة سابقة عندما كان المخطط الوطني للمحاسبة مطبقا، ومن أجل تكييفه مع تجميع الحسابات، تم تعديل المادة 732 من القانون التجاري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، من أجل وضع إطار قانوني للحسابات المجمّعة التي تعدها الشركات القابضة، وفق المادتين 732 مكرر 3 و732 مكرر 4.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 14-106 مؤرخ في 12 مارس 2014، يتضمن وضع النظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية للصحة، المواد رقم 1، 2، 3، 4، الجريدة الرسمية العدد رقم 15، الصادر بتاريخ 19 مارس 2014، ص: 09

[2] – قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، المادة رقم 08، الجريدة الرسمية عدد رقم 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2009، ص: 05

الشكل رقم (2-2): الإطار القانوني والتنظيمي للنظام المحاسبي المالي

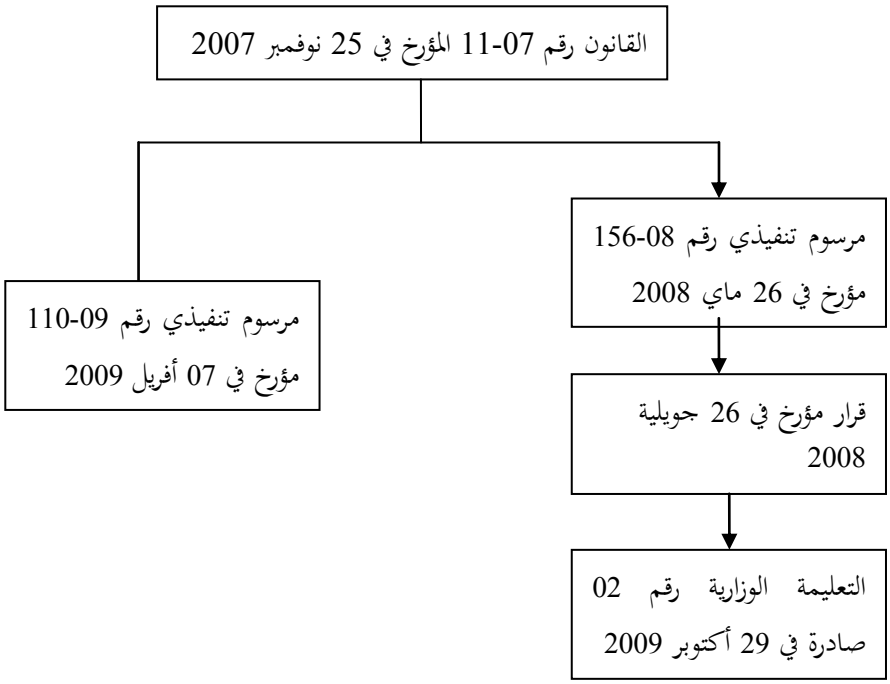

المصدر: تم إعداد الشكل بالاعتماد على النصوص التشريعية والتنظيمية للنظام المحاسبي المالي.

المبحث الثاني: القواعد المحاسبية والإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي

جاء النظام المحاسبي المالي بعدة استحداثات أهمها الإطار التصوري، الذي يوضّح مبادئ وأهداف المحاسبة، وبعض القواعد المحاسبية الخاصة بالتسجيل والتقييم، والتي تهدف إلى إعطاء صورة صادقة عن وضعية وأداء المؤسسة وفق نظرة اقتصادية ومالية للأحداث والعمليات التي تقوم بها، بالإضافة إلى التغييرات التي طرأت على القوائم المالية، سواء بإضافة قوائم مالية جديدة، أو تغير شكل ومحتوى القوائم السابقة.

المطلب الأول: الإطار التصوري للمحاسبة

يشكل وجود الإطار التصوري في النظام المحاسبي المالي مرجعا أساسيا يمكن الاعتماد عليه لبناء المعايير المحاسبية، ويوضح كيفية التسجيل المحاسبي والتقييم، ويحدد الأهداف التي تعمل القوائم المالية على تحقيقها، لمساعدة مستعمليها في اتخاذ القرارات.

1- تعريف الإطار التصوري

يعرّف الإطار التصوري بصفة عامة، بأنه ذلك الإطار الذي يحدد أهداف القوائم المالية والخصائص النوعية للمعلومات التي تتضمنها، ويحدد قواعد التسجيل المحاسبي والتقييم ومستعملي القوائم

المالية، ويعطي التعاريف لعناصر القوائم المالية.[1] ويتضمن القواعد العامة التي يمكن من خلالها قراءة القوائم المالية كونها تم إعدادها استنادا إليها، وهي لازمة لفهمها وتحليلها، كي يفرق القارئ بين قوائم مالية أعدت وفقا لمعايير المحاسبة المالية الأمريكية أو المعايير المحاسبية البريطانية أو أي معايير أخرى، فمثلا تتضمن عناصر القوائم المالية وفقا لمنظور مجلس المعايير الدولية للمحاسبة عنصر الإيرادات، وهذا العنصر شامل للأرباح، في حين أن المعايير المحاسبة المالية الأمريكية تتضمن في إطارها عنصر الأرباح كعنصر مستقل عن الإيرادات، وبذلك، فإذا تمت قراءة قوائم مالية تعترف بالأرباح كعنصر مستقل، يتم إدراك أن هذه القوائم المالية لم تعد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية.[2]

ويساعد التعرف على إطار إعداد وعرض القوائم المالية، في تصور مجموعة من الافتراضات عند استعراض قوائم مالية تم إعدادها بناءً عليها، هذه الافتراضات نتج عن تطبيقها ما تتضمنه القوائم المالية من معلومات، إضافة إلى كيفية الوصول إلى هذه المعلومات من خلال المعالجات المحاسبية التي نصت عليها المعايير المحاسبية الدولية، فعلى سبيل المثال يتبنى مجلس المعايير الدولية للمحاسبة مفهوم التكلفة التاريخية كمفهوم أساسي للقياس، ويظهر ذلك عند قياس الأصول والخصوم التي تتضمنها القوائم المالية. كذلك يعتبر هذا الإطار كمجال تحتوى فيه المعايير، وحدودا لكيفية صياغة أي معيار، بالرغم من أنه لا يعتبر معيار مستقل بحد ذاته، إلا أنه يعتبر جزء من كل معيار، ومرجع لما يتم التطرق إليه في المعايير، ولذلك تعتبر قراءته وفهمه من لوازم فهم المعايير المحاسبية الدولية.[3]

وتمت الإشارة إلى الإطار التصوري في النظام المحاسبي المالي في القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، بحيث يشكل الإطار التصوري للمحاسبة المالية دليلا لإعداد المعايير المحاسبية، وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار.[4] ويتوافق الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي مع الإطار التصوري للجنة المعايير الدولية للمحاسبة (IASC Framework) الصادر سنة 1989، والذي ينص على أن المعلومات المالية المحتواة في القوائم المالية، يجب أن تكون مفيدة لأكبر عدد ممكن من المستعملين لها في اتخاذ القرارات الاقتصادية.[5]

[1]- Catherine MAILLET-BAUDRIER, Anne LE MANH, Op-cit, 2007, p: 21.

[2]– خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، 2008، ص: 39

[3]– نفس المرجع أعلاه، 2008، ص ص: 39-40

[4]– قانون رقم 07-11، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 07، ص: 04

[5] - Amar KADDOURI, Ahmed MIMECHE, Op-cit, 2009, pp: 64-65

2- أهمية الإطار التصوري

يمكن إبراز أهمية الإطار التصوري في العناصر الآتية:[1]

- يعرّف المفاهيم التي تشكل أساس إعداد وعرض الكشوف المالية، كالاتفاقيات والمبادئ والخصائص النوعية للمعلومة المالية.
- يشكّل مرجعا لوضع معايير محاسبية جديدة.
- يسهّل تفسير المعايير المحاسبية وفهم العمليات أو الأحداث غير المنصوص عليها بوضوح في التنظيم المحاسبي.

3- أهداف الإطار التصوري

تم تحديد أهداف الإطار التصوري للمحاسبة المالية في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 08-156، وذلك بالمساعدة على:[2]

- تطوير المعايير المحاسبية.
- تحضير الكشوف المالية.
- تفسير المعلومة المتضمنة في الكشوف المالية للمستعملين لها.
- إبداء الرأي حول مدى مطابقة الكشوف المالية مع المعايير.

وباعتبار أن الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي متوافق مع الإطار التصوري للمعايير المحاسبية الدولية، فإن هذا الأخير يؤدي مجموعة من الأغراض الموضَّحة كما يلي:[3]

- يقوم بدور الدليل الرئيسي لمجلس المعايير الدولية للمحاسبة في تطوير المعايير التي تصدر عنه، حيث إن المعايير الجديدة يجب أن تستخدم ذات المفاهيم والأسس التي تضمنها الإطار، مثل عناصر القوائم المالية والفرضيات المحاسبية والخصائص النوعية، دون الخروج عنها أو الإتيان بما يتعارض معها كالتعاريف مثلا.
- يقوم بدور المرشد والموجّه للتعامل مع كافة القضايا المحاسبية التي لم يتم التطرق إليها بشكل مباشر في المعايير المحاسبية الدولية أو التفسيرات المتعلقة بها، حيث إن المعايير تتصف بخصوصية الطرح حسب موضوع المعيار، ولا يمكن التطرق إلى كافة المفاهيم المحاسبية المعمول بها في كل معيار، حيث إن تكرر ذلك يعتبر غير ذي جدوى، وبدلا من ذلك يتم الرجوع إليها في الإطار التصوري.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 02، ص: 11

[2]- نفس المرجع أعلاه، المادة رقم 03، ص: 11

[3]- خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، 2008، ص ص: 40-41

– في حالة عدم وجود معيار أو تفسير يتعلق بعملية معينة بحد ذاتها، فيجب على الإدارة أن تفعّل من اجتهادها الشخصي في وضع وتطبيق سياسة محاسبية تؤدي إلى الوصول إلى معلومات ملائمة وموثوق بها، وفي سبيل وضع هذا الاجتهاد الشخصي تتطلب الفقرة 11 من المعيار الدولي للمحاسبة رقم 8 المتعلق بالسياسات المحاسبية، وتغيير التقديرات المحاسبية والأخطاء، من الإدارة الأخذ بعين الاعتبار التعاريف وطرق الاعتراف ومفاهيم القياس المتعلقة بالأصول والخصوم والنواتج والأعباء التي يتضمنها الإطار التصوري.

– مساعدة المستخدمين الخارجيين في فهم القوائم المالية والأسس التي تم إعدادها على أساسها، إضافة إلى تكوين صورة واضحة عن مدى تمثيل القوائم المالية بعدالة للوضعية المالية للمؤسسة ونتيجة أعمالها وتدفقاتها النقدية والتغيرات فيها، سواء من قبل المستخدمين المباشرين كالمستثمرين والمقرضين، أو من قبل المستخدمين غير المباشرين كالمحللين الماليين والجهات التدقيقية والرقابية.

– تزويد الجهات الواضعة للمعايير الوطنية كالمنظمات المهنية، والحكومات المحلية التي تسعى لتنظيم مهنة المحاسبة من خلال التشريعات المحلية، بالمفاهيم المحاسبية العامة المقبولة لدى مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، حتى يمكن الوقوف على الأسس التي تمت على أساسها عملية إعداد القوائم المالية.

المطلب الثاني: المبادئ والقواعد المحاسبية

ترتكز المحاسبة في النظام المحاسبي المالي على مبادئ وفرضيات واتفاقيات محاسبية، وقواعد للتسجيل المحاسبي والتقييم، تهدف إلى إبراز الواقع الاقتصادي للتعاملات والأحداث التي تقوم بها المؤسسة، بما أنها مستمدة من المعايير المحاسبية الدولية.

1– الفرضيات الأساسية للمحاسبة

يتم إعداد القوائم المالية للمؤسسات بناءً على فرضيتين أساسيتين، هما محاسبة الالتزام واستمرارية الاستغلال.

1–1– محاسبة الالتزام

تتم محاسبة آثار المعاملات وغيرها من الأحداث على أساس محاسبة الالتزام، عند حدوث هذه المعاملات أو الأحداث، وتعرض في القوائم المالية للسنوات المالية التي ترتبط بها.[1] أي تسجيل أثر التعاملات والأحداث محاسبيا وقت حدوثها وليس عند دفع أو استلام النقدية المقابلة لها.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 06، ص: 11

1-2- استمرارية الاستغلال

تعد القوائم المالية على أساس استمرارية الاستغلال، بافتراض متابعة المؤسسة لنشاطاتها في مستقبل متوقع، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات، والتي من الممكن أن تسبب التصفية أو التوقف عن النشاط في مستقبل قريب، وإذا لم يتم إعداد الكشوف المالية على هذا الأساس فإن الشكوك في استمرارية الاستغلال تكون مبينة ومبررة في الملحق.[1] ويعني ذلك ألاّ تكون للمؤسسة عند إعداد قوائمها المالية أي رغبة أو ضرورة لإنهاء أنشطتها في المستقبل القريب.

2- المبادئ المحاسبية

المبادئ المحاسبية الأساسية موضحة في المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، وتتمثل فيما يلي:[2]

- الوحدة المحاسبية.
- الوحدة النقدية.
- الأهمية النسبية.
- استقلالية الدورات.
- الحيطة والحذر.
- دوام تطبيق الطرق والقواعد المحاسبية (مبدأ الثبات).
- التكلفة التاريخية.
- تطابق الميزانية الافتتاحية لدورة مالية مع الميزانية الختامية للدورة السابقة (مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية).
- تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني.
- إعطاء صورة صادقة.
- القيد المزدوج.
- عدم المقاصة.

ويعتبر مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني ومبدأ الصورة الصادقة، من المبادئ الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي المالي.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 07، ص: 11

[2]- نفس المرجع أعلاه، المواد من رقم 9 إلى رقم 19، ص ص: 12-13

3- الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية

نصت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 156-08، على أن المعلومة الواردة في القوائم المالية يجب أن تتوفر على الخصائص النوعية المتمثلة في الملاءمة (Pertinence)، الدقة أو الموثوقية (Fiabilité)، قابلية المقارنة (Comparabilité) والوضوح (Intelligibilité).[1]

4- القواعد العامة للتسجيل المحاسبي والتقييم

من أهم المستجدات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي بخصوص عملية التقييم والتسجيل المحاسبي، هي عدم الاكتفاء بالتكلفة التاريخية في التقييم، حيث أصبح تقييم بعض عناصر الأصول إجباريا باستعمال القيمة العادلة، كالأصول البيولوجية، الأصول المالية المملوكة لغرض التعاملات والأصول المالية المتاحة للبيع، بالإضافة إلى استعمال قيم أخرى تهدف إلى أخذ تأثير عنصر الزمن بعين الاعتبار، كقيمة المنفعة عند تحديد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية باستعمال معدل استحداث، والتي ينص النظام المحاسبي المالي على استعمالها للتقييم في عدة حالات، كحساب خسارة القيمة عن التثبيتات، الامتيازات الممنوحة للموظفين والإيجار التمويلي.

وتضمن القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، حول قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مختلف القواعد المحاسبية الخاصة بمعالجة العمليات التي تقوم بها المؤسسة، والموضَّحة كما يلي:[2]

- يتم إدراج عناصر الأصول والخصوم والأعباء والنواتج ضمن الحسابات، عندما يحتمل بأن تكون كل المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بهذا العنصر تعود للمؤسسة أو تصدر عنها، وعندما تكون لهذا العنصر تكلفة أو قيمة يمكن تقديرها بطريقة موثوق بها.

- بغية تسجيل عناصر القوائم المالية في الميزانية، يتم اللجوء إلى عملية تقييم هذه العناصر وتحديد مبالغها التي تسجل بها، بحيث ترتكز طريقة التقييم كقاعدة عامة على مبدأ التكلفة التاريخية، في حين يتم حسب بعض الشروط مراجعة هذا التقييم بالنسبة لبعض العناصر بالاستناد إلى كل من:

* القيمة الحقيقية (القيمة العادلة)، وهي المبلغ الذي يمكن أن يتم من أجله تبادل أصل أو تسوية خصم بين أطراف موافقة وعلى دراية كافية، وتعمل ضمن شروط المنافسة العادية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 08، ص: 12

[2]- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص ص: 6-8

* أو قيمة الانجاز، وهي مبلغ أموال الخزينة الذي يمكن الحصول عليه في الوقت الحالي، من خلال بيع الأصل.

* أو القيمة المحيَّنة (أو قيمة المنفعة)، وهي التقدير الحالي لقيمة التدفقات النقدية المستقبلية.

– تقدّر المؤسسة في نهاية كل دورة ما إذا كان هناك أي مؤشر يدل على أن أي أصل يمكن أن تنخفض قيمته، وإذا ثبت وجود مثل هذا المؤشر تقوم المؤسسة بتقدير القيمة القابلة للتحصيل لهذا الأصل، والتي تحسب بأكبر قيمة بين ثمن البيع الصافي المحتمل والقيمة النفعية، حيث إن ثمن البيع الصافي هو المبلغ الممكن الحصول عليه من بيع الأصل مطروحا منه مصاريف البيع والتوزيع، أما القيمة النفعية فهي القيمة المحيَّنة (المستحدثة) للتدفقات النقدية المستقبلية المنتظرة من الاستعمال المتواصل للأصل.

– يتم إثبات خسارة القيمة عن الأصل ضمن الأعباء، عندما تكون القيمة القابلة للتحصيل للأصل أقل من قيمته المحاسبية الصافية من الاهتلاك، ويتم إرجاع هذه الأخيرة إلى قيمتها القابلة للتحصيل.

– ويمكن استرجاع مبلغ الخسارة في السنوات اللاحقة، عندما يكون في نهاية السنة مؤشر يدل على أن الخسارة المسجلة سابقا لم تعد موجودة أو انخفضت، وفي هذه الحالة يتم تحديد القيمة القابلة للتحصيل، وإذا وجدت أكبر من القيمة المحاسبية الصافية للأصل، يتم استرجاع الخسارة، بشرط أن تكون القيمة المحاسبية الصافية بعد استرجاع خسارة القيمة، لا تتجاوز القيمة المحاسبية الصافية بدون أي خسائر قيمة.

5– القواعد الخصوصية للتقييم

بالإضافة إلى القواعد العامة للتقييم، تضمَّن النظام المحاسبي المالي من خلال القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، قواعد خصوصية لتسجيل وتقييم عدة عمليات موضَّحة فيما يلي:

5–1– التثبيتات العينية والمعنوية

نص القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، بخصوص التثبيتات العينية والمعنوية على ما يلي:[1]

– يمكن أن تعتبر العناصر ذات القيمة الضعيفة كما لو كانت مستهلكة تماما في السنة المالية، ولا تعتبر تثبيتات (تسجل ضمن الأعباء في الحساب 605 "مشتريات المعدات والتجهيزات والأشغال").

– تدرج قطع الغيار ومعدات الصيانة على شكل تثبيتات إذا كان استعمالها مرتبط بتثبيتات عينية أخرى، ويكون استعمالها لأكثر من سنة مالية.

– تعالج مكونات أصل كما لو كانت عناصر منفصلة إذا كانت لها مدد انتفاع مختلفة، أو كانت توفر منافع اقتصادية حسب وتيرة مختلفة.

[1]– قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص ص: 8-10

– يجب إعادة النظر دوريا في طريقة الاهتلاك، مدة المنفعة، والقيمة المتبقية للأصول القابلة للاهتلاك، وإذا حدث تغيير مهم في الوتيرة المنتظرة من المنافع الاقتصادية الناتجة عن تلك الأصول، يتم تعديل التوقعات ومخصصات الاهتلاك للسنة المالية والسنوات المستقبلية.

– يفترض ألاّ تتجاوز المدة النفعية لأي تثبيت معنوي 20 عاما.

– يتم تسجيل مصاريف البحث ضمن الأعباء، بينما تسجل مصاريف التطوير ضمن التثبيتات المعنوية بشروط.

– يتم تقييم العقارات المستثمرة (العقارات الموظَّفة) في نهاية الدورة باعتبارها تثبيتا عينيا بإحدى الطريقتين، الأولى أن يتم تقييمها بطريقة التكلفة، أي تكلفتها الأولية مطروحا منها مجموع الاهتلاكات ومجموع خسائر القيمة، وهي الطريقة الأساسية المستعملة في تقييم التثبيتات العينية، والطريقة الثانية أن يتم تقييمها بقيمتها العادلة، ويتم تطبيق الطريقة المختارة على كل العقارات الموظَّفة إلى حين خروجها من التثبيتات أو إلى حين تغيير وجهة تخصيصها.

– بعد أن يتم تقييم التثبيتات العينية بطريقة التكلفة، بتكلفتها الأولية منقوصا منها مجموع الاهتلاكات وخسائر القيمة، يسمح للمؤسسة بعد ذلك أن تدرج تثبيتاتها في الحسابات بالمبالغ المعاد تقديرها (طريقة إعادة التقييم)، وذلك باستبدال القيمة المحاسبية الصافية للأصل الثابت بالقيمة العادلة بتاريخ إعادة التقييم، وعند استعمال طريقة إعادة التقييم يتم تعديل مخصصات الاهتلاك للسنوات اللاحقة.

– يتم تقييم الأصول البيولوجية (نبات أو حيوان حي) عند إدراجها في الحسابات في المرة الأولى وعند تاريخ نهاية كل دورة، بقيمتها العادلة مطروحا منها مصاريف البيع المقدَّرة، إلا إذا لم يكن بالإمكان تقدير هذه القيمة بصورة موثوق بها، فإنه يتم تقييمها بتكلفتها منقوصا منها مجموع الاهتلاكات وخسائر القيمة.

5-2- التثبيتات المالية والمخزونات

بالنسبة للتثبيتات المالية (الأصول المالية غير الجارية) والمخزونات، نص القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 على ما يلي:

– تتمثل التثبيتات المالية في أغلبها من السندات والأسهم طوية الأجل، حيث يتم تقييم جزء منها في نهاية الدورة بالتكلفة المهتلكة (التوظيفات التي تمت حيازتها حتى حلول تاريخ استحقاقها وكذلك القروض والحقوق الصادرة عن المؤسسة والتي لم تتم حيازتها لغرض التعاملات)، بينما يتم تقييم الجزء الآخر بالقيمة العادلة في نهاية الدورة (الأصول المالية المتاحة للبيع)، ويتم تسجيل الزيادة والنقصان ضمن الأموال الخاصة في الحساب 104 "فارق التقييم".

– يتم تقييم المخزونات في نهاية الدورة تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر، بأقل قيمة بين تكلفتها وقيمتها الصافية للتحقق (سعر البيع الصافي المحتمل)، وعندما تكون تكلفة المخزون أقل من سعر البيع الصافي بتاريخ الجرد، يتم تسجيل خسارة قيمة في الحساب 39 "خسائر القيمة عن المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ". بالإضافة إلى ذلك، يكون تقييم خروج المخزونات إما بطريقة الداخل أولا خارج أولا (First In First Out - FIFO) أو التكلفة الوسطية المرجحة.

5-3- الحسابات المجمّعة وتغيير التقديرات والطرق المحاسبية

– يمكن أن تلجأ المؤسسة إلى تغيير التقديرات المحاسبية أو الطرق المحاسبية، بتغيير المبادئ والأسس والاتفاقيات والقواعد والممارسات الخاصة التي تطبقها بهدف إعداد وعرض القوائم المالية، إذا كان الغرض منها تحسين نوعية القوائم المالية، بناءً على معلومات جديدة أو تجربة أفضل (مثلا تعديل مدة اهتلاك أصل ثابت)،[1] ويكون أثر ذلك بالتسجيل في الأموال الخاصة، في النتيجة الصافية للسنة المالية الجارية، والسنوات المالية المستقبلية إذا كانت تؤثر فيها أيضا. أما عندما يتم اكتشاف خطأ يكون تأثيره على نتائج سنوات سابقة، فإنه يتم تعديل ذلك بالزيادة أو النقصان في الأموال الخاصة، كتصحيح لحساب الترحيل من جديد (الحساب رقم 11) للسنة المالية الجارية.

– كل كيان يكون مقره أو نشاطه الرئيسي موجودا في الإقليم الوطني، ويراقب ويشرف على كيان أو عدة كيانات أخرى، يكون ملزما بإعداد ونشر قوائم مالية مجمعة، بهدف عرض الوضعية المالية ونتيجة مجموعة الكيانات على أنها كيان وحيد.[2]

5-4- عقود الإيجار التمويلي والضرائب المؤجلة

– إذا ترتب عن عقد إيجار الأصول تحويل شبه كلي للمنافع والمخاطر من المؤجّر إلى المستأجر، مع تحويل أو عدم تحويل الملكية للمستأجر في نهاية العقد، فإن الأصل يسجل لدى المستأجر ضمن الأصول كما لو كان مالكا للأصل، بالقيمة الأقل بين كل من القيمة العادلة والقيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار، وتسجيل الدين في الحساب 167 "الديون المترتبة على عقد إيجار التمويل"، ويسجل قسط الاهتلاك وخسائر القيمة كذلك لدى المستأجر، أما المؤجر فيسجل القيمة العادلة للأصل في دفاتره كحقوق أو قروض طويلة الأجل في الحساب 274 "القروض والحقوق المترتبة على عقد إيجار التمويل".

– يتم تسجيل خلال الدورة الضرائب على النتيجة التي تتعلق بالعمليات التي تمت في السنة المالية فقط، وعندما يكون هناك اختلال زمني بين التسجيل المحاسبي لعبئ أو إيراد، وبين أخذه بعين الاعتبار في النتيجة

[1] – قانون رقم 07-11، مرجع سبق ذكره، المواد رقم 37، 38، 39، ص: 06

[2] – نفس المرجع أعلاه، المادتان رقم 31 و32، ص: 06

الجبائية، تكون هناك ضريبة مؤجلة، تسجل في نهاية الدورة، كأصل ضريبي مؤجل في الحساب 133، إذا ترتب عنها إيراد ضريبي في المستقبل، وخصم ضريبي مؤجل في الحساب 134، إذا ترتب عنها عبئ ضريبي في المستقبل.[1]

5-5- العقود طويلة الأجل والمزايا الممنوحة للموظفين

- يتم تسجيل العقود طويلة الأجل الخاصة بانجاز سلعة أو خدمة لطرف آخر، تبدأ أشغالها في سنة وتنتهي في سنة أخرى، باستعمال طريقة التقدم، من خلال تسجيل الأعباء والنواتج الخاصة بالعقد وفق نسبة تقدم الأشغال، وإذا لم يكن بالإمكان تطبيق هذه الطريقة، يتم استخدام طريقة الانجاز، بتسجيل النواتج وفق الأعباء التي تم تحملها فعليا.[2]

- تشتمل الامتيازات الممنوحة للموظفين على الامتيازات قصيرة الأجل، وهي إلتزامات المؤسسة تجاه مستخدميها خلال الدورة المالية، كالأجور، السكنات الوظيفية، إعانات للمستخدمين، وسيارة الخدمة، وهي تشكل أعباء تسجل ضمن الأعباء خلال السنة، أما الامتيازات طويلة الأجل، وهي إلتزامات المؤسسة تجاه مستخدميها بعد سنة على الأقل من نهاية الدورة، وتتشكل على الخصوص من منح التقاعد، فيتم تسجيلها محاسبيا في نهاية الدورة ضمن الأعباء على شكل مؤونة، ويتم حسابها على أساس معدل استحداث.[3]

5-6- الإعانات، المؤونات وتكاليف الاقتراض

نص القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 على القواعد الآتية بشأن كل من الإعانات، المؤونات وتكاليف الاقتراض:[4]

- يتم تسجيل الإعانات التي تتحصل عليها المؤسسة من السلطات العمومية، ضمن النواتج بالنسبة لإعانات الاستغلال (الحساب 748) وإعانات التوازن (الحساب 741)، أما بالنسبة لإعانات التجهيز (الحساب 131) وإعانات الاستثمار (الحساب 132)، فتسجل ضمن الخصوم، ويتم تحويلها في نهاية كل سنة مالية إلى حسابات النواتج، بنفس وتيرة الاهتلاك المحتسب للأصول التي تمولها الإعانة، وذلك في الحساب 754 " أقساط إعانات الاستثمار المحولة لنتيجة السنة المالية "، وبالنسبة للأصول غير القابلة للاهتلاك يكون التحويل على مدى 10 سنوات حسب طريقة خطية.

---

[1]- Conseil National de la Comptabilité, Avis Relative aux Impôts Différés, Alger, 10 juin 2014, p: 03

[2]-Conseil National de la Comptabilité, Note méthodologique de première application du système comptable financier « scf » -les contrats à long terme-, Alger, 2011, pp: 3-4

[3]- Conseil National de la Comptabilité, Note méthodologique de première application du système comptable financier « scf » -les avantages au personnel-, Alger, 2011, pp: 3-5

[4]- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص ص: 13-14

– مؤونات الأعباء هي خصوم يكون استحقاقها أو مبلغها غير مؤكدين، ويتم تسجيلها محاسبيا إذا تحققت ثلاثة شروط، أولها أن يكون للمؤسسة إلتزام حالي قانوني أو ضمني ناتج عن حدث مضى، والشرط الثاني عندما يكون من المحتمل بأن يكون خروج موارد أمرا ضروريا لتسوية هذا الالتزام، أما الشرط الثالث، فعندما يمكن القيام بتقدير هذا الالتزام تقديرا موثوقا به، وعليه فإن الخسائر العملياتية المستقبلية لا تشكل إلتزامات حالية ولا يتم تشكيل مؤونات لها.

– يتم تسجيل تكاليف الاقتراض محاسبيا ضمن الأعباء، وهناك طريقة أخرى بديلة مسموح بتطبيقها، تتمثل في تسجيل تكاليف الاقتراض ضمن الأصول، أي ضمن تكلفة التثبيت الذي تم الحصول عليه بواسطة القرض.

5–7– عقود الامتياز

يعرّف امتياز الخدمة العمومية بأنه عقد يسند بموجبه شخص عمومي (مانح الامتياز)، إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي (صاحب الامتياز)، تنفيذ خدمة عمومية تحت مسؤوليته لمدة محددة وطويلة على العموم، مقابل حق تحصيل أتاوى من مستعملي الخدمة العمومية. وتسجَّل الأصول الموضوعة موضع امتياز ضمن أصول ميزانية المؤسسة صاحبة الامتياز في الحساب رقم 22 " التثبيتات في شكل امتياز ".[1]

5–8– العمليات المنجزة بعملات أجنبية والعمليات المنجزة لحساب الغير

– بالنسبة للعمليات التي تؤديها المؤسسة لحساب أطراف أخرى بصفة وكيل، يتم إدراجها في حسابات الأطراف الأخرى، ولا يسجل الوكيل في حساب النتائج سوى الأجر الذي يحصل عليه بمقتضى توكيله.

– تحول العمليات التي تتم بين المؤسسة مع أطراف خارجية بعملة أجنبية إلى العملة الوطنية، بتحويل تكلفتها على أساس سعر الصرف في تاريخ التعامل، وعندما تتم تسوية الحقوق والديون لاحقا، وكانت هناك فوارق في الصرف، فإنها تسجل محاسبيا ضمن الأعباء (الحساب 666- خسائر الصرف) أو ضمن النواتج (الحساب 766- أرباح الصرف).[2]

[1]– كتوش عاشور، مرجع سبق ذكره، 2011، ص: 102

[2]– قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص ص: 20-21

المطلب الثالث: القوائم المالية، مدونة الحسابات والمحاسبة المبسطة

تقوم المؤسسات في نهاية السنة المالية بإعداد قوائم مالية، تقدم تلخيصا لما قامت به المؤسسة وتم تسجيله في دفاترها المحاسبية، بما يسمح بإعطاء صورة صادقة عن المؤسسة تبيّن وضعيتها المالية ونتائجها ووضعية خزينتها في لحظة معينة. وتتشكل هذه القوائم من الميزانية، جدول حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة والملاحق.

1- تعريف القوائم المالية

تعتبر القوائم المالية الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن المؤسسة، حيث ينظر إلى المعلومات الواردة فيها بأنها تقيس الوضعية المالية للمؤسسة وأدائها وتدفقاتها النقدية، وتقيس التغيرات في الوضعية المالية، بما يفيد المستخدمين في اتخاذ القرارات.[1]

وتتمثل أهمية القوائم المالية التي غالبا ما تعد في صفحات قليلة، في أنها تلخص كافة المعلومات التي تتضمنها مئات أو آلاف الصفحات التي تتكون منها السجلات والدفاتر المحاسبية التفصيلية، بحيث تمثل عرضا هيكليا ذا طابع مالي لوضعية المؤسسة وما أنجزته من معاملات.[2] وقد تطرقت المعايير المحاسبية الدولية للقوائم المالية بشكل خاص في الإطار التصوري والمعيارين الدوليين للمحاسبة رقم 01 "عرض القوائم المالية"، ورقم 07 "جدول تدفقات الخزينة".

وأخذ النظام المحاسبي المالي بنفس القوائم المالية المنصوص عليها في المعايير المحاسبية الدولية، وبالمقارنة مع المخطط الوطني للمحاسبة لسنة 1975، تم إضافة ثلاث قوائم مالية جديدة، هي جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة والملاحق، فضلا عن تغير شكل ومحتوى الميزانية وجدول حساب النتائج مقارنة بما كانا عليه في المخطط السابق. ويجبر النظام المحاسبي المالي كل مؤسسة تنتمي لمجال تطبيقه على إعداد هذه القوائم مرة واحدة على الأقل سنويا، والتي يجب أن تعرض بصورة وفية الوضعية المالية للمؤسسة وأدائها وكل تغيير يطرأ على وضعيتها المالية، ويجب أن تعكس مجمل العمليات والأحداث الناتجة عن معاملات المؤسسة وآثار الأحداث المتعلقة بنشاطها.[3]

[1]- خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، 2008، ص: 93

[2]- أمين السيد أحمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص: 77

[3]- القانون رقم 07-11، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 26، ص: 05

2- طبيعة القوائم المالية

تتكون القوائم المالية للمؤسسات ما عدا المؤسسات الصغيرة، من خمسة عناصر أساسية هي:[1]

- الميزانية.
- حساب النتائج.
- جدول تغير الأموال الخاصة.
- جدول تدفقات الخزينة.
- ملحق القوائم المالية.

2-1- الميزانية

تحدد الميزانية بصفة منفصلة عناصر الأصول والخصوم، ويبرز عرض الأصول والخصوم داخل الميزانية الفصل بين العناصر الجارية (التي تتحقق قيمها خلال دورة واحدة) وغير الجارية (لأكثر من دورة واحدة).[2]
وتقدم الميزانية معلومات مفيدة لمستخدمي المعلومات المحاسبية، حيث تبيّن معلومات تتعلق بما يلي:[3]

- السيولة، وتتمثل في النقدية وشبه النقدية وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية المتوقع حدوثها خلال الدورة، حيث كلما كانت السيولة مرتفعة كلما كانت الشركة أقدر على تسديد إلتزاماتها.

- القدرة على سداد الديون طويلة الأجل، بحيث تعتبر عملية تحليل عناصر الميزانية أداة للوقوف على قدرة المؤسسة على سداد ديونها طويلة الأجل عند الاستحقاق، فكلما كانت على المؤسسة إلتزامات طويلة الأجل أكثر، كلما كانت قدرة المؤسسة على الوفاء بالدين منخفضة بسبب ارتفاع المخاطرة، كون مزيد من أصولها تحوَّل لمواجهة الأعباء الثابتة لتلك الديون من فوائد وأقساط.

- تسمح الميزانية لمستعمليها بقياس المرونة المالية للمؤسسة، أي قدرة المؤسسة على تعديل حجم وتوقيت التدفقات النقدية، والذي يمكّنها من الاستجابة للاحتياجات والفرص غير المتوقعة، وهناك علاقة عكسية بين المرونة المالية ومخاطر تعرض المؤسسة للفشل المالي.

- تقدم الميزانية تصورا عن حجم نشاط المؤسسة، من خلال مجموع الأصول، وتعطي كذلك تصوّر عن حجم ونوعية مواردها الاقتصادية (الأصول) وهيكل الالتزامات المترتبة عنها، وحقوق أصحاب المصلحة بالمؤسسة في تلك المصادر الاقتصادية.

---

[1]- القانون رقم 07-11، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 25، ص: 05

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 33، ص: 14

[3]- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، 2014، ص ص: 30-31

2-1-1- الأصول

الأصول هي موارد تراقبها وتسيطر عليها المؤسسة نتيجة لأحداث ماضية، والموجهة لأن توفر لها منافع اقتصادية مستقبلية.[1] وتتمثل هذه المنافع في إمكانية أن يؤدي الأصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تدفقات نقدية أو ما يعادلها تكون في صالح المؤسسة.

وتتمثل أهم العناصر التي تظهر في جانب الأصول، في كل من الأصول غير الجارية التي تضم التثبيتات المعنوية، التثبيتات العينية، التثبيتات في شكل امتياز، التثبيتات الجاري انجازها والتثبيتات المالية، وكذلك الأصول الجارية التي تضم المخزونات، الحقوق والخزينة.

ومن أهم الملاحظات حول التغييرات التي طرأت على جانب الأصول، بالمقارنة مع ما كان عليه قبل تطبيق النظام المحاسبي المالي، هو إمكانية أن تحتوي الأصول على عناصر تستفيد منها المؤسسة ولكن لا تملكها، مثل الأصول المحصّل عليها بواسطة عقود الإيجار التمويلي، كما تحتوي على عناصر جديدة مثل الأدوات المالية المشتقة (الحساب رقم 52)، والأصول الضريبية المؤجلة (الحساب رقم 133).

2-1-2- الخصوم

الخصوم هي إلتزامات حالية للمؤسسة ناتجة عن أحداث ماضية، تتطلب عملية سدادها وتسويتها خروج تدفقات من الموارد التي تملكها المؤسسة والتي تمثل منافع اقتصادية، أما رؤوس الأموال الخاصة، فتتمثل في القيمة المتبقية من أصول المؤسسة بعد طرح الخصوم منها.[2]

وتتمثل أهم العناصر التي تظهر في جانب الخصوم في رؤوس الأموال الخاصة، الخصوم غير الجارية (الخصوم التي يتوقع تسويتها بعد أكثر من دورة استغلال، مثل القروض البنكية)، والخصوم الجارية (الخصوم التي يتوقع تسويتها خلال دورة الاستغلال العادية، مثل الموردين).

2-2- حساب النتائج

حساب النتائج هو جدول ملخص للأعباء والنواتج التي حققتها المؤسسة خلال الدورة، يبرز النتيجة الصافية للسنة المالية.[3] وتقدم المؤسسة هذا الجدول حسب الطبيعة كما يمكنها تقديمه حسب الوظيفة ضمن الملاحق.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 20، ص: 13

[2]- نفس المرجع أعلاه، المادة رقم 22، ص: 13

[3]- نفس المرجع أعلاه، المادة رقم 34، ص: 14

وتتمثل أهم المعلومات التي يحتوي عليها حساب النتائج في القيمة المضافة، النتيجة العملياتية، النتيجة المالية، الفائض الخام للاستغلال، النتيجة غير العادية، النتيجة الصافية، الضرائب والرسوم، مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة وأعباء المستخدمين.

ويتضمن جدول حساب النتائج كذلك مؤشر خاص بربحية السهم، بتقديم النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم،[1] وهي المعلومة التي تسمح بقياس أداء المؤسسة خلال الدورة الجارية، وتسهّل من حساب نسبة سعر السهم إلى الربح الصافي، المعروف بنسبة سعر تداول السهم إلى الربحية (Price Earning Ratio -PER-). كما أن تقسيم النتيجة إلى عملياتية وغير عادية، يكون أحسن قابلية للفهم من تقسيمها إلى نتيجة الاستغلال ونتيجة استثنائية، فعند حساب نسبة المردودية الاقتصادية لشركة يكون لديها جزء كبير من أرباحها في شكل فوائض قيمة عن التنازل عن تثبيتات، فإن التحليل لا يعطي نتائج ملائمة،[2] لأن المردودية الاقتصادية كان يتم حسابها انطلاقا من نتيجة الاستغلال، وهذه الأخيرة لا تتضمن فوائض القيمة عن التنازل عن التثبيتات، حيث كان يتم تسجيلها ضمن النتيجة الاستثنائية، بينما في النظام المحاسبي المالي يتم تسجيلها ضمن النتيجة العملياتية.

2-2-1- النواتج

تتمثل نواتج السنة المالية في تزايد المزايا الاقتصادية التي تحققت خلال السنة المالية، في شكل مداخيل أو زيادة في الأصول أو انخفاض في الخصوم،[3] والتي يترتب عنها زيادة في رؤوس الأموال الخاصة، ما عدا تلك المتعلقة بالزيادة في رؤوس الأموال الخاصة التي تنتج عن طريق الزيادة في المساهمات.

2-2-2- الأعباء

تتمثل أعباء السنة المالية في تناقص المزايا الاقتصادية التي حصلت خلال السنة المالية، في شكل خروج أو انخفاض في الأصول أو زيادة في الخصوم،[4] والتي يترتب عنها تناقص في رؤوس الأموال الخاصة، ما عدا تلك التناقصات المتعلقة بالمساهمات في رأسمال المؤسسة.

2-3- جدول تدفقات الخزينة

الهدف من جدول تدفقات الخزينة (جدول سيولة الخزينة)، هو إعطاء مستعملي القوائم المالية أساسا لتقييم مدى قدرة المؤسسة على توليد نقدية أو ما يعادلها، وكذلك معلومات حول استعمال هذه

[1]- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 25

[2]- Eric DUCASSE, Anne JALLET-AUGUSTE, Stephane OUVRARD, Christian PRAT DIT HAURET, Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, éditions de boeck, Bruxelles, 2005, p: 171

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 25، ص: 13

[4]- نفس المرجع أعلاه، المادة رقم 26، ص: 13

التدفقات، بحيث يوفر معلومات وافية حول المدخلات والمخرجات التي تمس الخزينة خلال الدورة حسب مصدرها، كالآتي: [1]

– التدفقات الناتجة عن الأنشطة العملياتية، وهي تلك التي تتولد عنها نواتج من غير الأنشطة المرتبطة بالاستثمار أو التمويل.

– التدفقات الناتجة عن أنشطة الاستثمار، والمتمثلة في عملية خروج أموال عن عمليات اقتناء تثبيتات وتحصيل أموال عن بيع تثبيتات.

– التدفقات الناتجة عن أنشطة التمويل، وهي تلك الناتجة عن أنشطة تكون نتيجتها تغيير حجم وهيكل الأموال الخاصة والقروض.

ويمكن للمؤسسة أن تقدم جدول تدفقات الخزينة إما بطريقة مباشرة وهي الطريقة الموصى بها، أو بطريقة غير مباشرة، ويكمن الفرق بين الطريقتين في كون الطريقة المباشرة تسمح بتقديم الفصول الرئيسية لدخول وخروج الأموال للخزينة، مثل الموردين، الزبائن والضرائب، قصد الحصول على التدفق الصافي للخزينة، بينما الطريقة غير المباشرة تتمثل في تعديل نتيجة السنة المالية مع الأخذ بالحسبان كل من أثر التعاملات التي لا تؤثر على الخزينة، مثل الاهتلاكات، وتسويات الضرائب المؤجلة.

ويمثل جدول تدفقات الخزينة مصدر أساسي للتحليل المالي في المؤسسة، حيث يسمح بتحليل الملاءة وفهم تطور الوضعية المالية، إذ يستطيع القارئ للقوائم المالية التمييز بين التدفقات السنوية للخزينة المتعلقة بالأنشطة الرئيسية للمؤسسة، ويمكنه كذلك تحليل علاقة التدفقات النقدية المتولدة عن النشاط مع تغيرات احتياج رأس المال العامل، ومعرفة إن تم تمويل الاستثمارات المحققة بطريقة متوازنة، عن طريق التمويل الذاتي، أو الزيادة في رأس المال أو من خلال القروض.[2]

2-4- جدول تغير الأموال الخاصة

يشكّل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة خلال السنة المالية، وتتمثل المعلومات الدنيا المطلوب تقديمها في هذا الجدول، في تلك التي تخص الحركات المرتبطة بما يأتي:[3]

– النتيجة الصافية للسنة المالية.

– تغييرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة في الأموال الخاصة.

– النواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في الأموال الخاصة في إطار تصحيح الأخطاء.

[1]– قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 26

[2]- Eric DUCASSE et Autres, Op-cit, 2005, p: 170

[3]– قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص ص: 26-27

- العمليات والتغيرات التي تمس رأس المال (زيادة أو تخفيض).
- توزيعات النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

ويسمح جدول تغير الأموال الخاصة في زيادة قابلية الفهم، حول ما إذا كانت الزيادة أو النقص في قيمة المؤسسة، نتيجة لتعاملات المساهمين كزيادة أو تخفيض رأس المال أو توزيعات أرباح الأسهم، أو كانت نتيجة أداء المؤسسة من خلال الأرباح السنوية المحققة وزيادة الاحتياطات.[1]

2-5- ملحق القوائم المالية

يتضمن ملحق القوائم المالية معلومات ذات أهمية وتفيد في فهم العمليات الواردة في هذه القوائم، وتكون مكمّلة لها، بحيث تكون الملاحظات الملحقة بالقوائم المالية موضوع عرض منظم، ويحيل كل قسم من أقسام الميزانية وحساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة، إلى المعلومة الموافقة في الملاحظات الملحقة.[2] كما يتم ضمن الملحق توضيح المعلومات الآتية:[3]

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد القوائم المالية.
- المعلومات الضرورية المكمّلة من أجل فهم أحسن للميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة.
- المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة (Entités Associées) والمؤسسات المشتركة (Co-entreprises)، الفروع والشركة الأم، والمعاملات التي تتم بين هذه الأطراف أو مسيريها.
- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة صادقة.
- إذا طرأت أحداث بعد تاريخ نهاية السنة المالية، ولم تؤثر في وضع الأصول أو الخصوم بالنسبة للفترة السابقة لتاريخ نهاية الدورة، فلا ضرورة لإجراء أي تصحيح، غير أنه يجب تقديم معلومات عن هذه الأحداث في الملحق، إذا كانت ذات أهمية، بحيث يمكن أن يؤثر عدم الإفصاح عنها في القرارات التي يتخذها مستعملو القوائم المالية.
- تقديم معلومات حول مختلف أنواع المنتوجات والخدمات التابعة لنشاط المؤسسة، ومختلف المناطق الجغرافية التي تعمل فيها.

ويساعد الملحق في فهم أحسن لمحتوى القوائم المالية، فعلى سبيل المثال، عندما تقوم المؤسسة بتقديم معلومات تفصيلية عن أدائها حسب أنشطتها المختلفة والمناطق الجغرافية التي تعمل فيها، يستطيع

[1]- Eric DUCASSE et Autres, Op-cit, 2005, p: 170

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 37، ص: 15

[3]- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 27

مستخدمو القوائم المالية التمييز بين قطاعات النشاط المختلفة، ومعرفة التي تتمتع منها بنقاط القوة وتساهم في زيادة مردودية المؤسسة.[1]

3- الترتيبات الخاصة بالقوائم المالية

نص القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي على عدة ترتيبات تخص القوائم المالية، موضحة فيما يلي:[2]

- تضبط القوائم المالية تحت مسؤولية المسيرين، وتعد في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية.

- مدة السنة المالية اثنا عشر شهرا تغطي السنة المدنية، غير أنه يمكن لمؤسسة معينة اختتام السنة المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر، في حالة ارتباط نشاطها بدورة استغلال لا تتماشى مع السنة المدنية.

- في الحالات الاستثنائية التي تكون فيها مدة السنة المالية أقل أو أكثر من 12 شهرا، يجب تحديد المدة المقررة وتبريرها.

كما تضمن القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، الترتيبات الآتية:[3]

- تصدر القوائم المالية خلال مهلة أقصاها ستة أشهر التالية لتاريخ نهاية السنة المالية.

- يحدد بوضوح كل مكون من مكونات القوائم المالية، ويتم تبيان بدقة المعلومات المتمثلة في كل من تسمية الشركة، الاسم التجاري، رقم السجل التجاري للمؤسسة، تاريخ نهاية الدورة، العملة التي تقدم بها القوائم المالية، عنوان مقر الشركة، الشكل القانوني، مكان النشاط والبلد الذي سجلت فيه، بالإضافة إلى معلومات متعلقة بالأنشطة الرئيسية وطبيعة العمليات المنجزة، واسم الشركة الأم أو المجمَّع الذي تتبع له المؤسسة، وكذلك عدد المستخدمين فيها خلال الفترة.

- تقدم القوائم المالية إجباريا بالعملة الوطنية، ويمكن القيام بتقريب المبالغ الوارد فيها إلى ألف وحدة.

- توفر القوائم المالية المعلومات التي تسمح بإجراء المقارنات مع السنة المالية السابقة، حيث إن كل فصل من فصول الميزانية، حساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة يتضمن بيانا للمبلغ المتعلق بالفصل المقابل من السنة المالية السابقة، ويشمل الملحق على معلومات ذات صبغة مقارنة في شكل سردي وصفي ورقمي. وإذا حدث عقب تغيير لطريقة التقييم، أن أحد الفصول لا يمكن مقارنته بفصل السنة المالية السابقة، فمن الضروري تكييف مبالغ السنة المالية السابقة لجعل عملية المقارنة أمرا ممكنا.

---

[1]- Eric DUCASSE et Autres, Op-cit, 2005, p: 171

[2]- قانون رقم 07-11، مرجع سبق ذكره، المواد من رقم 25 إلى رقم 30، ص ص: 5-6

[3]- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص ص: 22-23

4- مدونة الحسابات

يفرض النظام المحاسبي المالي قائمة حسابات قريبة من مدونة المخطط المحاسبي العام الفرنسي،[1] تم تجميعها في سبعة أصناف، بحيث يميز بين أصناف حسابات الوضعية المالية (الأصناف من الأول إلى الخامس)، وأصناف حسابات التسيير (الصنفان السادس والسابع)، كما يلي:[2]

- الصنف الأول: حسابات رؤوس الأموال.
- الصنف الثاني: حسابات التثبيتات.
- الصنف الثالث: حسابات المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ.
- الصنف الرابع: حسابات الغير.
- الصنف الخامس: الحسابات المالية.
- الصنف السادس: حسابات الأعباء.
- الصنف السابع: حسابات النواتج.

ولا يحتوي النظام المحاسبي المالي على الصنف الثامن "النتائج"، الذي كان متضمنا في المخطط الوطني للمحاسبة، والمخصص لحساب النتائج المختلفة، مثل القيمة المضافة ونتيجة الاستغلال وكذلك الضريبة على الأرباح، بحيث أصبح يتم حساب هذه النتائج مباشرة في جدول حساب النتائج، من خلال عملية الطرح بين النواتج والأعباء، أما الضريبة على الأرباح، فيتم تسجيلها ضمن الأعباء في الحساب 69 " الضرائب عن النتائج وما يماثلها ".

وأهم ما يمكن ملاحظته على مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي، بالمقارنة مع مدونة الحسابات السابقة، يتم إيجازه فيما يلي:[3]

- تغيرت تسمية الصنف الأول من الأموال الخاصة (Fonds Propres) إلى رؤوس الأموال (Capitaux)، وبذلك أصبح يتضمن هذا الصنف الأموال الخاصة بالإضافة إلى الديون متوسطة وطويلة الأجل.
- الصنف الثاني تغيرت تسميته كذلك من الاستثمارات إلى التثبيتات، وأصبح يضم التثبيتات المالية وخسائر القيمة عن التثبيتات.
- بالنسبة للديون والحقوق قصيرة الأجل، تم تجميعهما في صنف واحد هو الصنف الرابع "حسابات الغير"، بعدما كان في السابق يتم تخصيص الصنف الرابع للحقوق والخامس للديون.
- كل الحسابات المالية والخزينة أصبحت في صنف واحد هو الصنف الخامس "الحسابات المالية".

---

[1]- KPMG Algérie, Guide Investir en Algérie, Alger, 2016, p: 135.

[2]- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص ص: 44-45

[3]- Amar KADDOURI, Ahmed MIMECHE, Op-cit, 2009, pp: 38-39

5- المحاسبة المالية المبسطة

يمكن للكيانات الصغيرة التي تتوفر فيها بعض الشروط، مسك محاسبة مالية مبسطة تسمى محاسبة الخزينة.

5-1- خصائص محاسبة الخزينة

تتميز محاسبة الخزينة (المحاسبة المالية المبسطة) بما يلي:[1]

- ترتكز على إعداد دفتر خزينة يبرز التدفق الصافي للأموال (إيرادات أو خسائر صافية).
- تراعي الكيانات الخاضعة لمحاسبة الخزينة في نتائجها وفي إعداد وضعيتها المالية، تغيرات الأصول والحقوق والديون التي تم جردها والمثبتة بين بداية السنة المالية ونهايتها.
- الواقع المنشأ للتسجيل المحاسبي في إطار محاسبة الخزينة هو التحصيل للإيراد أو الدفع للأعباء.
- المسك المنتظم لدفاتر الخزينة (دفتر الإيرادات مع إمكانية تجميع الإيرادات اليومية ذات المبالغ الصغيرة)، ودفتر الأعباء الذي تسجل فيه العمليات حسب ترتيبها الزمني.

5-2- شروط مسك محاسبة الخزينة

يمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها أحد الأسقف الآتية، خلال سنتين ماليتين متتاليتين، مسك محاسبة مالية مبسطة تسمى محاسبة الخزينة:[2]

5-2-1- النشاط التجاري

رقم الأعمال: 10 ملايين دينار

عدد المستخدمين: 09 أجراء.

5-2-2- النشاط الإنتاجي والحرفي

رقم الأعمال: 06 ملايين دينار

عدد المستخدمين: 09 أجراء.

5-2-3- نشاط الخدمات ونشاطات أخرى

رقم الأعمال: 03 ملايين دينار

عدد المستخدمين: 09 أجراء.

ويشمل رقم الأعمال مجموع النشاطات الرئيسية والثانوية.

[1]- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 22

[2]- نفس المرجع أعلاه، ص: 91

5-3- أعمال نهاية السنة

يجب أن يقوم المسؤول عن الكيان في نهاية السنة المالية، بإجراء جرد لكل عنصر من العناصر الأربعة الآتية:[1]

- مبلغ حقوق وقروض الاستغلال إذا لم تكن المبيعات والمشتريات قد سددت نقدا.
- مبلغ المخزونات (المنتجات التامة الصنع والمواد الأولية والمستهلكات...) والأشغال الجارية.
- مبلغ التثبيتات المشتراة أو المباعة خلال السنة المالية.
- مبلغ الاقتراضات المكتتبة أو المسددة خلال السنة المالية.

5-4- القوائم المالية السنوية

تتشكل القوائم المالية التي يجب أن تعدها الكيانات الخاضعة لمحاسبة الخزينة، من وضعية نهاية السنة المالية، حساب نتائج السنة المالية، وجدول تغير الخزينة خلال السنة المالية.[2]

[1]- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 78

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 43، ص: 15

المبحث الثالث: صعوبات تطبيق النظام المحاسبي المالي ومتطلبات توافقه مع المعايير المحاسبية الدولية

على اعتبار أن النظام المحاسبي المالي مستمد من المعايير المحاسبية الدولية ذات الخلفية الانكلوسكسونية، ويختلف بشكل كبير مع المخطط الوطني للمحاسبة المطبق على مدى 34 سنة، فقد كان لذلك تأثير على عدة جوانب تربطها علاقة بالمحاسبة، وظهرت عدة صعوبات في واقع التطبيق، في ظل اختلاف البيئة الاقتصادية في الجزائر مع البيئة الاقتصادية التي تظهر فيها فعالية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، المتميزة بوجود المؤسسات الكبيرة والمدرجة بالأسواق المالية، بالإضافة إلى إشكالية توافق النظام المحاسبي المالي مع التغيرات المستمرة للمعايير المحاسبية الدولية.

المطلب الأول: رهانات وصعوبات تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة

تعتبر المؤسسة الاقتصادية المعنية الأولى بتطبيق النظام المحاسبي المالي، لذلك فمنذ بداية التطبيق في بداية سنة 2010، واجهت المؤسسات ووظيفة المحاسبة فيها عدة تأثيرات ناجمة عن ضرورة التكيف مع التغيرات في القواعد المحاسبية المطبّقة، وما رافقها من صعوبات في بيئة محاسبية تختلف عن بيئة المعايير المحاسبية الدولية.

1- رهانات تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات

أهم رهانات الانتقال لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية من خلال النظام المحاسبي المالي، تتمثل في تحسين أنظمة المعلومات والاتصال المالي.[1]

1-1- التأثير على نظام المعلومات

أدى تطبيق النظام المحاسبي المالي إلى التأثير على أنظمة المعلومات المحاسبية في المؤسسات، بضرورة احتوائها على بعض العناصر والقواعد المحاسبية التي لم تكن موجودة في السابق، ومن بينها التقييم بالقيمة العادلة، حساب القيمة القابلة للتحصيل وخسارة القيمة، القيمة المستحدثة للتدفقات النقدية المستقبلية، تقديم معلومات وفق الأنشطة المختلفة للمؤسسة والمناطق الجغرافية التي تعمل بها، تدفقات الخزينة حسب الأنشطة العملياتية والاستثمارية والتمويلية، طريقة حساب الاهتلاك والمعالجة المحاسبية للأدوات المالية.

وقد صدر في هذا الشأن مرسوم تنفيذي رقم 09-110 مؤرخ في 07 أفريل 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، الذي يشترط أن يسمح البرنامج المعلوماتي بإعداد

[1]- Muriel NAHMIAS, l'essentiel des normes IAS/IFRS, éditions d'organisation, Paris, 2004, p: 50

كل القوائم المالية التي يجب على المؤسسة إعدادها بشكل آلي، انطلاقا من المعطيات التي يتم إدخالها في البرنامج المعلوماتي للمحاسبة، والتي يجب أن تتطابق بدقة مع الأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيره.[1]

كما يجب أن تحترم المحاسبة الممسوكة عن طريق الإعلام الآلي الإجراءات الجبائية المعمول بها، ويجب أن تتم مراقبة هذه المحاسبة من طرف الإدارة الجبائية، والتي تشمل مجموع العمليات والمعطيات والمعالجات المعلوماتية الآلية، التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين نتائج محاسبية أو جبائية.[2]

1-2- التأثير على الاتصال المالي

حسب الإطار التصوري للمعايير المحاسبية الدولية، يتشكل مستخدمو القوائم المالية للمؤسسة من سبع (07) فئات، تتمثل في المستثمرين الحاليين والمحتملين، الموظفين، الموردين والدائنين التجاريين، الزبائن، المقرضين، الدولة والهيئات التابعة لها والجمهور، ويعتبر المستثمرون أهم فئة يتم العمل على تلبية متطلباتها في الإفصاح،[3] وعليه يُشكّل النظام المحاسبي وسيلة من أجل تحسين جودة الاتصال المالي في المؤسسة، بتقديم معلومات تفيد مختلف أصحاب المصلحة فيها، وخاصة المستثمرين، وليس الدولة مثلما كان عليه الحال في السابق.

2- متطلبات تحقيق التوافق مع المعايير المحاسبية الدولية

من أجل الانتقال إلى تطبيق النظام المحاسبي المالي سنة 2010، قامت المؤسسات بعدة تعديلات وتغييرات وفق ما تنص عليه المعايير المحاسبية الدولية، من خلال المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 01 " تبني المعايير الدولية للإبلاغ المالي للمرة الأولى"، حيث قامت وزارة المالية بتوضيح خطوات ذلك في التعليمة الوزارية رقم 02 الصادرة في 29 أكتوبر 2009، بخصوص أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي، والتي كانت كما يلي:[4]

- إدخال كل الأصول والخصوم الجديدة المطابقة لتعريف النظام المحاسبي المالي ضمن الميزانية الافتتاحية، والمتمثلة أساسا في كل من مصاريف التطوير، الأصول المتحصَّل عليها بواسطة عقود الإيجار التمويلي والخصوم المقابلة لها، مؤونات التقاعد والضرائب المؤجلة.

- استبعاد بعض الأصول والخصوم غير المطابقة من حيث التعريف وشروط التسجيل، والمتكونة خاصة من المصاريف الإعدادية ومصاريف البحث، مؤونات الإصلاحات الكبرى والمؤونات الأخرى للأخطار.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 09-110، مرجع سبق ذكره، المادتان رقم 10 و11، ص: 05

[2]- نفس المرجع أعلاه، المادة رقم 23، ص: 06

[3]- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، 2014، ص ص: 4-6

[4]- التعليمة الوزارية رقم 02، مرجع سبق ذكره، ص ص: 4-6

– إعادة ترتيب بعض الأصول والخصوم إلى فئات جارية وغير جارية، وترتيب عناصر الأصول المالية إلى فئات تتمثل في الأصول المحتفظ بها لغرض التعاملات، الأصول المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق والأصول المتاحة للبيع.

– تقييم عناصر الأصول والخصوم وفق ما جاء في النظام المحاسبي المالي، مثلا تقييم الأصول المالية المحتفظ بها لغرض التعاملات والأصول البيولوجية بالقيمة العادلة، وتحيين مؤونات الأعباء.

– تحميل كل التعديلات الناتجة عن الانتقال إلى تطبيق النظام المحاسبي المالي، بتسجيل آثارها ضمن الأموال الخاصة للميزانية الافتتاحية في حساب المحوَّل من جديد (الحساب 11).

3– النظام المحاسبي المالي ومتطلبات إصلاح مهنة المحاسبة

ترتبط مهنة المحاسبة ارتباط أساسي بالمؤسسات الاقتصادية من خلال مصادقة محافظي الحسابات على القوائم المالية، لذلك ومن أجل الإسهام في تحسين جودة المعلومة المحاسبية وتوفير الشروط الضرورية للتطبيق الفعّال للنظام المحاسبي المالي، تم إصدار القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، من أجل إصلاح مهنة المحاسبة، عن طريق المديرية العامة للمحاسبة التابعة لوزارة المالية، حيث تم بموجب هذا القانون حل المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وتعويضه بثلاث هيئات مهنية جديدة، تعمل تحت سلطة وزارة المالية من خلال المجلس الوطني للمحاسبة، وتتشكل من المصف الوطني للخبراء المحاسبين، الغرفة الوطني لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، وتم إلغاء القانون السابق المنظم للمهنة رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991.[1] ومن خلال هذا القانون أصبح تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر من اختصاص وزارة المالية، حيث تنص المادة الرابعة من القانون 10-01، أن مهمة منح الاعتماد ومتابعة وتنظيم مهنة المحاسبة، تكون من اختصاص المجلس الوطني للمحاسبة تحت إشراف وزارة المالية.[2] ومن أجل توضيح كيفيات تطبيق هذا القانون حول الجانب المتعلق بمهمة محافظ الحسابات، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 ماي 2011، يحدد معايير تقارير محافظي الحسابات وأشكال وآجال إرسالها، وإصدار قرار من وزارة المالية مؤرخ في 24 جوان 2013، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات.

[1]– لمحة مقدمة حول إصلاح مهنة المحاسبة " La Réforme de la profession comptable " في الموقع الالكتروني لوزارة المالية، اطّلع عليه في 25 جوان 2016: www.mf.gov.dz/article/300/grands-dossiers/384/la-réforme-de-la-profession-comptable.html

[2]– القانون رقم 10-01 المؤرخ في المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المادة رقم 4، الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010، ص: 04

كما تضمن إصلاح مهنة المحاسبة جزءا من المتطلبات التي نص عليها النظام المحاسبي المالي، حيث تنص المادة 25 من القانون رقم 10-01، على أن محافظ الحسابات ملزم بإعداد تقرير خاص حول الاتفاقيات التي تشمل الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة، وتقرير خاص عن الامتيازات الخاصة الممنوحة للموظفين، بالإضافة إلى التقرير حول ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال،[1] وهي فرضية أساسية نص عليها النظام المحاسبي المالي.

4- النظام المحاسبي المالي ودور سوق الأوراق المالية في تمويل المؤسسات

من أهم متطلبات نجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي، أن يتم تنشيط سوق الأوراق المالية في الجزائر، ذلك أن نموذج التوحيد المحاسبي الأنكلوسكسوني الذي استمد منه النظام المحاسبي المالي، يتميز بدور كبير تؤديه الأسواق المالية في تمويل الاقتصاد، وقد صممت المعايير المحاسبية الدولية لتلبية متطلبات هذه الأسواق بتوفير المعلومات الضرورية للمستثمرين. وعليه تظهر فعالية تطبيق هذه المعايير عندما يتم نشر القوائم المالية في السوق المالية، أين يستفيد منها المستثمرين الحاليين في معرفة وضعية المؤسسة ونتائجها واتخاذ القرارات بشأن الاحتفاظ بالأسهم أو بيعها، وبالنسبة للمستثمرين المحتملين الباحثين عن الفرص الاستثمارية المربحة، يجب أن تتوفر لديهم المعلومات حول المؤسسات ليكون بإمكانهم تقدير النتائج المستقبلية وتحليل القوائم المالية وإجراء المقارنات، واتخاذ القرارات بشأن شراء أسهم المؤسسات التي تحقق أهدافهم. بالإضافة إلى أن السوق المالية تكون مصدر أساسي لتحديد بعض القيم المطلوبة في النظام المحاسبي المالي، وأهمها القيمة العادلة عند تقييم بعض فئات الأدوات المالية.

إلا أن وضعية سوق الأوراق المالية في الجزائر لا تسمح بظهور فعالية تطبيق النظام المحاسبي المالي، بالنظر إلى العدد القليل من المؤسسات المدرجة ببورصة الجزائر، والتي لا تتجاوز خمس شركات، وهو ما يستدعي اهتمام أكبر بالبورصة وضرورة العمل على زيادة دورها في تمويل الاقتصاد، من أجل الاستفادة من جودة المعلومة المحاسبية التي يوفرها النظام المحاسبي المالي. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن دول الاتحاد الأوروبي عندما اتخذت قرارا سنة 2002، بتبني تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في 2005، كان ذلك كمرحلة أولى إجباريا فقط على المؤسسات المدرجة بالبورصة والتي تعد حسابات مجمّعة.

[1] – القانون رقم 10-01، مرجع سبق ذكره، المادة 25، ص: 07

5- صعوبات تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة

فيما يلي أهم الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية في تطبيق النظام المحاسبي المالي:

5-1- صعوبة حساب بعض القيم المطلوبة من النظام المحاسبي المالي

تجد المؤسسات صعوبات في تطبيق بعض نصوص النظام المحاسبي المالي، خاصة في ظل غياب سوق مالية نشطة، يتم اللجوء إليها كمرجع لتحديد وحساب بعض القيم، في ظل المبدأ الجديد للمحاسبة الذي جاء به بتفوق تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، خاصة تحديد القيمة العادلة بالنسبة لتقييم الأدوات المالية أو الأصول البيولوجية في نهاية الدورة، أو عند إعادة تقييم التثبيتات، أو عند تحديد فارق الاقتناء (goodwill) عند حدوث عمليات حيازة أو اندماج بين مؤسسات. فضلا عن التكاليف الناجمة عن الإمكانيات المالية والمادية التي تتحملها المؤسسات، من أجل جلب الخبراء الماليين والتقنيين للقيام بمختلف الدراسات لتحديد وتقييم بعض الأصول والخصوم. فمثلا خسارة القيمة عن التثبيتات، حتى يمكن حسابها إذا وجدت مؤشرات على ذلك، يتم تحديد القيمة القابلة للتحصيل التي تتطلب معرفة القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة، باستعمال معدل استحداث، ويتم إسناد هذا الأمر إلى خبراء في التقييم، ويتم مراقبته من مدقق خارجي، وهو ما يؤدي إلى تحمل تكاليف إضافية، ويمكن أن يتم هذا العمل كل سنة سواء بتسجيل خسارة قيمة أو باسترجاعها. إضافة إلى صعوبات أخرى مرتبطة بالاهتلاك، منها إمكانية اهتلاك أجزاء الأصل الثابت بشكل منفصل، وإعادة النظر دوريا في كل من طريقة الاهتلاك، المدة النفعية والقيمة المتبقية، وما ينجر عن ذلك من تعديل في التوقعات والتقديرات.

كذلك تجد المؤسسات صعوبة في التمييز بين مصاريف البحث التي يجب أن تسجل ضمن الأعباء، ومصاريف التطوير التي تسجل ضمن التثبيتات (الحساب 203 " مصاريف التطوير القابلة للتثبيت")، حيث تكمن الصعوبة في معرفة تاريخ بداية ونهاية كل مرحلة، وتمييز المشاريع التي يمكن أن تدخل ضمن مرحلة البحث والمشاريع التي تدخل ضمن مرحلة التطوير.

أما بالنسبة لطرق التقييم، فتكمن الصعوبة في تحديد القيمة العادلة في ظل غياب سوق مالية نشطة، حيث يشترط القرار الصادر في 26 جويلية 2008، أن يتم تقييم بعض أنواع الأدوات المالية في نهاية الدورة بقيمتها العادلة، أو عند إعادة تقييم التثبيتات العينية، بحيث يتم تحديدها باللجوء إلى السوق المالية أو عن طريق خبراء متخصصين. بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالاستحداث (التحيين)، الذي يتم اللجوء إليه من أجل تسجيل بعض العمليات، ومنها الأصول المتحصل عليها بواسطة عقود الإيجار التمويلي، حيث يسجل المستأجر الأصل لديه بالقيمة الأقل بين كل من القيمة العادلة له والقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار، ويتطلب حساب هذه الأخيرة تحيين التدفقات النقدية المستقبلية باستعمال معدل استحداث. ويتم اللجوء

إلى الاستحداث في تسجيل عدة عمليات أخرى كذلك، منها خسائر القيمة عن التثبيتات ومؤونة الالتزامات الخاصة بتقاعد الموظفين.

5-2- مخاطر الخروج عن مبدأ الحيطة والحذر

رغم أهمية القيمة العادلة في إعطاء القيمة الحقيقية للأصول في تاريخ إعداد الميزانية، إلا أنها تنطوي على مخاطر عديدة خاصة بالنسبة للأدوات المالية التي تتغير قيمها مرارا، حيث تقيم المؤسسة في نهاية الدورة بعض أدواتها المالية بالقيمة العادلة (الأصول المالية المحتفظ بها لغرض التعاملات)، فإذا وجد فرق بين هذه القيمة والقيمة الدفترية يتم إثبات الفرق وتسجيله محاسبيا كعبء (الحساب 665 " فارق التقييم عن الأصول المالية- نواقص القيمة")، أو كإيراد (الحساب 765 " فارق التقييم عن الأصول المالية- فوائض القيمة") رغم عدم تحققه، وهو ما يعتبر خروجا عن مبدأ الحيطة والحذر الذي ينص على عدم تسجيل الإيرادات إلا إذا حدثت فعلا. وتكمن الصعوبة في هذه الحالة إذا زادت قيمة الأصل المالي في نهاية الدورة تسجل الزيادة كفائض ضمن الإيرادات وتضاف إلى النتيجة رغم عدم تحققها، ويمكن أن تنخفض قيمته في بداية السنة الجديدة، ويصبح الربح المسجل وهميا، لكن ينجر عنه عبء ضريبي وإمكانية توزيع أرباح، وهو ما يؤثر بدوره على الوضعية المالية، وقد تسهم القيمة العادلة بالتالي في تبخر النتائج (Volatilité)، وهو أمر ساهم في الأزمة المالية العالمية سنة 2008.

وحالة أخرى مشابهة تخص فوارق الصرف، حيث إن المؤسسة تسجّل في نهاية الدورة فوارق الصرف للتعاملات التي لم تتم تسويتها بعد حتى وإن كانت غير محققة فعلا، في الحساب 666 "خسائر الصرف" إذا كانت تنتج عنها خسارة للمؤسسة، أما إذا كانت هناك أرباح متوقعة ناتجة عن تغير أسعار الصرف فإنها تسجل في الحساب 766 "أرباح الصرف"، رغم أنها متوقعة فقط ويمكن أن تتبخر بعد هذا التاريخ، إلا أنها تسجل محاسبيا عكس ما ينص عليه مبدأ الحيطة والحذر.[1]

5-3- كثرة البدائل والخيارات

تتيح قواعد النظام المحاسبي المالي الخاصة بالتسجيل المحاسبي والتقييم عند معالجة بعض العمليات، عدة بدائل وطرق للتقييم، تؤدي في بعض الأحيان إلى نتائج مختلفة وتؤثر على إمكانية إجراء المقارنات، فمثلا يمكن تقييم التثبيتات العينية بطريقة التكلفة، أي القيمة الأصلية التي سجلت بها أوليا مطروحا منها مجموع الاهتلاكات وخسائر القيمة، أو تقييمها وفق طريقة إعادة التقييم باستعمال القيمة العادلة، وكذلك بالنسبة للعقارات المستثمرة المتمثلة في التثبيتات العينية المخصصة للتأجير، يمكن تقييمها بطريقة التكلفة أو وفقا

[1]- بناءً على ما جاء في القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص ص: 20-21

للقيمة العادلة،[1] ونفس الأمر مع تكاليف الاقتراض، التي يمكن تسجيلها إما ضمن الأعباء أو إضافتها إلى قيمة التثبيت الذي تم الحصول عليه عن طريق الاقتراض[2]. وفي كل الحالات تؤدي الطريقة التي تم اختيارها إلى نتائج مختلفة عن الطرق الأخرى البديلة.

5-4- عدم التوافق بين القانون المحاسبي والقانون التجاري بخصوص التجميع المحاسبي

بصدور النظام المحاسبي المالي بموجب القانون 07-11، تم بموجب المادة 42 منه إلغاء الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، لكن لم يتم إلغاء أو تعديل الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر 75-59 الصادر في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، وخاصة المادة 732 مكرر 4، التي صدر بموجبها قرار وزاري في 9 أكتوبر 1999 يوضح كيفية إعداد وتجميع حسابات المجمّع، والذي يبقى دائما ساري المفعول. حيث ينص القانون التجاري من خلال المادة 732 مكرر 4 على استعمال ثلاث طرق لتجميع حسابات المجمّع، وهي طريقة الإدماج الشامل، طريقة الإدماج النسبي وطريقة المعادلة، بينما القانون المحاسبي من خلال المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156، لا تعترف إلا بطريقتين فقط، هما طريقة التكامل الشامل وطريقة المعادلة. هذا التناقض يستدعي تدخل المشرع من أجل تصحيح وتوضيح الأمر، مع اعتبار أن قانون الشركات يعتبر كقانون عام مقارنة بالقانون المحاسبي الذي يعتبر قانون خاص، وعليه يتفوق القانون الخاص على القانون العام، بناء على المبدأ القانوني الذي ينص على أن "الخاص يقيّد العام".[3]

[1]- القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 10

[2]- نفس المرجع أعلاه، ص: 14

[3]- مداخلة الخبير المحاسبي مرحوم محمد الحبيب، منشورة في الموقع الالكتروني لمنتدى المحاسبين الجزائريين، اطّلع عليه بتاريخ 5 سبتمبر 2016: www.compta-alg.com/t12968-consolidation-des-comptes-de-groupes

المطلب الثاني: تأثير النظام المحاسبي المالي على علاقة المحاسبة بالجباية

في ظل تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة، كانت ترتبط المحاسبة بالجباية ارتباطا وثيقا، لأن إعداد المخطط تم من طرف الدولة ليلبي احتياجاتها من المعلومات، حيث كانت القواعد الجبائية التي ترغب الدولة في تطبيقها متضمنة في القواعد المحاسبية، غير أن مرجعية النظام المحاسبي المالي المتمثلة في المعايير المحاسبية الدولية، تم إعدادها من طرف خبراء محاسبيين دوليين مستقلين، بعيدا عن التأثيرات الجبائية. وهو ما أوجد صعوبات وانعكاسات على القواعد الجبائية، تشمل بالأساس العناصر التي تدخل في حساب الضريبة على أرباح الشركات، باعتبار أن تحديد هذه الضريبة يتم انطلاقا من جدول حساب النتائج.

1- الاهتلاك

باعتبار أن اهتلاك التثبيتات يتم تسجيله ضمن الأعباء ويخصم من النتيجة الخاضعة للضريبة على الأرباح، فإن التغييرات التي طرأت عليه بفعل تطبيق النظام المحاسبي المالي، أدت إلى التأثير على العلاقة بين المحاسبة والجباية، كما يلي:

- مدة الاهتلاك تتمثل في المدة المقدرة للاستعمال وتتناسب مع وتيرة الاستعمال المحتملة والمحددة من طرف إدارة المؤسسة، وهذا خلافا للقواعد الجبائية التي كانت متضمنة في المحاسبة، مثلا المصاريف الإعدادية المحتواة ضمن صنف الاستثمارات في المخطط الوطني للمحاسبة، لا يمكن للمؤسسة أن تتجاوز مدة إطفائها المقدرة بخمس سنوات[1]، امتثالا للقواعد الجبائية، بينما الأصول الثابتة المعنوية في النظام المحاسبي المالي، التي تحتوي جزءا من تلك المصاريف وهي مصاريف التطوير، يمكن أن تصل مدة اهتلاكها حتى 20 سنة.[2]

- بالنسبة لمدة الاهتلاك الخاصة بالأصول المتحصل عليها بواسطة القرض الايجاري، فهي مدة استعماله (مدة منفعته)، إذا كان هناك تأكد من أن المستأجر سيصبح مالكا للأصل في نهاية عقد الإيجار، وإذا كان غير ذلك فإنها تهتلك على مدة العقد، وهنا توضح القوانين الجبائية بأنه يتم حساب الاهتلاك على أساس مدة تساوي مدة عقد القرض الايجاري.[3]

[1]- قرار مؤرخ في 23 جوان 1975 يتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 23 مارس 1976، ص: 332

[2]- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 9

[3]- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة رقم 141، 2016، ص: 60

– أدى تغيّر تعريف الأصول ليشمل العناصر التي تمارس المؤسسة رقابة عليها وتحصل على منافعها الاقتصادية المستقبلية وتتحمل المخاطر المرتبطة بها، إلى التأثير على الاهتلاك، حيث يمكن للمؤسسة أن تستعمل أصول لا تملكها وتسجلها ضمن الأصول الثابتة وبالتالي تسجيل اهتلاكاتها كذلك.

– طريقة الاهتلاك الواجب تطبيقها من طرف المؤسسة، يتم تحديدها محاسبيا لتعكس بصدق وتيرة استهلاك المؤسسة للمنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالأصل،[1] غير أن ذلك يتناقض مع فرض قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تطبيق طريقة الاهتلاك الخطي إجباريا على كل التثبيتات، أو تطبيق طريقة اهتلاك أخرى بشروط تفرضها الإدارة الجبائية مثل ما هو الحال مع الاهتلاك المتناقص.[2]

– يتم حساب قسط الاهتلاك بالأخذ بعين الاعتبار القيمة المتبقية المحتملة للأصل القابل للاهتلاك في تاريخ نهاية مدة الانتفاع به إن وجدت، والتي يتم طرحها من القيمة الأصلية للتثبيت المعني، وهو ما يؤثر على قسط الاهتلاك بالنقصان.

– أدخلت القواعد المحاسبية إمكانية إعادة حساب الاهتلاك سنويا، حيث تقوم المؤسسة في نهاية كل دورة، بإعادة النظر في طريقة الاهتلاك ومدته والقيمة المتبقية إن وجدت، كما يمكن التسجيل المحاسبي للأجزاء المكوّنة للأصول الثابتة العينية واهتلاكاتها بشكل منفصل.

2– خسارة القيمة والمؤونات

تعتبر خسارة القيمة من بين المستجدات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي، خاصة خسارة القيمة عن التثبيتات (الحساب رقم 29) وخسارة القيمة عن الأصول المالية الجارية (الحساب 59)، بحيث وتطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر، يتم تسجيل خسارة القيمة في نهاية الدورة ضمن الأعباء إذا كانت هناك خسارة محتملة لعناصر الأصول، ويؤدي ذلك إلى التأثير على الوعاء الخاضع للضريبة بالنقصان من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى التأثير بالنقصان على أقساط الاهتلاك للسنوات اللاحقة، باعتبار أن حساب الاهتلاك يتغير بعد إثبات خسارة القيمة، والذي يؤدي بدوره إلى التأثير على الوعاء الخاضع للضريبة. أما المؤونات فقد أدى تغير تعريفها إلى استبعاد عدة مؤونات كانت تسجل في السابق، مثل مؤونة التصليحات الكبرى ومؤونة الخسائر العملياتية المستقبلية، بحيث تبقى فقط المؤونات التي تشكل إلتزامات حالية للمؤسسة في نهاية الدورة. بالإضافة إلى وجوب أن يتم تحيين مؤونات الأعباء، من أجل أخذ عنصر الزمن بعين الاعتبار، كما هو الشأن بالنسبة لمؤونة تقاعد الموظفين.

[1]– قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 09

[2]– المديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 174، 2016، ص ص: 77-78

3- تصحيح أخطاء الدورات السابقة

عندما يتم تصحيح الأخطاء عن الدورات السابقة، تقوم المؤسسة بتحميل الآثار الناجمة عن ذلك ضمن الأموال الخاصة، ولكن بدون التسجيل ضمن الأعباء والنواتج، حتى ولو تعلق الأمر بارتكاب أخطاء تخص أعباء أو نواتج في سنوات سابقة، ويؤثر ذلك على القواعد الجبائية، لأن النتيجة الجبائية والنتيجة المحاسبية في هذه الحالة لا تتضمنان أعباء وإيرادات تم تسجيلها ضمن الأموال الخاصة، مما يؤدي إلى التأثير على مقدار الضريبة الحقيقي.

4- التقييم بالقيمة العادلة

ترتكز القواعد الجبائية على استعمال التكلفة التاريخية في التسجيل المحاسبي والتقييم، غير أن النظام المحاسبي المالي أدخل طرق جديدة للتقييم تتماشى مع الواقع الاقتصادي، أهمها القيمة العادلة، التي يتم استعمالها في تقييم بعض عناصر الأصول عوضا عن التكلفة التاريخية، وتطرح بشأن تطبيقها بعض الإشكالات، فعلى سبيل المثال يتم استعمال القيمة العادلة في نهاية الدورة لتقييم بعض فئات الأدوات المالية، غير أن المعالجة المحاسبية تختلف من حيث تأثيرها على الوعاء الخاضع للضريبة، فبالنسبة للأصول المالية المملوكة لغرض التعاملات، عندما يتم إيجاد فارق التقييم يسجل في الأعباء أو النواتج (الحساب 665 أو الحساب 765)، وعليه يكون هذا الفرق محتوى ضمن النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية، أما بالنسبة للأصول المالية المتاحة للبيع، فيتم تقييمها كذلك بالقيمة العادلة، لكن يتم تسجيل الفرق ضمن الأموال الخاصة (الحساب 104 "فارق التقييم")، وليس ضمن الأعباء أو الإيرادات، ولا يكون بالتالي محتوى ضمن النتيجة الجبائية، مع العلم أن هذه الأخيرة يتم تحديدها انطلاقا من النتيجة المحاسبية، التي تأخذ بعين الاعتبار الأعباء والنواتج فقط.

5- الاستحداث

بالإضافة إلى القيمة العادلة، جاء النظام المحاسبي المالي بمفهوم الاستحداث أو التحيين لبعض العمليات، من أجل أخذ عنصر الزمن بعين الاعتبار، ومنها عمليات لها علاقة بعناصر حساب الضريبة على أرباح الشركات، فمثلا عند حساب خسارة القيمة عن التثبيتات التي يتم تسجيلها ضمن الأعباء، يتم تحديد القيمة القابلة للتحصيل بحساب قيمة المنفعة، التي يتم الحصول عليها باستحداث التدفقات النقدية المستقبلية من الاستعمال المتواصل لتلك الأصول. أو عندما تحصل المؤسسة على أصول بواسطة عقود الإيجار التمويلي، حيث عند التسجيل الأولي لها، يتم تحيين الدفعات المستقبلية ومقارنتها بالقيمة العادلة، وتسجيل قيمة الأصل بالقيمة الأقل بينهما، وهي القيمة التي تكون أساس لحساب الاهتلاك.

6- تكاليف الاقتراض

تتم معالجة تكاليف الاقتراض وتسجيلها ضمن حسابات الأعباء المالية للدورة التي ترتبط بها، إلا أنه يمكن للمؤسسات استعمال طريقة أخرى، بتسجيل هذه المصاريف ضمن قيمة الأصل الثابت، وتدخل بالتالي في حساب الاهتلاك، وهو ما يؤثر على حساب الوعاء الخاضع للضريبة.

7- مصاريف البحث والتطوير

عندما كان المخطط الوطني للمحاسبة مطبقا، كانت تسجل مصاريف البحث والتطوير ضمن الأصول كمصاريف إعدادية، ويتم إطفاؤها على مدة قصوى لا تتجاوز خمس (05) سنوات، إلا أن قواعد النظام المحاسبي المالي نصت بهذا الخصوص على تسجيل ضمن الأعباء مصاريف البحث فقط، أما مصاريف التطوير التي تؤدي إلى زيادة المنافع الاقتصادية المستقبلية، فتسجل ضمن التثبيتات المعنوية بشروط.

8- الضرائب المؤجلة

يحدث في بعض الأحيان أن يتم أخذ بعين الاعتبار أحد الأعباء أو الإيرادات ضمن النتيجة المحاسبية للدورة، لأنه يتعلق بهذه الدورة تحقيقا لمبدأ استقلالية الدورات، بينما لا يتم أخذه بعين الاعتبار جبائيا في نفس الدورة لاعتبارات جبائية، مثلا تسجّل المؤسسة مؤونة تقاعد عمالها ضمن الأعباء في الدورة الجارية، لكنها تقبل جبائيا عند دفعها فقط في الدورات اللاحقة، وفي هذه الحالة تنشأ ضريبة مؤجلة، بشكل يبرز بوضوح استقلالية القواعد المحاسبية عن القواعد الجبائية التي يتميز بها النظام المحاسبي المالي.

للإشارة، ومن أجل تحقيق التوافق بين القواعد المحاسبية والجبائية، وتفادي التعارض فيما بينهما، تم تعديل المادة 141 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، من خلال المادة السادسة من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي نصت على وجوب احترام المؤسسات للتعاريف المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي، مع مراعاة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة بالنسبة لوعاء الضريبة.[1]

[1]- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة رقم 06، الجريدة الرسمية عدد رقم 44 صادر بتاريخ 26 جويلية 2009، ص: 05.

المطلب الثالث: التوافق بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

بحكم اختيار الجزائر للتوجه نحو تبني المعايير المحاسبية الدولية في عملية الإصلاح المحاسبي، من خلال إعداد النظام المحاسبي المالي المستمد منها وليس تبنيها مباشرة، فإنه تطرح إشكالية التوافق مع هذه المعايير، لكون هذه الأخيرة تخضع للتعديلات باستمرار تبعا للظروف والمستجدات الاقتصادية الدولية، إما بتعديل معايير موجودة أو إلغائها أو إصدار معايير أخرى جديدة، مع بقاء النظام المحاسبي المالي بعيدا عن هذه التغييرات.

1- أهم التغييرات التي طرأت على المعايير المحاسبية الدولية مقارنة بالنظام المحاسبي المالي

على اعتبار أن النظام المحاسبي المالي تم إعداده على أساس المعايير المحاسبية الدولية الصادرة حتى سنة 2004،[1] وفي ظل عدم إحداث تعديلات عليه، فإنه يمكن استنتاج أن النظام المحاسبي المالي أصبح لا يتوافق بشكل كبير مع المعايير المحاسبية الدولية المتغيرة باستمرار، خاصة في الفترة التي تلي سنة 2004، بإصدار معايير جديدة أو تعديل وإلغاء أخرى، وتعديل الإطار التصوري سنة 2010. رغم التعليمات والآراء والمذكرات المنهجية التي يصدرها المجلس الوطني للمحاسبة، والتي تضمّن جزء منها تطبيق المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 1 (IFRS 1)، في التعليمة الوزارية رقم 2 الصادرة في 29 أكتوبر 2009، المتضمنة إجراءات الانتقال للنظام المحاسبي المالي وتطبيقه أول مرة في سنة 2010. وفيما يلي أهم الإضافات التي عرفتها المعايير المحاسبية الدولية منذ إصدار النظام المحاسبي المالي:

1-1- تعديل الإطار التصوري سنة 2010

يأخذ النظام المحاسبي المالي بالإطار التصوري الذي أصدرته لجنة المعايير الدولية للمحاسبة (IASC) سنة 1989، غير أن هذا الإطار تمت مراجعته وتعديله في سبتمبر 2010 من طرف مجلس المعايير الدولية للمحاسبة (IASB)، في إطار التقارب مع مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي، حيث تمت زيادة بعض الإضافات في الإطار التصوري، منها فصل يخص أهداف المعلومة المالية ذات الغرض العام، وفصل يخص تعديلات حول الخصائص النوعية للمعلومة المالية، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:[2]

- ركّز الإطار التصوري لمجلس المعايير الدولية للمحاسبة على عنصر جديد يتمثل في هدف المعلومة المالية ذات الغرض العام، أي أن هدف القوائم المالية هو توفير معلومات مفيدة بشكل عام، للمستثمرين والمقرضين والدائنين الآخرين الحاليين والمحتملين بغرض اتخاذ القرار، وليس الهدف منها تقديم معلومات لأغراض خاصة بإدارة الضرائب مثلا.

[1]- Amar KADDOURI, Ahmed MIMECHE, Op-cit, 2009, p: 38
[2]- Robert OBERT, Marie-Pierre MAIRESSE, Op-cit, 2015, p: 07

– تطرق الإطار التصوري كذلك للخصائص النوعية للمعلومة المالية، والتي تتكون من الخصائص النوعية الأساسية التي تتضمن عنصرين، هما الملاءمة والصورة الصادقة (التمثيل الصادق)، والخصائص النوعية المساعدة (الثانوية)، التي تتكون من أربعة عناصر، هي القابلية للمقارنة، قابلية التحقق، السرعة (التوقيت المناسب) وقابلية الفهم.

– ركّز الإطار الجديد على إعطاء تعاريف وشروحات معمَّقة لخمسة مفاهيم أساسية في الميزانية وجدول حساب النتائج، وهي الأصول، الخصوم، رؤوس الأموال الخاصة، الأعباء والنواتج.

1-2- إصدار المعيار الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009

عندما ظهرت المعايير المحاسبية الدولية سنة 1973، كانت تهدف إلى التطبيق في المؤسسات الكبيرة والمدرجة بالبورصة، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي في أغلبها غير مدرجة بالبورصة، تجد صعوبات في تطبيق هذه المعايير، نظرا لتأثير تكلفة التطبيق عليها، لذلك قام مجلس المعايير الدولية للمحاسبة بإعداد معايير خاصة بها صدرت سنة 2009، لتكون قابلة للتطبيق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-3- إصدار المعيار الخاص بقياس القيمة العادلة سنة 2011

أصدر مجلس المعايير الدولية للمحاسبة في سنة 2011 المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 13، الخاص بالقياس عن طريق القيمة العادلة، بهدف إعطاء تعريف موَّحد للقيمة العادلة، ووضع إطار موَّحد للتقييم بها، بالإضافة إلى وضع قائمة بالمعلومات الواجب الإفصاح عنها عند التقييم بالقيمة العادلة.[1]

2- المعايير المحاسبية الدولية الصادرة بعد سنة 2004، وغير المتضمنة في النظام المحاسبي المالي

بعد إعداد النظام المحاسبي المالي على أساس المعاير المحاسبية الدولية الصادرة حتى سنة 2004، أجريت بعد تلك الفترة عدة تغييرات على هذه المعايير، سواء بإصدار معايير أخرى جديدة، أو تعديل معايير أخرى بشكل دوري، وتتشكل المعايير الصادرة وغير المتضمنة في النظام المحاسبي المالي أساسا من المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS). وفيما يلي قائمة المعايير الصادرة بعد سنة 2004:[2]

– المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 07 "الأدوات المالية- الإفصاح" الصادر سنة 2005، والذي يخص المعلومات الواجب الإفصاح عنها من طرف المؤسسات، بطريقة تسمح لمستعمليها بتقييم الأدوات المالية، وتقدير طبيعة وحجم المخاطر المرتبطة بها، ولا سيما مخاطر الفائدة، مخاطر السيولة ومخاطر السوق.

[1]– الموقع الالكتروني للشركة (Deloitte): www.Iasplus.com/en/standards، اطّلع عليه بتاريخ 05 سبتمبر 2016.

[2]– نفس المرجع أعلاه.

– المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 08 "القطاعات التشغيلية" الصادر سنة 2006، الذي يهدف إلى تقديم معلومات ضمن الملاحق، حسب القطاعات التي تشتغل فيها المؤسسة وحسب منتوجاتها الرئيسية.

– المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 09 "الأدوات المالية" الصادر سنة 2013، والذي يتطرق للمعالجة المحاسبية للأدوات المالية، والمقرر تطبيقه ابتداءً من 1 جانفي 2018، تعويضا للمعيار الدولي للمحاسبة رقم 39 "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس".

– المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 10 "القوائم المالية الموحدة" الصادر سنة 2011، والذي تم تخصيصه للقوائم المالية المجمّعة فقط، بينما تبقى معالجة القوائم المالية الفردية ضمن المعيار الأصلي، وهو المعيار الدولي للمحاسبة رقم 27 " القوائم المالية المنفصلة ".

– المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 11 "الترتيبات المشتركة" الصادر سنة 2011، والخاص بمبادئ ومعالجة الترتيبات التعاقدية للمؤسسة مع الغير.

– المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 12 "الإفصاح عن المصالح في الكيانات الأخرى"، الصادر في 2011، والذي يتطلب من المؤسسات تقديم معلومات تساعد مستخدمي قوائمها المالية، في تقييم المنافع والمخاطر المرتبطة بمصالح المؤسسة مع المؤسسات الأخرى.

– المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 13 "قياس القيمة العادلة"، الصادر سنة 2011، يتطرق للتقييم بالقيمة العادلة للأصول والخصوم والإفصاح عنها.

– المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 14 "حسابات التأجيل التنظيمية"، الصادر سنة 2014، والخاص بالمؤسسات التي تمارس نشاطات تخضع لتنظيم الأسعار وتحديدها.

– المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 15 "الإيرادات من العقود المبرمة مع الزبائن" الصادر سنة 2014، يخص الاعتراف بالإيرادات، من حيث تاريخ ومقدار الإيرادات التي ينبغي الاعتراف بها.

– المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 16 الخاص بعقود الإيجار.

3– المعايير المحاسبية الدولية التي تم إلغاؤها ومازالت متضمنة في النظام المحاسبي المالي

فيما يلي قائمة المعايير المحاسبية الدولية التي تم إلغاؤها أو تغييرها بمعايير أخرى، ولكنها متضمنة في النظام المحاسبي المالي، على اعتبار أنها كانت سارية المفعول عند إعداده:[1]

– إلغاء المعيار الدولي للمحاسبة رقم 14 الخاص بالمعلومة القطاعية، وتعويضه بالمعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 8 منذ 1 جانفي 2009.

[1]– الموقع الالكتروني للشركة (Deloitte): www.Iasplus.com/en/standards، اطّلع عليه بتاريخ 05 سبتمبر 2016.

- ألغي المعيار الدولي للمحاسبة رقم 30 "الإفصاح في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة"، منذ 1 جانفي 2007، حيث تم تعويضه بالمعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 7.

- تم إلغاء المعيار الدولي للمحاسبة رقم 31 الخاص بالمساهمات في المؤسسات المشتركة، وعوّض بالمعيارين الدوليين للإبلاغ المالي رقم 11 و12، بداية من 01 جانفي 2013.

- سيتم بدءا من 1 جانفي 2018 إلغاء المعيارين الدوليين للمحاسبة رقم 11 و18، الخاصين بعقود الإنشاء والإيراد على الترتيب، وتعويضهما بالمعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 15.

- سيتم إلغاء المعيار الدولي للمحاسبة رقم 39، عندما يدخل المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 9 حيز التطبيق في 1 جانفي 2018.

- سيتم ابتداءً من 1 جانفي 2019 إلغاء المعيار الدولي للمحاسبة رقم 17 الخاص بعقود الإيجار، وتعويضه بالمعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 16.

خلاصة الفصل الثاني

أدى تطبيق النظام المحاسبي المالي إلى عدة تغيرات في البيئة المحاسبية بالجزائر، بحيث أصبحت الممارسة المحاسبية تعتمد على مبادئ وقواعد محاسبية دولية، مبنية على نظرة اقتصادية ومالية للتعاملات والأحداث التي تقوم بها المؤسسة وليس وفق نظرة قانونية كما كان عليه الأمر سابقا، وذلك تطبيقا للمبدأ المحاسبي الجديد المتمثل في تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، إضافة إلى التركيز على تلبية احتياجات المستثمرين من المعلومات. ذلك أن من أهم مميزات النظام المحاسبي المالي احتوائه على إطار تصوري يحدد المفاهيم والمبادئ المحاسبية، وقوائم مالية تحتوي معلومات مفصّلة وملائمة لاتخاذ القرارات، مثلما هو الحال مع جدول تدفقات الخزينة والملاحق، وتم تضمين ذلك كله في قوانين ومراسيم وقرارات وتعليمات، شكَّلت إطارا قانونيا للنظام المحاسبي المالي.

وقد كان لهذه التغييرات عدة تأثيرات وصعوبات على مختلف الجوانب المرتبطة بالمحاسبة، لكونها مستمدة من نموذج محاسبي يختلف بشكل كبير عن المخطط السابق المطبق على مدى 34 سنة. فوظيفة المحاسبة في المؤسسة، مطالبة بحساب بعض القيم التي يصعب تحديدها، خاصة في ظل عدم وجود سوق مالية نشطة، أما بالنسبة للعلاقة الوثيقة التي كانت تربط المحاسبة بالجباية، فقد تأثرت بشكل كبير، ولم تعد المحاسبة أداة لتضمين القواعد الجبائية التي تريد الدولة تطبيقها، وكذلك بالنسبة لمهنة المحاسبة، التي صدر القانون رقم 10-01، من أجل تكييفها مع متطلبات المرحلة الجديدة.

فيما برزت إشكالية أخرى تتمثل في توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية، التي تتميز بتماشيها مع التغيرات والتطورات الاقتصادية ويتم تعديلها باستمرار، في حين أن النظام المحاسبي المالي الذي تم إعداده على أساس المعايير الصادرة سنة 2004، لم يعرف بعدها تعديلات للتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، خاصة وأن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة قام بحذف بعض المعايير أو تعديلها وإصدار معايير أخرى جديدة.

أما بالنسبة لفعالية تطبيق النظام المحاسبي المالي، فإنها تظهر عندما تكون هناك سوق مالية تقوم بدور أكبر في تمويل الاقتصاد، يتم فيها الإفصاح عن المعلومات المالية للمستثمرين الحاليين والمحتملين، من أجل مساعدتهم على اتخاذ القرارات حول المؤسسات، على اعتبار أن المعايير المحاسبية الدولية كانت من أهم أسباب ظهورها، تلبية متطلبات الأسواق المالية بمعلومات مالية ذات جودة.

تمهيد

يعتبر وجود سوق مالية نشطة من بين متطلبات إحداث التنمية الاقتصادية في أي بلد، فالدور الذي تؤديه الأسواق المالية في النشاط الاقتصادي، من خلال تعبئة الادخار من الأطراف التي لديها فائض في الأموال وتوجيهه إلى الأطراف ذات العجز، يعمل على تحقيق كفاءة في تخصيص الموارد المتاحة، ويساهم في النمو الاقتصادي، حيث إن اتساع دور القطاع الخاص وزيادة حجم الأنشطة الاقتصادية عبر العالم، وما يتطلبه من احتياجات متزايدة في التمويل، أدى إلى تطور الأسواق المالية من أجل الاستجابة لهذه الاحتياجات، وساعد في ذلك مرونة التعامل في الأوراق المالية مقارنة بالأنواع الأخرى من الاستثمارات. إذ يسعى المستثمرون إلى البحث عن تحقيق عوائد، بالمفاضلة بين البدائل المتاحة في السوق، ويعتمدون في ذلك على المعلومات المالية المحتواة في التقارير المالية، التي تقوم المؤسسات بالإفصاح عنها. ومن أجل حماية المستثمرين، تعمل الهيئات المنظمة للأسواق المالية، على إلزام المؤسسات بالتقيد بضوابط للإفصاح عن هذه المعلومات، لزيادة الشفافية حول وضعية المؤسسة ونتائجها، وتخفيض مخاطر عدم التأكد أمام المستثمرين، باعتبارهم الفئة الفاعلة في السوق، حيث يمكنهم بناءً على هذه المعلومات التقرير بالاستمرار في ملكية الأوراق المالية من عدمه، كما تساعدهم في مراقبة المسيرين ومساءلتهم عن الأداء، خاصة في ظل انفصال الملكية عن التسيير، وتضارب المصالح بين المساهمين والمسيرين، التي تتميز بها عادة الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية.

ومن أجل التطرق بنوع من التفصيل إلى أهمية الإفصاح عن المعلومات وشفافيتها في سوق الأوراق المالية، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: الإطار النظري للشفافية والإفصاح بالمؤسسة

المبحث الثاني: أهمية الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية

المبحث الثالث: متطلبات تحقيق الشفافية والإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية

المبحث الأول: الإطار النظري للشفافية والإفصاح بالمؤسسة

يعتبر تحقق الشفافية في المعلومة المالية والإفصاح عنها بالقدر الكافي، أحد أهم العوامل التي تزيد من الثقة لدى المتعاملين مع المؤسسة وأصحاب المصلحة فيها، التي تمكّنهم من بناء قراراتهم الاستثمارية على أساس معطيات موضوعية بعيدا عن مخاطر الشائعات وعدم التأكد، ذلك أن تحقق الشفافية والإفصاح، يعني أن تكون القوائم المالية شاملة لكل المعلومات الضرورية، التي تتميز بالصدق والوضوح والأمانة في تقديم التعاملات التي تقوم بها المؤسسة، وتكون متاحة للجميع. وتكتسي الشفافية والإفصاح هذه الأهمية، لكونها من أهم مبادئ حوكمة الشركات وركيزة أساسية في السوق المالية، خاصة وأن معظم الأزمات التي شهدتها الأسواق المالية وإفلاس المؤسسات، كان سببه الإخلال بقواعد الشفافية والإفصاح.

المطلب الأول: مفهوم الشفافية وأهميتها في المؤسسة

يشير مفهوم الشفافية في المعلومات إلى الوضوح والصدق، وقدرة المستثمرين في السوق المالية على الحصول على المعلومات والبيانات حول التعاملات التي تقوم بها المؤسسة في أي وقت وبدقة تامة، مما يساعد في الحد من تأثير الشائعات والحصول على المعلومات بشكل متساوٍ وعادل، دون أفضلية للبعض على حساب البعض الآخر.

1- تعريف الشفافية

تعني الشفافية أن يتم ترك الحقيقة تظهر للجميع وإتاحتها لهم، وعدم إخفاء وحجب معلومات قد تؤثر في إظهار الحقيقة.[1] وتشير كذلك إلى مبدأ خلق بيئة معينة تكون المعلومات المرتبطة بها في ظل الظروف القائمة والقرارات والتصرفات التي يتم اتخاذها من الممكن الوصول إليها، وأن تتميز بالمرئية والقابلية للفهم من كل الأطراف المشاركة.[2] وبشكل عام تعرّف الشفافية بأنها وضوح المعلومات المتعلقة بالقرارات والأعمال على اختلاف أنواعها، بحيث تكون متاحة ومنظورة ومفهومة للجميع.[3]

ويعد مفهوم الشفافية معاكسا تماما لمفاهيم السرية أو الغموض أو عدم الوضوح، وهو يعني إتاحة وتوفير المعلومات الحقيقية الكاملة عن كافة الأنشطة والأعمال، على أن تكون موثّقة ويسهل الوصول إليها من قبل الباحثين والمواطنين والصحافة والرأي العام للاطلاع عليها، ومعرفة وتحليل ما بها من جوانب ايجابية

[1]- Richard OLIVER, What is Transparency ?, Mcgraw-hill companies, United states of America, 2004, p: 03

[2]- أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، 2004، ص: 278.

[3]- زينب النابلسي، غسان الطالب، علاقة الشفافية والإفصاح في أداء البنوك، ملتقى دولي حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات الاقتصادية، جامعة الشلف، 19 و20 نوفمبر 2013، ص: 44

أو سلبية، أي أنها تهتم بوضوح الإجراءات وصحة وعرض المعلومات، وحق الأطراف ذات العلاقة في الحصول على تلك المعلومات السليمة في الوقت المناسب، لاتخاذ ما يرونه من قرارات صائبة.[1]

ويقصد بالشفافية كذلك إتاحة الفرصة لمن يريد الإطلاع على البيانات المتعلقة بنشاط الشركة، وعدم حجب المعلومات، في ما عدا تلك التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها، على أن تكون هذه البيانات والمعلومات المالية وغير المالية معبّرة عن الوضع الحقيقي للشركة.[2]

كما تعني الشفافية توفير قاعدة معلومات مفيدة لتحقيق عدالة لجميع المشاركين في سوق الأوراق المالية، عند اتخاذ قرارات الاستثمار أو منح الائتمان للشركات، بالعرض الصادق للمعلومات عن الوضع المالي والأداء والتدفقات النقدية وغيرها من المعلومات التي تتطلبها المعايير المحاسبية، بما يمكّن المستخدمين من اتخاذ القرارات على أسس سليمة، وبالتالي لا يمكن تبرير أخطاء القرارات بنقص المعلومات أو أنها مضللة.[3]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن إعطاء تعريف للشفافية في المؤسسة، بأنها العلانية والوضوح والصدق والأمانة في تقديم المعلومات والبيانات التي تعبر بشكل حقيقي عن أنشطة المؤسسة ووضعيتها المالية وأدائها، وتكون متاحة ومفهومة لجميع المتعاملين معها، بما يمكّنهم من معرفة مجريات الأعمال داخل المؤسسة.

2- أهمية الشفافية

تؤدي الشفافية إلى الحد من تأثير الشائعات حتى لا تتاح الفرصة أمام بعض السماسرة المضاربين للحصول على معلومات غير متاحة للآخرين. وتعد الشفافية ذات أهمية للعديد من الأسباب الآتية:[4]

- تزيد من عملية توضيح قيم البنود التي تحتويها القوائم المالية.
- تقلل درجة التقلب في الأسواق المالية لضمان الاستقرار المالي.
- تعمل على القضاء على ظاهرة عدم تماثل المعلومات.

[1]- رشاد عبده، الشفافية وإتاحة المعلومات، وسائل مثلى للمساءلة ومكافحة الفساد، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، القاهرة، 2012، ص: 65

[2]- محمد المعتز المجتبى إبراهيم، دور الشفافية والإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار: دراسة تطبيقية في سوق الخرطوم للأوراق المالية، مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، العدد 16، الولايات المتحدة الأمريكية، 2015، ص: 125

[3]- طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، 2011، ص: 250.

[4]- محمد المعتز المجتبى إبراهيم، مرجع سبق ذكره، 2015، ص ص: 125-126

– تعمل على التعرف على الظروف التي أدت إلى التغير في السياسات المحاسبية، فمثلا في ظل المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة عموما، فإن الإجراءات المحاسبية البديلة مثل طرق الإهتلاك يتم استخدامها في ظل ظروف مختلفة، يتطلب الأمر توضيح ذلك لأغراض الشفافية.

– الحد من الفساد، حيث تساعد الشفافية على الحد من انتشار أشكال الفساد المختلفة في كثير من المجتمعات.

– تعزيز المساءلة، حيث تسمح الشفافية بتوفير معلومات حديثة ودقيقة حول كافة أنشطة المؤسسات، مما يمكّن من إخضاع تلك الوحدات للمساءلة، لكون الشفافية تؤدي إلى سهولة الوصول إلى المعلومات وتخفّض من السرية، وتجعل الموظف أكثر حذرا وحرصا في أعماله خشية المساءلة.

3– شروط الشفافية

هناك عدة شروط يجب توفرها في أي معلومة أو إجراء يتصف بالشفافية منها:[1]

– أن تكون الشفافية في الوقت المناسب، حيث إن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها ويعلن عنها أحيانا لاستيفاء الشكل فقط.

– أن تتاح الشفافية لكافة الأطراف في ذات الوقت.

– أن تكون شارحة نفسها بنفسها بدون غموض، فقد تقوم بعض الشركات بنشر قوائمها المالية بالصحف استيفاءً للشكل القانوني بدون مرفقاتها، أو بدون رأي مراقب الحسابات أو تفصيل للبنود. على أنه يجب ملاحظة ألا تخل الشفافية بالمبادئ العامة للحفاظ على بعض المعلومات ذات الصلة بسرية العمل.

– أن يعقب الشفافية مساءلة، فالشفافية في حد ذاتها ليست غاية بل وسيلة لإظهار الأخطاء ومحاسبة مرتكبيها في إطار الوسائل القانونية المنظمة لذلك.

4– تحقيق الشفافية في التقارير المالية

لتحقيق شفافية الإفصاح في التقارير المالية المنشورة يستلزم تحقيق الشفافية في المجالات الآتية:[2]

– شفافية المعاملات والأحداث الاقتصادية الجوهرية التي تمت خلال الفترة المحاسبية، والتي يمكن أن تؤثر على وضعية وأداء الشركة.

[1] – مصطفى حسن بسيوني السعدني، مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول مهنة المحاسبة والمراجعة والتحديات المعاصرة، الإمارات العربية المتحدة، 4 و5 ديسمبر 2007، ص: 08

[2] – حياة محمود دحروج، شفافية الإفصاح في التقارير المالية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد 638، مصر، جويلية 2011، ص: 25.

– شفافية المبادئ والطرق المحاسبية التي تم استخدامها في تحديد وقياس أثر المعاملات والأحداث الاقتصادية على وضعية وأداء الشركة.

– شفافية التقديرات والأحكام الشخصية للإدارة ذات التأثير الجوهري على الشركة.

– شفافية الحصول على المعلومات، أي أن تكون التقارير والقوائم المالية وما تحتويه من معلومات متاحة أمام جميع المستثمرين دون تمييز، بما يحقق تكافؤ فرص الحصول على المعلومات بين جميع المستثمرين.

– الشفافية في مجال هيكل الملكية وحقوق المستثمرين، فالقوائم المالية يجب أن تتضمن إفصاحا كافيا عن أنواع الأسهم، أنواع المستثمرين وأسماء كبار المستثمرين في الأسهم.

– الشفافية في مجال هيكل وعمليات الإدارة، بحيث يجب أن تتضمن التقارير إفصاحا كافيا عن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة للمجلس، والتفاصيل عن عمل أعضاء مجلس الإدارة وما تقاضوه من مكافآت. ولا يعني ذلك أن يكون الإفصاح بلا حدود، فهناك أنواع من المعلومات قد يكون الإفصاح عنها من الأمور الضارة بالشركة من حيث تأثيرها السلبي على الوضع التنافسي للشركة في السوق، ومن هذه المعلومات على سبيل المثال، المتعلقة بالتجديدات التكنولوجية في عملية الإنتاج، وفنون تحسين الجودة ومداخل التسويق وخطط تطوير المنتجات والأسواق الجديدة المستهدفة.

وعموما يمكن تقسيم الشفافية إلى ستة مستويات، كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (3-1): المستويات المختلفة لشفافية التقارير المالية

مستوى الشفافية	المعلومات المطلوبة للحكم على الشفافية
المستوى الأول: شفافية المعلومات والأحداث	– رأي مراقب الحسابات. – معلومات خاصة بالحوكمة. – تقرير مجلس الإدارة. – الإفصاح عن وجود أي تعارض في المصالح.
المستوى الثاني: شفافية الطرق المحاسبية	– التحديد الواضح لطبيعة وأسباب اختيار كل مبدأ محاسبي. – الإفصاح عن الممارسات التي لم تطبق فيها المبادئ المحاسبية المقبولة عموما.
المستوى الثالث: شفافية أحكام وتقديرات الإدارة	– الإفصاح عن جميع التقديرات الجوهرية التي تمت. – الإفصاح عن الأسس والإجراءات المستخدمة لكل تقدير.
المستوى الرابع: شفافية الجوهر الاقتصادي للأحداث	– توفير جدول بجميع المبادئ المحاسبية المستخدمة وتطبيقاتها والتقديرات التي تمت. – الإفصاح عن المقاييس البديلة وتأثيرها على القوائم المالية.

المستوى الخامس: شفافية التنبؤات	– بيانات تاريخية عن التغيرات في اختيار وتطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة، والتغييرات في الافتراضات والإجراءات الأساسية للتقديرات. – وصف العناصر المستمرة والعرضية في قائمة الدخل (جدول حساب النتائج) والتدفقات النقدية.
المستوى السادس: شفافية تكامل الإفصاح بالقوائم المالية	التنظيم الدقيق داخل القوائم المالية باستخدام الجداول، وقاموس بالمصطلحات المستعملة للتوضيح.

المصدر: عفت أبو بكر محمد الصاوي، دراسة دور الإفصاح المحاسبي في حوكمة الشركات في إطار برنامج الخصخصة في مصر مع دراسة تطبيقية، رسالة لنيل درجة دكتور الفلسفة في المحاسبة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص: 50-51 (بتصرف).

يشير الجدول إلى أن أهم مستوى للشفافية هو المستوى الأول، لكونه يتضمن الإفصاح عن كل الأحداث والمعاملات التي قامت بها المؤسسة في الفترة التي تغطيها القوائم المالية، بينما تندرج المستويات الأخرى ضمن المستوى الأول، وتتمحور حول شفافية الطرق والتقديرات المحاسبية المستخدمة في حالة وجود عدة بدائل متاحة أمام الإدارة، بالإضافة إلى شفافية التنبؤات المستقبلية. ويتم ضمان الشفافية على العموم من خلال التقارير المالية، وخاصة تقرير مراقب الحسابات الخارجي.

المطلب الثاني: مفهوم وأنواع الإفصاح المحاسبي وعلاقته بالشفافية

تقوم المحاسبة بوظيفة تسجيل وقياس الأحداث والتعاملات التي تقوم بها المؤسسة، وتلخيصها في قوائم مالية، ولا تكون لذلك أهمية ما لم يتم توصيل هذه المعلومات إلى الأطراف أصحاب المصلحة في المؤسسة، لمساعدتهم في اتخاذ القرارات، من خلال الإفصاح عن النتائج والسياسات المحاسبية التي تستخدمها المؤسسة، ومختلف المعلومات اللازمة لزيادة فهم المستعملين لها، بشكل يجعل من الإفصاح المحاسبي أحد أدوات الاتصال المالي بين المؤسسة والعالم الخارجي.

1- تعريف الإفصاح المحاسبي

يستخدم مصطلح الإفصاح المحاسبي ليعبر عن عملية إظهار وتقديم المعلومات الضرورية عن الوحدات الاقتصادية، للأطراف التي لها مصالح حالية أو مستقبلية معها، بعرض المعلومات بالقوائم والتقارير المالية بلغة مفهومة للقارئ. ويتم الإفصاح عن المعلومات سواء كانت كمية أو وصفية في القوائم المالية أو في

الهوامش والملاحظات والجداول المكملة، في الوقت المناسب، مما يجعل القوائم المالية غير مضللة وملائمة لمستخدميها من الأطراف الخارجية، والتي ليس لها سلطة الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة.[1]

وعرّف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) الإفصاح المحاسبي بأنه عرض القوائم المالية بكل وضوح طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما، ويتعلق ذلك بشكل وتصنيف المعلومات الواردة في القوائم والتقارير المالية ومعاني المصطلحات الواردة بها، حيث تكون أكثر ملاءمة للتنبؤ بوضعية الشركة مستقبلا لاتخاذ القرار الاستثماري،[2] من خلال تخفيض حالة عدم التأكد لدى المستثمر عن الأحداث الاقتصادية المستقبلية، بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة المشروع على تحقيق أرباح في المستقبل وقدرته على سداد إلتزاماته.[3]

وتبرز أهمية الإفصاح عن المعلومات في مساعدة المستثمرين في معرفة الأنشطة الاقتصادية والعمليات التي قامت بها الشركة، أما نوعية المعلومات الواجب الإفصاح عنها فلا بد أن تكون واضحة وسهلة الفهم وموضوعية، وتعرض في الوقت المناسب. وغالبا ما يعمل على ربط الإفصاح بالمجال المحاسبي، ويقصد هنا بالإفصاح المحاسبي أنه أحد المبادئ المحاسبية الرئيسية التي تلزم الوحدات بعرض المعلومات الملائمة عن النشاطات الاقتصادية كافة، أو بالشكل الذي يمكّن مستخدمي المعلومات من اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة، كتقييم الأداء وتقييم السيولة وربحية الشركة أو قدرتها على إحداث توسع ونمو في النشاط.[4]

وعليه يمكن تعريف الإفصاح المحاسبي بأنه إظهار وتوصيل المعلومات المتعلقة بنتائج ووضعية المؤسسة، للأطراف التي لها مصالح حالية أو مستقبلية معها، من خلال تقارير مالية واضحة وسهلة الفهم، وتعرض في الوقت المناسب.

[1] – محمد المبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره، 2005، ص ص: 577-578

[2] – فكير سامية، المعايير الدولية للتقارير المالية ودورها في تنشيط سوق الأوراق المالية– دراسة مقارنة بين الجزائر والأردن، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، 2014/2013، ص: 187

[3] – أمين السيد أحمد لطفي، علاقة المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وتقارير المرجعة بكفاءة سوق الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 66

[4] – مفتاح صالح، معارفي فريدة، متطلبات كفاءة سوق الأوراق المالية، دراسة لواقع أسواق الأوراق المالية العربية وسبل رفع كفاءتها، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010، ص: 184

2- أهمية الإفصاح المحاسبي

تكمن أهمية الإفصاح المحاسبي من وجهة نظر متخذ القرار ومستخدم التقارير المالية في تحقيق هدفين أساسيين، وهما أن تكون التقارير والقوائم المالية غير مضللة، وأن تساعد في تدعيم القدرة على اتخاذ القرارات الرشيدة، وينظر إلى الهدف الأول على أنه يمثل هدف وقائي، بينما ينظر للهدف الثاني على أنه هدف إعلامي، إذ لم يعد مصطلح الإفصاح المحاسبي مقصورا على مجرد إبلاغ أو عرض نتائج القياس المحاسبي، فقد تجاوز هذا المصطلح المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في مجال القياس المحاسبي، حيث يستهدف معالجة القصور في المعلومات التاريخية، كما تجاوز هذا المصطلح أيضا إرشادات الاتصال المحاسبي، فلم يعد مقصورا على مجرد تفسير وتوضيح المعلومات المحاسبية، ولكنه امتد إلى إضافة المزيد من المعلومات سواء أكانت كمية أو وصفية، وسواء أكانت فعلية أو تقديرية.[1]

ويؤدي الإفصاح المحاسبي دورا فاعلا في توفير بيانات ومعلومات محاسبية تساعد متخذ القرار، وتظهر أهميته من خلال ما يلي:[2]

- يؤدي نشر المعلومات المحاسبية إلى مساعدة المساهمين والمستثمرين في إظهار مدى كفاءة ونجاح الإدارة في تسيير الأموال إدارة اقتصادية تهدف إلى زيادة حقوقهم.

- يساعد الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في إمداد الدائنين وعدة جهات أخرى مثل إدارة الضرائب، بالمعلومات اللازمة حتى تمكنهم من اتخاذ القرارات الملائمة لأهدافهم.

- يعتبر الإفصاح المحاسبي أحد الشروط الموضوعية لتنشيط التداول في السوق المالية، حيث تساهم المعلومات المالية في التخصيص الكفء للموارد الاقتصادية نحو مشروعات الاستثمار التي يحتاجها المجتمع، كما يمكّن المتعاملين من توقع العائد على استثماراتهم وتحديد درجة المخاطرة لهذه الاستثمارات، وبالتالي تحديد الأسعار المناسبة للأسهم، وتوفير مناخ ثقة بين المتعاملين، ومن ثمّ فإن الإفصاح عن هذه المعلومات له آثار إيجابية على اقتصاد البلد.

- المعلومات المحاسبية المنشورة عموما والمتعلقة بربحية المؤسسة على وجه الخصوص، تعتبر أحد المتغيرات المحددة لسلوك أسعار الأسهم في السوق.

- يتم الاعتماد على المعلومات التي تحتويها القوائم المالية في إعداد التنبؤات المالية، حتى يمكن استخدامها في إعداد الخطط المستقبلية.

[1]- عفت أبو بكر محمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، 2010، ص: 05

[2]- محمد المعتز المجتبى إبراهيم، مرجع سبق ذكره، 2015، ص ص: 130-131

– كذلك تساعد معلومات قائمة الدخل (جدول حساب النتائج)، على بيان جهود الإدارة في مجال خلق الإيرادات ونجاحها في تحقيق الأهداف والربحية خلال مدة معينة.

3– أنواع الإفصاح المحاسبي

تتم الإشارة إلى أنواع الإفصاح المحاسبي من حيث كمية المعلومات أو من حيث طبيعة الإلتزام.

3–1– من حيث كمية المعلومات

تتمثل أنواع الإفصاح من حيث كمية المعلومات المفصح عنها فيما يلي:[1]

3–1–1– الإفصاح الكامل

يشير الإفصاح الكامل إلى مدى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس على القارئ، ويأتي التركيز على ضرورة الإفصاح الكامل بالنظر لأهمية القوائم المالية كمصدر أساسي يعتمد عليه في اتخاذ القرارات. ولا يقتصر الإفصاح عن الحقائق حتى نهاية الفترة المحاسبية، بل يمتد إلى بعض الوقائع اللاحقة لتواريخ إعداد القوائم المالية، التي تؤثر بشكل جوهري على مستخدمي تلك القوائم.

3–1–2– الإفصاح العادل

يهتم الإفصاح العادل بالرعاية المتوازنة لاحتياجات جميع الأطراف، إذ يتوجب إخراج القوائم والتقارير المالية بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح مصلحة فئة معينة على مصلحة الفئات الأخرى، من خلال مراعاة مصالح جميع هذه الفئات بشكل متوازن.

3–1–3– الإفصاح الكافي

يشمل تحديد الحد الأدنى الواجب توفيره من المعلومات المحاسبية في القوائم المالية، ويمكن ملاحظة أن مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق، إذ يختلف حسب الاحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى، كونه يؤثر تأثيرا مباشرا في اتخاذ القرار، فضلا عن أنه يتبع للخبرة التي يتمتع بها الشخص المستفيد.

3–1–4– الإفصاح الملائم

هو الإفصاح الذي يراعي حاجة مستخدمي البيانات وظروف المؤسسة وطبيعة نشاطها، إذ إنه ليس من المهم فقط الإفصاح عن المعلومات المالية، بل الأهم أن تكون ذات قيمة ومنفعة بالنسبة لقرارات المستثمرين والدائنين، وتتناسب مع نشاط المؤسسة وظروفها الداخلية.

[1]– لطيف زيود، حسان قيطيم، نغم أحمد فؤاد مكية، دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، العدد الأول، سوريا، 2007، ص ص: 180-181.

3-1-5- الإفصاح التثقيفي (الإعلامي)

أي الإفصاح عن المعلومات المناسبة لأغراض اتخاذ القرارات، مثل الإفصاح عن التنبؤات المالية من خلال الفصل بين العناصر العادية وغير العادية في القوائم المالية، الإفصاح عن الإنفاق الاستثماري الحالي والمخطط ومصادر تمويله. ويلاحظ أن هذا النوع من الإفصاح من شأنه الحد من اللجوء إلى المصادر الداخلية للحصول على المعلومات الإضافية بطرق غير رسمية، يترتب عنها مكاسب لبعض الفئات على حساب أخرى.

3-1-6- الإفصاح الوقائي

يقوم هذا النوع من الإفصاح على ضرورة الإفصاح عن التقارير المالية بحيث تكون غير مضللة لمستخدميها، والهدف الأساسي لذلك حماية المستثمر ذو القدرة المحدودة على استخدام المعلومات، بتوفير الحد الأدنى من المعلومات بصورة مبسطة إلى الحد الذي يجعلها مفهومة، لهذا يجب أن تكون المعلومات على درجة عالية من الموضوعية. ويتفق الإفصاح الوقائي مع الإفصاح الكامل لأنهما يتضمنان المعلومات المطلوبة لجعلها غير مضللة للمستثمرين الخارجيين.

3-2- من حيث طبيعة الالتزام بالإفصاح

ينقسم الإفصاح من حيث طبيعة الالتزام به إلى إفصاح إجباري وإفصاح اختياري:[1]

3-2-1- الإفصاح الإجباري

يتمثل الإفصاح الإجباري (الإلزامي) في كمية المعلومات المفصح عنها والتي تفرضها الهيئات المنظمة للسوق المالية، من أجل إفصاح الشركات عن معلومات معينة حول نشاطها والعمليات التي تتم بها، وبما يضمن الحد الأدنى من المعلومات الواجب الإفصاح عنها لاتخاذ القرارات. فمعظم أنظمة الإفصاح يتم تصميمها لحماية المستثمرين وسلامة السوق، وبدون مستوى مرتفع من شفافية الإفصاح لا يستطيع المستثمر أن يطمئن أنه حصل على السعر العادل لأوامر الشراء والبيع بالسوق، حيث إن هناك عاملين أساسيان يتحكمان في مستوى الإفصاح، هما مدى استفادة المنافسين من الإفصاح وتكلفة الإفصاح والعائد المترتب عليه.

[1]- جعفر معروف الصوالحة، الإفصاح المحاسبي وأثره على أداء وقيمة الشركة، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الصناعية الأردنية المدرجة في بورصة عمان، أطروحة دكتوراه الفلسفة في تخصص المحاسبة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان، 2008، ص ص: 35-33

وتحكم عملية الإفصاح الإجباري مجموعة من القوانين والتعليمات التي تصدرها الجهات الحكومية أو المنظمة للسوق المالية، مثل قانون الشركات وقانون الأوراق المالية، حيث يتم وضع معايير خاصة بالإفصاح بشكل إلزامي.

3-2-2- الإفصاح الاختياري

يعتمد الإفصاح الاختياري (الطوعي) على سلوك الإدارة، فالمديرون يتوفر لديهم معلومات عن الأداء الحالي والمستقبلي لمؤسساتهم أكثر من غيرهم بخارج المؤسسة، ويتوفر لهؤلاء المديرين حوافز للإفصاح الاختياري عن المعلومات، ومن هذه الحوافز زيادة اهتمام المستثمرين وسيولة تبادل الأوراق المالية، غير أن الإفصاح الاختياري يمكن أن يؤدي إلى التضليل والتأثير على الوضع التنافسي للشركة، وأن عدم الإفصاح ناتج عن رغبة الإدارة حفظ هذه المعلومات لتحقيق مصالح ذاتية. فمن المعلوم أن الإدارة لديها معلومات مالية وغير مالية، وفي حين يفرض الإطار الإلزامي حدا أدنى من متطلبات الإفصاح، فإن أصحاب المصلحة كثيرا ما يسعون للحصول على أكثر من المعلومات التي يتطلبها الإفصاح الإلزامي.

4- العلاقة بين الإفصاح والشفافية

يندرج مفهوم الإفصاح والشفافية في إطار مبادئ حوكمة الشركات، ويتم الجمع بين المفهومين لأن ضمان شفافية القوائم المالية يكون من خلال الإفصاح الكامل، وعن طريق توفير عرض واضح للمعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات الاقتصادية لقطاع عريض من المستخدمين.[1] فبدون الشفافية يصبح الإفصاح غير كفء، حيث تضمن الشفافية فرص متساوية لجميع المستثمرين في الحصول على المعلومات.

وكلما زاد الإفصاح فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الشفافية، حيث كلما كان هناك تطبيقا للشفافية فهذا يعني أن هناك تطبيقا للإفصاح، الذي يعد أداة هامة من أدوات تحقيق الشفافية.[2]

وعلى الرغم من التقارب بين المفهومين، إلا أن هناك فرق بينهما، فالإفصاح من خلال توفير المؤسسة للمعلومات، يمكنها أن تقوم بذلك من خلال توفير كم كبير وغير محدود من المعلومات، لكنها غير ضرورية وغير مفيدة لمستعمليها، وهنا يكمن الفرق مع الشفافية، التي تعني إبلاغ مستخدمي المعلومات بما يريدون

[1]- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم- المبادئ- التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص: 734

[2]- زينب النابلسي، غسان الطالب، مرجع سبق ذكره، 2013، ص ص: 47-48

معرفته، بصيغة مبسطة وقابلة للفهم، ضمن كم قليل من المعلومات، أي جعل الحقيقة تظهر للجميع ومتاحة لهم. ومن ناحية أخرى يعتبر الإفصاح التزام قانوني بينما الشفافية التزام أخلاقي.[1]

المطلب الثالث: الإفصاح والشفافية في إطار مبادئ حوكمة الشركات

في ظل انفصال الملكية عن التسيير وتعارض المصالح بين المساهمين والمسيرين، ظهرت الحاجة إلى آليات وضوابط وقواعد تحكم العلاقة بين مالكي المؤسسة ومسيريها، وهو ما أدى إلى ظهور حوكمة الشركات، التي اهتمت بها عدة منظمات وهيئات ووضعت مبادئ لها، ومن أهم هذه المبادئ الإفصاح والشفافية، وفق ما تنص عليه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

1- مفهوم حوكمة الشركات

حوكمة الشركات هي بشكل عام القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من ناحية أخرى، وبشكل أكثر تحديدا فإن هذا المصطلح يقدم إجابات لعدة أسئلة، منها: كيف يضمن المساهمون ألا تسيء الإدارة استغلال أموالهم ؟ وكيف يتأكد هؤلاء المساهمون بأن الإدارة تسعى إلى تعظيم ربحية أسهم الشركة وقيمتها في الأجل الطويل ؟ وكيف يتمكن حملة الأسهم وأصحاب المصالح من الرقابة على الإدارة بشكل فعال ؟[2]

وعرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organisation de Coopération et de Développement Économiques –OCDE–)، الحوكمة بأنها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على تسيير الشركة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها، وغيرهم من أصحاب المصالح، تحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها والرقابة على الأداء.[3]

ويعرّف البنك الدولي الحوكمة بأنها الطريقة التي تتم من خلالها إدارة الموارد الاقتصادية للمجتمع بكفاءة عالية بهدف التنمية، وهي تعبر عن ممارسة السلطات الاقتصادية الرشيدة والسياسية والإدارية الفعالة لإدارة

---

[1]- Allan Sloan, The Difference in Transparency and Disclosure, Ethics, Trust and Transparency conference, on Southern Methodist University's Dallas, United states of America, November 2, 2011.

اطّلع عليه من الموقع الالكتروني لجامعة ميثوديست الجنوبية (Southern Methodist University) بدالاس الأمريكية، بتاريخ 7 مارس 2016:
https://blog.smu.edu/maguireethics/2011/11/01/the-difference-in-transparency-and-disclosure-from-allan-sloan-of-fortune/

[2]– أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص ص: 82-83

[3]– OCDE, Principes de gouvernance d'entreprise du G20 et de l'OCDE, 2015, p: 11

اطّلع عليه من الموقع الالكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) بتاريخ 12 مارس 2016:
www.oecd.org/daf/ca/Corporate-Governance-Principles-FRA.pdf

شؤون المجتمع على كافة مستوياته. كما ينظر إلى الحوكمة من وجهة نظر قانونية باعتبارها تمثل مجموعة العلاقات التعاقدية بين الأطراف المهتمة بالشركة.[1]

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف تركيزها على الحوكمة بأنها قواعد وآليات تحكم العلاقة بين الأطراف الفاعلة في المؤسسة وأصحاب المصلحة فيها، وخاصة بين المالكين للمؤسسة والمساهمين فيها من جهة، والأطراف المسيرة التي تنوب عنهم في إدارة المؤسسة من جهة أخرى.

2- أهمية حوكمة الشركات

للحوكمة العديد من المزايا والمنافع للشركات والدول، يتم تلخيصها فيما يلي:[2]

- تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها الشركات والدول.
- رفع مستويات أداء الشركات وما يترتب عليه من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي للدول.
- جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية.
- زيادة قدرة الشركات الوطنية على المنافسة العالمية وفتح أسواق جديدة لها.
- زيادة الشفافية والدقة والوضوح في القوائم المالية التي تنشرها المؤسسات، وما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات.
- توفر قواعد حوكمة الشركات الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله للشركة أن تحدد أهدافها وكيفية تحقيقها.

[1]- عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة، مراجعة بسمان الفيصل، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص: 28

[2]- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص ص: 16-15

3- الأطراف المعنية بتطبيق قواعد حوكمة الشركات

هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات، وتحدد بدرجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، وتتمثل فيما يلي:[1]

3-1- المساهمون

وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم، مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم وتعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، وهم من لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين، لحماية حقوقهم.

3-2- مجلس الإدارة

وهم أعضاء يمثلون المساهمين والأطراف الأخرى من أصحاب المصالح، ويقوم مجلس الإدارة باختيار المديرين التنفيذيين الذين توكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، والرقابة على أدائهم، كما يقوم برسم السياسات العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين.

3-3- الإدارة

وهي المسؤولة عن التسيير الفعلي للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، وتعتبر إدارة الشركة مسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها، بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

3-4- أصحاب المصالح

وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين، ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، فالدائنون على سبيل المثال يهتمون بمقدرة الشركة على السداد، في حين يهتم العمال والموظفون بمقدرة الشركة على الاستمرار.

4- مبادئ حوكمة الشركات

مبادئ الحوكمة هي قواعد وإجراءات أساسية تحقق أفضل حماية لمصالح المؤسسة والمساهمين فيها وأصحاب المصلحة الآخرين في المؤسسة. وقد أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) سنة

[1] – محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، 2008، ص ص: 16-17

1999، مبادئ لحوكمة الشركات تم تعديلها سنة 2004، وتتكون من ستة مبادئ أساسية، يؤدي الالتزام بها إلى ضمان تطبيق حوكمة الشركات.[1]

4-1- ضمان وجود أساس لإطار فعّال لحوكمة الشركات

ينبغي أن يشجع إطار حوكمة الشركات على شفافية وكفاءة الأسواق، وأن تكون المتطلبات التنظيمية التي تؤثر في ممارسات حوكمة الشركات متوافقة مع حكم القانون، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية، مع ضمان خدمة المصلحة العامة، وأن تكون الأحكام والقرارات في الوقت المناسب وشفافة، مع توفير الشرح التام لها.[2]

4-2- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية

يجب أن يوفر إطار حوكمة الشركات الحماية للمساهمين، وأن يسهّل لهم ممارسة حقوقهم الأساسية، التي تتضمن الحق في تسجيل الملكية، إرسال أو تحويل الأسهم، الحصول على المعلومات ذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم، المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للمساهمين، انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة، والحصول على نصيب من أرباح الشركة.

4-3- المعاملة المتساوية للمساهمين

ينبغي لإطار حوكمة الشركات أن يضمن المعاملة المتساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب، الذين ينبغي حمايتهم من إساءة الاستغلال من المساهمين الكبار. وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض عن انتهاك حقوقهم.[3]

4-4- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح التي تنشأ بموجب القانون أو نتيجة لاتفاقيات متبادلة، والسماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب وعلى أساس منتظم، وأن يعمل على تشجيع التعاون بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة وفرص العمل، والسماح بوضع آليات لتعزيز الأداء من أجل مشاركة الموظفين.

4-5- الإفصاح والشفافية

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم في الوقت المناسب، عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة، بما في ذلك الوضعية المالية، الأداء، الأموال الخاصة، حوكمة الشركات، والقيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل، كفؤ، مؤهل وقابل للمساءلة أمام المساهمين، حتى

[1]- OECD, Principles of Corporate Governance, OECD Publications Service, Paris, 2004, p: 14

[2]- مركز المشروعات الدولية الخاصة، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، القاهرة، 2004، ص: 10

[3]- OECD, Op-cit, 2004, p: 20

يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين، بأن القوائم المالية تمثل بصدق وضعية وأداء الشركة.

4-6- مسئوليات مجلس الإدارة

تتمثل مسؤوليات مجلس الإدارة في إطار حوكمة الشركات، في ضمان توجيه إستراتيجية الشركة، والرقابة الفعّالة على إدارتها، والعمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين، مع الأخذ في الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح، والإشراف على كبار التنفيذيين بالشركة وتحديد مكافآتهم ومرتباتهم واستبدالهم إذا لزم الأمر، بالإضافة إلى ضمان نزاهة حسابات الشركة والإشراف على فعالية ممارسات حوكمة الشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار خضوع مجلس الإدارة للمحاسبة عن مسؤولياته أمام المساهمين.[1]

5- الإفصاح والشفافية كأحد أهم مبادئ حوكمة الشركات

يعد مبدأ الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ حوكمة الشركات، نظرا لما يمثله من استقرار وشفافية وحماية لجميع الأطراف والمتعاملين في الأسواق المالية،[2] حيث يعتبر وجود نظام إفصاح قوي يشجع على الشفافية الحقيقية، أحد العناصر المحورية للإشراف على الشركات، وأمرا رئيسيا لقدرة المساهمين على ممارسة حقوقهم، بتمكينهم من الوصول إلى معلومات مفصّلة، موثوق بها وقابلة للمقارنة، كي يقيموا مدى أداء الإدارة، وبهذا يمكنهم اتخاذ قرارات عن الشركة على أسس صحيحة.

وينبغي للمؤسسة في إطار حوكمة الشركات أن تقوم بالإفصاح في نفس الوقت لكافة المساهمين بما يضمن المعاملة المتساوية لهم. وحتى يمكن تقرير ما هي المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها كحد أدنى، فإن كثير من الدول تطبق مبدأ الأهمية النسبية، أي الإفصاح عن المعلومات التي قد يؤدي حذفها أو تحريفها، إلى التأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذها مستخدمو المعلومات.[3]

وتكمن أهمية الإفصاح والشفافية في إطار حوكمة الشركات، في ضمان القيام بالإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة، والتي لا تقتصر على المعلومات الآتية فقط:[4]

- النتائج المالية والتشغيلية للشركة.
- أهداف الشركة.

---

[1]- مركز المشروعات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، 2004، ص: 17

[2]- أحمد علي خضر، مرجع سبق ذكره، 2012، ص: 125

[3]- مركز المشروعات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، 2004، ص ص: 40-41

[4]- أحمد علي خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص ص: 24-23

- الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت.
- سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء التنفيذيين الرئيسيين، والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك مؤهلاتهم، وعملية اختيارهم، والمديرين الآخرين في الشركة، وما إذا كان يتم النظر إليهم باعتبارهم مستقلين.
- العمليات المتعلقة بأطراف ذات العلاقة بالشركة.
- عوامل الخطر المتوقعة.
- الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين.
- هياكل وسياسات الحوكمة.
- المراجعة السنوية بواسطة مراجع مستقل.

المبحث الثاني: أهمية الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية

تظهر أهمية الشفافية والإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، لأن هذه الأخيرة وباعتبارها تجمع الأطراف التي ترغب في الحصول على التمويل مع الأطراف التي ترغب في الاستثمار عن طريق شراء الأسهم، تبرز فيها مشاكل ناجمة عن انفصال الملكية عن التسيير، في ظل تضارب المصالح بين المسيرين والمساهمين، والتي يحتاج حلها إلى معلومات تسمح للمساهمين بمراقبة أداء المسيرين، فضلا عن أن قرار الاستثمار والمفاضلة بين الخيارات، يتطلب الحصول على معلومات ملائمة وموثوق بها تقلل من حالة عدم التأكد وتسمح للمستثمر باتخاذ قرارات رشيدة، ويسهم ذلك في الحد من الشائعات المضللة وتحقيق العدالة في التعامل، ويزيد الثقة في سوق الأوراق المالية.

المطلب الأول: سوق الأوراق المالية كإطار لممارسة الشفافية والإفصاح

أدى تطور الأسواق المالية عبر العالم إلى زيادة دورها في تمويل الاقتصاد، نتيجة اتساع حجم القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، ومن أجل حماية المستثمرين الذين يقبلون على شراء الأوراق المالية للمؤسسات المدرجة بالسوق، والمحافظة على ثقتهم بها، ومساعدتهم في اتخاذ القرارات، تقوم الجهات المنظمة لأسواق الأوراق المالية بإلزام المؤسسات بتوفير المعلومات المالية الضرورية.

1- مفهوم سوق الأوراق المالية

السوق المالية هي الآلية التي تمكّن من تجميع الموارد المالية وتوظيفها في المشروعات الاستثمارية، من خلال أداء دور الوسيط الذي يعرض من خلاله المدخرون الراغبون في الاستثمار مدخراتهم، على مؤسسات الأعمال وأصحاب المشروعات، الذين يحتاجون إلى اقتراض هذه الأموال.[1] وهي السوق التي تضم كافة الأسواق التي تتعامل في الأصول والأدوات المالية قصيرة الأجل، كالأوراق التجارية وأذون الخزانة، وطويلة الأجل كالأسهم والسندات، وتعد سوق النقد وسوق رأس المال الرافدين الأساسيين لهذه السوق.[2] وتتفرع سوق رأس المال المخصصة لتداول الأدوات المالية متوسطة وطويلة الأجل، إلى سوق الأوراق المالية.

وسوق الأوراق المالية هي سوق مثل سائر الأسواق، تلتقي من خلالها قوى العرض والطلب وتتحدد على أساسها الأثمان، إلا أنها تختلف عن غيرها من الأسواق، من حيث إنه يجري في غيرها من

[1]- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2005، ص: 35

[2]- سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق، دار النشر للجامعات، عمّان، 2009، ص: 15

الأسواق السلعية التعامل على الثروة ذاتها، بينما يجري التعامل في أسواق الأوراق المالية في حقوق على هذه الثروة، وهي الأسهم التي في حوزة المساهمين، وكذلك السندات التي تصدرها الحكومات والشركات. ولأن حقوق أصحاب المشروع تتمثل في أصول يتعذر تحويلها إلى سيولة أو تصفيتها لحساب أحد المستثمرين إذا ما رغب في الخروج من الشركة، ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق، حيث تباع الحقوق وتشترى دون مساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع. وتتميز هذه السوق عن غيرها من الأسواق، في أن التعامل فيها غير شخصي، حيث لا يلتقي البائعون والمشترون بعضهم البعض، بل ويحظر عليهم دخول المقصورة (قاعة التداول)، وإنما يتم التعامل من خلال شركات الوساطة المالية بوصفهم وكلاء عن البائعين والمشترين.[1]

ولسوق الأوراق المالية وجهان كل منهما متصل بالآخر، الوجه الأول يعرف باسم السوق الأولية، وهي السوق التي تنشأ فيها علاقة مباشرة بين مصدر الورقة المالية والمكتتب الأول فيها، أي أن حصيلة المبيعات تعود مباشرة للجهة المصدرة للأوراق المالية، ويسمى إصدار الأوراق المالية هنا بالإصدار الأول، وعلى ذلك فإن المتعاملين في هذه السوق هما الجهة المصدرة للأوراق المالية والمستثمرين، أما الوجه الآخر للسوق وهو ما يسمى بالسوق الثانوية أو سوق التداول، يتم فيها تداول الأوراق المالية التي أصدرت من قبل، وعلى هذا فإن المتعاملين في هذه السوق هم حملة الأوراق المالية والمستثمرين.[2]

ويختلف مصطلح سوق الأوراق المالية عن البورصة، ذلك أن البورصة هي المكان أو القاعة المخصصة لتداول الأوراق المالية، في حين لا يقتصر مفهوم سوق الأوراق المالية على سوق التداول فقط، بل يشمل بالإضافة إلى ذلك سوق إصدار الأوراق المالية، كما أن التداول كما يكون داخل البورصة فإنه يكون خارجها، وعلى ذلك فإن البورصة جزء من سوق الأوراق المالية، وليست هي سوق الأوراق المالية.[3]

[1]– سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 15

[2]– محمد موسى عثمان، أسواق المال، مطابع مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 2009، ص: 07

[3]– مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سبق ذكره، 2005، ص: 34

الشكل رقم (3-1): السوق المالية وموقع سوق الأوراق المالية منها

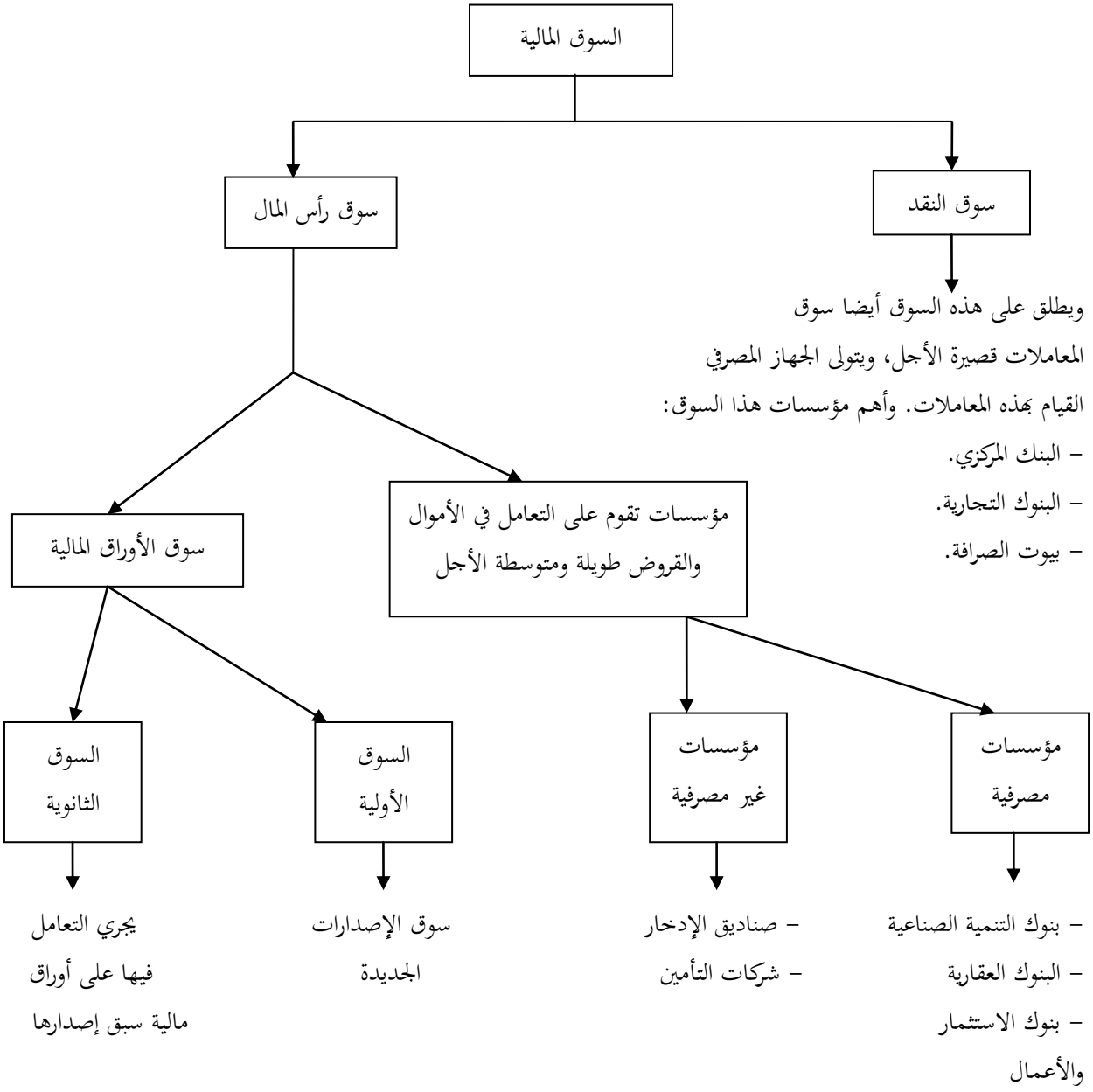

المصدر: سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 25

من خلال الشكل (3-1) أعلاه، تتضح مكانة سوق الأوراق المالية ضمن سوق رأس المال والسوق المالية ككل، حيث تتكون من سوقين، السوق الأولية أو سوق الإصدار الأولي للورقة المالية، والسوق الثانوية أو سوق التداول، هذه الأخيرة تتكون بدورها من سوق منظمة وهي البورصات، وسوق غير منظمة، وهي التي تكون خارج البورصات.

2- وظائف سوق الأوراق المالية

تبرز أهمية سوق الأوراق المالية من خلال الوظائف التي تؤديها في اقتصاد أي بلد، ففي الاقتصاديات التي لا تتوفر على أسواق مالية، تلجأ المؤسسات عادة إلى القروض البنكية من أجل تمويل مختلف عملياتها، وحتى المرتبطة منها بأنشطة الاستغلال الجاري، ويؤدي ذلك إلى زيادة نسبة مديونية المؤسسة ويؤثر سلبا على صحتها المالية، ولذلك فإن وجود سوق الأوراق المالية، يسهم في تمويل النشاط الاقتصادي، ويخفّف الضغط عن البنوك والخزينة العمومية، من خلال تأدية الوظائف الآتية:[1]

2-1- تنمية الادخار وتوجيهه لخدمة الاقتصاد الوطني

حيث تشجع سوق الأوراق المالية على تنمية الادخار الاستثماري، خاصة بالنسبة لصغار المدخرين الذين لا يستطيعون القيام بمشاريع مستقلة بأموالهم القليلة، ومن ثمّ فإنهم يفضلون شراء أوراق مالية على قدر أموالهم، ويساعد ذلك على خدمة أغراض التنمية، كما أنها تساعد على توجيه المدخرات نحو الاستثمارات الملائمة، وذلك وفقا لاتجاهات الأسعار.

2-2- تحويل الأموال من الفئات التي لديها فائض إلى الفئات التي لديها عجز

عندما يقوم المقرضون الذين لديهم فائض في الأموال، بتخفيف نفقاتهم الاستهلاكية الحالية مقابل الحصول على دخول أعلى في المستقبل عند حلول آجال استحقاق تلك القروض، يسمح ذلك للمقترضين الذين لديهم عجز في التمويل، باستخدام تلك الأموال في شراء وتأجير عناصر الإنتاج، وبالتالي تحقيق مداخيل أعلى وزيادة مستوى المعيشة ليس للمقترضين فقط بل لكل فئات المجتمع.

2-3- تمويل خطط التنمية

تساهم سوق الأوراق المالية في تمويل خطط التنمية، عن طريق طرح أوراق مالية حكومية في تلك السوق، حيث تلجأ الحكومات إليها للاقتراض العام من أفراد الشعب، لسد نفقاتها المتزايدة وتمويل مشروعات التنمية، من خلال إصدار سندات وأذونات الخزينة.

2-4- توجيه الموارد إلى المجالات الأكثر ربحية

تعتبر سوق الأوراق المالية أداة هامة لتقويم الشركات، حيث تساهم في زيادة وعي المستثمرين وتوضيح واقع الشركات لهم، وتمكينهم من الحكم عليها بالنجاح أو الفشل، فانخفاض أسعار الأسهم بالنسبة لشركة من الشركات، دليل على عدم نجاحها أو على ضعف مركزها المالي، وهو ما قد يؤدي إلى إجراء بعض التعديلات في قيادتها أو في سياساتها أملا في تحسين مركزها. بالإضافة إلى أن سوق الأوراق المالية تلزم الشركات التي يتم تداول أوراقها المالية فيها، بالإفصاح عن جميع البيانات الخاصة بها أمام

[1]- مصطفى يوسف كافي، بورصة الأوراق المالية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2009، ص ص: 27-30

المستثمرين، مما يخلق بدوره حالة من الشفافية تعكس الواقع الاقتصادي العام للبلد، ويشجع المزيد من رؤوس الأموال على الاستثمار فيه.

3- دور الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية

تظهر أهمية الشفافية والإفصاح عندما يكون هناك انفصال للملكية عن التسيير، وهو ما يميز سوق الأوراق المالية، حيث إن كثرة المساهمين في رأسمال الشركات لا يسمح لهم كلهم بممارسة تسييرها، ولهذا يقومون بتكليف الإدارة للقيام بذلك، وبالنظر إلى تعارض المصالح بين المساهمين والإدارة التي تمتلك مفاتيح التسيير ومعرفة واسعة بأوضاع الشركة، تصبح هناك إمكانية لقيام الإدارة بتصرفات تحقق منافعها وتكون في غير صالح المساهمين، لذلك تظهر الحاجة إلى آليات تزيد من رقابة المساهمين على الإدارة، ومن أهمها قيام الإدارة بالإفصاح عن المعلومات الهامة التي تسمح للمساهمين بمعرفة حقيقة وضعية الشركة، وتزيد من شفافية التسيير فيها، وتشكّل أساس لمساءلة الإدارة.

وتكتسي الشفافية والإفصاح أهمية بالغة في السوق المالية، لكون السبب الرئيسي في حدوث الأزمات المالية العالمية على مر التاريخ، يعود إلى عدم احترام قواعد الشفافية والإفصاح، أي عدم التقيد بهذا المبدأ أصلا من قبل الشركات المستثمرة في البورصة، أو قيامها بنشر معلومات خاطئة، حيث إن المعلومة المالية هي جوهر التعامل في سوق الأوراق المالية، التي يتم الحصول عليها عن طريق الإفصاح المالي لجهة المتعاملين في هذه السوق. فالإفصاح يوفر مناخا عادلا للاستثمار ويزيد من فرصة نمو السوق، وبالتالي زيادة معدل النمو الاقتصادي في البلد. وقد أثبتت الدراسات الاقتصادية أن معدل النمو الاقتصادي يمكن رفعه برفع معدل التداول في البورصة، ذلك أن التقيد بمبدأ الإفصاح كما ينص عليه القانون، يمنع القائمين على إدارة الشركة المسعرة في البورصة، من استغلال المعلومات الامتيازية قبل إعلانها للجمهور، بالإضافة إلى تعرضهم جراء ذلك لعقوبات قانونية، لذلك فرض القانون على المطلعين على المعلومات الالتزام بعدم استغلال المعلومة التي لم يطّلع عليها الجمهور وفق تعليمات الإفصاح. وعليه فإنه كلّما كانت المعلومات متاحة للجمهور وللمستثمرين خصوصا، كلما نقص التعامل المحظور لهذه المعلومات الامتيازية، فالعلاقة إذن علاقة طردية. فالبورصة التي لا تفرض قواعد صارمة للإفصاح المالي تظهر فيها سلوكات غير مشروعة، أهمها استغلال معلومات سرية لم تعلن للجمهور لتحقيق مكاسب أو لدرء خسائر، كما أن مبدأ الإفصاح والشفافية وما يوفّره من عدالة في الاستثمار، يمنع التلاعب بأسعار الأوراق المالية.[1]

[1]- سلام عادل عباس النصراوي، قيصر علي عبيد الفتلاوي، دور الإفصاح المحاسبي في ترشيد قرار الاستثمار في سوق العراق للأوراق المالية، مجلة مركز دراسات الكوفة: مجلة فصلية محكمة، العدد 36، العراق، 2015، ص: 201.

الشكل رقم (3-2): علاقة الإفصاح المحاسبي بسوق رأس المال

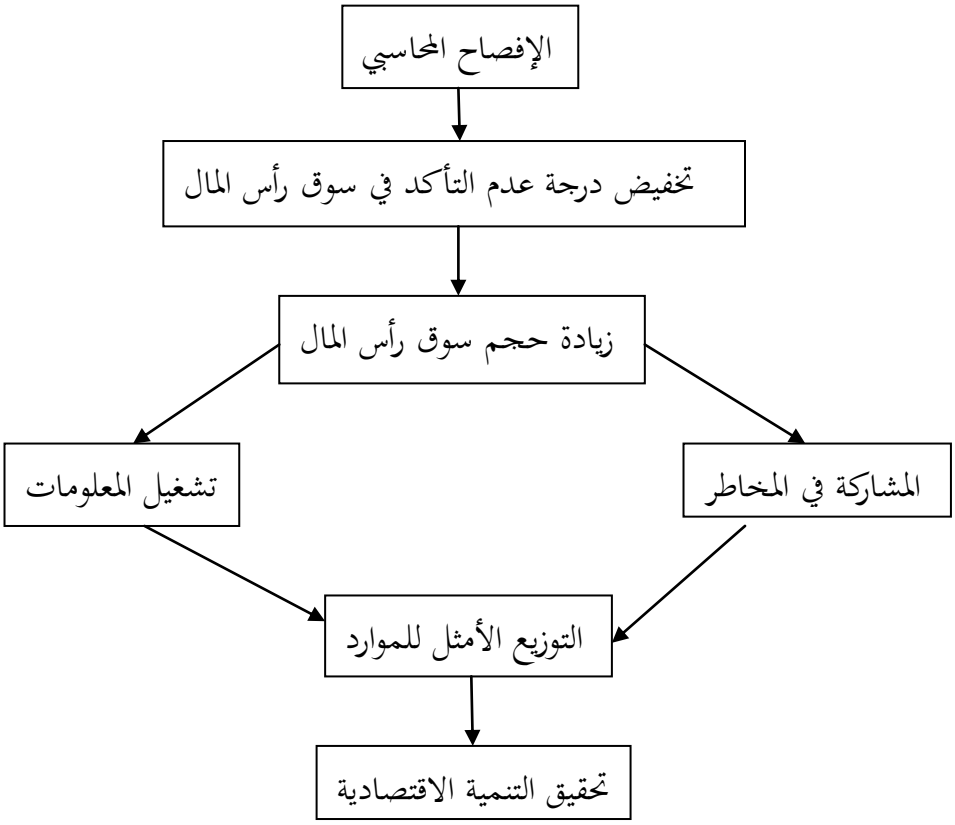

المصدر: عفت أبو بكر محمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، 2010، ص: 17

يوضّح الشكل رقم (3-2) أن الإفصاح المحاسبي يؤدي إلى توفير معلومات في سوق رأس المال، تعين المستثمرين في توقع العائد على الاستثمار ودرجة المخاطرة، مما يساعد في إزالة حالة عدم التأكد، وهذا ما يؤدي إلى جلب الثقة إلى السوق وزيادة المستثمرين بها، ومن ثمّ توزيع المخاطر على عدد كبير من المستثمرين، ويسهم ذلك في زيادة التعاملات بالسوق، نتيجة لتوافر المعلومات وزيادة تشغيلها، محققة كفاءة السوق وتوزيع أمثل للموارد، وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: أهمية الشفافية والإفصاح في الحد من عدم تماثل المعلومات ورفع كفاءة السوق المالية

في ظل انفصال الملكية عن التسيير، تكون لدى المسيرين معلومات أكثر منها لدى المساهمين، بحكم إشرافهم على إعداد هذه المعلومات، وعليه يمكنهم نشر معلومات تحقق مصلحتهم فقط أو إخفاء معلومات هامة عن المساهمين، أو عدم تحقيق المساواة بين المساهمين في الحصول على المعلومات. ومن أجل التغلب على هذه المشكلة، يتم اللجوء إلى تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية، من خلال الإجراءات والقوانين التي تفرضها سوق الأوراق المالية، والتي تعمل على توفير كل المعلومات اللازمة لجميع المساهمين، مما ينعكس على سعر الورقة المالية ويؤدي إلى كفاءة السوق.

1- مفهوم عدم تماثل المعلومات

يقصد بعدم تماثل المعلومات (Information Asymmetry) أن إدارة المؤسسة لديها معلومات عن مستقبل المؤسسة أكثر مما لدى المستثمرين والمحللين الماليين خارج المؤسسة، وقد تستخدمها لتحقيق مصالح شخصية حتى ولو تعارضت مع مصلحة المساهمين، ومن الممكن أن تفصح عن بعض هذه المعلومات وتخفي البعض الآخر. وتسعى إدارة المؤسسة إلى تعظيم القيمة السوقية للسهم، لذلك تقوم بتوصيل المعلومات الايجابية للجمهور بسرعة وبقدر الإمكان. وحتى تؤدي تلك المعلومات أو الإشارات المرسلة للسوق أثرها المنشود في تعظيم ثروة الملّاك، فيجب اختيار الطريقة المناسبة لتوصيلها، بحيث تكون ذات مصداقية.[1]

فنظرا للوضع المفضّل والموقع الذي يتواجد فيه المسيرون، فإنه بإمكانهم الحصول على معلومات حول مشاريع المؤسسة دون المساهمين، وحرصا على السلطة وعلى الموقع، تحاول الفئة القائمة على الإدارة والتسيير، احتكار بعض المعلومات ولا تصدر إلا المعلومات التي تخدم مصلحتها، كنشر معلومات حول جودة التسيير، وهذا ما يحول دون اطّلاع الأطراف الأخرى على الصورة الكاملة والحقيقية عن المؤسسة. وقد ينتج عدم تماثل المعلومات عن إصدار معلومات من جهة معينة نحو عدة أطراف أخرى، ولكن لا تفهم بنفس الأسلوب، حيث يكون هذا الغموض أو الخطأ في الفهم مقصودا من قبل جهة إصدار المعلومة.[2]

[1]- طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، 2005، ص ص: 77-78

[2]- عبد الوهاب دادن، الجدل القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010، ص: 319

ويحدث عدم تماثل المعلومات في سوق الأوراق المالية عندما تتعمد إدارة الشركات إخفاء معلومات معينة عن المستثمرين، لاستخدامها في تحقيق عائد غير عادي على الأسهم التي يملكونها، أو قد تحجب الإدارة معلومات تعتقد أنها تضر بمركز الشركة التنافسي، لأن المنافسين قد يستخدمونها في تعديل خططهم الإنتاجية أو قراراتهم الاستثمارية، كما يوجد عدم تماثل المعلومات بين المستثمرين أنفسهم، عندما تمتلك مجموعة من المستثمرين معلومات خاصة عن المؤسسة، بينما باقي المستثمرين يكون لديهم فقط المعلومات العامة. ويؤدي عدم تماثل المعلومات إلى أضرار جسيمة بالسوق المالية والاقتصاد الوطني ككل، ويترتب عليها ارتفاع تكاليف معاملات الاتجار في الأسهم الخاصة بالمؤسسة.[1]

2- أثر عدم تماثل المعلومات في سوق الأوراق المالية

يؤثر عدم تماثل المعلومات بين المسيرين والمساهمين على نشاط سوق الأوراق المالية، كونه يلحق أضرارا بالفئة الفاعلة في السوق، والمتمثلة في المستثمرين. ويمكن تلخيص أهم تأثيرات عدم تماثل المعلومات على سوق الأوراق المالية فيما يلي:[2]

2-1- زيادة تكلفة التمويل

توجد علاقة طردية بين زيادة مستوى عدم تماثل المعلومات داخل سوق الأوراق المالية وارتفاع تكلفة التمويل التي تتحملها الشركة، حيث إن عدم تماثل المعلومات يؤدي إلى زيادة تكلفة رأس المال الخاصة بالشركة، على أساس أن جودة المعلومات المقدمة من خلال الإفصاح الذي تقوم به الشركة، يؤثر على توقعات المستثمرين للعوائد المتوقع تحقيقها من استثماراتهم داخل الشركة. وبالتالي تؤثر زيادة حالة عدم تماثل المعلومات داخل السوق على الشركة، بزيادة مخاطر المعلومات التي يتحملها المستثمرون، مما يخلق لديهم الدافع نحو المطالبة بعائد إضافي لتغطية تلك المخاطر، وهو ما يؤدي إلى زيادة تكلفة التمويل الخاصة بالشركة. كما أن أثر عدم تماثل المعلومات لا يقتصر على تكلفة التمويل من خلال رأس المال فقط، بل يمتد أيضا إلى تكلفة التمويل الخاصة بالقروض، حيث إن وجود حالة من عدم التماثل في المعلومات بين المقرضين والمقترضين داخل السوق، تؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاقتراض.

---

[1]- عفت أبو بكر محمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، 2010، ص: 18

[2]- أمير عاطف نصحي عياد، أثر الإفصاح المحاسبي العادل على تنشيط سوق الأوراق المالية بهدف دعم ثقة المستثمرين- دراسة تطبيقية، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص ص: 90-92

2-2- الأثر على سلوك الإدارة

عدم تماثل المعلومات بين الإدارة والمستثمرين قد يؤدي إلى استغلال الإدارة لتلك المعلومات الخاصة المتوفرة لديها، لتحقيق أرباح غير عادية على حساب المستثمرين داخل سوق الأوراق المالية، واستخدام الإدارة لتلك المعلومات الداخلية يؤثر على القيمة الحقيقية للشركة بالانخفاض داخل السوق. ويعتبر عدم تماثل المعلومات بين الإدارة والمستثمرين دافع أساسي لقيام إدارة الشركة بعملية إدارة الأرباح، وذلك بإظهار ربح الشركة بمقدار أكبر من قيمته الحقيقية، بهدف إما زيادة بيع أسهم الشركة، خاصة في الفترات التي يتسم فيها أداء الشركة بالضعف، أو لتفادي التوقعات السيئة للدخل المستقبلي، التي قد تتكون لدى المستثمرين عن الشركة، أو من أجل حصول الإدارة على زيادة في المكافآت والحوافز.

2-3- الأثر على درجة السيولة في السوق

يؤثر عدم تماثل المعلومات على درجة السيولة التي تتمتع بها سوق الأوراق المالية، حيث إن هناك علاقة سلبية بين عدم تماثل المعلومات داخل السوق ودرجة سيولتها، فكلما زاد عدم تماثل المعلومات بسبب نقص الإفصاح من قبل الشركة كلما انخفضت سيولة السوق.

تلك العلاقة السلبية بين عدم تماثل المعلومات وسيولة السوق، تنشأ بسبب ما يترتب على عدم تماثل المعلومات من شعور المستثمرين بالخطر داخل السوق، حيث يمكن للمستثمرين ذوي المعلومات الأكثر والمطلعين، استخدام تلك المعلومات وتحقيق ميزة في التعامل على حساب باقي المستثمرين في السوق ذوي المعلومات الأقل وغير المطلعين، مما قد يدفع بهؤلاء المستثمرين إلى اتخاذ بعض الوسائل الدفاعية التي تحميهم من تحقيق خسائر، خاصة إذا لم تكن لديهم القدرة على تحمل تكلفة تجميع وتشغيل المعلومات الخاصة بالشركة، ومن هذه الوسائل الدفاعية خفض التعامل داخل السوق على الأسهم أو الخروج نهائيا من السوق، لأنهم يشعرون دائما بأن كل العمليات التي تتم داخل السوق ضدهم ولفائدة غيرهم من المستثمرين، ويؤدي ذلك إلى نقص عمليات التداول وتخفيض سيولة السوق.

2-4- الأثر على كفاءة الاستثمار

يؤدي عدم تماثل المعلومات إلى تخفيض كفاءة الاستثمار داخل سوق الأوراق المالية، حيث إن محددات كفاءة الاستثمار تتمثل في عاملين أساسين، هما قدرة الشركة على توفير الأموال اللازمة لتمويل فرص الاستثمار الجديدة المتاحة، وقدرة الشركة على المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية المتاحة.

ويؤثر عدم تماثل المعلومات على توفير الأموال اللازمة لتمويل فرص الاستثمار، من حيث زيادة تكلفة التمويل، والذي يؤدي إلى نقص الموارد المتاحة لدى الشركة لاستثمارها في المشروعات الجديدة، ومن جهة أخرى فإن عدم تماثل المعلومات يؤثر على قدرة الشركة على المفاضلة بين الاستثمارات، بسبب

تعارض المصالح بين مدراء المشروعات وحملة الأسهم، فقد يختار المدراء المشروعات التي تحقق مصالحهم الشخصية على حساب حملة الأسهم، وذلك عن طريق اختيار المشروع ذو صافي القيمة الحالية الموجبة الأقل، لأنه يحقق عوائد أكبر في الأجل القصير، واستبعاد المشروع ذو صافي القيمة الحالية الموجبة الأكبر، لأنه يحقق عوائد أقل في الأجل القصير، وذلك بهدف تعظيم مقدار العائد والحصول على مكافآت وحوافز أكبر في الأجل القصير.

3- التوسع في الشفافية والإفصاح لتخفيض عدم تماثل المعلومات

يؤدي الإفصاح المحاسبي دورا هاما في تخفيض عدم تماثل المعلومات بين الأطراف الداخلية والخارجية، وبالتالي زيادة كفاءة سوق الأوراق المالية، متمثلا في الوصول إلى الأسعار الحقيقية للأسهم، وكذلك زيادة حجم عمليات السوق وتحقيق السيولة اللازمة، التي تشجع على التعامل فيها، الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى تخفيض تكلفة المعلومات، وزيادة العائد منها وتحقيق المنفعة لاقتصاد البلد.[1]

كما يؤدي خفض عدم تماثل المعلومات إلى تنشيط سوق الأوراق المالية بزيادة ثقة المستثمرين فيها، بسبب توافر المعلومات التي تساعدهم على اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة، وبسبب وجود عدالة في توفير المعلومات إلى كل المتعاملين داخل السوق، بما يضمن المساواة بين المساهمين وعدم الإضرار بصغار المساهمين، وذلك عن طريق خفض وجود المعلومات الخاصة، التي تؤدي إلى تحقيق بعض مشاركي السوق لعوائد غير عادية على حساب باقي المشاركين من المستثمرين، الذين لم يستطيعوا الحصول على تلك المعلومات، بحيث تصبح من خلال الإفصاح متاحة للجميع بشكل عام. ولابد أن يرتبط التوسع في الإفصاح بجودته، والتي يمكن توضيح مدى فاعليتها في تخفيض عدم تماثل المعلومات، من خلال قناتين رئيسيتين:[2]

- تؤثر جودة الإفصاح على عدم تماثل المعلومات من خلال تعديل سلوك تجارة المستثمرين غير المطلعين، حيث يفضلون الاستثمار في الشركات المعروفة والمتوافر عنها معلومات داخل السوق، فإذا زادت جودة الإفصاح فإن ذلك يؤدي إلى تخفيض تكاليف تجميع ومعالجة المعلومات المتعلقة بالشركة، وبالتالي زيادة تعامل المستثمرين غير المطلعين على أسهم الشركة، وقد تدفع مستثمرين جدد إلى دخول السوق والتعامل على أسهم الشركة، مما يؤثر بالإيجاب على حجم التداول.

[1]- أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، 2009، ص ص: 78-79

[2]- أمير عاطف نصحي عياد، مرجع سبق ذكره، 2010، ص: 95

– تؤثر جودة الإفصاح على عدم تماثل المعلومات بتخفيض حوافز البحث عن المعلومات الخاصة، حيث إن الشركات التي قامت بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية، قد حولت المعلومات الخاصة إلى معلومات عامة زودت السوق بها، وعليه لن توجد حوافز للبحث عن المعلومات الخاصة لانخفاض المنافع المحققة منها مع زيادة تكلفة الحصول عليها.

4– أهمية تماثل المعلومات والإفصاح عنها في تحقيق كفاءة سوق الأوراق المالية

يتمثل الهدف الأساسي للسوق المالية في جذب المدخرات ممن لديهم فوائض مالية يرغبون في استثمارها إلى من لديهم عجز في التمويل، عن طريق إصدار أوراق مالية يتم تداولها في السوق، تتغير أسعارها بشكل سريع نتيجة لمعلومات جديدة تخص المؤسسة، وعليه كلما كان توفر المعلومات بالشكل الكافي للجميع وفي الوقت المناسب، كلما انعكس ذلك على سعر الورقة المالية، محققا كفاءة السوق.

4–1– تعريف كفاءة سوق الأوراق المالية

تعني كفاءة سوق الأوراق المالية الانعكاس الكامل للمعلومات في أسعار الورقة المالية، وبشكل دائم وسريع وغير متحيز، ويقصد بالانعكاس الكامل أنّ المشاركين في السوق يستجيبون بسرعة للمعلومات الجديدة ويقومون بتحليلها وعكسها في توقعاتهم، وبذلك يتعذر على أي واحد منهم تحقيق عوائد غير عادية تفوق توقعاتهم بشأن الأسعار السوقية. وعليه يكون السعر المعلن هو حصيلة تصرفات وسلوكات المشاركين في السوق بناءً على المعلومات المستلمة، ويكون هذا السعر دال لحالة التوازن في السوق، كون أن عموم المشاركين لا يحتاجون إلى تضييع وقت للبحث عن المعلومات والوصول إليها.[1]

ويتوقف ذلك على شرطين، الشرط الأول هو توافر المعلومات وتماثلها مع الجميع، أي تكون متاحة للجميع وبنفس القدر، والشرط الثاني أن تكون السوق قادرة على تفسير الرسالة التي تحتويها هذه المعلومات.[2]

4–2– دور الشفافية والإفصاح في رفع كفاءة سوق الأوراق المالية

يؤدي الإفصاح ولاسيما الاختياري دورا مهما في رفع كفاءة سوق الأوراق المالية، إذ إنه في ظل السوق الكفؤة تكون الأسهم مسعّرة حسب قيمتها العادلة، وهي القيمة التي تعكس تماما القيمة الحقيقية للأسهم، التي يتولد عنها عائد يكفي لتعويض المستثمر عما ينطوي عليه الاستثمار في تلك الأسهم من مخاطر، ويتطلب ذلك وجود منافسة تامة بين مختلف المتعاملين في السوق وتوافر البيانات والمعلومات

[1]– ارشد فؤاد التميمي، الأسواق المالية إطار في التنظيم وتقييم الأدوات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص: 38.

[2]– محمد موسى عثمان، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 82

الصحيحة المالية وغير المالية المتعلقة بالشركات المتداول أسهمها في البورصة، والإفصاح عن هذه المعلومات بأقصى سرعة وبأقل تكلفة إلى كافة المتعاملين في السوق وفي آن واحد. وعليه، فمستوى كفاءة سوق الأوراق المالية يزداد كلما قامت الشركات بالتوسع في تقديم معلومات مالية وغير مالية من خلال الإفصاح، بحيث تقل الفجوة في المعلومات بين من هو داخل الشركة ومن هم خارجها، مما يخفض من الأعباء والتكاليف التي يتحملها المستثمرون في سبيل حصولهم على المعلومات، وبالتالي ينخفض العائد الذي يطلبه هؤلاء المستثمرون، أي تنخفض تكلفة رأس المال بالنسبة للشركة.[1]

وتوجد هناك علاقة طردية بين الإفصاح وقوة السهم أو تدنيه، فكلما زادت درجة الإفصاح كلما اعتبر السهم قويا ولا يتأثر بالمعلومات السلبية،[2] وعندما تصبح سوق الأوراق المالية تتميز بالكفاءة، بفعل توفر المعلومات، تصبح أسعار الأسهم تعكس أداء الشركات، ويفرض ذلك على المؤسسات من أجل رفع قيمة أسهمها، أن تقوم بتحسين الأداء.

المطلب الثالث: أهمية الشفافية والإفصاح في تقليل مشاكل الوكالة والحد من إدارة الأرباح

مشكلة عدم تماثل المعلومات هي في الأصل ناتجة عن مشكلة الوكالة بين المساهمين والمسيرين، فعندما يقوم المساهمون بتوكيل المسيرين نيابة عنهم، يمكن للوكيل استغلال امتلاكه للمعلومات التي يقوم بإعدادها، ويستطيع من خلالها التحكم في إدارة الأرباح لصالحه باستعمال الطرق المحاسبية المتاحة، وتنشأ في هذه الحالة مشكلة الوكالة، التي يتطلب مواجهتها تحمل تكاليف الوكالة من المساهمين، من أجل مراقبة المسيرين، وهنا يعمل الإفصاح على التقليل منها، بإلزامية عرض المعلومات والتوضيحات تحت طائلة المساءلة.

1- أهمية الشفافية والإفصاح في حل مشكلة الوكالة

ترجع أهمية الإفصاح في سوق الأوراق المالية، إلى مساهمته في حل مشكلة الوكالة بين المسيرين والمساهمين، بتوضيح الصورة الحقيقية للمؤسسة، والتي تسمح للمساهمين بالرقابة على المسيرين.

1-1- تعريف مشكلة الوكالة

في المؤسسات التي تدار بواسطة ملاكها، يتخذ المدير جميع القرارات التي تعظّم منفعته وأرباحه، أما عندما يتملك المدير أقل من مئة بالمائة من رأس مال المؤسسة، تظهر في هذه الحالة مشكلة الوكالة، حيث

[1]- فكير سامية، مرجع سبق ذكره، 2014/2013، ص: 208

[2]- أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، مرجع سبق ذكره، 2012، ص: 129

يكون هناك انفصال الملكية عن الإدارة بدرجة أو بأخرى، وقد يميل المدير إلى بذل مجهود أقل مقارنة بالمالك المدير، لأن جزءا من الأرباح سوف يذهب إليه، أما الباقي فسيكون لآخرين. وكلما زادت درجة انفصال الملكية عن الإدارة، كلما تباعدت مصالح الطرفين، وبالتالي تزداد مشاكل الوكالة وتكلفتها، وبصفة عامة، فإنه حتى يطمئن الملّاك إلى أن الإدارة تعمل على تعظيم ثروة الملاك، لابد من وجود تكلفة وكالة.[1]

وتنشأ مشكلة الوكالة عند تعرض الموكِّل (الملاك) لخسارة نتيجة أخلاق وتصرفات الوكيل (الإدارة) وعدم بذله العناية الكافية لتعظيم عائد الموكِّل، ومما يزيد من فرص حدوث هذا الأمر هو أن الموكِّل ليس لديه وسائل الرقابة المباشرة لقياس مجهودات الوكيل وملاحظة أدائه والتحقق من نتائج قراراته، نتيجة الاختلاف في كمية ونوعية المعلومات المتاحة لكل منهما، بسيطرة الإدارة عليها. وفي مثل هذه الحالات لا يستطيع الموكِّل تحديد ما إذا كان الوكيل يختار البديل المناسب أم لا عند اتخاذ القرارات المختلفة، فمثلا عند الاختيار بين بدائل القياس والتقييم المحاسبي، قد تلجأ الإدارة إلى اختيار الطرق المحاسبية التي تتفق مع مصلحتها الذاتية، رغم تعارضها مع مصلحة المساهمين.[2]

1-2- دور الشفافية والإفصاح في حل مشكلة الوكالة بين المساهمين والمسيرين

من الطبيعي أن يسعى كل طرف من المسيرين والمساهمين إلى تحقيق مصالحه، التي قد تتعارض فيما بينهما، حيث إن المساهمين يستهدفون تعظيم العائد على استثماراتهم، بينما عادة ما يكون للمسيرين اهتمامات أخرى من بينها المكافآت المالية، ونظرا لذلك، فإن المساهمين في حاجة إلى استخدام الوسائل التي تمكّنهم من مراقبة ومتابعة الإدارة، والوسيلة التي تتثبت فعاليتها في هذا الجانب، هي تقديم تقارير مالية دورية مصادق عليها من طرف مدقق حسابات خارجي ومستقل.

وبالنظر إلى أن كل طرف يتصف بالرشد الاقتصادي ويسعى لتحقيق منفعته الذاتية، فإنه نتيجة لذلك يظهر التعارض في المصالح بين الملاك والإدارة، ومن أجل التقليل من هذا التعارض إلى أدنى حد ممكن، يتم اللجوء إلى صيغ التعاقدات فيما بينهما، ويعتبر الإفصاح المحاسبي بما يوفره من تقارير ومعلومات مالية أحد وسائل الرقابة التي يستخدمها الملّاك لصياغة التعاقدات والرقابة على تنفيذها. فنظرا لأن مكافآت المديرين وما سيحصلون عليه من حوافز ترتبط بما تحققه المؤسسة من نتائج، فإن مديري المؤسسات يكون لديهم دافع ذاتي للإفصاح عن الأخبار سواء كانت أخبار جيدة أو أخبار سيئة.

فالإفصاح عن الأخبار الجيدة سوف يجذب المستثمرين للمؤسسة، وبالتالي يكون هناك حافز قوي لدى الشركات الناجحة ذات الأخبار الجيدة للإفصاح عن تلك الأخبار، حتى يتم تمييزها عن الشركات غير

[1]- طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، 2005، ص ص: 69-71

[2]- نفس المرجع أعلاه، ص ص: 68-69

الناجحة، أما بالنسبة للمؤسسات التي لديها أخبار سيئة، فإن عدم الإفصاح عنها قد يعرّض مديري هذه المؤسسات للتقاضي، وبالتالي يكون هناك حافز لدى هؤلاء المديرين للإفصاح عن هذه المعلومات السيئة. ويلجأ المديرون في هذه الحالة عادة للإفصاح الاختياري، مثل الإفصاح عن تنبؤات الأرباح، وذلك لإبراز كفاءتهم ومقدرتهم على التوقع والاستجابة للتغيرات المستقبلية في البيئة الاقتصادية للمؤسسة.[1]

وتستند عقود الوكالة في الشركة مثل عقود المكافآت والحوافز الإدارية، على بعض المعلومات والمؤشرات المستمدة من القوائم المالية، فعلى سبيل المثال الحوافز ترتبط برقم الأعمال المحقق أو المردودية المالية أو الاقتصادية لبعض العناصر، والتي تستمد من مخرجات النظام المحاسبي. وعليه فإن صدق وصحة المعلومات المحاسبية المنبثقة عن القوائم المالية هي الضامن الوحيد لمصداقية جانب كبير من عقود الوكالة.[2]

2- دور الشفافية والإفصاح في الحد من إدارة الأرباح

من خلال إدارة الأرباح يستطيع المسيرون التحكم في تحديد أرباح المؤسسة، مستغلين في ذلك الخيارات التي تتيحها لهم الطرق المحاسبية المختلفة.

2-1- تعريف إدارة الأرباح

المقصود بإدارة الأرباح هو محاولة مسؤولي الشركة التأثير على الدخل المفصح عنه في المدى القصير، لتحقيق مستويات أرباح مستهدفة والوصول لمستويات توقعات المحللين الماليين لأرباح شركاتهم، وتتم عن طريق استخدام ممارسات محاسبية قد تكون مضللة، وتؤدي إلى تعظيم أرباح الشركة وقيمتها السوقية، ومن بين العوامل التي ساهمت في زيادتها، الربط بين مكافآت المديرين وأداء الشركة. وتتمحور حول الأساليب التي تتعلق بالإيرادات والمصروفات، وتشمل مخصصات الحقوق المشكوك فيها والمخزونات، وتقدير النسب المئوية للانجاز في المشروعات الإنشائية طوية الأجل، واختيار طرق الاهتلاك.[3]

ومن أكثر التعريفات المستخدمة لإدارة الأرباح أو المحاسبة الإبداعية، هي عندما يمارس المديرون استخدام الحكم الشخصي في إعداد التقارير المالية، بغرض تضليل بعض الجهات المعنية حول الأداء الاقتصادي للشركة، أو للتأثير على العقود التي تعتمد على أرقام محاسبية. فبعد سلسلة الفضائح المحاسبية التي عرفتها بعض الشركات خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، أدخلت منذ ذلك الحين عدة لوائح

[1]- عفت أبو بكر محمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، 2010، ص ص: 12-13

[2]- عيادي عبد القادر، جودة المعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات وانعكاساتها على كفاءة السوق المالية- حالة الجزائر، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الشلف، 2014/2013، ص: 16.

[3]- ريتشارد شرويدر وآخرون، مرجع سبق ذكره، 2012، ص ص: 203-204

وإصلاحات لتجنب حدوث مثل هذه الأزمات في المستقبل، وكانت الجهات المنظمة لسوق الأوراق المالية وغيرها من جمعيات حماية المستثمر، دائما تشعر بالقلق إزاء إدارة الأرباح، وألقي باللوم جزئيا على إدارة الأرباح في العديد من الانهيارات الكبرى للشركات، لأنها بمثابة قناع وهمي لنتائج مالية غير حقيقية لأداء الشركة ومركزها المالي، مما يحجب الحقائق التي يجب أن يعرفها أصحاب المصلحة.[1]

2-2- أهمية الشفافية والإفصاح في الرقابة على إدارة الأرباح

تمتلك الإدارة العديد من الوسائل من أجل تعظيم أهدافها على حساب المساهمين، ومن أهم هذه الأدوات استعمال الطرق والسياسات المحاسبية التي تحقق أفضل النتائج. وكمثال على ذلك عندما يكون عقد الوكالة بين المساهمين والمسيرين يربط مكافآت المسيرين بمؤشرات الأداء من أجل تعظيم قيمة المؤسسة، فإن المسيرين يمكنهم اختيار الطرق المحاسبية التي تزيد الأرباح بصفة مصطنعة وبالتالي يرتفع أداء المؤسسة، من أجل فقط رفع المكافآت الخاصة بالمسيرين.[2]

ويقوم المسيرون من أجل إدارة الأرباح باستغلال البدائل والخيارات التي تتيحها المعايير المحاسبية في معالجة بعض عناصر القوائم المالية، بحيث يمكن زيادة النتيجة أو التقليل منها، فمثلا إذا اختار مسيرو المؤسسة تطبيق طريقة الاهتلاك المتزايد للأصول الثابتة بدلا من طريقة الاهتلاك المتناقص، ينتج عن ذلك زيادة النتيجة (الأرباح) في السنوات الأولى لاهتلاك الأصل الثابت.

كما يستغل المسيرون كذلك الفرصة التي تتيحها المعايير المحاسبية في كثير من الأحيان باستعمال التقدير والحكم الشخصي، مثلا عند تقدير العمر الإنتاجي للأصول الثابتة أو تقدير الحقوق المشكوك في تحصيلها. وكذلك عند تحديد خسارة القيمة عن التثبيات، حيث إنه وفقا للمعيار الدولي للمحاسبة رقم 36 "الانخفاض في قيمة الأصول" والنظام المحاسبي المالي، يتم من أجل حساب قيمة المنفعة، تقدير التدفقات النقدية المستقبلية.

ومثال آخر وفق النظام المحاسبي المالي، يمكن للمؤسسة أن تطبق طريقة إعادة التقييم بالنسبة للتثبيتات المادية بدلا من طريقة التكلفة، وإذا وجد فائض قيمة يسجل في الحساب 105 "فارق إعادة التقييم"، مما يؤدي إلى زيادة الأموال الخاصة، وعليه إذا أراد المسيرون تخفيض نسبة الديون إلى الأموال الخاصة، يمكنهم تطبيق طريقة إعادة التقييم الايجابي.

---

[1]- مريع بن سعد هباش، دور حوكمة الشركات في الحد من ممارسات إدارة الأرباح في الشركات المساهمة السعودية، مجلة المحاسبون، العدد 72، المملكة العربية السعودية، 2012، ص: 32

[2]- Marc-hubert DEPRET, Alain FINET, Abdelillah HAMDOUCH, Marc LABIE, Franck MISSONIER-PIERA, Charles PIOT, Gouvernement d'entreprise enjeux managériaux, comptables et financiers, éditions de boeck, Bruxelles, 2005, p: 135

ومن أجل ضبط استغلال الخيارات المحاسبية، يتطلب المعيار الدولي للمحاسبة رقم 1 " عرض القوائم المالية"، إظهار ضمن ملحق القوائم المالية، المبادئ والطرق المحاسبية المستعملة والتغييرات فيها، مع بيان الأسباب التي أوجبت تلك التغييرات، وتوضيح الأحكام والتقديرات التي استخدمتها إدارة المؤسسة.[1] مثلا كيفية تقدير الحقوق المشكوك في تحصيلها، تقدير التدفقات النقدية المتوقعة عند حساب خسارة القيمة عن التثبيتات، وتقدير العمر الإنتاجي للأصل الثابت.

كما يشترط النظام المحاسبي المالي أن تتم الإشارة ضمن الملحق، إلى طرق التقييم المعتمدة أو الاختيارات المتبعة عندما تكون عدة طرق مقبولة في عملية ما، وأن يتم تقديم تفسيرات حول اختيار الطريقة وتبرير ذلك.[2] بالإضافة إلى أن المساهمين يمتلكون الأداة التي تبين هذا الالتزام، من خلال محافظ الحسابات الذي يقومون بتعيينه، والذي يعد تقرير عن عدالة القوائم المالية.[3]

[1]- Asif CHAUDHRY and others, Op-cit, 2015, pp: 48-49

[2]– القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 38

[3]– الأمر رقم 75-59، مرجع سبق ذكره، 2007، المادة 715 مكرر 4، ص: 188

المبحث الثالث: متطلبات تحقيق الشفافية والإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية

بالنظر إلى الدور الهام الذي تؤديه الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، بتوفير المعلومات اللازمة الموثوق بها، التي تعمل على التقليل من عدم تماثل المعلومات وإعطاء صورة صادقة عن المؤسسة، فإن تحقيق ذلك يتطلب تقيد المؤسسات المدرجة بالسوق، بمجموعة من الشروط التي تضبط إعداد وإنتاج وتوصيل المعلومة المالية الصادرة عنها، وضرورة التقيد بمعايير تضبط الممارسة المحاسبية لإعداد القوائم المالية، مع خضوع هذه المعلومات إلى تدقيق ومراجعة من طرف مدقق حسابات خارجي ومستقل، يسهم رأيه في زيادة ثقة المساهمين في عدالة القوائم المالية.

المطلب الأول: توفر الخصائص النوعية للمعلومات المالية المفصح عنها

حتى تكون المعلومات المالية المفصح عنها ذات جودة، يجب أن تتميز بخصائص نوعية، وهي صفات تجعل المعلومات المعروضة في القوائم المالية مفيدة لمستخدميها. ويقسّم الإطار التصوري للمعايير المحاسبية الدولية المعدّل سنة 2010، الخصائص النوعية للمعلومات المالية المفيدة إلى مجموعتين، المجموعة الأولى هي الخصائص النوعية الأساسية، وتتكون من الملاءمة والتمثيل الصادق، والمجموعة الثانية هي الخصائص الثانوية، وتشمل القابلية للمقارنة، القابلية للتحقق، التوقيت المناسب والقابلية للفهم.

1- الخصائص النوعية الأساسية

تتمثل الخصائص النوعية الأساسية للمعلومة المالية في كل من الملاءمة والتمثيل الصادق، وعليه فإنه للحصول على معلومات مفيدة يجب أن تتصف تلك المعلومات بالملاءمة والتمثيل الصادق معا:[1]

1-1- الملاءمة

حتى تكون المعلومات المالية المعروضة ملائمة يجب أن تكون ذات صلة بالقرار، وبالتالي تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين، وتحدث فرق في تلك القرارات بمساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية أو تعديل عملية التقييم السابقة. وتعتبر المعلومات المالية ملائمة إذا كانت تتميز بالقيمة التنبؤية أو القيمة التأكيدية. ويكون للمعلومات دور تنبؤي إذا كان من الممكن استعمالها من قبل مستخدمي المعلومات للتنبؤ بالأحداث الاقتصادية والأداء المتوقع للمؤسسة في الفترات القادمة، وبقدرة المؤسسة على مواجهة الأحداث والمتغيرات المستقبلية غير المتوقعة، أما القيمة التأكيدية فتتوفر في المعلومات المالية إذا كانت توفر تغذية عكسية (راجعة) حول التقييمات السابقة سواء بتأكيدها أو تغييرها. فمثلا

[1] – محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، 2014، ص ص: 7-9

معلومات حول قيمة الإيرادات للفترة الحالية يمكن استخدامها للتنبؤ بالإيرادات للفترات القادمة، كما أنه يمكن مقارنتها بالإيرادات المقدرة، مما يفيد مستخدمي المعلومات في تصحيح أو تحسين طريقة التنبؤ التي تم استخدامها في الفترات السابقة.

ويهتم مستخدمو المعلومات المالية بالتنبؤ للكثير من البنود، منها على سبيل المثال التنبؤ بالأداء المالي المستقبلي، وقدرة المؤسسة على دفع توزيعات الأرباح، وتوقعات حول أسعار الأسهم المستقبلية وغيرها.

وترتبط ملاءمة المعلومات بطبيعة المعلومات وأهميتها النسبية، فهناك بعض الحالات التي تكون فيها المعلومات المالية ملائمة بناءً على طبيعة المعلومات، مثل الإفصاح عن قطاع عمل أو قطاع جغرافي جديد له تأثير على تقييم المخاطر والفرص المتوقعة بغض النظر عن أهميته النسبية، وفي حالات أخرى فإن طبيعة البند وأهميته النسبية تعتبر مهمة مثل تحديد قيمة المخزون ضمن فئات متجانسة. وتعتبر المعلومات ذات أهمية نسبية إذا كان حذفها أو تحريفها قد يؤثر على القرارات الاقتصادية، التي يمكن أن يتخذها المستخدمون بالاعتماد على القوائم المالية.

1-2- التمثيل الصادق (الصورة الصادقة)

حتى تكون المعلومات المالية موثوق بها، يجب أن تعبّر بصدق عن العمليات المالية والأحداث الأخرى التي حدثت في المؤسسة، والظواهر الواجب أن تعبر عنها وتصوّرها، أي يجب أن تعبّر المعلومات المالية المفيدة عن الظواهر التي تمثلها، وتعبّر عن كافة المعلومات الضرورية لفهم مستخدمي المعلومات عن الأحداث التي يتم التعبير عنها، بما في ذلك المعلومات الوصفية والتوضيحية. وحتى تصوّر المعلومات المالية الأحداث والعمليات والظواهر بصدق، يجب أن تكون كاملة ومحايدة وخالية من الأخطاء، ولا يتوقع أن تتحقق هذه الصفات بالكامل لكن المقصود أن تتحقق لأقصى قدر ممكن.

وتعني خاصية الحياد أن تكون المعلومات المالية غير متحيزة، بحيث لا يتم إعداد وعرض القوائم المالية لخدمة طرف أو جهة معينة من مستخدمي المعلومات المحاسبية على حساب الأطراف الأخرى، أو لتحقيق غرض أو هدف محدد وإنما للاستخدام العام ودون تحيز، وعلى سبيل المثال يجب عدم إخفاء معلومات محاسبية عن الضريبة لخدمة مصالح أصحاب المؤسسة وتحيزا لهم، وعدم استخدام معالجات محاسبية تضخّم الأرباح بشكل مقصود لخدمة الإدارة وتحسين تقييم الأداء. أما خاصية الخلو من الأخطاء فيقصد بها أن لا تكون هناك أخطاء أو حذف في وصف وبيان الأحداث الاقتصادية، ولا يوجد أخطاء في معالجة المعلومات المالية المعلن عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن خاصية التمثيل الصادق بذاتها ليس بالضرورة أن تنتج معلومات ملائمة، فمثلا قد تستلم المؤسسة أصل غير متداول (معدات مثلا) من خلال منحة حكومية، فإذا تم إثبات ذلك الأصل

المستلم بدون قيمة أو قيمة رمزية دينار واحد مثلا، فإن تلك القيمة تعبّر بصدق عن التكلفة لكنها غير ملائمة للتعبير عن قيمة الأصل المستلم.

كما أن هناك أصول موجودة لدى المؤسسة ولكنها غير ظاهرة في قوائمها المالية، لأنه لا يمكن تحديد مبلغ يعبّر بصدق عن قيمتها، مثل الشهرة المولدة داخليا والتي لا يتم الاعتراف بها لعدم حدوث عملية مالية تمثل بصدق المبلغ المحدد لها.

2- الخصائص النوعية الثانوية (الداعمة)

هي خصائص مدعمة للخصائص الأساسية للمعلومة المالية، وتتمثل في القابلية للمقارنة، القابلية للتحقق، التوقيت المناسب والقابلية للفهم.[1]

2-1- قابلية المقارنة

حتى تكون المعلومات المرتبطة بإحدى المؤسسات أكثر إفادة، يتعين إمكانية مقارنتها بمعلومات مماثلة عن مؤسسة أخرى، كما يجب أن تكون قابلة للمقارنة مع معلومات مماثلة عن ذات المؤسسة خلال فترات أخرى. وتعتبر المعلومات قابلة للمقارنة إذا أمكن قياس المعلومات والتقرير عنها بصورة متماثلة فيما بين المؤسسات المختلفة، فلا يمكن إجراء تقييم دقيق للبدائل إلا إذا كانت هناك معلومات قابلة للمقارنة. ومن العوامل المساعدة على القابلية للمقارنة، أن يكون هناك ثبات في تطبيق المؤسسة نفس المعالجة المحاسبية على نفس الأحداث من فترة لأخرى، وعند حدوث تغيير في المعايير المحاسبية المستخدمة، في ظل وجود أحوال يثبت فيها أن الطريقة الجديدة تعتبر أفضل من السابقة، يتعين الإفصاح عن طبيعة وأثر ذلك التغيير المحاسبي ومبررات إجرائه، في الفترة التي حدث فيها ذلك التغير.[2]

2-2- القابلية للتحقق

وتعني درجة الاتفاق بين الأفراد المستقلين والمطلعين الذين يقومون بعملية القياس باستخدام نفس أساليب القياس، أي مدى وجود مرونة عالية من الإجماع بين المحاسبين المستقلين عند استخدامهم نفس طرق القياس والخروج بنتائج متشابهة للأحداث الاقتصادية، بحيث تتحقق خاصية التمثيل الصادق أيضا. وقد تكون قابلية التحقق بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فقابلية التحقق المباشرة تعني التحقق من القيمة أو من بند معين بالمشاهدة المباشرة، مثل جرد النقدية، أما قابلية التحقق غير المباشرة فإنها تعني التثبت والتأكد من مدخلات نماذج القياس المحاسبي، وإعادة احتساب المخرجات باستخدام نفس الأساليب والمنهجية في

[1]- International Accounting Standards Board, Op-cit, 2016, p: 29

[2]- أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، 2007، ص ص: 15-16.

الاحتساب. ومثال على ذلك التحقق من القيمة المدرجة للمخزون من خلال مراجعة والتحقق من الكمية والتكلفة، وهما يمثلان المدخلات لقيمة المخزون، وكذلك إعادة احتساب قيمة مخزون آخر المدة باستخدام نفس طريقة تحديد التكلفة، الداخل أولا خارج أولا (FIFO) مثلا.[1]

2-3- التوقيت المناسب (الوقتية)

يعد حصول متخذ القرار على المعلومات قبل أن تفقد قدرتها على التأثير على القرارات، جانبا مساعدا على الملاءمة، فإذا لم تكن المعلومات متاحة عند الحاجة إليها أو أصبحت متاحة بعد فترة طويلة من الأحداث المقرر عنها، بحيث تكون لا قيمة لها مستقبلا، عندئذ تكون غير ملائمة، واستخداماتها إن وجدت تكون محدودة. ورغم أن الوقتية لوحدها لا تكفي لجعل المعلومات ملائمة، إلا أن غيابها قد يحرم المعلومات من الملاءمة التي كانت قد اكتسبتها.[2]

2-4- قابلية الفهم (الوضوح)

تكون المعلومة مفهومة عندما تكون واضحة ويمكن فهمها بسهولة من كل المستعملين، الذين لديهم مستوى معرفي مقبول في عالم الأعمال والأنشطة الاقتصادية والمحاسبة، ولديهم الرغبة في دراسة المعلومات المحاسبية المتضمنة في القوائم المالية. ويعتبر هذا المبدأ من متطلبات حوكمة الشركات، التي تتطلب معلومات محتواة في القوائم المالية مقدمة بلغة مفهومة وواضحة.[3]

كما يجب أن تكون المعلومات المالية المعروضة بعيدة عن التعقيد والصعوبة، إلا أن ذلك لا يعني عدم عرض المعلومات المحاسبية المتعلقة بالعمليات والأحداث المعقدة، كما في بعض عمليات الأدوات المالية، مثل المشتقات المالية، ولذلك يجب أن تكون معروضة بشكل سهل وواضح ومفهوم بقدر ما يمكن.[4]

3- القيود على منفعة المعلومات المالية

يؤدي إعداد المعلومة المالية من طرف المؤسسات إلى تحمل تكاليف، وعليه ينبغي أن تكون المنافع المحصّل عليها من هذه المعلومات تفوق التكاليف المتحملة من أجل ذلك.[5]

---

[1]- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، 2014، ص ص: 10-11

[2]- ريتشارد شرويدر وآخرون، مرجع سبق ذكره، 2012، ص ص: 86-87

[3]- Jean-François DES ROBERT, François MÉCHIN, Hervé PUTEAUX, Op-cit, 2004, pp: 17-18

[4]- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 11

[5]- International Accounting Standards Board, Op-cit, 2016, p: 31

الشكل رقم (3-3): الخصائص النوعية لجودة المعلومة المالية

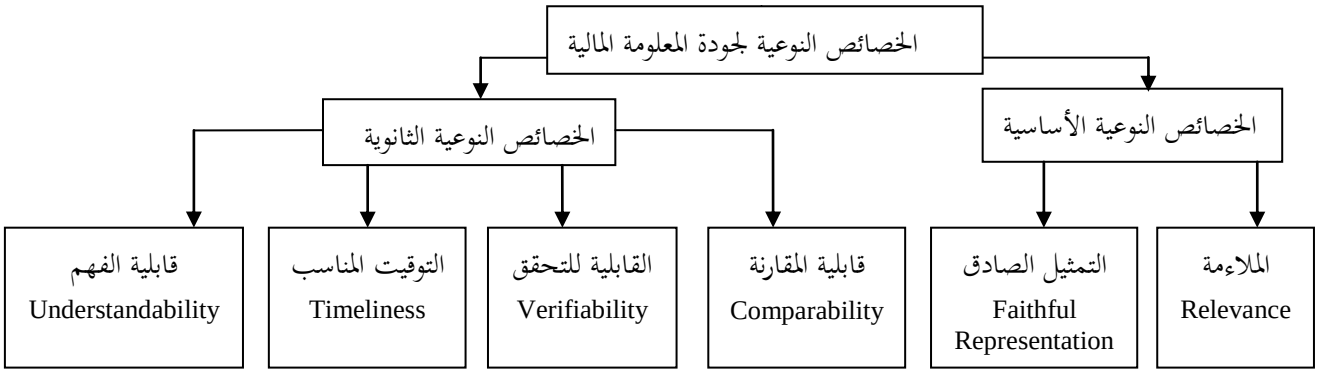

المصدر: تم إعداد الشكل بالاعتماد على المرجع الآتي:
International Accounting Standards Board, Op-cit, 2016, pp: 27-29

المطلب الثاني: الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية

حتى يكون هناك إفصاح وشفافية في الجانب المحاسبي، يجب أن يتم إتباع مبادئ وقواعد محاسبية تؤدي إلى توفير معلومات ملائمة لاحتياجات المستثمرين تساعدهم في اتخاذ القرارات، وهو ما ينطبق على المعايير المحاسبية الدولية، التي نص إطارها التصوري على أن تزويد المستثمرين بالمعلومات التي يحتاجونها سيلبي معظم ما يحتاجه بقية مستخدمي القوائم المالية.

1- الإفصاح ضمن عناصر القوائم المالية

حسب المعيار الدولي للمحاسبة رقم 1 "عرض القوائم المالية"، فإن الهدف من القوائم المالية هو توفير معلومات عن الوضعية المالية للمؤسسة وأدائها وخزينتها، بما يفيد مستخدمي هذه القوائم في اتخاذ القرارات الاقتصادية، من خلال احتواء هذه القوائم على معلومات تساعد في إجراء المقارنات بين عدة سنوات لنفس المؤسسة، بإظهار معطيات الدورة السابقة بجانب معطيات الدورة الجارية، بالإضافة إلى المعلومات التي تساعد على تحليل الوضعية المالية والأداء، من خلال فصل العناصر الجارية عن العناصر غير الجارية ضمن الميزانية، وإظهار معطيات ومؤشرات مهمة في التحليل المالي ضمن جدول حساب النتائج، كالفائض الخام للاستغلال والنتيجة المالية والنتيجة العملياتية.

ويستفيد مستخدمو المعلومات المالية من ذلك، في تقييم أداء المؤسسة من فترة إلى أخرى ومن مؤسسة إلى أخرى، والقيام بالتنبؤات، كما يمكن للمستثمرين متابعة التغيرات التي طرأت على أموالهم بالمؤسسة من خلال جدول تغير الأموال الخاصة، بالإضافة إلى توفير معلومات عن سيولة المؤسسة وقدرتها

على سداد إلتزاماتها، وهو ما يوفره جدول تدفقات الخزينة المنصوص عليه كذلك في المعيار الدولي للمحاسبة رقم 7 "جدول تدفقات الخزينة". والأهم من ذلك هو ما تقدمه المؤسسة ضمن الملحق من معلومات وشروحات لمختلف الطرق المحاسبية المستعملة، والمعلومات التكميلية التي تزيد من فهم أحسن للميزانية وجدول حساب النتائج، وجدول تغير الأموال الخاصة وجدول تدفقات الخزينة.

2- الإفصاح عن المعلومات المستقبلية

الإفصاح عن المعلومات التي تعطي نظرة مستقبلية تعتبر هامة بدرجة عالية بالنسبة للأسواق المالية، وعلى سبيل المثال ذكر التوجيه الرابع للاتحاد الأوروبي، أنه يجب أن يعطي التقرير السنوي مؤشرا على تطور المؤسسة في المستقبل، كما تطلب بورصة طوكيو باليابان من إدارة الشركات المدرجة أن تعطي تنبؤات المبيعات والأرباح والتوزيعات في التقرير السنوي ونصف السنوي الذي ينشر في الصحف. وتشمل المعلومات المستقبلية ما يلي:[1]

- التنبؤ بالدخل والربح أو الخسارة وربحية أو خسارة السهم، والإنفاق الرأسمالي وغيرها من البنود المالية.
- معلومات مستقبلية عن الأداء الاقتصادي المتوقع.
- قائمة خطط الإدارة للعمليات المستقبلية.

ويشار إلى أن من خصائص جودة المعلومة المالية، أن تكون ملائمة، وذلك بتمكين مستخدميها من التنبؤ بالأحداث الاقتصادية والأداء المتوقع للمؤسسة في المستقبل.

3- الإفصاح عن السياسات المحاسبية والتقديرات الهامة

السياسات المحاسبية هي المبادئ والأسس والأعراف والقواعد والممارسات التي تطبقها المؤسسة في إعداد وعرض القوائم المالية، وكذلك في إجراء المعالجات للعمليات المحاسبية. أما التغير في التقدير المحاسبي فهو تعديل القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام أو المصروف نتيجة إعادة تقدير المنافع والالتزامات المستقبلية المتعلقة بذلك الأصل أو الالتزام أو المصروف.[2] مثلا توفر معلومات جديدة تؤدي إلى إعادة تقدير مدة منفعة آلة إنتاجية.

وتستوجب المعايير المحاسبية ضرورة وجود مجموعة موحدة من السياسات المحاسبية المتعارف عليها، بالإضافة إلى أن تتضمن القوائم المالية وصفا واضحا وموجزا للسياسات الهامة في حالة الاختيار بين البدائل

[1]- فردريك تشوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، 2004، ص: 200.

[2]- خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، 2008، ص: 184.

المقبولة لمعايير المحاسبة، كطرق تجميع الحسابات وطريقة تحديد تكلفة المخزون وطريقة الاهتلاك، والإفصاح عن التغييرات المحاسبية في الطرق المحاسبية أو التقديرات التي تؤثر على القوائم المالية، حتى يتمكن المستثمر من إجراء المقارنات الزمانية والمكانية لأداء المؤسسة، حيث يؤدي تعدد السياسات المحاسبية إلى إعداد بيانات ومعلومات مختلفة، وهذا بدوره يؤدي إلى صعوبة تفسير القوائم المالية.[1] ذلك أن منفعة المعلومات بالنسبة للمستثمر تزداد بإتباع السياسات المحاسبية الثابتة.

ومن أمثلة هذه المعلومات كذلك، الإفصاح عن أسس القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية، مثل التكلفة التاريخية، القيمة القابلة للتحقق، القيمة العادلة أو القيمة القابلة للتحصيل، والإفصاح ضمن الملحق عن أثر تصحيح الأخطاء التي حدثت في القوائم المالية للفترات السابقة. وقد أصدرت لجنة المعايير الدولية للمحاسبة المعيار رقم 8 (IAS8) "السياسات المحاسبية، تغيير التقديرات المحاسبية والأخطاء"، من أجل توضيح أكثر للجوانب المتعلقة بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، إضافة إلى ما نص عليه المعيار الدولي للمحاسبة رقم 1 الخاص بعرض القوائم المالية.

4- الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ نهاية الدورة

يتطلب المعيار الدولي للمحاسبة رقم 10 (IAS 10) الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ نهاية الدورة، وهي الأحداث التي تقع بين تاريخ نهاية الدورة وتاريخ نشر القوائم المالية، وتعمل هذه الأحداث على تأكيد أو تغيير وضعيات كانت موجودة فعلا بتاريخ نهاية الدورة، إلا أنها لم تكن معروفة للمؤسسة عند إعداد القوائم المالية، وفي هذه الحالة يجب تعديل القوائم المالية لتعكس تلك الأحداث، بينما الأحداث اللاحقة التي تشير إلى وضعيات وأحداث وقعت بعد تاريخ نهاية الدورة، لا تحتاج إلى تعديل في القوائم المالية، ولكن يتم الإفصاح عنها ضمن الملحق.[2]

وتكمن أهمية الإفصاح عن هذه الأحداث لكونها قد تؤدي إلى إحداث تغييرات على أصول أو خصوم المؤسسة أو تؤثر على عملياتها في المستقبل، وقد تؤثر على تقييم أداء المؤسسة وفي عملية تحديد التوقعات المستقبلية للمستثمرين.

[1]- عبد الجابر السيد طه، الإفصاح المحاسبي ودوره في تنشيط أسواق المال العربية، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد التاسع، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999، ص ص: 288-289.

[2]- Stéphan BRUN, Op-cit, 2004, pp: 59-60

5- الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة

الأطراف ذات العلاقة هي الأطراف التي يكون فيها لطرف معين القدرة على السيطرة على طرف آخر، أو ممارسة تأثير هام أو سيطرة مشتركة عليه، وذلك فيما يتعلق باتخاذ القرارات المالية والتشغيلية. ويمكن أن تشمل هذه الأطراف الموظفين الإداريين الرئيسيين، الشركة الأم والشركات التابعة. أما العمليات بين الأطراف ذات العلاقة فتتمثل في تحويل موارد وخدمات وإلتزامات بينها.[1]

وباعتبار أن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة يمكن أن تؤثر على الوضعية المالية ونتائج المؤسسة، فإنه يجب تقديم معلومات عنها والإفصاح عنها في الملحق، تخص طبيعة هذه العلاقة ونوع التعاملات فيما بينها، حجم ومبالغ التعاملات، وفقا لما ينص عليه المعيار الدولي للمحاسبة رقم 24 "الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة".[2]

6- الإفصاح القطاعي

نظرا للحاجة المتزايدة للمستثمرين والمحللين الماليين إلى بيانات عن العمليات والنتائج المالية للقطاعات الصناعية والجغرافية للشركة، تم إصدار المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 8 (IFRS8) "القطاعات التشغيلية" بشكل يعطي إفصاح أكثر تفصيل، بتقديم وعرض المعلومات عن نتائج كل قطاع تشغيلي من القطاعات في المؤسسة، أي حسب خطوط الإنتاج الرئيسية والمناطق الجغرافية التي تنشط بها المؤسسة.

وتبرز أهمية الإفصاح عن المعلومات حول القطاعات المختلفة للمؤسسة، في أنها تظهر المخاطر والعوائد المتعلقة بعمل المؤسسة، من خلال الوضعية المالية والأداء حسب القطاعات التشغيلية، وكذلك عرض معلومات حول منتجات وخدمات المؤسسة والمناطق الجغرافية التي تعمل فيها، ومعلومات حول العملاء الرئيسيين لدى المؤسسة، حيث تساعد هذه المعلومات مستخدمي القوائم المالية على فهم أفضل لتقدير المخاطر المصاحبة لأداء هذه القطاعات.[3]

7- الإفصاح عن المخاطر

يتحدد قرار المستثمر بشكل عام في ضوء متغيرين أساسيين يقوم عليهما أي قرار للاستثمار، وهما العائد على الاستثمار ومستوى المخاطرة المقبولة،[4] حيث إن تحقيق التقارير المالية للمنافع المرجوة منها بتلبية

[1]- خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، 2008، ص ص: 246-247.

[2]- Jean-François DES ROBERT, François MÉCHIN, Hervé PUTEAUX, Op-cit, 2004, pp: 101-102

[3]- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 732.

[4]- السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمّان، 2010، ص: 37

احتياجات المستثمرين، يتطلب احتوائها معلومات ملائمة عن المتغيرات التي تؤثر في اتخاذ القرارات الاستثمارية، التي تعتمد على الموازنة بين العائد المتوقع والمخاطرة المصاحبة لذلك العائد.

وقد ساعدت التقارير المالية في توفير معلومات مناسبة عن العائد الفعلي، إلا أنها لم توفر معلومات مستقبلية، وتركت ذلك لمستخدمي المعلومات للتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية، من خلال تحليلهم للمعلومات المنشورة عن العائد. أما بالنسبة للمتغير الآخر وهو المخاطرة، فإن المعلومات المنشورة عنها في التقارير المالية محدودة، حيث تقتصر السياسات المحاسبية على التقليل من آثار المخاطرة، بإتباع مبدأ الحيطة والحذر عند قياس نتائج المؤسسة ووضعيتها المالية.[1]

وهو المبدأ الذي تم أخذه بعين الاعتبار في بعض المعايير المحاسبية الدولية، مثل المعيار الدولي للمحاسبة رقم 37 "المؤونات، الأصول والخصوم المحتملة" الذي يسمح بتشيكل مؤونات في نهاية الدورة لمواجهة أعباء محتملة، وكذلك بالنسبة للمعيار الدولي للمحاسبة رقم 36 "الانخفاض في قيمة الأصول"، إذا كانت هناك خسارة قيمة محتملة عن التثبيتات يتم إثباتها محاسبيا، بينما لا يتم إثبات الزيادة المحتملة إلا إذا حدثت فعلا، ونفس الأمر مع الخسائر المحتملة عن المخزونات والحقوق المشكوك في تحصيلها.

أما بالنسبة للمخاطرة فركزت المعايير المحاسبية الدولية عليها في الجوانب المتعلقة بالأدوات المالية، فالمعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 07 "الأدوات المالية: الإفصاح"، ينص على أن المؤسسة يجب عليها توفير معلومات والإفصاح عنها، بما يسمح لمستعملي قوائمها المالية تقييم طبيعة وحجم المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية، وأحصى المعيار ثلاثة مخاطر رئيسية مرتبطة بالأدوات المالية هي خطر الائتمان، خطر السيولة وخطر السوق.[2] كما أن الإفصاح ضمن المعيار الدولي للإبلاغ المالي رقم 08 يساعد المستثمرين في تقدير المخاطرة، حيث يمكن أن يكون هناك قطاع من القطاعات التي تشكّل المؤسسة، له درجة مخاطرة أكبر من القطاعات الأخرى.

8- التقارير المالية المرحلية

تشكّل القوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها وسيلة الإبلاغ الرئيسية التي يعتمد عليها مستخدمو المعلومات المحاسبية، وتعتبر التقارير المالية السنوية المدققة هي الوسيلة الأولى التي يعتمد عليها متخذو القرارات الاقتصادية، إلا أن التغيرات المتسارعة والأحداث المتلاحقة التي تمر بها المؤسسة، تجعل الحاجة متزايدة لوجود معلومات تغطي فترات أقصر من سنة واحدة. ومن هنا تستمد التقارير المالية المرحلية أهميتها،

[1]- أحمد هاني، الإفصاح عن المخاطرة في التقارير المالية المنشورة، مجلة البحوث التجارية، مصر، 1989، ص: 10.

[2]- Benoît PIGÉ, Xavier PAPER, Normes comptables internationales et gouvernance des entreprises, le sens des normes ifrs, éditions EMS, Paris, 2ème édition, 2009, pp: 177-178.

والتي تبقي مستخدمي المعلومات المحاسبية على اطّلاع مستمر على نتائج أعمال الشركة ومركزها المالي، إما بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي.[1] ومن أجل ذلك صدر المعيار الدولي للمحاسبة رقم 34 "التقارير المالية المرحلية"، الذي يحدد محتويات التقارير المالية المرحلية أو المؤقتة، ولا يلزم مؤسسات معينة بوجوب إصدارها، وإنما يشجع عليها، لما لها من أثر هام على قرارات المستثمرين وأصحاب العلاقة الآخرين، عند اتخاذ قراراتهم المتعلقة بالشركة.[2]

المطلب الثالث: دور مجلس الإدارة وتدقيق الحسابات في دعم جودة الشفافية والإفصاح

يتم إعداد وعرض القوائم المالية من طرف إدارة المؤسسة، وحتى تكون المعلومات التي تحتويها هذه القوائم ذات مصداقية وموثوق بها، يجب مراقبتها وفحصها من عدة أطراف تزيد من ضمان جودتها، أهمها مجلس الإدارة الذي يمثل مصالح المساهمين، بالإضافة إلى خضوع هذه المعلومة لفحص وتدقيق من طرف مدقق حسابات خارجي مستقل، يتم تعيينه من طرف المساهمين.

1- دور مجلس الإدارة في دعم الشفافية والإفصاح

يؤدي مجلس الإدارة دورا محوريا في إطار حوكمة الشركات، ومشرفا على الإفصاح بضمان نزاهة القوائم المالية وخضوعها لتدقيق مستقل.

1-1- أهمية دور مجلس الإدارة في الشركة

يقوم مجلس الإدارة نيابة عن المستثمرين بمساءلة المديرين ومحاسبتهم عن أدائهم لتحقيق أهداف الشركة ومصالح المستثمرين، وهذا هو السبب في وجوب إعطاء درجة كافية من الاستقلالية لمجلس الإدارة، تمكّنه من زيادة قدرته في الرقابة على المديرين وفصلهم إذا لم يحققوا الأداء المطلوب، وبالتالي فإن الحوكمة الجيدة للشركة تؤدي عن طريق المحاسبة عن المسؤولية أمام مجلس الإدارة إلى أداء اقتصادي أفضل.[3]

ويضمن مجلس الإدارة الجيد للمستثمرين في الشركة بأن رأس المال الذي تم استثماره يجري استخدامه من جانب مديري الشركة بطريقة رشيدة، ويستخدم لتحسين الأداء الاقتصادي للشركة، بفضل مهمة المجلس الرقابية، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة قيمة الشركة، كما يضمن لها عدم الضياع في حالة إساءة استخدامه من قبل المديرين التنفيذيين، حيث إن المديرين ما لم تتم مراقبتهم باستمرار سيفضلون مصالحهم

[1]- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 487

[2]- خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، 2008، ص: 150.

[3]- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص ص: 95-96.

الذاتية على مصالح المستثمرين، وبدون المراقبة من طرف المجلس، يظل الخطر ماثلا على الدوام في أن يقوم المديرون الذين قد يكونون أو لا يكونون من أصحاب النسب الحاكمة في الأسهم، باستخدام أصول الشركة ومواردها لمصالحهم الذاتية بدلا من المصلحة العامة للمساهمين، أو في عدم أداء أعمالهم بطريقة تتسم بالكفاءة.[1]

1-2- لجان مجلس الإدارة

يتم جزء كبير من العمل الهام لمجلس الإدارة على مستوى اللجان الفرعية، ثم يرفع بعد ذلك إلى المجلس بكامل أعضائه للموافقة عليه، وتتمثل اللجان الفرعية الأكثر شيوعا لمجالس الإدارة فيما يلي:[2]

- لجنة التدقيق (المراجعة)، وهي مكلفة بإيجاد مراجع مستقل لفحص القوائم المالية للشركة، وضمان أن هذا المراجع يقوم بعمله بشكل موضوعي.
- لجنة التعويضات (الحوافز والمكافآت)، وهي مسؤولة عن وضع حزمة التعويضات للمديرين التنفيذيين.
- لجنة التعيينات (الترشيحات)، والتي تسعى إلى تعيين أفضل المرشحين لشغل وظائف مجلس الإدارة وباقي الوظائف القيادية بالشركة.

1-3- مهام مجلس الإدارة بخصوص الشفافية والإفصاح

يؤدي مجلس الإدارة دور محوري وأساسي في الإفصاح، فمجلس الإدارة وفق مفهوم حوكمة الشركات، هو المسؤول عن وضع سياسة مكتوبة للإفصاح، تحدد تلك السياسة المبادئ والأهداف والإجراءات التي تحكم عملية الإفصاح عن معلومات الشركة. وفيما يتعلق بالإفصاح تؤكد لوائح حوكمة الشركات على إلزام مجلس الإدارة بوضع تلك السياسة في شكل مكتوب وعرضها على الجمعية العامة للمساهمين.[3]

وقد نصت مبادئ حوكمة الشركات على مسؤولية مجلس الإدارة عن الإفصاح، باحتفاظه بالمسؤولية النهائية لضمان نزاهة حسابات الشركة، ونظم إعداد قوائمها المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة، مع ضمان وجود نظم سليمة للرقابة، وعلى وجه الخصوص وجود نظم لإدارة المخاطر، الرقابة المالية، ورقابة العمليات، ومن خلال نظام المراجعة الداخلية التي تقدم تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة، بالإضافة إلى مسؤولية المجلس عن ضمان الشفافية في عملية ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة.[4]

---

[1]- محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري- دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 111.

[2]- كينيث كيم، جون نوفسنجر، ديرك موهر، حوكمة الشركة الأطراف الراصدة والمشاركة، تعريب ومراجعة محمد عبد الفتاح العشماوي، غريب جبر غنام، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2010، ص: 71.

[3]- محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، 2008، ص ص: 186-187.

[4]- مركز المشروعات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، 2004، ص ص: 53-54

ويعد مجلس الإدارة مسؤولا مسؤولية نهائية وكاملة أمام المساهمين وأصحاب المصالح عن تقييم الأداء الإداري، ويجب أن يقدم مجلس الإدارة تقريره عن تلك المسؤولية للمساهمين في نهاية كل عام في شكل تقرير سنوي، والذي يتضمن معالجة الحسابات السنوية للشركة التي تم إعدادها بواسطة إدارة الشركة وتم مراجعتها بواسطة مراجعين خارجيين، بحيث يعتبر التقرير السنوي أهم وسيلة تبدو خلالها مسؤولية الشركة أمام مستثمريها.[1] كما أنه لا يتم تقديم القوائم المالية للمساهمين ونشرها، إلا بعد اعتمادها من طرف مجلس الإدارة.

2- دور لجنة التدقيق في تحسين جودة المعلومة ودعم الإفصاح

لجنة التدقيق هي لجنة منبثقة عن مجلس إدارة الشركة، تشكّل واسطة للربط بين مجلس الإدارة والمدققين، وتعتبر من بين الآليات الداخلية لحوكمة الشركات، تتشكل من الأعضاء غير التنفيذيين الذين لديهم خبرة في مجال المحاسبة والتدقيق، وتكون مسؤولة عن الإشراف على عملية إعداد ومراجعة القوائم المالية السنوية، ووظيفتي الرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي.[2] وتتمثل وظيفتها الأساسية في مساعدة مجلس الإدارة للقيام بمهامه الإشرافية، عن طريق مراجعة المعلومات المالية التي يتم نشرها على المساهمين والعمليات المتعلقة بإعداد التقارير المالية والأنظمة الخاصة بالإفصاح، ومراجعة أداء وظيفة التدقيق الداخلي بالشركة والتأكد من استقلالية المدقق الخارجي.[3]

ويؤدي إنشاء لجان التدقيق داخل الشركات إلى زيادة الشفافية في المعلومات والتقارير المحاسبية التي تصدرها الشركات للأطراف الخارجية، فوجود لجنة مستقلة تقوم بعملية الإشراف على إعداد التقارير المالية وتدعيم استقلالية التدقيق الداخلي والخارجي، يؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين والأطراف الخارجية الأخرى التي تبني قراراتها على المعلومات المالية التي تصدرها الشركات في هذه التقارير. كما أن العديد من البورصات المالية العالمية تطالب الشركات المسجلة بها، بضرورة أن تقوم لجنة المراجعة بهذه الشركات بإصدار تقرير خاص بها، ويرفق ضمن القوائم المالية وتقرير المدقق الخارجي، توضّح فيه لجنة التدقيق المسؤوليات التي قامت بتنفيذها خلال الفترة، ورأيها في الإفصاح عن المعلومات والتقارير المحاسبية، ويؤدي ذلك إلى زيادة درجة الثقة لدى المستفيدين من هذه التقارير.[4]

---

[1]- محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، 2006، ص ص: 108-109.

[2]- Laura SPIRA, The Audit committee: Performing corporate governance, Kluwer Academic Publishers, United States of America, 2002, p: 05

[3]- محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، 2009، ص ص: 143-144.

[4]- نفس المرجع أعلاه، ص: 166.

3- أهميته التدقيق الداخلي في تحسين جودة المعلومة المالية المفصح عنها

يعتبر المدققون الداخليون أهم الأطراف المشاركة في حوكمة الشركة، من خلال إشرافهم على الإجراءات المالية والتشغيلية ومراجعة دقة السجلات المالية وتطبيق التحسينات، بالإضافة إلى الرقابة الداخلية، لضمان التوافق مع اللوائح المحاسبية واكتشاف الغش، حيث إن المدققين الداخليون هم الذين اكتشفوا مبدئيا الغش المالي في شركة وورد كوم (worldcom) الأمريكية للإتصالات.[1] إلا أنه من بين الصعوبات التي تعترض أداء المدقق الداخلي، هي تبعيته لإدارة المؤسسة، وعدم تمتعه باستقلالية تسمح له بإبداء رأيه بكل حرية.

ومن مهام المدقق الداخلي التي لها علاقة بجودة الإفصاح، تخفيض حالات الأخطاء والغش في إعداد التقارير المالية، ومساعدة لجنة التدقيق والمدقق الخارجي في مهامه، بالإضافة إلى ما يلي:[2]

- مراجعة عمليات إعداد التقارير المالية لضمان جودتها وسلامتها وإمكانية الاعتماد عليها.
- منع الأخطاء التي تحدث داخل المؤسسة واكتشافها وتصحيحها.
- التأكد من مدى ملاءمة وفعالية هيكل الرقابة الداخلية.
- تقييم وإدارة المخاطر وتقديم الاقتراحات لتحسين عمليات إدارة المخاطر.

4- دور التدقيق الخارجي في دعم الشفافية والإفصاح

المدققون الخارجيون (محافظو الحسابات) هم محاسبون من خارج المؤسسة، يقومون بمراجعة القوائم المالية للمؤسسة وإجراءات إعدادها، وظيفتهم هي الشهادة بعدالة تلك القوائم، وأنها تمثل جوهريا حالة المؤسسة.[3] ويؤدي التدقيق الخارجي إلى مزيد من الثقة في المعلومات التي تقدمها إدارة المؤسسات، بالنظر لما يسده تقديم المدقق لتقريره من نقص نابع أساسا من تعارض المصالح بين معدي القوائم المالية ومستخدميها، مما قد يجعل من جودة المعلومات التي تحتويها هذه القوائم محل شك. فكثرة أصحاب المصالح يزيد من احتمالات أن تكون المعلومات المقدمة يشوبها التحيز تجاه إحدى هذه الأطراف، وهو ما يوضّح مدى الحاجة إلى قيام طرف محايد بمراجعة القوائم المالية المعدة، وتكوين رأيه الفني باستقلالية في مدى تعبيرها عما أعدت من أجله، حتى يتم توفير الثقة اللازمة فيها.[4]

---

[1]- كينيث كيم وآخرون، مرجع سبق ذكره، 2010، ص:56.

[2]- عفت أبو بكر محمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، 2010، ص: 41

[3]- كينيث كيم وآخرون، مرجع سبق ذكره، 2010، ص: 57.

[4]- حامد طلبة محمد أبو هيبة، أصول المراجعة، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2011، ص: 154

وتستمد هذه الثقة من تمتع المدقق باستقلالية عن الإدارة والتزامه بآداب وسلوك المهنة، واتفاق الفحص الذي يقوم به مع معايير التدقيق المتعارف عليها. وبما أن هناك عقد بين مدقق الحسابات وبين المؤسسة تتحدد على أساسه مسؤولية المدقق، بحيث عند توقيع المدقق عليه، يكون ملزما بتأدية عمله بعناية ومهارة وفقا للأصول المهنية، وعند وجود أي حالة إهمال من قبل المدقق فإنه تتم مساءلته.[1]

ويعتبر الإفصاح عن كافة البيانات في القوائم المالية مسؤولية مدقق الحسابات في الشركة، ويعتبر مخلا بواجباته في حالات معينة كالفشل في الإفصاح عن حقيقة مادية يعلمها ولم تعلن بالقوائم المالية، أو ذكر أي شيء مخالف للحقيقة التي علم بها ولم تظهر بالقوائم المالية، وعدم توجيه الاهتمام إلى أي خروج عن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها. وإذا أخل مراقب الحسابات بواجباته بشأن الإفصاح والشفافية، فإنه يكون مسؤولا مسؤولية لا تقتصر على المسؤولية المدنية، بل قد تمتد إلى المسؤولية الجنائية، إذا تعدى الضرر نطاق الأشخاص إلى نطاق المجتمع.[2]

ولا تتوقف مسؤولية محافظ الحسابات عند رأيه في القوائم المالية بأنها تعبر بصدق عن الوضعية المالية للمؤسسة ونتائجها وخزينتها فقط، بل تتعدى ذلك إلى إبداء رأيه حول قدرة المؤسسة على الاستمرار في المستقبل، وإبداء رأيه كذلك حول إجراءات الرقابة الداخلية بالمؤسسة، وهذا وفق ما نصت عليه المادتين 23 و25 من القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

5- توفير متطلبات قانون ساربنز أوكسلي من أجل تعزيز الشفافية والإفصاح

تعرضت في بداية القرن الحادي والعشرين بعض الشركات الكبيرة إلى إفلاس وصعوبات مالية، ومن بينها شركات أمريكية مشهورة كشركة إنرون (Enron) للطاقة، وشركة وورد كوم (Worldcom) للاتصالات، ومكتب التدقيق آرثر أندرسون (Arthur Anderson)، ونتيجة لذلك خسر الأمريكيون مليارات الدولارات من استثماراتهم، وفقدت الكثير من الوظائف، وخسر آلاف الأشخاص مدخراتهم التقاعدية بالكامل.[3] وذلك بسبب عدم شفافية الإفصاح والتلاعب في المعلومات من طرف القائمين على الشركات وإخفاء الديون والخسائر. ونتيجة لتلك الفضائح المالية، كان أولا إغلاق شركة آرثر أندرسون وخروجها من مجموعة مكاتب المحاسبة والتدقيق الخمسة الكبار. وهي التي كانت تتولى مراجعة حسابات شركة إنرون، وتواطأت معها في التظليل وعدم الإفصاح عن المشاكل المحاسبية التي تم اكتشافها في الشركة، بالإضافة إلى تقديم

[1]- غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمّان، 2006، ص: 95

[2]- محمد حافظ الرهوان، النقود والبنوك والأسواق المالية، الجامعة الأردنية، عمّان، 2006، ص: 172

[3]- ريتشارد شرويدر وآخرون، مرجع سبق ذكره، 2012، ص: 656

خدمات كبيرة غير خدمات التدقيق للشركة، منها القيام بوظائف التدقيق الداخلي. أما النتيجة الثانية فكانت إصدار قانون ساربنز أوكسلي (Sarbanes-Oxley).[1]

وقد أظهرت الأزمات التي تعرضت لها هذه الشركات أن المعايير المحاسبية الأمريكية ساهمت بقسط معتبر فيها، فمثلا شركة إنرون ومن أجل إخفاء الديون والخسائر، كانت تعتمد على الوحدات ذات الأغراض الخاصة (Special Purpose Entities -SPE-)، للتهرب من التجميع المحاسبي للشركة مع الوحدات التابعة لها، حيث إن المعايير المحاسبية الأمريكية لا تفرض التجميع المحاسبي للوحدات ذات الأغراض الخاصة، إلا إذا كانت تملك الشركة 3% على الأقل من رأسمال هذه الوحدات، بينما تعتبر المعايير المحاسبية الدولية أكثر صرامة في هذا الجانب، بفرض عملية التجميع مهما كانت النسبة.[2]

ويعتبر قانون ساربنز أوكسلي لعام 2002 الذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية، حدثا مهما غيّر واقع مهنة المحاسبة والمراجعة على المستوى المحلي، وامتد أثره إلى عدة دول.[3] وكان للقانون أثر كبير على الشفافية والإفصاح، من خلال وضعه قيودا قانونية جديدة على مديري الشركات، بمطالبة رئيس الشركة ومديرها المالي بالتصديق على دقة القوائم المالية للشركة. فقد تطلب منهم بصورة محددة، الإشارة إلى أنهم قاموا بمراجعة كل قوائم التسجيل السنوية، وأنها لا تحتوي على أي بيانات غير صحيحة أو مضللة، وأن المعلومات المالية الواردة بالتقارير معروضة بصورة عادلة. إضافة إلى تشكيل مجلس إشراف ذو سلطات موسعة لمعاقبة الفساد ومتابعة الشركات، ووضع عقوبات جنائية صارمة في حالة الغش المحاسبي.[4] وفيما يلي أهم ما جاء في هذا القانون من إجراءات تؤدي إلى مزيد من الشفافية:[5]

– جعل لجنة التدقيق أكثر استقلالية عن الإدارة، وأكثر مسؤولية عن التعيين والإشراف على خدمات التدقيق.

– إنشاء مجلس الإشراف على محاسبة الشركات العامة (Public Company Accounting Oversight Board-PCAOB-)، الذي يشرف على عملية التدقيق للشركات العامة (عبر مكاتب التدقيق)، من أجل تحسين دقة تقارير التدقيق تحت مسؤولية اللجنة الأمريكية لتداول الأوراق المالية (SEC).

– يعمل القانون على جعل العمليات أكثر شفافية للمساهمين، حيث يتطلب الإفصاح عن الصفقات خارج الميزانية والتصحيحات المقدمة بواسطة المدققين.

---

[1]– ريتشارد شرويدر وآخرون، مرجع سبق ذكره، 2012، ص ص: 54-55

[2]- Bruno Bachy, Michel Sion, Op-cit, 2009, p: 37

[3]– عبد الرحمان بن إبراهيم الحميد، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 677

[4]– ريتشارد شرويدر وآخرون، مرجع سبق ذكره، 2012، ص: 57

[5]– كينيث كيم وآخرون، مرجع سبق ذكره، 2010، ص ص: 162-164

- يتطلب زيادة الرقابة الداخلية والمراجعة بواسطة مجلس الإدارة.
- يتطلب وجود خبير مالي بلجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة.
- أي تلاعب أو كذب في المستندات، يمكن أن يعاقب عليه بغرامة أو سجن يصل إلى عشر سنوات، والتلاعب في المستندات يعاقب عليه بغرامة أو سجن يصل إلى خمس سنوات.

الجدول رقم (3-2): متطلبات تحقيق الشفافية وفق قانون ساربنز أوكسلي

البيان	قانون ساربنز أوكسلي
1- لجان المراجعة	نص القانون على أهمية وجود لجان مراجعة داخلية بأعضاء مستقلين.
2- معايير جودة أداء مراقبي الحسابات	نص القانون على إنشاء جهاز يتابع ويراقب أداء مكاتب المحاسبة والمراجعة لضمان أداء مهامها.
3- صلاحيات هيئة السوق المالية في الرقابة	أعطى القانون هيئة سوق المال الأمريكية صلاحية للإشراف على مهنة المحاسبة.
4- تطوير نظام التقارير المالية	تطلب القانون ضرورة تطوير التقارير المالية المنشورة لكي تضمن المعلومات الهامة، مثل المؤشرات غير المالية والسيولة والأصول غير الملموسة والأنشطة خارج الميزانية.
5- التصديق على القوائم المالية	تطلب القانون من المديرين التنفيذيين ومجلس الإدارة، التصديق على أن القوائم المالية تظهر بأمانة كافة النواحي وعمليات الشركة. وتحقق العدالة في التقارير المالية بناءً على المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما.

المصدر: أحمد رجب عبد الملك عبد الرحمان، قياس مدى تحقق الشفافية والإفصاح في التقارير المالية المنشورة للشركات المتداولة في سوق الأسهم السعودي- دراسة تطبيقية، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل للعلوم الإنسانية والإدارية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، المملكة العربية السعودية، 2013، ص: 246

خلاصة الفصل الثالث

حتى تؤدي سوق الأوراق المالية دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، كأداة لتجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، يتطلب ذلك توفر الوسيلة التي تسمح لأصحاب الأموال المستثمرة بالتأكد من حسن إدارة أموالهم، ويكون ذلك عن طريق المعلومات المالية التي تقوم المؤسسات المدرجة في السوق بالإفصاح عنها، بحيث تعكس أوضاعها المالية الحقيقية. وحتى تكون هذه المعلومات موثوق بها، يجب أن تتمتع بخصائص نوعية تزيد من جودتها، وتجعلها ملائمة ومفيدة لمستعمليها، وهي الخصائص التي تتوفر في المعايير المحاسبية الدولية.

ذلك أنه بسبب كثرة المساهمين في المؤسسة، لا يمكنهم كلهم القيام بإدارتها، ويقومون بدل ذلك بتكليف المسيرين للقيام بهذه المهمة، وتظهر في هذه الحالة مشاكل انفصال الملكية عن التسيير، والناجمة عن تعارض المصالح بين المسيرين والمساهمين، والتي يتطلب حلها ضرورة توفر المساهمين على المعلومات التي تسمح لهم بمراقبة المسيرين ومساءلتهم، وذلك عن طريق تقيد المسيرين بمبدأ الإفصاح والشفافية، الذي يعد أهم الركائز والمبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات، والذي تقوم بفرضه الهيئات المنظمة لسوق الأوراق المالية على الشركات المدرجة بها.

ويساعد تقيد المؤسسات بالشفافية والإفصاح في حسن سير سوق الأوراق المالية وزيادة الثقة بها، من خلال تقليل عدم تماثل المعلومات ومشاكل الوكالة بين المسيرين والمساهمين، والحد من المشاكل الناجمة عن سيطرة الإدارة على المعلومات، بتمكين كل الفاعلين في السوق من الحصول على نفس المعلومات وفي نفس الوقت، كما يسمح الإفصاح كذلك بعدم إخفاء المعلومات أو تلاعب المسيرين بها من أجل إدارة الأرباح، وتحقيق مصالحهم على حساب المساهمين. ويملك المساهمون في ذلك أداة فعالة بواسطة محافظ الحسابات المستقل عن الإدارة، والذي يعطي رأيه من خلال التقرير الذي يعده، إن كانت القوائم المالية تتمتع بالإفصاح اللازم والعدالة عند فحصها وتدقيقها.

تمهيد

كان الدافع الأساسي لظهور المعايير المحاسبية الدولية، هو الاستجابة لمتطلبات الأسواق المالية، بتوفير المعلومات الملائمة للمستثمرين لاتخاذ القرارات وتسهيل عملية المقارنة بين المؤسسات، بناءً على معلومات مالية ذات جودة، متضمنة في القوائم المالية المعدة على أساس هذه المعايير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تساعد السوق المالية في حساب بعض القيم المطلوبة من المعايير المحاسبية الدولية، مثل القيمة العادلة، لذلك تظهر فعالية تطبيق هذه المعايير على مستوى الأسواق المالية والمؤسسات المدرجة بها.

وعليه فإن تحقيق الاستفادة من تقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر من الممارسات الدولية، من خلال تطبيق النظام المحاسبي المالي، لا يكون بالشكل المطلوب، ما لم تؤد بورصة الجزائر للأوراق المالية دور هام في تمويل الاقتصاد، وتصبح المعلومة المالية المنشورة ذات قيمة وأهمية للمستثمرين فيها.

ومن أجل قيام بورصة الجزائر بهذا الدور وجذب المؤسسات والمستثمرين إليها، وتخفيف ضغط التمويل عن الخزينة والبنوك العمومية، فإنها تحتاج كأي بورصة أخرى في العالم، إلى توافر مجموعة من الشروط، ومن بين هذه الشروط، تمكين المستثمرين الباحثين عن فرص الاستثمار من الحصول على المعلومات التي تسمح لهم بتقييم وضعية وأداء المؤسسات المدرجة بها، ويكون ذلك بفرض البورصة لقواعد صارمة على المؤسسات تضبط الشفافية والإفصاح عن المعلومات، من أجل حماية المستثمرين وزيادة الثقة بالسوق.

ونظرا لأهمية الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، فقد اهتمت العديد من الهيئات بقياس مستوياتها عبر المؤسسات المدرجة، وأهم هذه المقاييس يوجد المؤشر الذي وضعته الشركة المالية الأمريكية ستاندرد آند بورز (Standard and Poor's).

ومن أجل التطرق لمختلف جوانب هذا الفصل، تم تقسيمه إلى المباحث الموالية:

المبحث الأول: تقديم بورصة الجزائر، الهيئات المنظمة لها والمتدخلون فيها

المبحث الثاني: منهجية الدراسة التطبيقية

المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج الدراسة التطبيقية

المبحث الأول: تقديم بورصة الجزائر، الهيئات المنظمة لها والمتدخلون فيها

في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر، وفتح رؤوس أموال مؤسسات اقتصادية عمومية كليا أو جزئيا على الخوصصة، بما يسمح للأفراد والخواص بتملك جزء منها، وبغية الإسهام في ذلك، تم إنشاء بورصة الجزائر، للقيام بدور الوسيط بين من لديهم فائض في عرض الأموال وطالبي التمويل. ومن أجل القيام بمهامها، تخضع بورصة الجزائر إلى إطار تنظيمي يحكم تسييرها بواسطة هيئات منظمة لها، تسهر على مراقبة العمليات بها وحماية المستثمرين والمتدخلين فيها.

المطلب الأول: تقديم عام لبورصة الجزائر

أنشأت بورصة الجزائر في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، التي نتج عنها الانفتاح على الخوصصة، وفي هذا الجانب يمكن للبورصة أن تساعد في ذلك، من خلال تقسيم رأس المال الاجتماعي للمؤسسات على عدد من المساهمين، كما تعمل على تحسين التسيير فيها، بحكم متطلبات الإفصاح التي تفرضها البورصة على هذه المؤسسات من أجل حماية المستثمرين فيها.

1- التعريف ببورصة الجزائر

بورصة الجزائر للقيم المنقولة، هي سوق منظمة تجمع العارضين لرؤوس الأموال مع الطالبين لها، وتؤدي دور مزدوج، فهي من جهة مكان لتمويل المؤسسات، ومن جهة أخرى مكان لتوظيف الاستثمارات. وقد تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الذي يعرفها بأنها الإطار التنظيمي الذي يتم من خلاله القيام بالعمليات على القيم المنقولة الصادرة من طرف الدولة والهيئات التابعة لها والشركات ذات الأسهم. وتتكون من ثلاث هيئات تشكّل الإطار المنظم لها، هي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (سلطة السوق)، شركة تسيير بورصة القيم (بورصة الجزائر) والمؤتمن المركزي على السندات (الجزائر للتسوية).[1]

2- نشأة بورصة الجزائر

أنشات بورصة الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة،[2] تحقق انجازها في 25 ماي1997، وبدأت نشاطها سنة 1999.[3] ويمكن إبراز أهم مراحل

---

[1]- الموقع الالكتروني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (cosob):
www.cosob.org/wp-content/uploads/2014/11/Investir.pdf, p: 04، اطّلع عليه بتاريخ 05 ماي 2015

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المادة رقم 1، الجريدة الرسمية عدد رقم 34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993، ص: 04

[3]- KPMG Algérie, Guide investir en Algérie, Alger, 2015, p: 132

تأسيسها كما يلي:

2-1- المرحلة الأولى

بعد أن حصلت معظم المؤسسات الاقتصادية العمومية على استقلاليتها وإنشاء صناديق المساهمة، اتخذت الحكومة سنة 1991 عدة إجراءات، من بينها إنشاء مؤسسة تسمى شركة القيم المنقولة (Société des Valeurs Mobilières -SVM-). تأسست هذه الشركة بفضل ثمانية صناديق للمساهمة، أما رأسمالها فقد بلغ 320 000 دينار، ويديرها مجلس إدارة متكون من ثمانية أعضاء، كل عضو يمثل أحد صناديق المساهمة.[1]

وقد تم في هذه المرحلة إصدار المراسيم التنفيذية الآتية في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 01 جوان 1991:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-169 المؤرخ في 28 ماي 1991، يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-170 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-171 المؤرخ في 28 ماي 1991، يتعلق بلجنة البورصة.

2-2- المرحلة الثانية

مرت شركة القيم المنقولة (SVM) بفترة حرجة ناجمة عن ضعف رأسمالها الاجتماعي، والدور غير الواضح الذي يجب أن تقوم به، وعليه تم في فيفري 1992 رفع رأس مال الشركة إلى 000 932 دينار، كما تغيرت تسميتها إلى بورصة القيم المنقولة (Bourse des Valeurs Mobilières -BVM-).[2]

2-3- المرحلة الثالثة

تم في هذه المرحلة وضع الأساس التشريعي للبورصة، وذلك سنة 1993، بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتمِّم والمعدِّل للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، من أجل إحداث توافق القانون التجاري مع متطلبات سير البورصة، بالإضافة إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-10، الذي نص على تأسيس بورصة للقيم المنقولة،[3] والتي تشتمل على هيئتين هما لجنة لتنظيم ومراقبة عمليات البورصة وشركة لتسيير بورصة القيم.[4] قبل أن يتم تعديل هذا المرسوم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الذي استحدث هيئة جديدة للقيام بتنظيم عمليات البورصة تسمى المؤتمن المركزي على السندات.

---

[1]- شمعون شمعون، البورصة- بورصة الجزائر، دار هومة، الجزائر، 1999، الطبعة الثانية، ص ص: 79-80

[2]- نفس المرجع أعلاه، ص: 80

[3]- بوكساني رشيد، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 228

[4]- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سبق ذكره، المادتان رقم 2 و3، ص: 04

2-4- المرحلة الرابعة

في نهاية سنة 1996 أصبحت الظروف مهيأة من الناحية القانونية والتقنية لإنشاء بورصة القيم المنقولة، حيث وضع نص قانوني لإنشاء وتنظيم البورصة، كما حدّد مكان مادي لها بغرفة التجارة، وبعدها شكلت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse -COSOB-)، والتي تمثل سلطة سوق القيم المنقولة، بالإضافة إلى شركة تسيير بورصة القيم (Société de Gestion de la Bourse des Valeurs -SGBV-)، المكلفة بالسهر على ضمان السير الحسن للعمليات المتداولة في البورصة، مع تحديد مخطط لكل منهما، وأصبح كل الأفراد العاملين بالهيئتين جاهزين للعمل. وقد استمرت جهود كل الهيئات المعنية طوال سنة 1997 للشروع في العمل بالتاريخ المحدد، إلى أن تم إصدار أول قيمة منقولة بالجزائر بتاريخ 02 نوفمبر 1998، متمثلة في القرض السندي لشركة سوناطراك، أول متعامل اقتصادي يفتتح السوق المالية في الجزائر.[1]

3- أسواق بورصة الجزائر

تتضمن التسعيرة الرسمية لبورصة الجزائر للقيم المنقولة سوقين حسب نوعية الأوراق المالية (Les Titres)، الخاصة برأس المال (أسهم) والخاصة بالدين (سندات):[2]

3-1-سوق سندات رأس المال

تتكون من السوق الرئيسية وسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

3-1-1- السوق الرئيسية

وهي السوق الموجهة للشركات الكبرى، ويوجد بها خمس (05) شركات مدرجة، تتمثل في مجمّع صيدال الناشط في القطاع الصيدلاني، شركة التسيير الفندقي الأوراسي الناشطة في قطاع السياحة، شركة أليانس للتأمينات الناشطة في قطاع التأمينات، شركة رويبة الناشطة في قطاع الصناعات الغذائية ومجمّع بيوفارم الناشط في القطاع الصيدلاني.

3-1-2- سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهي السوق المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاؤها سنة 2012، بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المعدل والمتمم للنظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

---

[1]- عيادي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، 2014/2013، ص: 202

[2]- الموقع الالكتروني لشركة تسيير بورصة القيم (sgbv): www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=145، اطّلع عليه في 18 جانفي 2016

3-2- سوق سندات الدين

تتكون سوق سندات الدين من الأسواق الآتية:

3-2-1 سوق سندات الدين (للمؤسسات)

هي السوق المخصصة للسندات القابلة للتداول، التي تصدرها شركات ذات أسهم ترغب في الحصول على أموال ضرورية للتمويل.

3-2-2- سوق سندات الخزينة العمومية

تأسست سوق سندات الخزينة العمومية (Obligations Assimilables du Trésor -OAT-) سنة 2008، وهي مخصصة للسندات التي تصدرها الخزينة العمومية لتغطية احتياجات تمويل الدولة وسد العجز على مستوى ميزانيتها.

الشكل رقم (4-1): أسواق بورصة الجزائر

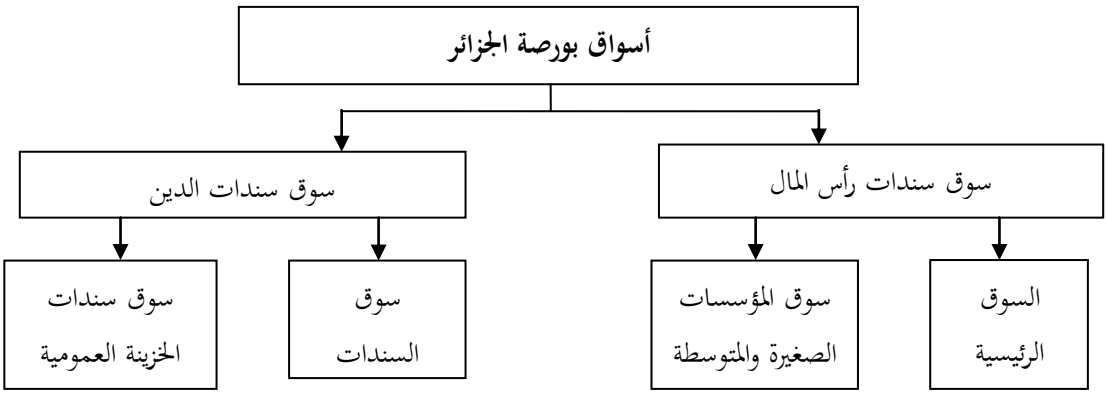

المصدر: الموقع الإلكتروني للشركة (sgbv)، اطّلع عليه بتاريخ 10 مارس 2016: p: 07www.sgbv.dz/commons/ar/document/document159850105.pdf,

4- شروط القبول والإدراج بالبورصة

كل شركة تطلب إدراج قيمها المنقولة للتداول في أسواق بورصة الجزائر، يجب أن تستجيب لشروط معينة موضحة كما يلي:

4-1- بالنسبة للشركات المدرجة في السوق الرئيسية

السوق الرئيسية لبورصة الجزائر هي السوق الموجهة للشركات الكبيرة، وتخضع كل شركة تطلب إدراج قيمها المنقولة للتداول فيها، إلى التقيد بالشروط الآتية:[1]

[1]- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، معدل ومتمم بالنظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المواد رقم 30، 31، 32، 34، 36، 43، 44.

– يجب أن تكون الشركة منظمة قانونيا على شكل شركة ذات أسهم (Société Par Actions –SPA–).

– أن يكون لديها رأس مال مدفوع بقيمة تساوي 000 000 500 دينار كحد أدنى.

– أن تكون الشركة قد نشرت القوائم المالية المصادق عليها للسنوات المالية الثلاث السابقة للسنة التي تم فيها تقديم طلب القبول، وأن تكون قد حققت ربحا خلال السنة السابقة لطلب القبول.

– تقدم الشركة تقرير عن تقييم أصولها يُعدّه عضو في الغرفة الوطني لمحافظي الحسابات، من غير محافظ حسابات الشركة.

– إثبات وجود هيكل للتدقيق الداخلي، تكون محل تقييم من قبل محافظ الحسابات في تقريره عن الرقابة الداخلية للشركة، وإن كان هذا الهيكل غير موجود، يجب على الشركة القيام بإنشائها خلال السنة الموالية لقبول قيمها في البورصة.

– يجب أن تطرح الشركة 20% على الأقل من رأس مالها للاكتتاب العام.

– ينبغي توزيع الأسهم المطروحة للاكتتاب العام على مائة وخمسين (150) مساهما كحد أدنى.

4–2– بالنسبة للشركات المدرجة في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أما بالنسبة للشركات التي تطلب الإدراج بسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتخضع لنفس الشروط المذكورة أعلاه، مع تخفيف بعض منها بالمقارنة مع الشركات الكبيرة المدرجة في السوق الرئيسية، والموضحة فيما يلي:[1]

– عدم اشتراط حد أدنى مطلوب لرأس المال المدفوع.

– وجوب نشر القوائم المالية لسنتين فقط بدون اشتراط تحقيق أرباح.

– إلزامية طرح 10% على الأقل من رأس المال للاكتتاب العام.

– ينبغي أن توزع الأسهم المطروحة للاكتتاب العام على خمسين (50) مساهما أو ثلاثة (3) مستثمرين مؤسساتيين (Institutionnels) كحد أدنى.

– تكون الشركة ملزمة باختيار مُرقّي البورصة (Promoteur)، وهو مستشار مرافق لها طيلة مسار إدراجها بالبورصة لمدة خمس (05) سنوات.

[1] – نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يعدل ويتمم النظام رقم 97-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المادة رقم 46، الجريدة الرسمية رقم 41، صادرة بتاريخ 15 جويلية 2012، ص: 20

الجدول رقم (4-1): ملخص لشروط الإدراج في سوق سندات رأس المال ببورصة الجزائر

الشروط	سوق سندات رأس المال	
	السوق الرئيسية	سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الشكل القانوني	شركة ذات أسهم (SPA)	شركة ذات أسهم (SPA)
رأس المال الأدنى المدفوع	500 000 000 دينار جزائري	لا يوجد حد معين
نتائج السنة المالية الأخيرة	ربح	ليست مطلوبة
الحصة الأدنى لرأس المال المطروحة للاكتتاب	%20	%10
القوائم المالية المصادق عليها والمنشورة	للسنة الأخيرة، على أن تكون نتيجة السنة الأخيرة ربح	للسنتين الأخيرتين، ما لم تحصل على إعفاء من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
هيكل التدقيق المحاسبي الداخلي	مطلوب	مطلوب مع تعيين مرقّي البورصة
عدد أصحاب الأسهم يوم الإدراج في البورصة	150 مساهما	50 مساهما أو 3 مستثمرين مؤسساتيين

المصدر: الموقع الإلكتروني للشركة (sgbv)، اطّلع عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2015:
p: 09www.sgbv.dz/commons/ar/document/document159850105.pdf,

ومن أجل الانضمام إلى البورصة، تقوم الشركات باختيار الوسيط في عمليات البورصة، والانضمام إلى المؤتمن المركزي على السندات، وإعداد مذكرة إعلامية (Notice d'information)، تتضمن كافة التفاصيل ذات الصلة بأنشطة الشركة ووضعيتها المالية، وخصائص الأسهم أو السندات المصدرة، وتقديمها رفقة وثيقة تلخيصية (Prospectus)، لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (Cosob)، من أجل الحصول على تأشيرة الإدراج بالبورصة.[1]

المطلب الثاني: الهيئات المنظمة والمتدخلة ببورصة الجزائر

تتكون بورصة الجزائر للقيم المنقولة من ثلاث هيئات، تمثل الإطار المنظم لمختلف العمليات المتعلقة بالبورصة، بتنظيم العمليات فيها من دخول الشركات وإجراء التداولات وتسوية المعاملات، والرقابة على السوق. وتكتمل العملية بتدخل هيئات أخرى عند تداول الأوراق المالية، أهمها الوسطاء في عمليات البورصة.

1- الهيئات المنظمة لبورصة الجزائر

حسب المادة الثالثة من القانون 03-04 الصادر بتاريخ 17 فيفري 2003، الذي يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، تتكون بورصة الجزائر من

[1]- الموقع الإلكتروني للشركة (sgbv): www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=163 ، اطّلع عليه بتاريخ 16 جانفي 2016

ثلاث هيئات، تتمثل في كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، شركة تسيير بورصة القيم والمؤتمن المركزي على السندات.[1]

الشكل رقم (4-2): الهيئات المشكّلة لبورصة الجزائر للقيم المنقولة

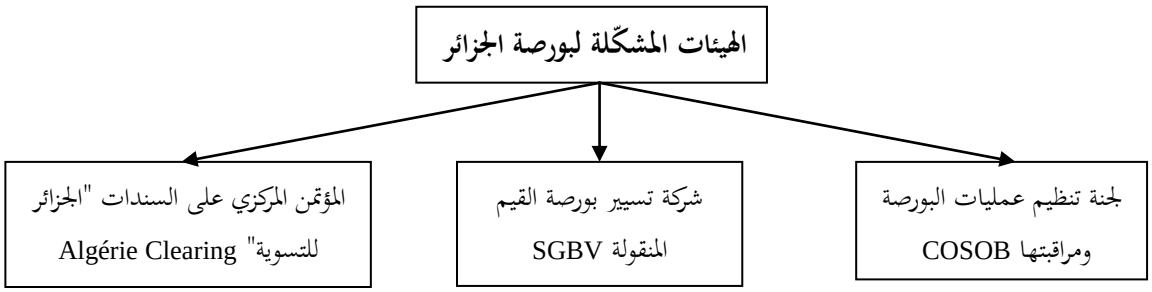

المصدر: تم إعداد الشكل بالاعتماد على المرجع الآتي الصادر عن اللجنة (COSOB):

www.cosob.org/wp-content/uploads/2014/11/Investir.pdf, p: 4، اطّلع عليه بتاريخ 25 جانفي 2016.

1-1- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV)، هي الشركة التي تتولى تنظيم العمليات المتعلقة بإدخال القيم المنقولة إلى بورصة الجزائر.

1-1-1- تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تأسست شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، وتحقق إنجازها في 25 ماي 1997، وتمارس مهامها تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (Cosob). هي شركة ذات أسهم برأس مال قدره 475 200 000 دينار جزائري، موزعة على البنوك العمومية المعتمدة بصفتها وسيط في عمليات البورصة. كان رأسمالها 24 000 000 دينار عند بداية نشاطها سنة 1997، وارتفع إلى 475 200 000 سنة 2010، وارتفع بعدها سنة 2012 ليصل إلى 477 200 000 دينار، تبعا لاكتتاب بنك "بي آن بي باريبا الجزائر" (PNB Paribas El Djazair) بمبلغ 2 000 000 دينار، بعد أن حصل على الاعتماد النهائي كوسيط في عمليات البورصة.[2]

1-1-2- مهام شركة تسيير بورصة القيم

تتمثل مهام وأهداف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة فيما يلي:[3]

- تنظيم عمليات إدخال القيم المنقولة إلى البورصة.

[1]- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدّل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المادة رقم 03، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003، ص: 21

[2]- Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse (cosob), Rapport Annuel 2013, p: 53

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 18، ص: 06

- التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها.
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.
- تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة.
- تسيير نظام التفاوض حول الأسعار وتحديدها.
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.
- إصدار نشرة رسمية لأسعار البورصة تحت مراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

1-2- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

من أجل تنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة ببورصة الجزائر، تم تأسيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) للقيام بذلك.

1-2-1- التعريف بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تأسست لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، وتتمثل مهامها في تنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة، ولا سيما من خلال الحرص على حماية المستثمرين وحسن سير القيم المنقولة وشفافيتها.[1]

وتتكون هذه اللجنة من رئيس وستة أعضاء، بحيث يعيّن رئيس اللجنة بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات، ويعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير المالية، بحسب كفاءاتهم في مجال المالية والبورصة، لمدة أربع سنوات، تبعا للتوزيع الآتي:[2]

- قاض يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه وزير المالية.
- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو يتم اختياره من ضمن مسيري المؤسسات التي أصدرت القيم المنقولة.
- عضو تقترحه المنظمات الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

1-2-2- مهام وسلطات اللجنة

من أجل القيام بانجاز مهامها بتنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة، تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالوظائف الآتية:

[1] – مرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 30، ص: 07

[2]- COSOB, Rapport Annuel 2015, p: 09

1-2-2-1- الوظيفة التنظيمية

تعتبر من أهم الوظائف التي تتولاها اللجنة وتتمثل فيما يلي:[1]

- ضبط القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، وعلى هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، وعلى ماسكي الحسابات.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.
- ضبط قواعد سير شركة تسيير بورصة القيم والمؤتمن المركزي على السندات.
- فرض الشروط الخاصة بالمعلومات عند إصدار الشركات للقيم المنقولة.
- ضمان الالتزام بالقواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية والتسليم للقيم المنقولة المسجلة في البورصة.

1-2-2-2- سلطة المراقبة والإشراف

تسمح سلطة المراقبة والإشراف للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بأن تتأكد خصوصا من الآتي:[2]

- احترام المتدخلين في السوق للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم السوق.
- امتثال الشركات التي تلجأ إلى الطلب العلني على الادخار للالتزامات المتعلقة بنشر المعلومات.
- ضمان حسن سير السوق والعمل على القيام بالتصويبات اللازمة في حالة حدوث مخالفات.

1-2-2-3- السلطة التأديبية والتحكيمية

تُنشأ داخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف من رئيس وعضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة، وعضوين من القضاة يعينهم وزير العدل، بحيث تختص هذه الغرفة في المسائل التأديبية، بالتحقيق في أي خرق للالتزامات المهنية والأخلاقية التي يرتكبها الوسطاء في عمليات البورصة، وكل انتهاك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم. وأما في المسائل التحكيمية، فتختص الغرفة بالتحقيق في النزاعات التقنية الناشئة عن تفسير القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم نشاط سوق البورصة، والناشئة بين الوسطاء في عمليات البورصة فيما بينهم، أو بين الوسطاء والأطراف التي تتعامل معهم في البورصة، كشركة تسيير بورصة القيم والجهات المصدرة للقيم المنقولة.[3]

1-3- المؤتمن المركزي على السندات

المؤتمن المركزي على السندات (أو الجزائر للتسوية Algérie Clearing)، عبارة عن شركة ذات أسهم يبلغ رأسمالها 240 مليون دينار، مملوكة من طرف ثمانية (08) مساهمين يمثلون ستة (06) بنوك عمومية، هي

---

[1]- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التقرير السنوي 2010، ص: 09

[2]- نفس المرجع أعلاه، ص: 10

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سبق ذكره، المادتان رقم 51 و52، ص: 09

البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الخارجي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك التنمية المحلية، والشركتين المدرجتين صيدال والأوراسي.[1] وتم تحديد دوره بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المعدل والمتمم، للقيام بالوظائف الآتية:[2]

– وظيفة الحفظ، أي مسك حسابات الأوراق المالية المفتوحة باسم المهنيين، فإذا كان الوسيط المالي يمسك حساب المستثمر، فإن المؤتمن المركزي يمسك الحساب الخاص بالوسيط المالي.

– وظيفة حركة تداول الأوراق المالية، وذلك عن طريق تسوية المعاملة بتحويل الأموال من حساب إلى حساب، حيث يقوم البنك والشركات المصدرة للأوراق المالية والمتداولون بإرسال تعليمات تسليم الأوراق المالية، ويراقب المؤتمن المركزي هذه التعليمات وينظم اتفاق الأطراف على التداول، وبحلول تاريخ التسوية والتسليم، يقوم المؤتمن المركزي بقيد العمليات في حساب الدائن والمدين.

– وظيفة إدارة الأوراق المالية، فهو يسمح لأصحاب الأوراق المالية بممارسة الحقوق المرتبطة بها، حسب التعليمات التي تصله منهم.

– ترقيم وتشفير الأوراق المالية، وإبلاغ الشركات المصدرة لها بمعلومات حول هوية المساهمين بناءً على طلب منها.

2– المتدخلون في البورصة

بعد أن يتم إصدار الأسهم والسندات من طرف الشركات المصدرة لها، وبيعها للمستثمرين في السوق الأولية عن طريق البنوك، يتم تداولها في السوق الثانوية على مستوى بورصة الجزائر بين المستثمرين، ولا يكون ذلك إلا بطريقة غير مباشرة، من خلال إلتقاء الوسطاء الممثلين للمستثمرين، وتكتمل العملية بتدخل هيئات أخرى، منها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

2–1– الوسطاء في عمليات البورصة

الوسيط في عمليات البورصة (l'Intermédiaire en Opérations de Bourse -IOB-)، هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها، لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص.[3] وقد حدد المرسوم التشريعي رقم 10/93 وضع الوسطاء في عمليات البورصة، ومنحهم السلطة الحصرية للتداول على القيم المنقولة فيها، بحيث لا يجوز إجراء أي تفاوض حول

[1]– الموقع الإلكتروني للمؤتمن المركزي على السندات: www.algerieclearing.dz/index.php/francais، اطّلع عليه في 05 سبتمبر 2016.

[2]– لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التقرير السنوي 2010، ص ص: 75-76

[3]– نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01، مؤرخ في 15 أفريل 2015، متعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، المادة رقم 02، الجريدة الرسمية عدد رقم 55، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2015، ص: 20.

قيم منقولة في البورصة، إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء.[1]

وتقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)، بتنظيم ومتابعة ومراقبة نشاط الوسطاء، كما أنها الجهة التي تمنحهم الاعتماد. ويمكن أن يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة الأشخاص المعنويون المتمثلون في البنوك والمؤسسات المالية، والشركات التجارية التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض.[2]

2-1-1- شروط اعتماد الوسيط في بورصة الجزائر

يمكن الحصول على الاعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لممارسة الوساطة في عمليات البورصة، لكل من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الشركات التجارية، التي تهدف أساسا للوساطة في عمليات البورصة. ويجب على الهيئات الأخرى غير البنوك والمؤسسات المالية التي تطلب الاعتماد لممارسة نشاط وسيط في عمليات البورصة، أن تستجيب للشروط الآتية:[3]

- امتلاك رأسمال اجتماعي أدنى قدره عشرة ملايين دينار جزائري (10 000 000 دج).
- حيازة محلات ملائمة لضمان أمن مصالح زبائنها.
- وجود مقرها الاجتماعي بالجزائر.
- أن يكون لها على الأقل مسيّر مسؤول مكلف بالإدارة العامة للشركة، تتوفر فيه شروط الكفاءة والتأهيل.
- على البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم طلبا لاعتمادها من أجل ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة، تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير، لا سيما المحاسبية، بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة والنشاطات الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.
- على الوسيط في عمليات البورصة أن يوفّر الوسائل التقنية والبشرية المناسبة، كما يجب عليه وضع إجراءات العمل ونظام للمراقبة الداخلية وكشف وتسيير تضارب المصالح، اللازمة من أجل حسن سير النشاط الذي قدم له الاعتماد لممارسته.
- يجب على الوسيط في عمليات البورصة السعي لتفادي تضارب المصالح، وفي حالة عجزه عن ذلك عليه بحلها لصالح الزبون.
- يجب على الوسيط في عمليات البورصة تعيين مسؤول عن المطابقة مسجل لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مكلف بالسعي إلى احترام الالتزامات المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة.

---

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 05، ص: 05

[2]- الموقع الالكتروني للّجنة (cosob): www.cosob.org/iob/، اطّلع عليه بتاريخ 25 سبتمبر 2015.

[3]- نظام رقم 15-01، مرجع سبق ذكره، المواد رقم 3، 4، 5، 6 و7، ص: 21.

2-1-2- مهام الوسطاء في عمليات البورصة

يمكن للوسيط في عمليات البورصة ممارسة النشاطات الآتية:[1]

- تقديم الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة.
- حفظ وإدارة القيم المنقولة.
- التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب.
- تسير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
- توظيف القيم المنقولة والمنتوجات المالية.
- العمل على ضمان النجاح في مسعى الاكتتاب عند إصدار الأوراق المالية.
- التداول للحساب الخاص بالوسيط.
- إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة رأس المال وفي مجال إدماج وإعادة شراء المؤسسات.

2-1-3- شركات الوساطة في بورصة الجزائر

يتضمن سوق الأوراق المالية في الجزائر تسعة (09) وسطاء في عمليات البورصة، معتمدين من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (Cosob)، منهم ستة (06) وسطاء يمثلون البنوك العمومية، هي بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والقرض الشعبي الجزائري، بالإضافة إلى ثلاثة (03) وسطاء خواص، يمثلون بنك "بي آن بي باريبا" الجزائر (PNB Paribas El Djazair)، وبنك سوسييتي جينرال الجزائر (Société Générale Algérie)، بالإضافة إلى الشركة ذات الأسهم تال ماركتس (Tell Markets).[2]

2-2- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

يمكن للمستثمرين في بورصة الجزائر تسيير محفظة أصولهم المالية بشكل مباشر، أو تسييرها بطريقة غير مباشرة بواسطة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (Les Organismes de Placement Collectif en Valeurs mobilières -OPCVM-)، التي تأسست بمقتضى الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996، وهي عبارة عن شركات أو صناديق تهدف إلى إنشاء وتسيير محفظة القيم المنقولة والمنتوجات المالية الأخرى لحساب الغير، وتتألف من صنفين من المؤسسات، هما شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير (la Société d'Investissement à Capital Variable -SICAV-) والصندوق المشترك للتوظيف (le Fonds Commun

[1]- نظام رقم 15-01، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 02، ص: 20

[2]- COSOB, Rapport Annuel 2015, p: 26

-de Placement -FCP). [1] وتعتبر بمثابة محفزات حقيقية لضمان السيولة على مستوى سوق البورصة، ولها دور كبير في نشر القيم المنقولة في أوساط فئات واسعة من جمهور المستثمرين. وتوجد في بورصة الجزائر شركة استثمار ذات رأسمال متغير واحدة، وهي المسماة "شركة الاستثمار المالي". [2]

2-3- ماسكو الحسابات- حافظو السندات

تتمثل مهام ماسكو الحسابات- حافظو السندات (Teneurs de Comptes- Conservateurs de -Titres -TCC)، في ضمان حماية وإدارة الأوراق المالية لصالح حاملها، وذلك بأن يتم تسجيلها في حساب باسم صاحبها، أي الإقرار بحقوقه من جهة، ومن جهة أخرى حفظ الحقوق المرتبطة بهذه القيم والأوراق المالية. [3] وفي هذا الإطار يقوم ماسكو الحسابات- حافظو السندات (TCC) بالمهام الآتية:

- تنفيذ التعليمات المستلمة من صاحب الحساب بالتداول أو الرهن أو التحويل.
- تنفيذ العمليات على السندات منها تسديد توزيعات الأرباح والفوائد.
- إعلام حاملي الحسابات بالعمليات التي تخص حركة حساباتهم، والقيام بتنفيذ تعليماتهم.

يمكن أن تقوم بهذه المهام كل من البنوك والمؤسسات المالية، الوسطاء في عمليات البورصة وكذلك الشركات المصدرة للأوراق المالية والتي تسيرها مباشرة. ويوجد في بورصة الجزائر سبعة (07) ماسكي حسابات- حافظي السندات، المتمثلين في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الخارجي الجزائري، بنك التنمية المحلية، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك بي آن بي باريبا الجزائر. [4]

2-4- مُرَقّي البورصة

تتمثل مهمة مرقّي البورصة (Le Promoteur en Bourse)، في مرافقة كل شركة تقرر الدخول إلى سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببورصة الجزائر، وتقديم النصح والإرشاد للمؤسسات التي ترغب بالدخول إلى البورصة، بتحضيرها ومساعدتها في القيام بالإجراءات اللازمة لذلك، بالإضافة إلى ممارسة رقابة دائمة على الشركة بخصوص إلتزاماتها حول تقديم المعلومات الدورية، وإبلاغ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بأي

---

[1]- الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، المادتان رقم 1 و2، الجريدة الرسمية عدد رقم 03 صادر بتاريخ 14 جانفي 1996، ص: 20

[2]- الموقع الإلكتروني للشركة (sgbv): www.sgbv.dz/commons/ar/document/document833843090.pdf, p: 02 ، اطّلع عليه بتاريخ 05 سبتمبر 2016.

[3]- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02 مؤرخ في 18 مارس 2003، متعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، المادة رقم 02، الجريدة الرسمية رقم 73، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2003، ص: 20

[4]- COSOB, Rapport Annuel 2015, p: 27

نقص في هذا الجانب. ويمكن أن يقوم بهذه المهمة كل من البنوك والمؤسسات المالية، الوسطاء في عمليات البورصة أو شركة مختصة في الهندسة المالية أو الاستشارة القانونية.[1]

المطلب الثالث: أهمية بورصة الجزائر والإطار القانوني للشفافية والإفصاح بها

نظرا لأهمية البورصة كآلية للتمويل، قامت خمس شركات بالدخول إلى بورصة الجزائر عن طريق زيادة أو فتح جزء من رأسمالها أمام المستثمرين، ويتطلب منها ذلك تقديم المعلومات اللازمة التي تمكّن المساهمين من معرفة نتائجها ووضعياتها المالية، وهو الدور الذي تشرف على تنفيذه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بإلزام المؤسسات ومتابعتها حول المعلومات التي تقوم بالإفصاح عنها.

1- أهمية بورصة الجزائر والصعوبات التي تواجهها

تعمل بورصة الجزائر على القيام بدورها في دعم الاقتصاد الوطني، من خلال توفير التمويل والمزايا للمؤسسات المدرجة بها، إلا أن ذلك يواجه عدة صعوبات، تتجلى خاصة في العدد القليل من الشركات المدرجة بها رغم مرور مدة طويلة على بداية نشاطها.

1-1- أهمية بورصة الجزائر

تتمثل أهمية بورصة الجزائر للأوراق المالية، في إمكانية أن تؤدي دوراً فعّالاً بالمساهمة في تمويل المؤسسات الاقتصادية وتحقيق التنمية، بدلا من الاقتصار على التمويل عن طريق الخزينة والبنوك العمومية، خاصة مع الانخفاض المتواصل لأسعار النفط منذ سنة 2014. وأولى خطوات ذلك تكون بفتح رؤوس أموال المؤسسات الاقتصادية العمومية قبل طرحها للتداول في البورصة، وقد تكرّس ذلك من خلال قانون المالية لسنة 2016 في المادة 62 منه، الذي يفرض على المؤسسات الاقتصادية العمومية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح رأس مالها للمساهمين الوطنيين دون غيرهم، أن تحتفظ بنسبة 34% من رأسمالها، والأهم من ذلك هو أن هؤلاء المساهمين يمكنهم بعد مرور خمس (05) سنوات، شراء الأسهم المتبقية بعد موافقة مجلس مساهمات الدولة.[2]

ويؤدي إدراج المؤسسة بالبورصة إلى تحسين جودة التسيير بها فضلا عن ضمان التمويل لها، باعتبار أن المؤسسة تكون تحت رقابة دائمة من مساهميها ولجنة مراقبة السوق المالية المتمثلة في لجنة تنظيم عمليات

[1]- الموقع الالكتروني للّجنة (cosob): www.cosob.org/wp-content/uploads/2014/11/Intervenants.pdf, P: 10، اطّلع عليه بتاريخ 10 جانفي 2015

[2]- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، المادة 62، الجريدة الرسمية، العدد رقم 72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015، ص: 23

البورصة ومراقبتها (Cosob)، ويدخل في هذا الإطار موافقة مجلس مساهمات الدولة سنة 2013 على دخول ثمان (08) شركات اقتصادية عمومية إلى البورصة[1]، تتمثل في ثلاث شركات عمومية تابعة للمجمّع العمومي لإسمنت الجزائر، القرض الشعبي الجزائري، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، فرع المحاجر التابع لمجمع كوسيدار، مؤسسة الري والتهيئة بالإضافة إلى المتعامل التاريخي للهاتف النقال موبيليس.[2]

ومن أجل تخفيف شروط الإدراج عن المؤسسات والمساهمة في تمويلها، قامت بورصة الجزائر بإنشاء سوق جديدة في 2012، خاصة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، حيث عدّلت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نظامها العام من أجل ذلك، بإصدار النظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

كما يبرز دور بورصة الجزائر في المزايا التي توفرها للمؤسسات المدرجة بها، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:[3]

– تساعد الشركات في رفع رأس مالها وتعزيز أموالها الخاصة، فمهما كانت طبيعة طموحات الشركة بإطلاق مشاريع جديدة أو تحسين قدراتها الإنتاجية، فإنها تحتاج إلى تمويل، وتشكّل البورصة في هذا الشأن مصدر تمويل بديل ودائم.

– تسمح البورصة للشركات المدرجة بها بزيادة شهرتها وسمعتها، وتعزيز مصداقيتها لدى شركائها على المستويين الوطني والدولي.

– تؤدي عملية الإدراج في البورصة إلى ديمومة الشركة، ولا سيما في حالة الشركات العائلية، لأنها تجنب أي انقسام أو حل بعد رحيل أو وفاة أحد المساهمين الكبار.

– تفرض عملية الإدراج في البورصة مزيد من الشفافية والمصداقية في حسابات الشركة، بزيادة الاتصال المالي الموجَّه نحو المستثمرين الخارجيين الفعليين أو المحتملين، وهذا ما يؤدي إلى رفع كفاءة التسيير.

– يؤدي إدراج الشركة ببورصة الجزائر إلى تثمين الموارد البشرية، وذلك بتخصيصها جزء من العملية لموظفيها وتمنحهم الفرصة ليصبحوا من المساهمين فيها، ويسمح ذلك بتحفيز الموظفين بالمؤسسة.

1-2- الامتيازات الجبائية الناتجة عن الإدراج ببورصة الجزائر

من أجل تشجيع المؤسسات على الإدراج ببورصة الجزائر، تضمنت قوانين المالية تقديم بعض التسهيلات المتعلقة بتخفيض بعض الضرائب المفروضة على المؤسسات:[4]

---

[1]- COSOB, Rapport Annuel 2013, p: 21

[2]- الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، المطّلع عليه بتاريخ 17 مارس 2015:
www.aps.dz/economie/28358-introduction-%C3%A0-la-bourse-en-2016-de-la-cimenterie-d-ain-el-kebira

[3]- الموقع الإلكتروني للشركة (sgbv): www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=150، اطلع عليه بتاريخ 16 جانفي 2016

[4]- Société de Gestion de la Bourse des Valeurs (SGBV), Guide d'introduction en bourse, 2015, p: 23

– وفق المادة 32 من القانون رقم 09–09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمّن قانون المالية لسنة 2010، تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، النواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة، المحققة في إطار عملية الإدخال إلى البورصة، كما تعفى العمليات المتعلقة بالإدخال إلى البورصة من حقوق التسجيل.

– تنص المادة 66 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، بأن تستفيد الشركات التي تدرج أسهمها العادية في البورصة من تخفيض في الضريبة على أرباح الشركات، يساوي نسبة فتح رأسمالها في البورصة، وذلك لمدة خمس (05) سنوات بدءا من أول يناير 2014.

– كما تنص المادة 63 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، بأن تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير 2013، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المدرجة في البورصة، كما تحصل الشركات المدرجة على إعفاء من حقوق التسجيل على العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة ولمدة خمس (05) سنوات، بدءا من أول يناير 2013.

1–3– الصعوبات التي تواجهها بورصة الجزائر

منذ بداية نشاطها لم تؤد بورصة الجزائر الدور المنتظر منها، بالمساهمة بشكل أكبر في تمويل الاقتصاد الوطني، بالنظر إلى عدة صعوبات تواجهها، يتم ذكر أهمها فيما يلي:

1–3–1– نقص ثقافة الاستثمار والتمويل عن طريق البورصة

من بين المشكلات التي تعاني منها بورصة الجزائر، غياب ثقافة البورصة حول دورها وأهميتها لدى المستثمرين والمواطنين، بالإضافة إلى سهولة حصول المستثمرين على القروض البنكية، وهي عوامل لم تشجع المستثمرين على اللجوء إلى السوق المالية، ولم تساعد البورصة على أداء مهامها.[1]

بالإضافة إلى نقص الاهتمام بالتمويل عن طريق البورصة لدى المؤسسات العمومية والخاصة، فالمؤسسات الاقتصادية العمومية تابعة للدولة، التي توفر لها احتياجات التمويل عن طريق الخزينة والبنوك العمومية، ولا يملك مسيروها الحرية لاتخاذ القرار بالانضمام إلى البورصة، فيما المؤسسات الخاصة يغلب عليها الطابع العائلي، ولا تقتنع بسهولة بفتح رأسمالها لشريك خارجي، فضلا عن التخوف من الشفافية التي تفرضها عملية الانضمام إلى البورصة.

وساهمت عدة عوامل في ذلك من بينها نشاط السوق الموازية، التي تؤثر بجذب رؤوس الأموال نحوها بدلا من البورصة، ونقص الشفافية في السوق، بالإضافة إلى قلة فعالية النظام البنكي في السوقين الأولية

[1]– موقع الشركة (sgbv): www.sgbv.dz/commons/fr/presse/presse986020301.pdf، اطّلع عليه بتاريخ 02 جوان 2016.

والثانوية. فضلا عن الصعوبات التي تعيق الشركات للدخول إلى البورصة، ومنها الشروط التي تفرضها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بضرورة تحقيق أرباح وإجراء تقييم للأصول، وتجاوز رأس المال لمبلغ 500 مليون دينار.

1-3-2- ثقل إجراءات إدخال الشركات إلى البورصة

هناك نقص في الاهتمام بتنشيط البورصة وثقل الإجراءات في إدخال الشركات إليها، فمنذ أن دخلت شركة الأوراسي سنة 2000، لم تدخل بعد ذلك أي شركة أخرى إلى سوق الأسهم إلا بعد مرور عشر سنوات كاملة، بإدراج شركة أليانس للتأمينات سنة 2011، ثم بعد سنتين إدراج شركة رويبة في 2013، ليتم الانتظار بعد ذلك ثلاث سنوات أخرى لإدراج شركة بيوفارم في 2016.

في نفس السياق، وعلى الرغم من مصادقة مجلس مساهمات الدولة سنة 2013، على قرار يخص إدراج ثمان (08) شركات عمومية في بورصة الجزائر، إلا أن أول خطوة عملية في هذا الإطار تمت بعد ثلاث سنوات في 2016، بتقديم ملف شركة عين الكبيرة للإسمنت من أجل الانضمام للبورصة، وكانت بدون نتيجة، بسبب فشل عملية إدراجها، لعدم جمع الحد الأدنى المطلوب من الاكتتاب[1].

1-3-3- عدم انفتاح البورصة على المستثمرين الأجانب

من أجل النهوض بالبورصة، ينبغي أن يتم فتح بورصة الجزائر للمستثمرين الأجانب، مثل ما هو معمول به في بورصات دول الجوار، فإذا أراد شريك أجنبي الدخول في رأسمال شركة جزائرية، فهي عملية مسموح بها شريطة احترام قاعدة الشراكة 49/51، لكنها غير ممكنة التطبيق في البورصة.[2] فرغم أن بنك الجزائر أصدر نظام رقم 2000-04 بتاريخ 02 أفريل 2000، المتعلق بحركات رؤوس الأموال الخاصة باستثمارات المحفظة لغير المقيمين،[3] إلا أن هذا النظام لم يصدر بعد بالجريدة الرسمية. حيث يساعد فتح المجال للمستثمرين الأجانب، ضمان السيولة ببورصة الجزائر، إلا أن أنظمة بنك الجزائر لا تسمح لهم بالاستثمار بالبورصة، ولا تسمح لهم كذلك بإخراج قسائم الأرباح التي يحصلون عليها في الجزائر.[4]

1-3-4- ضعف حجم تعاملات وأداء البورصة

تتميز بورصة الجزائر بضعف حجم السوق، من حيث العدد القليل للشركات المدرجة، التي لا تتجاوز خمس شركات، وقلة حجم أسهمها المتداولة بالبورصة، فالشركتين العموميتين صيدال والأوراسي تسيطر

---

[1]- موقع الشركة (sgbv):www.sgbv.dz/?page=details_evenement&id_even=207&lang=fr ، اطّلع عليه في 02 جوان 2016

[2]- الموقع الالكتروني لجريدة ليبرتي (Liberté)، المطّلع عليه بتاريخ 10 نوفمبر 2015:
www.liberte-algerie.com/actualite/le-fonctionnement-de-la-bourse-dalger-encourage-la-decote-des-titres-226163/print/1

[3]- الموقع الالكتروني لبنك الجزائر: www.bank-of-algeria.dz/html/legist8.htm، اطّلع عليه بتاريخ 25 جوان 2016.

[4]- موقع الشركة (sgbv): www.sgbv.dz/commons/fr/presse/presse986020301.pdf، اطلع عليه بتاريخ 02 جوان 2016.

الدولة على 80% من أسهمهما، التي لا تخضع للتداول بالبورصة، أما الشركات الخاصة، فلا تتجاوز نسبة رأس مالها المتداول في البورصة 31% كأقصى حد. هذا بالنسبة للسوق الرئيسية، أما بخصوص سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلا تضم أي مؤسسة منذ إنشائها سنة 2012.

ومن حيث قلة حجم التداول، تعتبر بورصة الجزائر الأصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، برسملة لا تتجاوز 0.1% من الناتج المحلي الخام بالجزائر[1]، فضلا عن قلة عدد المستثمرين بالبورصة، حيث إن عدد الحسابات المفتوحة لدى ماسكي الحسابات وحافظي السندات (TCC)، حتى تاريخ 31 ديسمبر 2015، لا يتعدى 19 052 حساب.[2]

وبمقارنة بسيطة مع دول الجوار تونس والمغرب، يتبين المستوى الضعيف لحجم السوق والأداء ببورصة الجزائر، وفق ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-2): مقارنة بين بورصات الجزائر، تونس والمغرب

	بورصة الجزائر	بورصة تونس	بورصة الدار البيضاء (المغرب)
عدد الشركات المدرجة	04	78	75
القيمة السوقية	90.6 مليون دولار	8 736.3 مليون دولار	45 956.6 مليون دولار
حجم التداول	123.7 ألف دولار	41 مليون دولار	2 061.6 مليون دولار
عدد الأسهم المتداولة	33.1 ألف سهم	611.3 مليون سهم	110.5 مليون سهم

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على تقرير صندوق النقد العربي، حول أداء أسواق الأوراق المالية العربية، العدد 83، الإمارات العربية المتحدة، الثلاثي الرابع 2015، ص ص: 27،53، 77 (بتصرف)

بالنسبة لعدد الشركات المدرجة ببورصة الجزائر، ارتفع سنة 2016 إلى خمس (05) شركات، بعد إدراج الشركة الخاصة بيوفارم.

1-3-5- انخفاض السيولة في سوق البورصة

تعاني بورصة الجزائر من نقص كبير في السيولة نتيجة انخفاض أحجام التداول بها، ونتيجة لذلك تكون في الغالب أسعار أسهم الشركات المدرجة لا تتوافق مع أدائها، فمثلا شركة رويبة حققت نتائج جيدة سنة 2014 بزيادة رقم الأعمال بـ17% والنتيجة بـ36%، إلا أن هذا الأداء لم ينعكس على تطور سعر سهم الشركة، الذي عرف انخفاض متتالٍ خلال سنة 2014، حتى وصل 375 دج في نهاية الثلاثي الأول من سنة

[1] – الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz، اطّلع عليه بتاريخ 02 جوان 2016.

[2]- COSOB, Rapport Annuel 2015, p: 39

2015، أقل من السعر الذي أدرجت به الشركة بـ400 دج، رغم أن المؤسسة تنافسية وتقدم نتائج جيدة.[1] ويرجع السبب في ذلك إلى نقص التداولات والحركية في عمليات بيع وشراء الأسهم، وصعوبة بيع الأسهم من طرف المستثمرين في ظل عدم وجود سيولة للأسهم المتداولة.

1-3-6- ضعف دور الوسطاء في تنشيط البورصة

من بين أهم الصعوبات التي تواجهها بورصة الجزائر، حسب السيد سليم عثماني الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية الجديدة للمصبرات-آن سي أ رويبة-" (Nouvelle Conserverie Algérienne -NCA-Rouiba) المدرجة بالبورصة، أن أغلب وسطاء عمليات البورصة من البنوك العمومية، التي لا تقوم بأداء دورها في ترقية السهم، وهي غير محفزة بشكل يؤدي إلى تنشيط السوق، والترويج للأسهم وتوجيه ونصح الزبون وتحفيز المستثمرين المحتملين.[2] حيث إن إنعاش البورصة يتطلب وجود مستثمرين مؤسساتيين ووسطاء في عمليات البورصة يساهمون في تنشيط السوق، خاصة البنوك وشركات التأمين، لكن وباعتبارها في غالبيتها مؤسسات عمومية، ليس لمسؤوليها حرية مطلقة في اتخاذ قرارات قد تنجر عنها مساءلة أو عقوبات.

وفي هذا الإطار يظهر تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لسنة 2015، أن أكبر حجم وقيمة للتداول تم انجازها من طرف الوسطاء التابعين للقطاع الخاص، وبالضبط بنك بي آن بي باريبا الجزائر (BNP Paribas El Djazair)، الذي حقق لوحده نسبة 95.75% من حجم التداول، مقارنة مع ستة بنوك عمومية أخرى، حيث كان حجم التداول 825 536 259 1 دينار، منها 900 819 205 1 دينار لبنك "بي آن بي باريبا" الجزائر.[3]

2- الإطار القانوني للشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)، الجهة المكلفة بضمان احترام إجراءات الإفصاح والشفافية من طرف المؤسسات المدرجة ببورصة الجزائر، من أجل حماية المستثمرين وجلب الثقة للسوق.

2-1- نظام الحوكمة في الجزائر

أهم الخطوات المتخذة في الجزائر في سياق تطبيق مبادئ الحوكمة وأهمها الإفصاح والشفافية، كانت في جويلية 2007، عندما انعقد ملتقى دولي بالجزائر العاصمة يعتبر الأول منه في الجزائر حول الحكم

[1]- الموقع الإلكتروني لجريدة ليبرتي (Liberté)، المطّلع عليه بتاريخ 10 نوفمبر 2015:
www.liberte-algerie.com/actualite/le-fonctionnement-de-la-bourse-dalger-encourage-la-decote-des-titres-226163/print/1

[2]- نفس المرجع أعلاه.

[3]- COSOB, Rapport Annuel 2015, p: 38

الراشد، برعاية ودعم السلطات العمومية عبر وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية. حيث شكّل الملتقى نقطة البداية للشروع في إعداد نظام جزائري لحوكمة الشركات، تحت مسمى حوكمة الجزائر 2008 (Gouvernance Algérie 2008 -GOAL 08-)، من طرف منتدى رؤساء المؤسسات ودائرة النشاط والتفكير حول المؤسسة (Cercle d'Action et de Réflexion autour de l'Entreprise -CARE-)، من أجل وضع في متناول المؤسسات الجزائرية قواعد إرشادية مبسطة لحوكمة الشركات معترف بها دوليا، بناءً على مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) سنة 2004، بهدف جلب مزيد من الصرامة والشفافية في تسييرها والرقابة عليها. ويحتوي نظام الحوكمة في الجزائر على جزأين وملاحق، يتم في الجزء الأول شرح الأسباب التي تجعل الحوكمة ضرورية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، والجزء الثاني يعرض المعايير الأساسية لحوكمة الشركات والعلاقات بين أعضاء الهيئات التنظيمية داخل المؤسسة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية)، ومع الأطراف الخارجية، فيما تحتوي الملاحق على نصائح وإرشادات للمؤسسات، تلجأ إليها للإجابة عن انشغالات دقيقة ومحددة.[1]

2-2- متطلبات الإفصاح والشفافية ببورصة الجزائر

يحتوي النظام رقم 2000-02 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بتاريخ 20 جانفي 2000، والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعّرة في البورصة، أهم الإجراءات المنظمة لعملية الإفصاح عن المعلومات من طرف الشركات المدرجة، والذي يفرض عليها الإفصاح عن أي معلومة هامة، وإيداع لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (cosob) وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة (sgbv)، تقرير سنوي يحتوي على القوائم المالية السنوية، وتقرير محافظي الحسابات ومعلومات دورية ودائمة ونشرها في جرائد وطنية.[2]

وتخضع المؤسسات المدرجة كذلك إلى الأحكام والقوانين التي تخضع لها باقي المؤسسات الأخرى، لا سيما القانون التجاري، الذي يفرض على المؤسسات الاقتصادية إيداع حساباتها وقوائمها المالية في المركز الوطني للسجل التجاري، خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، ويعتبر الإيداع بمثابة إشهار،[3] بالإضافة إلى القانون رقم 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، حيث يلاحظ على النظام رقم

---

[1]- Code Algérien de Gouvernance d'entreprise, 2009, pp: 13, 17

اطّلع عليه من الموقع الالكتروني الآتي: www.algeriacorporategovernance.org، بتاريخ 10 نوفمبر 2015

[2]- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 الصادر بتاريخ 20 جانفي 2000، متعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، المواد رقم 5، 7، 8، 11، 13 و15، الجريدة الرسمية عدد رقم 50 صادر بتاريخ 16 أوت 2000، ص ص: 17-18.

[3]- الأمر رقم 75-59، مرجع سبق ذكره، 2007، المادة رقم 717، ص: 217

02-2000، أنه صدر في ظل تطبيق المؤسسات للمخطط الوطني للمحاسبة، وبالتالي فهو لا يتضمن القوائم المالية الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي المالي.

ومن أجل زيادة الإفصاح بالبورصة، تفرض لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على كل شخص طبيعي أو معنوي امتلك عددا من الأسهم أو حقوق التصويت، يمثل أكثر من خمسة (05) بالمائة من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت لشركة تكون أسهمها متداولة في البورصة، أن يصرّح بالعدد الإجمالي للأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها، للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولشركة تسيير بورصة القيم، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تجاوز الحد الأدنى للمساهمة.[1] ويكون التصريح كتابيا حول هوية وإقامة الشخص الطبيعي أو المعنوي وعلاقته بالشركة المدرجة، طبيعة العملية، عدد الأسهم أو حقوق التصويت المشتراة أو المتنازل عنها، وعدد الأسهم أو حقوق التصويت المملوكة سابقا.[2]

أما بالنسبة للمؤسسات التي تطلب الدخول إلى بورصة الجزائر، فتكون ملزمة بتطبيق أحكام نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدار قيما منقولة، والمعدل والمتمم بنظام لجنة البورصة رقم 04-01 المؤرخ في 08 جويلية 2004. والذي يلزم المؤسسات من أجل الحصول على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بتقديم مذكرة إعلامية ووثيقة تلخيصية للجمهور، تحتوي على معلومات تسمح للمستثمر ببناء قراره، تتضمن الوضعية المالية، تطور النشاط، تقديم عام للمؤسسة وإطارها التنظيمي، وإعلام الجمهور من خلال جريدة وطنية واحدة على الأقل، مع وضع هذه المعلومات تحت تصرف الجمهور في المقر الاجتماعي للشركة المعنية والوسطاء.

أما في حالة مخالفة قواعد الإفصاح، فيمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاتفاق مع شركة تسيير بورصة القيم، أن توقف التداول في البورصة لأسهم الشركة المسجَّلة حتى تفصح عن المعلومات الهامة. كما تفرض عقوبات على الشركات التي تتداول قيمها في البورصة، والتي تتحايل على قواعد الإفصاح، بالسجن من ستة (06) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة قدرها 000 30 دينار، عند تعمد نشر

[1]– القانون رقم 03-04، مرجع سبق ذكره، المادة 65 مكرر، ص: 25.

[2]– نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-03، صادر بتاريخ 18 مارس 2003، يتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداولة أسهمها في البورصة، المادة رقم 2، الجريدة الرسمية عدد رقم 73، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2003، ص: 25

معلومات خاطئة أو مضللة وسط الجمهور، أو تقوم بالإفصاح عن معلومات امتيازيه لبعض الأطراف من أجل انجاز عمليات في السوق، قبل أن يطلع الجمهور على هذه المعلومات.[1]

المبحث الثاني: منهجية الدراسة التطبيقية

من أجل تحقيق أهداف الدراسة بالتعرف على مدى تأثير النظام المحاسبي المالي المطبق منذ سنة 2010، في تدعيم الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، من خلال الشركات المدرجة بها، يتم لأجل ذلك دراسة التقارير المالية السنوية التي تصدرها الشركات المدرجة بالبورصة، وقياس مستوى الشفافية والإفصاح بها، قبل وبعد تطبيق النظام المحاسبي المالي، وذلك باستعمال منهجية موثوق بها ومستعملة على الصعيد الدولي، في مؤسسات وأسواق مالية مختلفة من العالم، والمتمثلة في منهجية أو مؤشر مؤسسة ستاندرد آند بورز (Standard and Poor's) لقياس مستوى الشفافية والإفصاح.

المطلب الأول: تقديم منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز لقياس مستوى الشفافية والإفصاح

من أجل قياس الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، يتم تطبيق منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز، من خلال الشركات المدرجة. وتتضمن هذه المنهجية مجموعة من الأسئلة والعناصر، التي يضمن توافرها في التقارير المالية السنوية التي تصدرها الشركات المدرجة، تحقيق الشفافية والإفصاح.

1- التعريف بمنهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز

قدم عدد من الباحثين والمنظمات الدولية مؤشرات لقياس مستوى الشفافية والإفصاح، منها على سبيل المثال المؤشر الذي قدمته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، وطبقا لهذا المؤشر تتحقق شفافية الإفصاح في التقارير المالية إذا تضمن الإفصاح في تلك التقارير ثمان معلومات أساسية، هي النتائج المالية والتشغيلية، أهداف الشركة، الملاك الرئيسيون للأسهم وحقوق التصويت، أعضاء مجلس الإدارة والمديرون، المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، المخاطر التي تواجه الشركة، الموظفون والأطراف ذات المصالح في الشركة، وهيكل وإجراءات الحوكمة. وعلى الرغم من محاولات الباحثين والمنظمات في هذا

[1]- القانون رقم 03-04، مرجع سبق ذكره، المادة رقم 60، ص: 24

الصدد، إلا أن المقياس الأكثر شهرة والذي اعتمدت عليه معظم إن لم يكن كل الدراسات التي تطرقت لقياس شفافية الإفصاح، هو ذلك المقياس الذي قدمته الشركة المالية ستاندرد آند بورز.[1]

وتعتبر شركة ستاندرد آند بورز الأمريكية للخدمات المالية، رائدة في مجال التنقيط والتصنيف الائتماني، وتقديم مؤشرات تحليل الأسواق المالية. وهي تابعة لمجموعة ماكغرو هيل (Mcgraw-Hill)، ومعروفة في السوق الأمريكية بمؤشر ستاندر آند بورز 500 (S&P500)، والذي يتكون من أسهم 500 شركة كبيرة مدرجة بالسوق المالية الأمريكية، ويعتبر من أهم المؤشرات التي تقيس الأداء الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

وفي إطار عملها حول الأسواق المالية وحوكمة الشركات، قامت مؤسسة ستاندرد آند بورز في 16 أكتوبر 2002، بإصدار منهجية لقياس مستوى الشفافية والإفصاح في الأسواق المالية، وهي عبارة عن مجموعة من الأسئلة والبنود يبلغ عددها 98، يتم البحث عن مدى توافرها في التقارير المالية السنوية المنشورة من طرف المؤسسات المدرجة، ليتم الحكم على مستوى الشفافية والإفصاح في السوق المالية، حيث كلما توفر أكبر قدر من هذه الخصائص كلما كان مستوى الشفافية والإفصاح مرتفعا.[3] وتتشكل التقارير المالية من القوائم المالية، تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات الخارجي.[4]

وقد قامت مؤسسة ستاندر آند بورز بعد ذلك وبناء على طلب مؤسسات أو هيئات دولية، بدراسة مستوى الشفافية والإفصاح في دول مختلفة، وتم في بعض الدراسات إضافة بعض البنود أو تعديل أخرى لتتوافق مع طبيعة المؤسسات المدروسة (مؤسسات تابعة للدولة، بنوك،...)، مثلما تم سنة 2005، عندما طلبت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) من مؤسسة ستاندرد آند بورز، قياس مستوى الشفافية والإفصاح بالشركات التابعة للدولة في روسيا، حيث تم تفصيل في بعض الأسئلة الموجودة بإضافة سبعة

[1]– محمد بن سلطان القباني السهلي، مؤشر الشفافية والإفصاح في الشركات السعودية، مجلة البحوث المحاسبية، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2011، ص: 14

[2]– الموقع الالكتروني لمؤسسة ستاندرد آند بورز: standardandpoors.com، اطلع عليه بتاريخ 25 جوان 2015.

[3]- Standard & Poor's, Transparency and Disclosure: Overview of Methodology and Study Results, United States of America, 2002, p: 03 الدراسة منشورة في الموقع الالكتروني لمدرسة التجارة بجامعة نيويورك الأمريكية:
http://people.stern.nyu.edu/adamodar/pdfiles/articles/S&Pdisclosure.pdf، اطّلع عليه بتاريخ 13 جويلية 2015.

[4]– أمين السيد أحمد لطفي، الإفصاح في التقارير المالية للشركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص: 06

(07) أسئلة أخرى، لتتلاءم مع طبيعة الشركات الروسية.[1] إلا أن منهجية سنة 2002 التي تحتوي على 98 سؤال، تم تصميمها لتكون أساس مرجعي قابل للتطبيق عبر أي مؤسسة في العالم.[2]

2- أسئلة منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز لقياس الشفافية والإفصاح

تتضمن منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز 98 سؤال، مقسَّمة إلى ثلاثة محاور رئيسية، مقسَّمة بدورها إلى 12 محور فرعي، موضحة كما يلي:[3]

2-1- هيكل الملكية وحقوق المستثمرين: يتضمن هذا المحور 28 سؤال كما يلي:

- 11 سؤال حول شفافية الملكية.
- 08 أسئلة عن تمركز الملكية.
- 09 أسئلة عن إجراءات التصويت واجتماعات المساهمين.

2-2- الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات: يتضمن هذا المحور 35 سؤال كما يلي:

- 15 سؤالا حول تحليل اتجاهات الشركة.
- 09 أسئلة حول مراجعة السياسات المحاسبية.
- 03 أسئلة تتركز حول تفاصيل السياسات المحاسبية.
- 04 أسئلة عن هيكل وتعاملات الأطراف ذات العلاقة.
- 04 أسئلة بخصوص المعلومات عن مدققي الحسابات.

2-3- هيكل مجلس الإدارة وإجراءاته: يتضمن هذا المحور 35 سؤال كما يلي:

- 08 أسئلة عن هيكل مجلس الإدارة وتكوينه.
- 12 سؤالا حول دور مجلس الإدارة.
- 06 أسئلة عن تدريب أعضاء مجلس الإدارة ومكافآتهم.
- 09 أسئلة حول مكافآت المدراء التنفيذيين وتقييمهم.

3- الأسئلة التفصيلية لمنهجية ستاندرد آند بورز

الجدول الموالي يوضح بالتفصيل الأسئلة والبنود الخاصة بمؤشر الشفافية والإفصاح، المتضمن في منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز، والذي يتضمن 98 سؤال.

---

[1]- منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز، منشورة كذلك في الموقع الالكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE): www.oecd.org/daf/ca/35175841.pdf، اطّلع عليه بتاريخ 13 جويلية 2015.

[2]- Standard & Poor's, Op-cit, 2002, p: 03

[3]- Idem, p: 18

الجدول رقم (4-3): أسئلة وبنود منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز لقياس الشفافية والإفصاح

الرقم	السؤال
	هيكل الملكية وحقوق المستثمرين
	شفافية الملكية
1	هل يتم تقديم وصف لأنواع الأسهم ؟
2	هل يتم الإفصاح عن أنواع المساهمين ؟
3	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم العادية المصدرة ؟
4	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم المصرّح بها وغير المصدرة ؟
5	هل يتم الإفصاح عن القيمة الاسمية للأسهم العادية المصدرة ؟
6	هل يتم الإفصاح عن القيمة الاسمية للأسهم العادية المصرّح بها وغير المصدرة ؟
7	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم الممتازة المصدرة، والأسهم الأخرى التي لا يحق لها التصويت وغيرها من الفئات ؟
8	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم الممتازة المصرّح بها وغير المصدرة، والأسهم الأخرى التي لا يحق لها التصويت وغيرها من الفئات ؟
9	هل يتم الإفصاح عن القيمة الاسمية للأسهم الممتازة المصدرة، والأسهم الأخرى التي لا يحق لها التصويت وغيرها من الفئات ؟
10	هل يتم الإفصاح عن القيمة الاسمية للأسهم الممتازة المصرّح بها وغير المصدرة، والأسهم الأخرى التي لا يحق لها التصويت وغيرها من الفئات ؟
11	هل تفصح الشركة عن حقوق التصويت لكل نوع من أنواع الأسهم ؟
	تمركز الملكية
12	هل تفصح الشركة عن أكبر مساهم فيها ؟
13	هل تفصح الشركة عن أكبر ثلاثة مساهمين فيها ؟
14	هل تفصح الشركة عن أكبر خمسة مساهمين فيها ؟
15	هل تفصح الشركة عن أكبر عشرة مساهمين فيها ؟
16	هل تفصح الشركة عن المساهمين الذين يملكون أكثر من عشرة بالمائة ؟
17	هل تفصح الشركة عن المساهمين الذين يملكون أكثر من خمسة بالمائة ؟
18	هل تفصح الشركة عن المساهمين الذين يملكون أكثر من ثلاثة بالمائة ؟
19	هل تفصح الشركة عن نسبة الملكية المتقاطعة ؟
	إجراءات التصويت واجتماعات المساهمين
20	هل يوجد هناك تقويم للتواريخ الهامة للمساهمين ؟
21	هل تتم مراجعة اجتماعات المساهمين (قد تكون محاضر الاجتماعات) ؟
22	هل يتم وصف إجراءات تقديم المقترحات خلال اجتماعات المساهمين ؟
23	هل يتم الإفصاح عن كيفية عقد الاجتماعات غير العادية للمساهمين ؟

24	هل يتم الإفصاح عن كيفية تعيين المساهمين لأعضاء مجلس الإدارة ؟
25	هل يتم تقديم وصف لعملية وضع استفسار لمجلس الإدارة ؟
26	هل يشير التقرير المالي السنوي أو ينشر لائحة حوكمة الشركات ؟
27	هل يشير التقرير المالي السنوي أو يشير إلى قواعد أفضل الممارسات ؟
28	هل تم نشر النظام الأساسي للشركة أو العقد التأسيسي لها ؟
	الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات
	اتجاهات الشركة
29	هل تتم مناقشة إستراتيجية الشركة ؟
30	هل يتضمن التقرير تفاصيل عن نوع النشاط الذي تمارسه الشركة ؟
31	هل تعطي الشركة لمحة عن الاتجاهات السائدة في الصناعة أو النشاط الذي تعمل فيه ؟
32	هل يتضمن تقرير الشركة تفاصيل عن المنتجات أو الخدمات التي تقدمها ؟
33	هل يتم تقديم تحليل للقطاعات وفقا لخطوط النشاط (أو الإنتاج) ؟
34	هل تفصح الشركة عن حصتها في السوق لجزء أو لكل أنشطتها ؟
35	هل يتضمن تقرير الشركة تنبؤات عن الأرباح الأساسية لأي نوع من منتجاتها أو خدماتها ؟
36	هل تقوم الشركة بتقديم تنبؤات عن الأرباح الأساسية لأي نوع من منتجاتها أو خدماتها بالتفصيل ؟
37	هل تفصح المؤسسة عن منتجاتها بشكل مادي (كميات وأحجام المنتجات) ؟
38	هل تقدم الشركة تنبؤات عن المنتجات من أي نوع كان ؟
39	هل تفصح الشركة عن خصائص الأصول المستخدمة ؟
40	هل تفصح الشركة عن مؤشرات الكفاءة (العائد على الأصول، العائد على الأموال الخاصة،...) ؟
41	هل تقدم الشركة أي نسب خاصة عن الصناعة أو النشاط الذي تعمل فيه ؟
42	هل تفصح الشركة عن خططها الاستثمارية للسنوات القادمة ؟
43	هل تفصح الشركة عن تفاصيل خططها الاستثمارية للسنوات القادمة ؟
	مراجعة السياسات المحاسبية
44	هل يتم الإفصاح عن المعلومات المالية على أساس ربع سنوي ؟
45	هل تناقش الشركة سياساتها المحاسبية ؟
46	هل تفصح الشركة عن المعايير المحاسبية التي تستخدمها في حساباتها ؟
47	هل تقدم الشركة حساباتها طبقا للمعايير المحاسبية المحلية ؟
48	هل تقدم الشركة حساباتها بطريقة محاسبية بديلة طبقا لمعايير معترف بها دوليا ؟ *
49	هل تقدم الشركة الميزانية طبقا لمعايير محاسبية معترف بها دوليا ؟ *
50	هل تقدم الشركة جدول حساب النتائج طبقا لمعايير محاسبية معترف بها دوليا ؟ *
51	هل تقدم الشركة جدول تدفقات الخزينة طبقا لمعايير محاسبية معترف بها دوليا ؟ *
52	هل تقدم الشركة تسوية لحساباتها المعدة وفقا للمعايير المحاسبية المحلية لتتوافق مع طرق معترف بها دوليا ؟ *

	تفاصيل السياسات المحاسبية
53	هل تفصح الشركة عن طرق تقييم الأصول ؟
54	هل تفصح الشركة عن معلومات حول طرق اهتلاك الأصول الثابتة ؟
55	هل تعد الشركة قوائم مالية مجمّعة ؟
	هيكل وتعاملات الأطراف ذات العلاقة
56	هل تقدم المؤسسة قائمة للشركات التابعة التي تمتلك فيها حصة أقلية ؟
57	هل تقدم المؤسسة معلومات عن هيكل الملكية في الشركات التابعة ؟
58	هل توجد قائمة أو سجل للتعاملات التي تتم مع الأطراف ذات العلاقة ؟
59	هل توجد قائمة أو سجل لتعاملات المجموعة ؟
	معلومات عن مدققي الحسابات
60	هل تفصح المؤسسة عن اسم الشركة التي قامت بتدقيق حساباتها ؟
61	هل تقوم الشركة بنشر تقرير مدقق الحسابات ؟
62	هل تفصح الشركة عن الأتعاب التي يتقاضاها مدقق الحسابات عن عملية التدقيق ؟
63	هل تفصح الشركة عن أي أتعاب أخرى يتقاضاها مدقق الحسابات عن خدمات أخرى غير متعلقة بعملية التدقيق ؟
	هيكل مجلس الإدارة وإجراءاته
	هيكل مجلس الإدارة وتكوينه
64	هل يتم تسجيل والإفصاح عن رئيس مجلس الإدارة ؟
65	هل يتم تقديم تفاصيل عن رئيس مجلس الإدارة غير الاسم واللقب ؟
66	هل توجد قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ؟
67	هل يتم تقديم تفاصيل عن أعضاء مجلس الإدارة غير الأسماء والألقاب ؟
68	هل توجد تفاصيل عن الوظائف الحالية لأعضاء مجلس الإدارة ؟
69	هل توجد تفاصيل عن الوظائف السابقة لأعضاء مجلس الإدارة ؟
70	هل يتم الإفصاح عن تاريخ انضمام الأعضاء لمجلس الإدارة ؟
71	هل يوجد تصنيف لأعضاء مجلس الإدارة إلى تنفيذيين أو أعضاء خارجيين ؟
	دور مجلس الإدارة
72	هل توجد تفاصيل عن دور مجلس الإدارة في الشركة ؟
73	هل يتم الإفصاح عن قائمة بالمسائل التي يتم إسنادها لمجلس الإدارة ؟
74	هل هناك قائمة باللجان التابعة لمجلس الإدارة ؟
75	هل تتم مراجعة الاجتماع السابق لمجلس الإدارة (محضر المجلس) ؟
76	هل توجد لجنة للتدقيق ؟
77	هل يتم الإفصاح عن أسماء أعضاء لجنة التدقيق ؟
78	هل توجد لجنة المكافآت (التعويضات) ؟

79	هل يتم الإفصاح عن أسماء أعضاء لجنة المكافآت ؟
80	هل توجد لجنة للتعيينات (الترشيحات) ؟
81	هل يتم الإفصاح عن أسماء أعضاء لجنة التعيينات ؟
82	هل توجد وظيفة للتدقيق الداخلي تعمل إلى جانب لجنة التدقيق ؟
83	هل توجد لجنة للإستراتيجية أو الاستثمار أو التمويل ؟
	تدريب أعضاء مجلس الإدارة ومكافآتهم
84	هل يتم الإفصاح عن ما إذا كان يتم توفير برامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة ؟
85	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة في الشركة ؟
86	هل تتم مناقشة عملية اتخاذ القرار بخصوص تحديد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ؟
87	هل تفصح الشركة بالأرقام عن رواتب أعضاء مجلس الإدارة ؟
88	هل يتم الإفصاح عن نوعية رواتب أعضاء مجلس الإدارة (نقد، أسهم،...)
89	هل يتم الإفصاح عن تفاصيل بخصوص ربط رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة بالأداء ؟
	مكافآت المدراء التنفيذيين وتقييمهم
90	هل يتم الإفصاح عن قائمة بأسماء كبار المسيرين (غير الأعضاء في المجلس) ؟
91	هل يتم الإفصاح عن الخبرات السابقة لكبار المسيرين ؟
92	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم المملوكة لكبار المسيرين ؟
93	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم المملوكة من طرف المسيرين في شركات تابعة أخرى ؟
94	هل تتم مناقشة عملية اتخاذ القرار بخصوص تحديد رواتب المسيرين (غير الأعضاء في مجلس الإدارة) ؟
95	عدد المسيرين (غير الأعضاء في مجلس الإدارة) الذين يتم الإفصاح عن رواتبهم ؟
96	هل يتم الإفصاح عن نوعية رواتب المسيرين (غير الأعضاء في مجلس الإدارة) ؟
97	هل يتم تقديم معلومات بخصوص ربط رواتب ومكافآت المسيرين بالأداء ؟
98	هل يتم الإفصاح عن تفاصيل عقد الرئيس التنفيذي (CEO) ؟

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على المرجع: Standard and Poor's, Op-cit, 2002, pp: 19-21

علامة (*) تعني أن المعايير المحاسبية المعترف بها دوليا، المذكورة في الأسئلة رقم 48، 49، 50، 51 و52، تدخل ضمنها المعايير المحاسبية الأمريكية (US-GAAP) والمعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)، وفق ما تضمنته منهجية ستاندرد آند بورز عند تطبيقها في شركات روسية سنة 2005.[1]

[1] – موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: www.oecd.org/daf/ca/35175841.pdf, pp: 16-17 ، اطّلع عليه في 13 جويلية 2015.

المطلب الثاني: دراسات استخدمت منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز لقياس الشفافية والإفصاح

منذ إصدارها سنة 2002، تم استعمال منهجية ستاندرد آند بورز في عدة دراسات وأبحاث تطرقت لقياس الشفافية والإفصاح في المؤسسات والأسواق المالية لعدة دول، سواء من باحثين أو من مؤسسة ستاندرد آند بورز نفسها، التي تقوم بذلك بناء على طلب من مؤسسات أو هيئات، مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وفيما يلي ذكر لأهم هذه الدراسات.

1- دراسة مؤسسة ستاندرد آند بورز سنة 2005، بعنوان "الشفافية والإفصاح في المؤسسات الروسية المملوكة للدولة" (Transparency and Disclosure by Russian State-Owned Enterprises)

بناءً على طلب من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، قامت مؤسسة ستاندرد آند بورز، بدراسة الشفافية والإفصاح بالمؤسسات الروسية التابعة للدولة، وكانت عينة الدراسة تتكون من 11 شركة كبرى من مختلف الصناعات، من بينها خمس شركات مدرجة بالسوق المالية في روسيا أو أسواق خارجية، والشركات الأخرى غير مدرجة، بحيث تملك الدولة في هذه الشركات أكثر من 50% من رأس المال، مباشرة أو عن طريق السلطات المحلية أو بطريقة غير مباشرة عن طريق مؤسسات أخرى تابعة لها.

وتم وضع قائمة أسئلة تحتوي على الأسئلة المتضمنة في المنهجية الصادرة سنة 2002، بـ98 سؤال، مع إضافة بعض الأسئلة الأخرى، ليصل العدد إلى 105 أسئلة، ويتم البحث عن إجاباتها في التقارير المالية لهذه الشركات. حيث وجد أن نسبة الشفافية والإفصاح تقدر بـ47%، مع ملاحظة وجود تأثير كبير للدولة على الشفافية في الشركات التابعة لها، مقارنة بالشركات الأخرى المشابهة التي لا تملك فيها الدولة نسبة الأغلبية، ويكون هذا التأثير من خلال توجيه السياسات العامة للشركة نحو اتجاهات لا تخدم بالضرورة مصالح المستثمرين.[1]

2- دراسة مؤسسة ستاندرد آند بورز سنة 2005، بعنوان "ممارسات الشفافية والإفصاح في البنوك الروسية" (Transparency and Disclosure by Russian Banks: Disclosure Practices of Russian Banks currently dismal)

شملت هذه الدراسة ثلاثين (30) مؤسسة بنكية روسية، وتم فيها استعمال منهجية ستاندرد آند بورز لسنة 2002، لتحديد مستوى الشفافية والإفصاح، بـ98 سؤال وإضافة أربعة أسئلة أخرى للتوافق مع خصوصية قطاع البنوك. وتوصلت الدراسة إلى النتائج الموالية:[2]

[1] – موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: www.oecd.org/daf/ca/35175841.pdf, pp: 2-3، اطّلع عليه بتاريخ 13 جويلية 2015.

[2]- Standard & Poor's Governance Services, Transparency And Disclosure By Russian Banks: Disclosure Practices Of Russian Banks Currently Dismal, United States of America, 2005, pp: 3-5

- مستوى الإفصاح في البنوك الروسية منخفض، مقارنة مع مستوى الإفصاح في بنوك مماثلة على المستوى الدولي.

- يبلغ مستوى الإفصاح في البنوك الروسية 36%، وهو مستوى منخفض مقارنة مع نفس المستوى لأحسن 10 بنوك على المستوى الدولي، والذي يبلغ 85%.

- مستوى الإفصاح في البنوك الروسية منخفض كذلك بالمقارنة مع مستوى الإفصاح في الشركات الروسية، الذي يقدر في حدود 50%.

3- دراسة قام بها الباحثان "مين أكسو وأرمان كوسداق" (Mine Aksu and Arman Kosedag)، سنة 2005، من جامعة سابنسي (Sabanci) بإسطنبول (تركيا)، بعنوان "نتائج الشفافية والإفصاح ومحدداتهما في سوق إسطنبول للأوراق المالية (Transparency and Disclosure Scores and Their Determinants in the Istanbul Stock Exchange)

تم في هذه الدراسة قياس مستوى الشفافية والإفصاح بسوق اسطنبول للأوراق المالية، من خلال 52 شركة مدرجة، تم اختيارها على أساس معيار أكبر الشركات وأكثرها سيولة، وتم فحص التقارير المالية والمواقع الالكترونية لهذه المؤسسات، باستعمال منهجية ستاندرد آند بورز المتكونة من 98 سؤال، مع إضافة ثمانية أسئلة أخرى إضافية من الباحثين. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج فيما يلي أهمها:[1]

- جودة الشفافية والإفصاح للشركات التركية أكبر من المتوسط على العموم.

- تفتقر التقارير المالية والمواقع الالكترونية إلى الإفصاح الاختياري.

- توجد علاقة عكسية بين مستوى الإفصاح والشفافية ومشاكل الوكالة، حيث كلما كان مستوى الإفصاح والشفافية أكبر كلما قلت مشاكل الوكالة.

4- دراسة جعفر معروف الصوالحة سنة 2008، بعنوان "الإفصاح المحاسبي وأثره على أداء وقيمة الشركة، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الصناعية الأردنية المدرجة في بورصة عمّان".

كان هدف هذه الدراسة، هو معرفة مستوى شفافية الإفصاح المحاسبي في الشركات الصناعية العامة المساهمة، والمدرجة في بورصة عمّان للأوراق المالية. واستخدم الباحث نموذج ستاندرد آند بورز، بعد إجراء بعض التعديلات عليه، بحيث تكون النموذج من مائة (100) بند من البنود التي يتوقع من الشركات أن تفصح عنها، بشكل يظهر مستوى شفافية الإفصاح لديها. وتوصلت الدراسة إلى تقييم مستوى شفافية الإفصاح في الشركات الأردنية المساهمة العامة في قطاع الصناعة بـ50.87%، وكان أدنى مستوى إفصاح

[1]- الموقع الالكتروني لجامعة سابنسي التركية: http://research.sabanciuniv.edu/5/1/transparency.pdf, p: 01، تاريخ الاطلاع 13 جويلية 2015.

40.36% فيما بلغ أعلى مستوى 63.87%. وأرجع الباحث الأسباب التي أدت إلى تخفيض مستوى الإفصاح، في قلة حجم الإفصاح الاختياري، وقلة المعلومات عن البنود المتعلقة بالملكية وحقوق المستثمرين التي تقدر بـ33.89%.[1]

5- دراسة مؤسسة ستاندرد آند بورز سنة 2009، بعنوان "الشفافية والإفصاح في الشركات الكازاخستانية: بداية متواضعة وآفاق كبيرة (Transparency and Disclosure by Kazakhstani Companies 2009: A Low Start, a Great Promise)

تم في هذه الدراسة قياس مستوى الشفافية والإفصاح لـ22 مؤسسة كبيرة بسوق الأوراق المالية بكازاخستان، بفحص تقاريرها المالية لسنة 2009، وطرح أسئلة تضمنتها منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز لسنة 2002، مع إضافة 12 سؤال لتتوافق مع خصوصية المؤسسات الكازاخستانية، بحيث وصل عدد الأسئلة إلى 110. وتم التوصل إلى عدة نتائج فيما يلي أهمها:[2]

- يبلغ مستوى الشفافية والإفصاح بالسوق المالية بكازاخستان 44%، وهو دون المتوسط.
- أهم الملاحظات حول النقائص المرتبطة بالإفصاح، تتمحور حول نقص المعلومات عن أداء قطاعات الأعمال، حقوق المساهمين، ومكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة.
- فيما تم من جهة أخرى الإشارة إلى بعض الجوانب الايجابية، منها تقديم المؤسسات لقوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية، وتوفير معلومات عن أهم المساهمين والمسيرين.

6- دراسة طارق محمود علي فنون سنة 2010، بعنوان "فحص وتطوير الشفافية والإفصاح للشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي باستخدام منهجية "ستاندرد آند بورز".

استهدفت هذه الدراسة فحص مستوى الشفافية والإفصاح في السوق المالية بعمّان (الأردن)، بإعداد استبانة تضمنت أسئلة منهجية ستاندرد آند بورز، وتوزيعها على الشركات المساهمة التي بلغ عددها 67 شركة، من التي يفوق رأسمالها 23 مليون دينار أردني. وبيَّنت نتائج الدراسة أن تطبيق منهجية ستاندرد آند بورز يؤدي إلى تحسين مستوى الشفافية والإفصاح ببورصة عمان، حيث تم تحديد مستوى الإفصاح بـ67%، من البنود التي تضمنتها منهجية ستاندرد آند بورز.[3]

---

[1]- جعفر معروف الصوالحة، مرجع سبق ذكره، 2008، ص ص: 10-11

[2]- Standard & Poor's Governance Services, Transparency and Disclosure by Kazakhstani Companies 2009: A Low Start, a Great Promise, United States of America, 2009, pp: 4-7

[3]- طارق محمود علي فنون، فحص وتطوير الشفافية والإفصاح للشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي باستخدام منهجية "ستاندرد آند بورز، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2010، ص ص: 171-172

7- دراسة محمد بن سلطان القباني السهلي سنة 2011 بعنوان "مؤشر مقترح لقياس مستوى الشفافية والإفصاح في الشركات السعودية".

هدفت هذه الدراسة إلى قياس درجة الشفافية والإفصاح في التقارير المالية المنشورة من قبل الشركات المتداولة في السوق المالية السعودية، من خلال قيام الباحث بدراسة ميدانية على عينة مكونة من 23 شركة سعودية، بدراسة تقاريرها المالية المنشورة لسنة 2009. وقد استعمل الباحث منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز، مع إجراء بعض التعديلات بما يتفق مع المتطلبات النظامية والمهنية في المملكة العربية السعودية. وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:[1]

- ارتفاع مستوى الشفافية في السعودية مقارنة بأسواق الدول الناشئة، وأقل منه مقارنة بالدول المتقدمة.
- حجم الشركة ونوعية المدقق الخارجي ذو تأثير على مستوى الشفافية في الشركات السعودية.
- عدم وجود علاقة بين مستوى الشفافية ونوعية الصناعة أو تمركز الملكية.

8- دراسة أحمد رجب عبد الملك عبد الرحمان سنة 2013، بعنوان "قياس مدى تحقق الشفافية والإفصاح في التقارير المالية المنشورة للشركات المتداولة في سوق الأسهم السعودي دراسة تطبيقية".

كان الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على مستوى الشفافية والإفصاح في الشركات المساهمة السعودية، ولذلك تم اختيار 43 شركة مسجلة بالسوق المالية السعودية، مع استبعاد القطاع المصرفي وقطاع التأمين. وتم استخدام مؤشر ستاندرد آند بورز مع بعض التعديلات التي قام بها الباحث، مع التركيز على التقارير المالية المنشورة خلال عام 2009. وتوصلت الدراسة إلى أن مستوى الشفافية والإفصاح في الشركات السعودية مرتفع ويصل إلى نسبة 69.6%، وسبب ذلك هو اهتمام هيئة السوق المالية السعودية بالشفافية والتوسع في الإفصاح، وبناء على ذلك، تعد المملكة العربية السعودية أولى الدول العربية في مستوى الشفافية.[2]

9- دراسة بن منصور أسامة سنة 2013، من جامعة هودرسفيلد (Huddersfield) بانكلترا، بعنوان "الشفافية والإفصاح، خصائص الشركة والأداء المالي: دراسة سوق ليبيا الناشئ للأوراق المالية"

(Transparency and Disclosure, Company Characteristics and Financial Performance: A Study of the Emerging Libyan Stock Market)

قام الباحث في هذه الدراسة بقياس مستوى الشفافية والإفصاح لـ27 شركة ليبية، خلال فترة امتدت لأربع سنوات، من سنة 2005 إلى غاية سنة 2008، باستعمال منهجية ستاندر آند بورز الصادرة سنة

[1]- محمد بن سلطان القباني السهلي، مرجع سبق ذكره، 2011، ص ص: 31-32

[2]- أحمد رجب عبد الملك عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، 2013، ص ص: 274-277

2002، وتوصل الباحث إلى عدة نتائج كما يلي:[1]

– ارتفاع مستوى الشفافية خلال الفترة المدروسة، لكنه بقي منخفضا مقارنة مع الدول الأخرى المتطورة أو السائرة في طريق النمو.

– الشركات المدرجة في السوق المالية توفر أكثر إفصاح مقارنة مع الشركات غير المدرجة، والشركات العامة والصغيرة والبنوك توفر معلومات أكثر من القطاعات الأخرى.

– تم تحديد أثر لخصائص الشركة على مستوى الشفافية والإفصاح، ومن بين هذه الخصائص حجم الشركة، نوع نشاطها، هيكل الملكية وخدمات التدقيق.

– تم تحديد العلاقة بين 40 متغير من منهجية قياس الشفافية والإفصاح ومؤشرات الأداء المالي، المتمثلة في العائد على رأس المال المستعمل، العائد على الأموال الخاصة والعائد على الأصول.

10– دراسة قام بها الباحثان ساشو أرسوف وألكسندر نوموسكي (Sasho Arsov, Aleksandar Naumoski)، من كلية الاقتصاد بجامعة قوس ديلساف (Goce delcev) بمقدونيا سنة 2014، بعنوان "الشفافية وممارسات الإفصاح في بعض الاقتصاديات الانتقالية"

(Transparency and Disclosure Practices in Selected Post- Transition Economies)

تطرقت هذه الدراسة إلى تقييم مستوى الإفصاح والشفافية في الأسواق المالية لدول البلقان، باستعمال منهجية ستاندرد آند بورز، بالبحث عن توفر 98 بند في التقارير المالية لسنة 2012. وشملت الدراسة 134 شركة خاصة مدرجة، منها 49 شركة من مقدونيا، 43 من كرواتيا، و42 من صربيا.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج أبرزت تحسن تدريجي في مستوى الإفصاح في هذه الأسواق، في حدود 50%، غير أنها تبقى متأخرة عن الأسواق المالية المتطورة، فيما تمت الإشارة إلى أن أفضل مستويات الإفصاح كان في المؤسسات التي تنتمي للقطاع المالي، أما أهم النقائص التي تمت ملاحظتها، فتمثلت في قلة المعلومات المفصح عنها حول الجوانب المتعلقة بالحوكمة والتسيير.[2]

11– دراسة ماجد أبو الحسين المرياني سنة 2015، بعنوان: "اختبار مدى توفر متطلبات الإفصاح والشفافية في التقارير المالية لأغراض حوكمة الشركات في الاقتصاديات الناشئة: العراق كدراسة حالة".

(Testing the Requirements Availability for Disclosure and Transparency in Financial Reporting for Corporate Governance in Emerging Market Economies: The Case of Iraqi Listed Firms)

تمثل هدف هذه الدراسة في اختبار مستوى الإفصاح والشفافية في إطار المبادئ الدولية لحوكمة

[1]- Osama BEN MANSOUR, Transparency and Disclosure, Company Characteristics and Financial Performance: A Study of the Emerging Libyan Stock Market, A Thesis for the Degree of Doctor of Philosophy, University of Huddersfield Business School, England, 2013, p: 02

[2]– مقال منشور في المجلة الأوروبية للأعمال والتسيير (European Journal of Business and Management): www.iiste.org/Journals/index.php/EJBM/article/view/13372/13629, pp: 150-151، اطّلع عليه بتاريخ 21 جانفي 2016.

الشركات في البيئة العربية، باستخدام التقارير المالية لـ34 شركة مدرجة في سوق الأوراق المالية بالعراق للفترة من 2008 إلى 2011، وبناء مؤشر من عشرين (20) فقرة لقياس الإفصاح والشفافية، مستمدة من منهجيتي ستاندرد آند بورز ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وقد بينت النتائج ضعف الإفصاح والشفافية في التقارير المالية للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية العراقية، ووجود تأثير لنوع أنشطة الشركات في مدى توفر الإفصاح والشفافية، بينما لا يوجد تأثير لأحجام الشركات على ذلك.[1]

المطلب الثالث: طريقة إجراء الدراسة التطبيقية وتقديم الشركات المدروسة

بغية إجراء الدراسة التطبيقية ببورصة الجزائر، وتحديد أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على الشفافية والإفصاح، يتم التركيز على الشركات المدرجة التي يتم تداول أسهمها بالبورصة، والتي تحقق أغراض الدراسة. حيث تنشط ببورصة الجزائر خمس شركات مدرجة في سوق سندات رأس المال، منها ثلاث شركات خاصة.

1- طريقة إجراء الدراسة التطبيقية

من أجل الوصول إلى الهدف الرئيسي للبحث، وهو معرفة إن كان تطبيق النظام المحاسبي المالي قد أدى إلى دعم وزيادة مستوى الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، فإنه لأجل ذلك تتم الدراسة التطبيقية من خلال إجراء دراسة حالة للشركات المدرجة التي تحقق أغراض الدراسة، وفق الخطوات الآتية:

- يتم تحديد مستوى الشفافية والإفصاح في التقارير المالية السنوية باستعمال منهجية ستاندرد آند بورز، على مرحلتين، الأولى قبل تطبيق النظام المحاسبي المالي سنة 2010، (أي في ظل تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة)، والمرحلة الثانية بعد تطبيقه، وذلك حتى يمكن إظهار الفرق الناتج عن تطبيق النظام المحاسبي المالي.

- من أجل اختيار السنوات المدروسة، تم التركيز على الفترة الأخيرة والأحدث من كل مرحلة، لمدة ثلاث (03) سنوات، أي سنوات 2007، 2008 و2009 بالنسبة لمرحلة ما قبل تطبيق النظام المحاسبي المالي، و2013، 2014 و2015 لمرحلة ما بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي. وتم اختيار فترة من ثلاث سنوات لكي تكون كافية لإظهار جل المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها، كون بعض البنود التي تحتويها منهجية

[1]- Majeed Abdulhussein AL-MARYANI, Testing the Requirements Availability for Disclosure and Transparency in Financial Reporting for Corporate Governance in Emerging Market Economies: The Case of Iraqi Listed Firms, Dirasat administrative sciences, University of Jordan, volume 42, N° 2, 2015, p: 681

ستاندرد آند بورز، يمكن أن لا تظهر كل سنة في التقارير المالية، مثل انعقاد الجمعية غير العادية للمساهمين، الخطط الاستثمارية في السنوات المستقبلية،...

– تتم دراسة حالة الشركات المدرجة التي تحقق غرض الدراسة، أي التي كانت مدرجة قبل وبعد تطبيق النظام المحاسبي المالي، وينطبق هذا الشرط على مؤسستين، هما مجمع صيدال ومؤسسة فندق الأوراسي، باعتبار أن شركة أليانس للتأمينات وشركة رويبة للمصبرات، دخلتا البورصة سنتي 2011 و2013 على الترتيب، أي بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي، وكذلك بالنسبة لشركة بيوفارم التي دخلت سنة 2016.

– تم التركيز على المؤسسات الناشطة في سوق سندات رأس المال (الأسهم)، نظرا لأهمية الإفصاح بالنسبة للمساهمين في التقليل من حالة عدم التأكد، باعتبارهم الفئة الأكثر تحملا للمخاطر، عكس ما تتمتع به السندات من ضمانات لحاملها. لذلك تم استبعاد شركة دحلي الناشطة في القطاع السياحي، وهي الشركة الوحيدة المدرجة في سوق سندات الدين، فضلا عن أنها خرجت من البورصة سنة 2016[1].

– يتم تحديد مستوى الشفافية والإفصاح بفحص كل من القوائم المالية، تقرير مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات لشركتي صيدال والأوراسي، والبحث عن مدى توافر 98 عنصر متضمن في منهجية ستاندرد آند بورز، فإذا تم الإفصاح عن العنصر المعني، يتم منح نقطة واحد (1) وإذا لم يتم الإفصاح عنه يتم منح نقطة صفر (0).

– من أجل توضيح بعض البنود في التقارير المالية، يتم إجراء مقابلات مع بعض المسؤولين عن الإفصاح في شركتي صيدال والأوراسي، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV)، ويتم الاعتماد كذلك على مواقعها الالكترونية.

– في الأخير، يتم إجراء قياس لمستوى الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، بإضافة شركتي أليانس ورويبة، من أجل التعرف على مستوى الإفصاح في الشركات الخاصة مقارنة بالشركات العمومية، وذلك خلال سنوات 2013، 2014 و2015.

2– تقديم الشركات محل الدراسة

فيما يلي عرض موجز لأهم الشركات المدرجة في سوق سندات رأس المال ببورصة الجزائر للقيم المنقولة، حتى نهاية سنة 2015.

[1] – موقع الشركة (sgbv): www.sgbv.dz/?page=details_actualite&act=182&lang=fr، اطّلع عليه بتاريخ 25 جوان 2016.

2-1- مجمّع صيدال

المجمّع الصناعي صيدال عبارة عن شركة ذات أسهم برأسمال قدره 2.500.000.000 دينار جزائري، 80% منه مملوك من طرف الدولة عن طريق الشركة العمومية القابضة الكيمياء والصيدلة، و20% المتبقية تم التنازل عنها سنة 1999 عن طريق البورصة لمستثمرين مؤسساتيين وأشخاص طبيعيين. تتمثل مهمة الشركة في تطوير وإنتاج وتسويق الأدوية، باعتبارها رائدة في إنتاجها على المستوى الوطني، والمساهمة في تجسيد السياسة الوطنية للأدوية التي تسعى السلطات العمومية إلى تحقيقها، باعتبار أن الدولة هي المساهم الرئيسي في الشركة.[1]

وأنشات شركة صيدال في أفريل 1982، تبعا لإعادة هيكلة الصيدلية المركزية الجزائرية، وأصبحت مؤسسة عمومية اقتصادية تتمتع باستقلالية في التسيير سنة 1989، في إطار الإصلاحات الاقتصادية. وفي 1993 تم إحداث تغييرات على النظام الأساسي للشركة، بما يسمح لها بإنشاء شركات وفروع جديدة، وهو ما تم سنة 1997 بإعادة هيكلة المؤسسة، ونشأ عنها تحويل المؤسسة إلى مجمّع صناعي يضم ثلاثة فروع مملوكة 100%، هي فارمال (Pharmal)، أنتيبيوتيكال (Antibiotical) وبيوتيك (Biotic).[2] وتم في جانفي 2014 إعادة إدماج هذه الفروع مع شركة صيدال في مؤسسة واحدة. وتملك المؤسسة تسعة مصانع للإنتاج، كما تملك جزء من رأس مال مؤسسات أخرى للأدوية، منها مؤسسة سوميديال (Somedial)، مؤسسة إيبرال (Iberal)ومؤسسة تافكو (Taphco).[3]

وتطبيقا لقرار مجلس مساهمات الدولة في 18 جوان 1998، الذي يدخل في إطار خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية، اتخذت الجمعية العامة غير العادية لشركة صيدال، بتاريخ 22 جوان 1998، قرارا تم بموجبه دخول الشركة إلى بورصة الجزائر للقيم المنقولة.[4] وتم ذلك عن طريق فتح 20% من رأسمالها للمساهمين الخواص، ببيع 2 000 000 سهم بقيمة اسمية بـ250 دينار، وتحصلت الشركة على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (Cosob) في 24 ديسمبر 1998، وأدرجت بالبورصة بتاريخ 17 جويلية 1999، وكانت أول تسعيرة لها في 20 سبتمبر 1999.[5]

[1] – الموقع الالكتروني لمجمّع صيدال: www.saidalgroup.dz/notre-groupe/qui-sommes-nous، اطّلع عليه بتاريخ 10 مارس 2016.

[2]- Groupe Saïdal, Notice d'information, Alger, 1998, pp: 13-14

[3] – الموقع الالكتروني لمجمّع صيدال: www.saidalgroup.dz/notre-groupe/organisation، اطّلع عليه بتاريخ 10 مارس 2016.

[4]- Groupe Saïdal, Op-cit, 1998, p: 05

[5] – الموقع الالكتروني للّجنة (cosob): www.cosob.org/poste/emetteur-1/، اطّلع عليه بتاريخ 17 سبتمبر 2015.

2-2- مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي

مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي هي مؤسسة اقتصادية عمومية، تتبع لشركة تسيير مساهمات الدولة السياحة والفندقة. أنشأت في 02 ماي 1975، وتتكون من أربع وحدات فندقية، منها ثلاث وحدات مرتبطة بمؤسسة الأوراسي منذ 01 جانفي 2010، بقرار من مجلس مساهمات الدولة، وتتمثل في الوحدات الفندقية الريم ببني عباس، المهري بورقلة والبستان بالمنيعة، بالإضافة إلى فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة.

كان يبلغ رأسمال المؤسسة 40 مليون دينار جزائري، مقسّمة إلى 400 سهم بقيمة اسمية بـ100 000 دينار للسهم الواحد. وتم سنة 1995 رفع رأسمال الشركة عن طريق إضافة فارق إعادة التقييم، مما أدى إلى رفع رأس المال من 40 مليون دينار إلى 1.5 مليار دينار، عن طريق إصدار 14 600 سهم مجاني بقيمة اسمية بـ100 000 دينار للسهم، لفائدة المساهم الوحيد المتمثل في شركة تسيير مساهمات الدولة، السياحة والفندقة.[1]

وفي إطار سياسة الخوصصة التي انتهجتها السلطات العمومية، قرر مجلس مساهمات الدولة في فيفري 1998، إدخال المؤسسة للبورصة بفتح 20% من رأسمالها للجمهور، بما يعادل 1.200.000 سهم. وتحصلت المؤسسة على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في 24 ماي 1999، ودخلت إلى بورصة الجزائر في 20 جانفي 2000، وكانت أول تسعيرة لها في 14 فيفري 2000.[2]

2-3- شركة أليانس للتأمينات

أليانس للتأمينات شركة ذات أسهم برأسمال أولي بـ500 مليون دينار عند إنشائها في ديسمبر 2004، من طرف مجموعة من المستثمرين من داخل الوطن، وتم اعتمادها كشركة تأمين وإعادة التأمين من طرف وزارة المالية من خلال القرار الصادر في 30 جويلية 2005. تم رفع رأسمالها إلى 800 مليون دينار سنة 2009، و2.2 مليار دينار سنة 2010 عن طريق عرض عمومي للادخار باللجوء إلى سوق البورصة، من أجل التكيف مع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344، الصادر في 30 أكتوبر 1995، والخاص بالرأسمال الأدنى لشركات التأمين. ولأجل ذلك اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة أليانس للتأمينات في 21 جوان 2010، وصادقت على زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة، عن طريق الدخول إلى بورصة الجزائر، حيث تم إصدار 1.804.511 سهم عادي جديد بقيمة اسمية بـ200 دينار للسهم.[3]

---

[1]- Entreprise de gestion hôtelière chaine EL AURASSI, Rapport du conseil d'administration portant sur l'exercice clos au 31 décembre 2013, Alger, 2013, pp: 7-9

[2]- الموقع الالكتروني للّجنة (cosob): www.cosob.org/poste/emetteur2/، اطلع عليه بتاريخ 17 سبتمبر 2015.

[3]- Alliance Assurances, Notice d'information, Alger, 2010, pp: 6-8.

وتمثل نسبة الأسهم المطروحة في بورصة الجزائر 31% من رأسمال شركة أليانس، حيث تحصلت على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في 08 أوت 2010، ودخلت إلى البورصة في 07 مارس 2011، وكانت أول تسعيرة لها في 07 مارس 2011.[1]

2-4- شركة "آن سي أ" رويبة

أنشأت مؤسسة "الجزائرية الجديدة للمصبرات -آن سي أ رويبة-" (NCA-Rouiba) في ماي 1966، من طرف عائلة عثماني، ويبلغ رأسمالها 849 195 000 دينار جزائري، مختصة في صناعة المصبرات والعصائر. واعتبرت أحسن مؤسسة للتصدير خارج المحروقات لسنة 2015، بتصدير منتوجاتها نحو عدة أسواق خارجية لا سيما السوق التونسية والليبية، بقيمة تجاوزت مليون يورو.[2]

وبغرض مسايرة نمو المؤسسة وحاجتها لاستثمارات جديدة، اتخذ مجلس إدارة الشركة المجتمع في 27 ماي 2011، قرارا بدخول الشركة لبورصة الجزائر، وتمت المصادقة على القرار من طرف الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، في جلسة بتاريخ 31 جانفي 2012، وتمت المصادقة كذلك على مطابقة النظام الأساسي للشركة مع القوانين المنظمة لبورصة الجزائر.[3]

وعليه تم إصدار 2.122.988 سهم عادي للاكتتاب بـ100 دينار للسهم، تمثل 25% من رأس المال الشركة، وتحصلت على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في 06 فيفري 2013، ودخلت إلى البورصة بتاريخ 03 جوان 2013، فيما كانت أول تسعيرة لأسهمها بتاريخ 03 جوان 2013.[4]

---

[1]- الموقع الالكتروني للّجنة (cosob): www.cosob.org/poste/alliance-assurances/، اطلع عليه بتاريخ 17 سبتمبر 2015.

[2]- الموقع الالكتروني لشركة رويبة: www.rouiba.com.dz، اطّلع عليه بتاريخ 05 سبتمبر 2016.

[3]- NCA-Rouiba, Notice d'Information, Alger, 2013, pp: 8-10

[4]- من الموقع الالكتروني للّجنة (cosob): www.cosob.org/poste/nca-rouiba/، اطّلع عليه بتاريخ 10 مارس 2016.

المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج الدراسة التطبيقية

بغية الإجابة عن السؤال الرئيسي للدراسة، وتحديد مدى تأثير تطبيق النظام المحاسبي المالي على مستوى الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، يتم التركيز على دراسة حالة الشركات المدرجة التي تحقق أغراض الدراسة، والمتمثلة في مجمع صيدال ومؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي، بدراسة أثر التطبيق على المحاور المكونة لمنهجية ستاندرد آند بورز، المتكونة من هيكل الملكية وحقوق المستثمرين، الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات وهيكل وإجراءات مجلس الإدارة.

المطلب الأول: أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على هيكل الملكية وحقوق المستثمرين

يتم في هذا المطلب قياس أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركتي صيدال والأوراسي، على عناصر المحور الأول من منهجية ستاندرد آند بورز، المتمثل في هيكل الملكية وحقوق المستثمرين، والذي يحتوي على 28 سؤال مقسمة إلى ثلاثة محاور فرعية، هي شفافية الملكية، تمركز الملكية وإجراءات التصويت واجتماعات المساهمين.

1- قياس مستوى الشفافية والإفصاح عن هيكل الملكية وحقوق المستثمرين

يتضمن الجدول الموالي قياس مستوى الشفافية والإفصاح للمحور الأول من المؤشر الخاص بمنهجية ستاندرد آند بورز، المتمثل في هيكل الملكية وحقوق المستثمرين، عن طريق مقارنة الوضعية قبل وبعد تطبيق النظام المحاسبي المالي.

الجدول رقم (4-4): قياس الشفافية والإفصاح عن هيكل الملكية وحقوق المستثمرين

		قبل تطبيق النظام المحاسبي المالي			بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي		
		صيدال	الأوراسي	المتوسط	صيدال	الأوراسي	المتوسط
	هيكل الملكية وحقوق المستثمرين						
	شفافية الملكية						
1	هل يتم تقديم وصف لأنواع الأسهم ؟	1	1	**1**	1	1	**1**
2	هل يتم الإفصاح عن أنواع المساهمين ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
3	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم العادية المصدرة ؟	1	1	**1**	1	1	**1**
4	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم المصرح بها وغير المصدرة ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
5	هل يتم الإفصاح عن القيمة الاسمية للأسهم العادية المصدرة ؟	1	1	**1**	1	1	**1**
6	هل يتم الإفصاح عن القيمة الاسمية للأسهم العادية المصرح بها وغير المصدرة ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
7	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم الممتازة المصدرة، والأسهم الأخرى التي لا يحق لها التصويت وغيرها من الفئات ؟	0	0	**0**	0	0	**0**

8	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم الممتازة المصرح بها وغير المصدرة، والأسهم الأخرى التي لا يحق لها التصويت وغيرها من الفئات ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
9	هل يتم الإفصاح عن القيمة الاسمية للأسهم الممتازة المصدرة، والأسهم الأخرى التي لا يحق لها التصويت وغيرها من الفئات ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
10	هل يتم الإفصاح عن القيمة الاسمية للأسهم الممتازة المصرح بها وغير المصدرة، والأسهم الأخرى التي لا يحق لها التصويت وغيرها من الفئات ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
11	هل تفصح الشركة عن حقوق التصويت لكل نوع من أنواع الأسهم ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
	المجموع 1	**3**	**3**	**3**	**3**	**3**	**3**	**3**
	تمركز الملكية							
12	هل تفصح الشركة عن أكبر مساهم فيها ؟	1	1	1	**1**	1	1	**1**
13	هل تفصح الشركة عن أكبر ثلاثة مساهمين فيها ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
14	هل تفصح الشركة عن أكبر خمسة مساهمين فيها ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
15	هل تفصح الشركة عن أكبر عشرة مساهمين فيها ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
16	هل تفصح الشركة عن المساهمين الذين يملكون أكثر من عشرة بالمائة ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
17	هل تفصح الشركة عن المساهمين الذين يملكون أكثر من خمسة بالمائة ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
18	هل تفصح الشركة عن المساهمين الذين يملكون أكثر من ثلاثة بالمائة ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
19	هل تفصح الشركة عن نسبة الملكية المتقاطعة ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
	المجموع 2	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**
	إجراءات التصويت واجتماعات المساهمين							
20	هل يوجد هناك تقويم للتواريخ الهامة للمساهمين ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
21	هل تتم مراجعة اجتماعات المساهمين (قد تكون محاضر الاجتماعات) ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
22	هل يتم وصف إجراءات تقديم المقترحات خلال اجتماعات المساهمين ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
23	هل يتم الإفصاح عن كيفية عقد الاجتماعات غير العادية للمساهمين ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
24	هل يتم الإفصاح عن كيفية تعيين المساهمين لأعضاء مجلس الإدارة ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
25	هل يتم تقديم وصف لعملية وضع استفسار لمجلس الإدارة ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
26	هل يشير التقرير المالي السنوي أو ينشر لائحة حوكمة الشركات ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**
27	هل يشير التقرير المالي السنوي أو يشير إلى قواعد أفضل الممارسات ؟	0	0	0	**0**	0	0	**0**

28	هل تم نشر النظام الأساسي للشركة أو العقد التأسيسي لها ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
	المجموع 3	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
	المجموع الكلي	**4**	**4**	**4**	**4**	**4**	**4**

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز لسنة 2002، والتقارير المالية لشركتي صيدال والأوراسي

2- تحليل مستوى الشفافية والإفصاح عن هيكل الملكية وحقوق المستثمرين

من خلال الجدول أعلاه يظهر الانخفاض الكبير في مستوى الشفافية والإفصاح عن هيكل الملكية وحقوق المستثمرين، حيث يتم الإفصاح عن أربعة عناصر فقط من بين 28 عنصرا، أي بنسبة 14.28% فقط. ولا يظهر تأثير للنظام المحاسبي المالي في ذلك، بدليل ثبات النسبة قبل وبعد تطبيق النظام المحاسبي المالي، إذ إن الشركات المدرجة مجبرة على الإفصاح عن البنود المتعلقة بهذا المحور طبقا للنصوص المتضمنة في القانون التجاري. وفيما يلي تحليل مفصّل للنتائج المتضمنة في هذا الجدول بناءً على التقارير المالية السنوية:

2-1- شفافية الملكية

يتضمن المحور الفرعي الخاص بشفافية الملكية، طرح أسئلة تتضمن معلومات تسمح بتوضيح طبيعة الأسهم الصادرة والحقوق المرتبطة بها، وأنواع المساهمين في المؤسسة. ويلاحظ من خلال فقرات هذا المحور المتضمنة في الأسئلة من رقم 1 إلى رقم 11، أن نسبة الشفافية والإفصاح بعيدة عن المستوى المطلوب، حيث إنه من بين 11 عنصرا مطلوب الإفصاح عنه، لا تفصح الشركات المدرجة ببورصة الجزائر، إلا عن ثلاثة (03) عناصر فقط، أي بنسبة 27.27%. وفيما يلي توضيح لمختلف البنود التي تفصح عنها شركتي صيدال والأوراسي:

- بالنسبة للسؤال رقم 1 الخاص بنوعية الأسهم المدرجة بالبورصة، إن كانت أسهم عادية أو ممتازة أو غيرها، فقد تم توضيحها في المذكرات الإعلامية والمواقع الالكترونية للشركتين واللجنة (COSOB)، وهي أسهم عادية، تمنح لصاحبها الحق في التصويت وتوزيعات الأرباح والحق في الإعلام والحق التفضيلي في الاكتتاب في أسهم جديدة. حيث يمكن تقسيم هذه الأسهم إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، وفق ما تنص عليه المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة.[1]

[1] - الأمر رقم 75-59، مرجع سبق ذكره، 2007، المادة 715 مكرر 44، ص: 198

– بالنسبة للسؤال رقم 3 الخاص بالإفصاح عن عدد الأسهم المدرجة بالبورصة، تقوم الشركتان بالإفصاح عنها، حيث تبلغ 000 000 2 سهم لمجمع صيدال و000 200 1 سهم لمؤسسة الأوراسي.

– بالنسبة للسؤال رقم 5، الخاص بالإفصاح عن القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، تقوم الشركتان بالإفصاح عنها، حيث تقدر القيمة الاسمية للأسهم العادية المصدرة بـ000 000 500 دينار لمجمع صيدال (000 000 2 سهم بـ250 دينار للسهم)، و000 000 300 دينار لمؤسسة الأوراسي (000 200 1 سهم بـ250 دينار للسهم).

ويفرض القانون التجاري الإفصاح عن قيمة رأسمال الشركات المساهمة في الوثائق الصادرة عنها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 833 من القانون، بفرض غرامة من 000 20 إلى 000 50 دينار على رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها، في حالة المخالفة.[1]

أما بالنسبة للعناصر الأخرى المتضمنة في بقية الأسئلة، فهي غير موجودة وبالتالي لا تفصح عنها الشركتان، مثل السؤال رقم 2 الخاص بأنواع المساهمين، والسؤال رقم 7 الخاص بالأسهم الممتازة والأسهم التي لا يحق لها التصويت، باعتبار أن المؤسستين مملوكتان بنسبة 80% للدولة، بالإضافة إلى صغر حجم رأس المال المفتوح للخواص، والذي لا يتعدى 20%.

ومن الناحية النظرية فإن النظام المحاسبي المالي يفرض على المؤسسات الإجابة عن مختلف هذه الأسئلة، وذلك ضمن ملحق القوائم المالية، بالنسبة لكل فئة من فئات الأسهم:[2]

– عدد الأسهم المرخص بها التي صدرت ولم تسدد بكاملها.

– القيمة الاسمية للأسهم.

– تطور عدد الأسهم بين بداية السنة المالية ونهايتها.

– عدد الأسهم التي تملكها المؤسسة وفروعها أو الكيانات المشاركة لها.

– الأسهم المحتفظ بها لإصدارها في إطار خيارات أو عقود بيع.

– الحقوق والامتيازات التي تخص بعض الأسهم.

2-2- تمركز الملكية

يتضمن هذا المحور ثمانية (08) أسئلة، من السؤال رقم 12 إلى غاية السؤال رقم 19، تتركز حول معرفة طبيعة المساهمين المهمين في المؤسسة. وتكمن أهمية الإفصاح عن تمركز الملكية في معرفة من له سلطة اتخاذ القرارات بالمؤسسة، وتعيين المديرين وتحديد إستراتيجية المؤسسة. وتفصح شركتي صيدال والأوراسي عن

[1]– الأمر رقم 75-59، مرجع سبق ذكره، 2007، المادة 833، ص: 246

[2]– قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 40

عنصر واحد فقط من بين ثمانية عناصر، بنسبة إفصاح بـ12.5%، ويتعلق الأمر بالسؤال رقم 12، المتعلق بالإفصاح عن أكبر مساهم في المؤسسة، والذي يتمثل في الدولة، كما هو موضح فيما يلي:

– تمتلك الدولة 80% من رأس المال الاجتماعي لمجمّع صيدال المقدر بـ2 500 000 000 دينار عن طريق الشركة العمومية القابضة للكيمياء والصيدلة.

– كذلك بالنسبة لمؤسسة الأوراسي، تمتلك الدولة 80% من رأسمالها المقدر بـ1 500 000 000 دينار، عن طريق شركة تسيير مساهمات الدولة التسيير والفندقة.

– باقي الأسهم الأخرى المدرجة بالبورصة التي تشكل 20% من رأس المال، لا توضح الشركتان هوية أكبر المساهمين الذين يمثلون هذه النسبة، سواء أكبر المساهمين أو أكبر ثلاثة أو خمسة أو عشرة مساهمين، أو من يملكون أكثر من ثلاثة أو خمسة أو عشرة بالمائة. ووفقا للمذكرة الإعلامية الصادرة عند دخول الشركتين إلى البورصة، تَشكَّل أصحاب الأسهم المدرجة بالبورصة لمجمّع صيدال من 30% لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) وشركات التأمين وإعادة التأمين، البنوك والوسطاء المعتمدين في القيم المنقولة، 30% لأشخاص معنويين آخرين، 5% لموظفي مجمع صيدال و35% للأشخاص الخواص الآخرين. أما بالنسبة لمؤسسة الأوراسي فتوزع مساهميها إلى 15% لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، شركات التأمين وإعادة التأمين، البنوك والوسطاء في عمليات البورصة، 20% لأشخاص معنويين آخرين، 5% لموظفي المؤسسة، و60% لأشخاص آخرين.

– لا يتم توفير معلومات حول نسبة الملكية المتقاطعة أو الملكية المتداخلة المذكورة في السؤال رقم 19، أي الحالة التي تكون فيها شركتين تمتلك كل واحدة منهما نسبة من رأسمال الشركة الأخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

– ويرجع سبب عدم الاهتمام بالإفصاح عن المساهمين الرئيسيين في رأسمال الشركتين، إلى كون المساهم الرئيسي فيها هو الدولة. غير أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (cosob)، تفرض في حالة ما إذا كان هناك مستثمرين أساسيين، تتجاوز ملكيتهم لـ5% من رأس المال، أن يتم الإفصاح عنهم، بذكر أسمائهم وعدد الأسهم المملوكة من طرفهم، وذلك بمقتضى المادة رقم 02 من النظام رقم 03-03 الصادر في 18 مارس 2003، الخاص بالتصريح بتجاوز عتبة المساهمات في رأس مال الشركات المقبولة للتداول في البورصة، والمادة 65 مكرر من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

– باعتبار أنه بعد الاكتتاب في الأسهم في السوق الأولية، وتداولها بعد ذلك بين المستثمرين في السوق الثانوية ببورصة الجزائر، فإن المؤسسة لا يمكنها معرفة هوية حاملي أسهمها، ومن أجل ذلك تقوم بطلب

تحديد هويتهم من طرف المؤتمن المركزي على السندات، وهي العملية التي تقوم بها المؤسسات كذلك عند توزيع قسائم الأرباح على المساهمين.

2-3- إجراءات التصويت واجتماعات المساهمين

يتضمن هذا المحور تسعة (09) أسئلة، من السؤال 20 إلى غاية السؤال 28، حول الأمور المتعلقة بالمساهمين، حيث لا تفصح الشركات المدرجة ببورصة الجزائر عن أي عنصر من العناصر المتعلقة بهذا المحور.

- بالنسبة للتقويم الخاص بالتواريخ الهامة للمساهمين المتضمن في السؤال رقم 20، وهي قائمة تضبط فيها المؤسسة تواريخ مستقبلية تهم المساهمين، مثل تاريخ إعلان النتائج الدورية والسنوية، تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية وتاريخ توزيع أرباح الأسهم العادية والممتازة. لم تتم الإشارة إليها في التقارير المالية السنوية المنشورة. وطبقا لما ينص عليه القانون التجاري، يقوم مجلس إدارة الشركات باستدعاء المساهمين ويضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية قبل شهر من انعقاد الجمعية العامة، الذي يعقد مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر التي تسبق تاريخ نهاية الدورة.[1] ويتم إبلاغهم بذلك عن طريق إشعار للمساهمين (Avis aux Actionnaires)، الذي ينشر في الموقع الالكتروني للشركتين والهيئات المنظمة لبورصة الجزائر.

- لا تفصح الشركات المدرجة في تقاريرها المالية السنوية عن كيفية عقد الجمعية العامة الاستثنائية أو تاريخ انعقادها المتضمن في السؤال رقم 23، بينما ينص القانون التجاري على عقدها، عندما يتم تغيير القانون الأساسي للشركة أو زيادة وتخفيض رأس المال، ولا يتم عقدها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية.[2] فيما يتم إبلاغ المساهمين بنفس الطريقة الخاصة بالجمعية العامة العادية عن طريق إشعار للمساهمين.

- بالنسبة لكيفية ترشيح المساهمين لأعضاء مجلس الإدارة، المتضمن في السؤال رقم 24، ينص القانون التجاري في المادتين 610 و619، على انتخاب أعضاء المجلس البالغ عددهم من ثلاثة إلى 12 عضوا، من طرف أعضاء الجمعية العامة، لمدة لا تتجاوز ست (06) سنوات، وأن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة.

- أما بالنسبة لنشر النظام الأساسي أو عقد تأسيس الشركة، المتضمن في السؤال رقم 28، فإن المؤسسة ملزمة بنشره عند تأسيس الشركة، تطبيقا للمادة 548 من القانون التجاري، التي تنص على وجوب إيداع

[1] - الأمر رقم 75-59، مرجع سبق ذكره، 2007، المادتان 676 و677، ص: 172

[2] - نفس المرجع أعلاه، المادة 674، ص: 171

العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

المطلب الثاني: أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات

من أجل معرفة أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات، يتم البحث في التقارير المالية لشركتي صيدال والأوراسي عن إجابات للأسئلة المتضمنة في المحور الثاني من منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز، والبالغ عددها 35 سؤال، تخص خمسة (05) محاور فرعية، تتمثل في اتجاهات الشركة، مراجعة السياسات المحاسبية، تفاصيل السياسات المحاسبية، هيكل وتعاملات الأطراف ذات العلاقة ومعلومات عن مدققي الحسابات.

1- قياس مستوى الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات

يتضمن الجدول الموالي قياس مستوى الإفصاح والشفافية للمحور الثاني من منهجية ستاندرد آند بورز، المتمثل في الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات.

الجدول رقم (4-5): قياس الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات

		قبل تطبيق النظام المحاسبي المالي			بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي		
		صيدال	الأوراسي	المتوسط	صيدال	الأوراسي	المتوسط
	الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات						
	اتجاهات الشركة						
29	هل تتم مناقشة إستراتيجية الشركة ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
30	هل يتضمن التقرير تفاصيل عن نوع النشاط الذي تمارسه الشركة ؟	1	1	**1**	1	1	**1**
31	هل تعطي الشركة لمحة عن الاتجاهات السائدة في الصناعة أو النشاط الذي تعمل فيه ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
32	هل يتضمن تقرير الشركة تفاصيل عن المنتجات أو الخدمات التي تقدمها ؟	1	1	**1**	1	1	**1**
33	هل يتم تقديم تحليل للقطاعات وفقا لخطوط النشاط (أو الإنتاج) ؟	0	0	**0**	1	1	**1**
34	هل تفصح الشركة عن حصتها في السوق لجزء أو لكل أنشطتها ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
35	هل يتضمن تقرير الشركة تنبؤات عن الأرباح الأساسية لأي نوع من منتجاتها أو خدماتها ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
36	هل تقوم الشركة بتقديم تنبؤات عن الأرباح الأساسية لأي نوع من منتجاتها أو خدماتها بالتفصيل ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
37	هل تفصح المؤسسة عن منتجاتها بشكل مادي (كميات وأحجام المنتجات) ؟	1	0	**0.5**	1	0	**0.5**
38	هل تقدم الشركة تنبؤات عن المنتجات من أي نوع كان ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
39	هل تفصح الشركة عن خصائص الأصول المستخدمة ؟	0	0	**0**	1	1	**1**

40	هل تفصح الشركة عن مؤشرات الكفاءة (العائد على الأصول، العائد على الأموال الخاصة،...إلخ) ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
41	هل تقدم الشركة أي نسب خاصة عن الصناعة أو النشاط الذي تعمل فيه ؟	0	1	**0.5**	0	1	**0.5**
42	هل تفصح الشركة عن خططها الاستثمارية للسنوات القادمة ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
43	هل تفصح الشركة عن تفاصيل خططها الاستثمارية للسنوات القادمة ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
	المجموع 1	**3**	**3**	**3**	**5**	**5**	**5**
	مراجعة السياسات المحاسبية						
44	هل يتم الإفصاح عن المعلومات المالية على أساس ربع سنوي ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
45	هل تناقش الشركة سياساتها المحاسبية ؟	0	0	**0**	1	1	**1**
46	هل تفصح الشركة عن المعايير المحاسبية التي تستخدمها في حساباتها ؟	1	1	**1**	1	1	**1**
47	هل تقدم الشركة حساباتها طبقا للمعايير المحاسبية المحلية ؟	1	1	**1**	1	1	**1**
48	هل تقدم الشركة حساباتها بطريقة محاسبية بديلة طبقا لمعايير معترف بها دوليا ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
49	هل تقدم الشركة الميزانية طبقا لمعايير محاسبية معترف بها دوليا ؟	0	0	**0**	1	1	**1**
50	هل تقدم الشركة جدول حساب النتائج طبقا لمعايير محاسبية معترف بها دوليا ؟	0	0	**0**	1	1	**1**
51	هل تقدم الشركة جدول تدفقات الخزينة طبقا لمعايير محاسبية معترف بها دوليا ؟	0	0	**0**	1	1	**1**
52	هل تقدم الشركة تسوية لحساباتها المعدة وفقا للمعايير المحاسبية المحلية لتتوافق مع طرق معترف بها دوليا ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
	المجموع 2	**2**	**2**	**2**	**6**	**6**	**6**
	تفاصيل السياسات المحاسبية						
53	هل تفصح الشركة عن طرق تقييم الأصول ؟	0	0	**0**	1	1	**1**
54	هل تفصح الشركة عن معلومات حول طرق اهتلاك الأصول الثابتة ؟	0	0	**0**	1	1	**1**
55	هل تعد الشركة قوائم مالية مجمّعة ؟	1	0	**0.5**	1	0	**0.5**
	المجموع 3	**1**	**0**	**0.5**	**3**	**2**	**2.5**
	هيكل وتعاملات الأطراف ذات العلاقة						
56	هل تقدم المؤسسة قائمة للشركات التي تمتلك فيها حصة أقلية ؟	1	0	**0.5**	1	1	**1**
57	هل تقدم المؤسسة معلومات عن هيكل الملكية في الشركات التابعة ؟	1	0	**0.5**	1	0	**0.5**
58	هل توجد قائمة أو سجل للتعاملات التي تتم مع الأطراف ذات العلاقة ؟	0	0	**0**	1	1	**1**
59	هل توجد قائمة أو سجل لتعاملات المجموعة ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
	المجموع 4	**2**	**0**	**1**	**3**	**2**	**2.5**
	معلومات عن مدققي الحسابات						
60	هل تفصح المؤسسة عن اسم الشركة التي قامت بتدقيق حساباتها ؟	1	1	**1**	1	1	**1**
61	هل تقوم الشركة بنشر تقرير مدقق الحسابات ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
62	هل تفصح الشركة عن الأتعاب التي يتقاضاها مدقق الحسابات عن	0	1	**0.5**	0	1	**0.5**

	عملية التدقيق ؟					
63	هل تفصح الشركة عن أي أتعاب أخرى يتقاضاها مدقق الحسابات عن خدمات أخرى غير متعلقة بعملية التدقيق ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
	المجموع 5	**1**	**2**	**1.5**	**1**	**2**	**1.5**
	المجموع الكلي	9	7	**8**	18	17	**17.5**

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز لسنة 2002، والتقارير المالية لشركتي صيدال والأوراسي

2- تحليل مستوى الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات

من خلال الجدول أعلاه، يتبين أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على مستوى الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات. حيث كانت الشركات تفصح قبل تطبيق النظام المحاسبي المالي عن ثمانية عناصر كمتوسط من بين 35 عنصر، بنسبة 22.86%، أما بعد التطبيق فزاد عدد العناصر المفصح عنها إلى 17.5 كمتوسط، أي بنسبة 50%. ويرجع سبب زيادة النسبة إلى متطلبات الإفصاح عن المعلومات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي، والمتضمنة في القوائم المالية وخاصة الملحق.

2-1- اتجاهات الشركة

يتضمن هذا الفرع الفرعي خمسة عشر (15) سؤالا، من السؤال 29 إلى غاية السؤال 43. وما يلاحظ أنه كان يتم الإفصاح عن ثلاثة عناصر قبل تطبيق النظام المحاسبي المالي، أي بمعدل 20%، وبعد التطبيق زادت هذه النسبة لتصل إلى 33.33%، بالإفصاح عن خمسة عناصر، وهذا بفعل إلتزامات الإفصاح التي يفرضها الإطار القانوني للنظام المحاسبي المالي. وفيما يلي توضيح لبعض الجوانب المهمة بخصوص الإفصاح عن اتجاهات الشركة:

- لا يتم الإفصاح في التقارير السنوية عن إستراتيجية الشركة (السؤال رقم 29)، أي اتجاهات الشركة في المستقبل البعيد، أو التخطيط طويل الأجل لمدة خمس سنوات أو أكثر، كما لا يتم الإفصاح عن خططها الاستثمارية وتفاصيلها للسنوات القادمة (السؤالان رقم 42 و43).

- يتم الإفصاح عن تفاصيل حول أنواع النشاطات التي تمارسها الشركتان (السؤالان رقم 30 و32)، حيث يتمثل نشاط شركة الأوراسي في تقديم خدمات الإيواء (453 غرفة)، الإطعام (أربع قاعات)، ثمان قاعات لعقد المؤتمرات والندوات، وسائل للنشاط والترفيه منها خمس ملاعب للتنس، وخدمات أخرى منها مرآب لركن السيارات وتأجير مكاتب. وكذلك بالنسبة لمؤسسة صيدال، التي يتمثل نشاطها في إنتاج مختلف أنواع الأدوية، التي يقدر عددها بـ215 نوع، في تسعة مصانع للإنتاج.

– تقوم الشركتان بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي، بتقديم تحليل للقطاعات التي تنشطان فيهما وفقا لخطوط الإنتاج (السؤال رقم 33)، وفقا لما نص عليه القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، الذي يفرض الإفصاح ضمن الملاحق، عن تحليل العناصر ذات الأهمية القطاعية حسب كل قطاع نشاط وحسب كل قطاع جغرافي تنشط به المؤسسة، وتقسيم رقم الأعمال حسب فئات الأنشطة وحسب الأسواق الجغرافية،[1] فمثلا تفصح شركة الأوراسي في ملحق القوائم المالية لسنة 2015، عن رقم الأعمال حسب أنشطتها المختلفة، حيث بلغ رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسة 2 870.8 مليون دينار، مقسّمة إلى 50.1% لنشاط الإيواء، 42.9% لنشاط الإطعام و7% للأنشطة الأخرى الملحقة. كما تفصح الشركة عن المعلومات حسب القطاعات الجغرافية، من خلال الوحدات التابعة لها في بني عباس، المنيعة وورقلة. ونفس الأمر بالنسبة لشركة صيدال، التي تفصح عن الإنتاج ورقم الأعمال المحقَّق بالكمية والقيمة، وحسب أنواع المنتجات والمناطق الجغرافية التي تنتشر فيها عبر الوطن، من خلال الفروع والوحدات التابعة لها. ففي سنة 2015 تم تحقيق 54% من مبيعات مجمّع صيدال، من طرف المراكز الإنتاجية المتواجدة في جسر قسنطينة وولاية المدية.

– من بين المستجدات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي كذلك بخصوص الإفصاح ضمن الملاحق، هي ضرورة الإفصاح عن خصائص الأصول المستخدمة (السؤال رقم 39)، حيث تخضع المؤسسات في ذلك لأحكام المواد المتضمنة في نفس القرار الصادر في 26 جويلية 2008،[2] بالإفصاح عن أنواع الأصول المستعملة ومكوناتها وطرق حساب الاهتلاك وخسائر القيمة.

– تقوم شركة الأوراسي بالإفصاح عن بعض نسب النشاط (السؤال رقم 41) ضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة، متمثلة في نسبة التمويل الدائم، نسبة الاستقلالية المالية، نسبة سيولة الأصول، نسبة السيولة العامة، رأس المال العامل ونسب التسيير.

2-2- مراجعة السياسات المحاسبية

يتضمن هذا الفرع تسعة (09) أسئلة من السؤال 44 حتى السؤال 52. ويظهر من خلال هذا المحور زيادة كبيرة في مستوى الإفصاح بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي، حيث تفصح المؤسسات عن ستة عناصر من بين تسعة، بنسبة 66.67%، بينما قبل سنة 2010 كانت تفصح عن عنصرين فقط بنسبة 22.22%.

– يرجع زيادة مستوى الإفصاح بشكل أساسي إلى إصدار قوائم مالية متوافقة في الشكل والمضمون مع المعايير المحاسبية الدولية، وتحظى بالقبول والاعتراف الدولي، مع العلم أن لجنة تنظيم عمليات البورصة

[1] – القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص ص: 39،41

[2] – نفس المرجع أعلاه، ص ص: 38-39

ومراقبتها، لم تقم بتعديل النظام الخاص بنشر المعلومة المالية الصادر في 20 جانفي 2000، (خاصة المادة 10 التي تنص على تقديم القوائم المالية وفق مبادئ المخطط الوطني للمحاسبة)، لتأخذ بعين الاعتبار إدراج القوائم المالية الجديدة خاصة جدول تدفقات الخزينة، حيث إن المؤسسات مجبرة على ذلك من خلال القانون رقم 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، كباقي المؤسسات الأخرى غير المدرجة بالبورصة.

– يتم الإفصاح عن المعايير المحاسبية المحلية التي تم على أساسها إعداد القوائم المالية (السؤال رقم 46)، وذلك في تقرير محافظ الحسابات، سواء في فترة تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة قبل سنة 2010 أو بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي، كما تتم الإشارة إليها في ملحق القوائم المالية.

– يفرض النظام المحاسبي المالي من خلال القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، على المؤسسات الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة في مسك المحاسبة وإعداد القوائم المالية وطرق المحاسبة والتقييم،[1] (السؤال رقم 45)، كتوضيح طرق حساب تكلفة التثبيتات والمخزونات، والتقديرات المستخدمة عند تطبيق السياسات المحاسبية.

– لا يتم بالإفصاح عن المعلومات على أساس ربع سنوي كل ثلاثة أشهر، مثل ما هو مطلوب في السؤال رقم 44، حيث تقوم الشركات بدل ذلك بتقديمها بشكل سداسي، وقد تطرقت المعايير المحاسبية الدولية لهذا النوع من المعلومات في المعيار الدولي للمحاسبة رقم 34 " التقارير المالية المرحلية ".

2–3– تفاصيل السياسات المحاسبية

يتكون هذا الفرع من ثلاثة (03) أسئلة، من السؤال رقم 53 إلى رقم 55، ويظهر في هذا المحور الفرعي كذلك مساهمة النظام المحاسبي المالي في زيادة مستوى الشفافية والإفصاح، حيث تقوم الشركات المدرجة بالبورصة بالإفصاح عن العناصر الثلاثة تقريبا بعد سنة 2010 بنسبة 83.33%، بينما لم يكن ذلك بنفس المستوى قبل 2010، حيث كانت نسبة الإفصاح بـ16.67%. ويرجع سبب ذلك إلى العنصر الجديد في القوائم المالية الذي جاء به النظام المحاسبي المالي وهو الملحق، والذي تقدم فيه المؤسسات كل المعلومات التي من شأنها زيادة فهم المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية:

– يتم تقديم تفاصيل عن طرق تقييم الأصول وطرق اهتلاك الأصول الثابتة (السؤالان رقم 53 و54)، تطبيقا للقرار الصادر في 26 جويلية 2008، فمثلا شركة الأوراسي توضّح ضمن الملحق، أن تقييم الأصول يكون عن طريق التكلفة التاريخية، وطريقة الاهتلاك المستعملة للأصول الثابتة هي طريقة الاهتلاك الثابت، وكذلك بالنسبة لتقييم المخزونات حسب طريقة التكلفة الوسطية المرجّحة.

[1] – القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص ص: 38-39

– يتم في مجمّع صيدال إعداد الحسابات المجمّعة (السؤال رقم 55)، التي تتضمن حسابات الفروع التابعة، التي من ضمنها شركة سوميديال (Somedial) وشركة إيبيرال (Iberal). في حين لا يتم ذلك في مؤسسة فندق الأوراسي، بسبب عدم وجود فروع تابعة لها وإنما وحدات.

وتقوم الشركات بإعداد القوائم المالية المجمّعة إلتزاما بما تنص عليه المادة 732 مكرر 3 من القانون التجاري، غير أن النظام المحاسبي المالي عزز من أهمية الحسابات المجمّعة، حيث خصص لها القانون 07-11 الفصل الخامس من ست مواد، من المادة 31 إلى غاية المادة 36، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-156 والقرار المؤرخ في 26 جويلية 2008. فإضافة إلى الحسابات المجمّعة (Consolidés)، تطرق النظام المحاسبي المالي كذلك إلى إمكانية إعداد حسابات مدمجة (مركبة) (Combinés)، في حالة عدم وجود روابط قانونية بالسيطرة والمساهمة في رأس المال، بين المؤسسات التي تشكل مجموعة اقتصادية خاضعة لنفس مركز اتخاذ القرار.[1] بينما في السابق ورغم أن المخطط الوطني للمحاسبة صدر سنة 1975، إلا أنه لم يتطرق لعملية التجميع المحاسبي إلا في سنة 1999، بإصدار قرار مؤرخ في 9 أكتوبر 1999، يتضمن توافق المخطط الوطني للمحاسبة مع نشاط الشركات القابضة وتجميع حسابات المجمّع، وذلك بعد تعديل القانون التجاري وإصدار المادة 732 مكرر 3، بموجب الأمر رقم 96-27 بتاريخ 9 ديسمبر 1996.

2-4- هيكل وتعاملات الأطراف ذات العلاقة

يتضمن المحور الفرعي الخاص بهيكل وتعاملات الأطراف ذات العلاقة، أربعة (04) أسئلة من السؤال 56 إلى غاية السؤال 59. ومن خلال الإجابة عن هذه الأسئلة، يلاحظ تأثير النظام المحاسبي المالي في زيادة مستوى الشفافية والإفصاح، حيث كانت نسبة الإفصاح 25% قبل تطبيقه وارتفعت إلى 62.5% بعد التطبيق. وفيما يلي توضيح للبنود المتعلقة بهذا المحور:

– بالنسبة للشركات التابعة وهي الشركات المملوكة بأكثر من 50% من رأسمالها، يتم الإفصاح عنها في تقرير مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات امتثالا للمادة 732 من القانون التجاري، حيث تملك شركة صيدال عدة مساهمات، منها 59% في شركة سوميديال (Somedial) و80.54% في شركة إيبيرال (Iberal). أما مؤسسة فندق الأوراسي فلا توجد شركات تابعة لها.

– أما بالنسبة للشركات التي تكون فيها نسبة امتلاك لحصة أقلية (السؤال رقم 56)، فيبرز الموقع الإلكتروني وتقارير مجلس الإدارة لشركة صيدال، بأنها مساهم أقلية في ثلاث (03) شركات، منها الجزائر للتسوية بـ2.34% وشركة إنتاج الزجاج بـ4.40%. فيما تمتلك شركة الأوراسي، مساهمات في مجمّع صيدال وفقا لملحق القوائم المالية لسنة 2015.

[1] – القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 18

– فيما نص النظام المحاسبي المالي من خلال القرار الصادر في 26 جويلية 2008، على وجوب الإفصاح عن العمليات والعلاقات بين الأطراف ذات العلاقة مع المؤسسات، والمتمثلة في مختلف الإتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها، بتقديم معلومات ضمن الملاحق حول حجم المعلومات التي تفرض على المؤسسات الإفصاح عنها، بذكر طبيعة العلاقات والتعاملات، حجم ومبلغ المعاملات، وطبيعة العمليات التي تتم بين الشركة الأم وفروعها والأطراف المرتبطة بها كالمسيرين والمساهمين.[1] وقد أصدرت المعايير المحاسبية الدولية المعيار رقم 24 "الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة"، نظرا لأهمية تأثير وجود هذه العلاقات على الوضعية المالية للمؤسسة، وحتى تتأكد الأطراف الأخرى من شفافية هذه التعاملات. بينما لم يتطرق المخطط الوطني للمحاسبة للإفصاح عن هذه العلاقات، وإنما كانت تتم الإشارة إليها في تقرير محافظ الحسابات، تطبيقا لنص المادتين 628 و670 من القانون التجاري.

2–5– معلومات عن مدققي الحسابات

يتضمن هذا المحور أربعة (04) أسئلة من رقم 60 إلى رقم 63، حول مدققي الحسابات. ومن خلال الإجابات عن هذه الأسئلة، يظهر عدم وجود تأثير لتطبيق النظام المحاسبي المالي على زيادة مستوى الشفافية والإفصاح، حيث تفصح شركتي صيدال عن عنصر واحد فقط وشركة الأوراسي عن عنصرين من بين أربعة عناصر، بنسبة 37.5%، سواء قبل أو بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي:

– يتم الإفصاح عن اسم ولقب محافظ الحسابات (السؤال رقم 60)، ويظهر ذلك من خلال تقرير مجلس الإدارة، وتقرير محافظ الحسابات. حيث تفصح شركة صيدال عن محافظين اثنين للحسابات، باعتبار أن لديها قوائم مالية مجمّعة، والتي يجبرها القانون التجاري على ذلك من خلال المادة 732 مكرر 2، أما شركة الأوراسي فيشرف على تدقيق حساباتها محافظ حسابات واحد.

– لا تقوم الشركات بالإفصاح عن تقرير محافظ الحسابات (السؤال رقم 61)، ضمن موقعها الالكتروني أو موقع البورصة، بينما تقوم بنشر رأي محافظ الحسابات (Opinion). ويمكن الاطلاع على تقرير محافظ الحسابات لدى المؤسسة وفقا للمادة 680 من القانون التجاري.

– أما بالنسبة للأتعاب التي يتقاضاها مدقق الحسابات عن خدمات التدقيق (السؤال رقم 62)، فيتم الإفصاح عنها في تقرير مجلس الإدارة لشركة الأوراسي، حيث يوضّح تقرير التسيير لمجلس الإدارة لسنة 2015، قرار الجمعية العامة رقم 05، أن المبلغ الممنوح لمحافظ الحسابات عن سنة 2014 يقدر بـ1 200 000 دينار خارج الرسم. وتنص المادة 37 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، أن الجمعية العامة هي التي تحدد أتعاب محافظ الحسابات في

[1] – القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 40

بداية مهمته، ويتم توضيح ذلك في تقرير مجلس الإدارة.[1] فيما لا تفصح شركة صيدال عن الأتعاب التي يتقاضاها محافظ الحسابات.

– لا يتم الإفصاح كذلك عن الأتعاب الأخرى التي يمكن أن يتقاضاها محافظ الحسابات، عن خدمات أخرى غير خدمات التدقيق (السؤال رقم 63)، والتي لا تدخل ضمنها خدمات النقل والمصاريف التي يتحملها المدقق والتي تفصح عنها المؤسسات في تقرير مجلس الإدارة، حيث تمنع نفس المادة 37 من القانون رقم 10-01، محافظ الحسابات من أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما كان شكله، باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته.

المطلب الثالث: أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على هيكل وإجراءات مجلس الإدارة

يتم في هذا المطلب قياس مستوى الإفصاح والشفافية للمحور الثالث من منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز، والذي يتضمن 35 سؤال يخص هيكل وإجراءات مجلس الإدارة، والذي ينقسم بدوره إلى أربعة محاور فرعية، هي هيكل مجلس الإدارة وتكوينه، دور مجلس الإدارة، تدريب أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت المدراء التنفيذيين وتقييمهم.

1– قياس مستوى الشفافية والإفصاح عن هيكل وإجراءات مجلس الإدارة

يتم في الجدول الموالي قياس مستوى الشفافية والإفصاح قبل وبعد تطبيق النظام المحاسبي المالي، حول هيكل وإجراءات مجلس الإدارة، بشركتي صيدال والأوراسي.

الجدول رقم (4-6): قياس الشفافية والإفصاح عن هيكل وإجراءات مجلس الإدارة

		قبل تطبيق النظام المحاسبي المالي			بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي		
		صيدال	الأوراسي	المتوسط	صيدال	الأوراسي	المتوسط
	هيكل مجلس الإدارة وإجراءاته						
	هيكل مجلس الإدارة وتكوينه						
64	هل يتم تسجيل والإفصاح عن رئيس مجلس الإدارة ؟	1	1	**1**	1	1	**1**
65	هل يتم تقديم تفاصيل عن رئيس مجلس الإدارة غير الاسم واللقب ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
66	هل توجد قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ؟	1	1	**1**	1	1	**1**
67	هل يتم تقديم تفاصيل عن أعضاء مجلس الإدارة غير الأسماء والألقاب ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
68	هل توجد تفاصيل عن الوظائف الحالية لأعضاء مجلس الإدارة ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
69	هل توجد تفاصيل عن الوظائف السابقة لأعضاء مجلس الإدارة ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
70	هل يتم الإفصاح عن تاريخ انضمام الأعضاء لمجلس الإدارة ؟	0	0	**0**	0	0	**0**

[1] – القانون رقم 10-01، مرجع سبق ذكره، المادة 37، ص: 08

71	هل يوجد تصنيف لأعضاء مجلس الإدارة إلى تنفيذيين أو أعضاء خارجيين ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
	المجموع 1	**2**	**2**	**2**	**2**	**2**	**2**
	دور مجلس الإدارة						
72	هل توجد تفاصيل عن دور مجلس الإدارة في الشركة ؟	1	1	1	**1**	1	**1**
73	هل يتم الإفصاح عن قائمة بالمسائل التي يتم إسنادها لمجلس الإدارة ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
74	هل هناك قائمة باللجان التابعة لمجلس الإدارة ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
75	هل تتم مراجعة الاجتماع السابق لمجلس الإدارة (محضر المجلس) ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
76	هل توجد لجنة للتدقيق ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
77	هل يتم الإفصاح عن أسماء أعضاء لجنة التدقيق ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
78	هل توجد لجنة المكافآت (التعويضات) ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
79	هل يتم الإفصاح عن أسماء أعضاء لجنة المكافآت (التعويضات)	0	0	0	**0**	0	**0**
80	هل توجد لجنة للتعيينات (الترشيحات) ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
81	هل يتم الإفصاح عن أسماء أعضاء لجنة التعيينات (الترشيحات) ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
82	هل توجد وظيفة للتدقيق الداخلي تعمل إلى جانب لجنة التدقيق ؟	1	1	1	**1**	1	**1**
83	هل توجد لجنة للإستراتيجية أو الاستثمار أو التمويل ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
	المجموع 2	**2**	**2**	**2**	**2**	**2**	**2**
	تدريب أعضاء مجلس الإدارة ومكافآتهم						
84	هل يتم الإفصاح عن ما إذا كان يتم توفير برامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
85	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة في الشركة ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
86	هل تتم مناقشة عملية اتخاذ القرار بخصوص تحديد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
87	هل تفصح الشركة بالأرقام عن رواتب أعضاء مجلس الإدارة ؟	0	1	0	**0.5**	1	**0.5**
88	هل يتم الإفصاح عن نوعية رواتب أعضاء مجلس الإدارة (نقد، أسهم،...)	1	1	1	**1**	1	**1**
89	هل يتم الإفصاح عن تفاصيل بخصوص ربط رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة بالأداء ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
	المجموع 3	**1**	**2**	**1**	**1.5**	**2**	**1.5**
	مكافآت المدراء التنفيذيين وتقييمهم						
90	هل يتم الإفصاح عن قائمة بأسماء كبار المسيرين (غير الأعضاء في المجلس) ؟	1	1	1	**1**	1	**1**
91	هل يتم الإفصاح عن الخبرات السابقة لكبار المسيرين ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
92	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم المملوكة لكبار المسيرين ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
93	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم المملوكة من طرف المسيرين في شركات تابعة أخرى ؟	0	0	0	**0**	0	**0**
94	هل تتم مناقشة عملية اتخاذ القرار بخصوص تحديد رواتب المسيرين	0	0	0	**0**	0	**0**

	(غير الأعضاء في مجلس الإدارة) ؟					
95	عدد المسيرين (غير الأعضاء في مجلس الإدارة) الذين يتم الإفصاح عن رواتبهم ؟	1	1	**1**	1	1	**1**
96	هل يتم الإفصاح عن نوعية رواتب المسيرين (غير الأعضاء في مجلس الإدارة) ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
97	هل يتم تقديم معلومات بخصوص ربط رواتب ومكافآت المسيرين بالأداء ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
98	هل يتم الإفصاح عن تفاصيل عقد الرئيس التنفيذي ؟	0	0	**0**	0	0	**0**
	المجموع 4	**2**	**2**	**2**	**2**	**2**	**2**
	المجموع الكلي	**7**	**8**	**7.5**	**7**	**8**	**7.5**

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز لسنة 2002، والتقارير المالية لشركتي صيدال والأوراسي

2- تحليل مستوى الشفافية والإفصاح عن هيكل وإجراءات مجلس الإدارة

يتضح من خلال الجدول رقم (4-6) أعلاه، عدم تأثير تطبيق النظام المحاسبي المالي على الشفافية والإفصاح المتعلقة بهيكل مجلس الإدارة وإجراءاته، حيث بقي متوسط الإفصاح ثابتا بـ7.5 من بين 35 عنصر مطلوب الإفصاح عنه في هذا المحور، وذلك سواء قبل أو بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي، بنسبة 21.43%.

2-1- هيكل مجلس الإدارة وتكوينه

يتضمن هذا الفرع ثمانية (08) أسئلة، من السؤال رقم 64 إلى غاية السؤال رقم 71. ويتم الإفصاح من طرف شركتي صيدال والأوراسي عن عنصرين فقط من بين ثمانية عناصر مطلوبة، بنسبة 25%. وهما الإفصاح عن رئيس مجلس الإدارة (السؤال رقم 64)، وقائمة أعضاء مجلس الإدارة (السؤال رقم 66)، بدون تقديم تفاصيل أخرى غير الاسم واللقب. حيث لا يتم الإفصاح مثلا عن الوظائف الحالية أو السابقة لأعضاء مجلس الإدارة، وخبراتهم العملية أو تاريخ انضمامهم للمجلس أو مستواهم التعليمي، وكان قد تم توفير هذه المعطيات في المذكرة الإعلامية عند طلب الإدراج في البورصة، طبقا لنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدار قيما منقولة، بينما لا يتم تحيين هذه المعلومات سنويا في تقرير مجلس الإدارة.

2-2- دور مجلس الإدارة

يحتوي هذا الفرع على اثني عشر (12) سؤالا، من السؤال رقم 72 إلى غاية السؤال رقم 83. ويلاحظ قلة المعلومات التي تفصح عنها الشركات المدرجة حول الجوانب المتعلقة بدور مجلس الإدارة، حيث يتم الإفصاح عن عنصرين فقط من بين 12 عنصر مطلوب الإفصاح عنه، أي بنسبة 16.67%:

– يتم الإفصاح عن دور مجلس الإدارة ونشاطاته في الشركة (السؤال رقم 72)، في تقرير التسيير لمجلس الإدارة، طبقا لما ينص عليه القانون التجاري في المواد 610، 622 و638، حيث يتولى إدارة شركة المساهمة ويمارس سلطات التصرف باسم الشركة، ويتولى رئيس المجلس الإدارة العامة للشركة ويمثلها في علاقاتها مع الغير. حيث يتم توفير معلومات حول المهام التي قام بها مجلس الإدارة، في التقرير السنوي الذي يصدره، منها فحص الحسابات السنوية، إعداد القرارات للمصادقة عليها من طرف الجمعيات العامة للمساهمين، والإشراف على إعداد التقديرات للسنوات القادمة.

– تتوفر الشركات المدرجة ببورصة الجزائر على خلية للتدقيق الداخلي (السؤال رقم 82)، وهي إحدى الشروط الواجب الالتزام بها من أجل إدراج الشركات بالبورصة.

– لا توجد في الشركتين لجان تابعة لمجلس الإدارة، سواء لجنة التدقيق أو لجنة المكافآت أو لجنة الترشيحات ولا لجنة الاستثمار أو التمويل، وعليه لا يتم الإفصاح عن أسماء أعضاء هذه اللجان.

– كما لا يتم تقديم أي معلومات ضمن التقارير المالية السنوية، بخصوص المسائل التي تحفظ عليها مجلس الإدارة، وفقا لما جاء في السؤال رقم 73.

2-3- تدريب أعضاء مجلس الإدارة ومكافآتهم

يتضمن هذا المحور ستة (06) أسئلة من رقم 84 إلى رقم 89، حول توفير معلومات متعلقة بتدريب وتكوين أعضاء مجلس الإدارة ومكافآتهم. حيث يتضح من خلال الجدول أعلاه، أنه يتم الإفصاح بمتوسط 1.5 عنصر من بين ستة (06) عناصر، أي بنسبة 25%.

– يتم الإفصاح عن نوعية رواتب أعضاء مجلس الإدارة (السؤال رقم 88)، حيث يتمثل في مبلغ سنوي ثابت تمنحه الجمعية العامة مكافأة عن نشاطات أعضائه عن بدل الحضور (Jeton de Présence)، بمبلغ معين مضروبا في عدد مرات الحضور إلى اجتماعات مجلس الإدارة، كما تمنح لهم نسبة متغيرة من الأرباح المحققة (Tantièmes)، طبقا لما تنص عليه المادة 632 من القانون التجاري.

– يتضمن تقرير التسيير لمجلس إدارة شركة الأوراسي لسنة 2015، الإفصاح عن المبالغ الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة (السؤال رقم 87)، حيث يوضّح القرار رقم 08 لاجتماع الجمعية العادية للمساهمين، أن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة محددة بـ000 15 دينار عن حضور كل اجتماع، والتي بلغت ستة (06) اجتماعات في السنة.

– فيما يخص السؤال رقم 84 المتعلق بتدريب وتكوين أعضاء مجلس الإدارة، تقدم شركة صيدال معلومات عن تكوين الموظفين وليس بينهم أعضاء مجلس الإدارة، حيث يشير تقرير مجلس الإدارة لسنة 2015، أنه تم

تكوين 428 عامل من مختلف مصالح المؤسسة، منها المصالح التقنية، المالية والمحاسبة، والصيانة، وبتكلفة إجمالية قدرها 23 مليون دينار.

– أما بالنسبة للأسهم التي يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة في الشركة (السؤال رقم 85)، فلا يتم الإفصاح عنها، علما أن المادتين 619 و621 من القانون التجاري، تنص على أن يمتلك مجلس الإدارة 20% على الأقل من الأسهم التي تمثل رأسمال الشركة، وتتم الإشارة إلى ذلك في تقرير محافظ الحسابات.

2-4- مكافآت المدراء التنفيذيين وتقييمهم

يتضمن هذا الجزء تسعة (09) أسئلة من السؤال 90 إلى السؤال 98، حول مكافآت المدراء التنفيذيين وتقييمهم. ويتم الإفصاح عن عنصرين فقط من بين العناصر التسعة، بنسبة 22.22%.

حيث يتم الإفصاح في تقرير التسيير لمجلس الإدارة عن قائمة بأسماء كبار المسيرين (السؤال رقم 90)، مثل الرئيس المدير العام، رئيس دائرة المالية والمحاسبة ومدير المواد البشرية، بالإضافة إلى تقديم تفاصيل في تقرير محافظ الحسابات عن أجور وتعويضات لبعض كبار المسيرين (السؤال رقم 95)، وذلك لأعلى تعويضات لخمسة أو عشرة مسيرين، بناءً على أحكام المادة 25 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وطبقا كذلك للمادة 681 من القانون التجاري. كما يقوم محافظ الحسابات بموجب نفس المادة 25 من القانون رقم 10-01، بإعداد تقرير حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.

أما بالنسبة للإفصاح عن عقد الرئيس التنفيذي (Chief Executive Officer -CEO-) المتضمن في السؤال رقم 98، والذي يعتبر بمثابة الرئيس المدير العام للشركة، فلا يتم تقديم معلومات عنه، كما لا يتم الإفصاح كذلك عن عدد الأسهم المملوكة من كبار المسيرين (السؤال رقم 92)، والتي تدخل ضمن الامتيازات العينية الممنوحة للمستخدمين، التي يعد محافظ الحسابات تقريرا عنها. كما تطرق النظام المحاسبي المالي لذلك في القرار الصادر في 26 جويلية 2008،[1] والمذكرة المنهجية الصادرة في 26 مارس 2011 من طرف المجلس الوطني للمحاسبة حول امتيازات المستخدمين، حيث يتطلب الإفصاح في الملاحق عن إلتزامات المؤسسة تجاه مستخدميها، متضمنا الامتيازات العينية والنقدية الممنوحة للمستخدمين. وهو ما ينص عليه كذلك المعيار الدولي للمحاسبة رقم 19 "الامتيازات الممنوحة للموظفين". ويذكر هنا أنه عندما تم فتح رأسمال الشركتين للدخول إلى البورصة، تم تخصيص 5% منه للمستخدمين، وفق ما هو موضح في المذكرة الإعلامية للشركتين.

[1] – القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره، ص: 20

المطلب الرابع: واقع الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر

يتم من خلال هذا المطلب قياس مستوى الشفافية والإفصاح في البورصة لكل الشركات المدرجة حتى نهاية سنة 2015، والمتمثلة في شركتين عموميتين هما مجمّع صيدال ومؤسسة فندق الأوراسي، وشركتين خاصتين هما شركة أليانس للتأمينات وشركة رويبة للمصبرات. ويتم التركيز على التقارير المالية لثلاث سنوات متتالية 2013، 2014 و2015، مع التركيز بشكل أكبر على توضيح الجوانب المتعلقة بشركتي أليانس ورويبة، بحكم أنه تم تفصيل الجوانب المتعلقة بشركتي صيدال والأوراسي في المطالب الأولى من هذا المبحث.

1- قياس مستوى الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر

يوضّح الجدول الموالي التنقيط الخاص بالشفافية والإفصاح لكل الشركات المدرجة ببورصة الجزائر حتى نهاية سنة 2015، والتي تتمثل في شركات صيدال، الأوراسي، أليانس ورويبة.

الجدول رقم (4-7): قياس الشفافية والإفصاح في الشركات المدرجة ببورصة الجزائر

		صيدال	الأوراسي	أليانس	رويبة	المتوسط
	المحور الأول: هيكل الملكية وحقوق المستثمرين					
	شفافية الملكية					
1	هل يتم تقديم وصف لأنواع الأسهم ؟	1	1	1	1	**1**
2	هل يتم الإفصاح عن أنواع المساهمين ؟	0	0	0	0	**0**
3	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم العادية المصدرة ؟	1	1	1	1	**1**
4	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم المصرح بها وغير المصدرة ؟	0	0	0	0	**0**
5	هل يتم الإفصاح عن القيمة الاسمية للأسهم العادية المصدرة ؟	1	1	1	1	**1**
6	هل يتم الإفصاح عن القيمة الاسمية للأسهم العادية المصرح بها وغير المصدرة ؟	0	0	0	0	**0**
7	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم الممتازة المصدرة، والأسهم الأخرى التي لا يحق لها التصويت وغيرها من الفئات ؟	0	0	0	0	**0**
8	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم الممتازة المصرح بها وغير المصدرة، والأسهم الأخرى التي لا يحق لها التصويت وغيرها من الفئات ؟	0	0	0	0	**0**
9	هل يتم الإفصاح عن القيمة الاسمية للأسهم الممتازة المصدرة، والأسهم الأخرى التي لا يحق لها التصويت وغيرها من الفئات ؟	0	0	0	0	**0**
10	هل يتم الإفصاح عن القيمة الاسمية للأسهم الممتازة المصرح بها وغير المصدرة، والأسهم الأخرى التي لا يحق لها التصويت وغيرها من الفئات ؟	0	0	0	0	**0**
11	هل تفصح الشركة عن حقوق التصويت لكل نوع من أنواع الأسهم ؟	0	0	0	0	**0**
	المجموع 1	**3**	**3**	**3**	**3**	**3**
	تمركز الملكية					
12	هل تفصح الشركة عن أكبر مساهم فيها ؟	1	1	1	1	**1**
13	هل تفصح الشركة عن أكبر ثلاثة مساهمين فيها ؟	0	0	0	0	**0**
14	هل تفصح الشركة عن أكبر خمسة مساهمين فيها ؟	0	0	0	0	**0**

15	هل تفصح الشركة عن أكبر عشرة مساهمين فيها ؟	0	0	0	0	**0**
16	هل تفصح الشركة عن المساهمين الذين يملكون أكثر من عشرة بالمائة ؟	0	0	0	0	**0**
17	هل تفصح الشركة عن المساهمين الذين يملكون أكثر من خمسة بالمائة ؟	0	0	0	0	**0**
18	هل تفصح الشركة عن المساهمين الذين يملكون أكثر من ثلاثة بالمائة ؟	0	0	0	0	**0**
19	هل تفصح الشركة عن نسبة الملكية المتقاطعة ؟	0	0	0	0	**0**
	المجموع 2	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**
	إجراءات التصويت واجتماعات المساهمين					
20	هل يوجد هناك تقويم للتواريخ الهامة للمساهمين ؟	0	0	0	0	**0**
21	هل تتم مراجعة اجتماعات المساهمين (قد تكون محاضر الاجتماعات) ؟	0	0	0	0	**0**
22	هل يتم وصف إجراءات تقديم المقترحات خلال اجتماعات المساهمين ؟	0	0	0	0	**0**
23	هل يتم الإفصاح عن كيفية عقد الاجتماعات غير العادية للمساهمين ؟	0	0	0	0	**0**
24	هل يتم الإفصاح عن كيفية تعيين المساهمين لأعضاء مجلس الإدارة ؟	0	0	0	0	**0**
25	هل يتم تقديم وصف لعملية وضع استفسار لمجلس الإدارة ؟	0	0	0	0	**0**
26	هل يشير التقرير المالي السنوي أو ينشر لائحة حوكمة الشركات ؟	0	0	1	1	**0.5**
27	هل يشير التقرير المالي السنوي أو يشير إلى قواعد أفضل الممارسات ؟	0	0	0	0	**0**
28	هل تم نشر النظام الأساسي للشركة أو العقد التأسيسي لها ؟	0	0	0	0	**0**
	المجموع 3	**0**	**0**	**1**	**1**	**0.5**
	المجموع الكلي للمحور الأول	**4**	**4**	**5**	**5**	**4.5**
	المحور الثاني: الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات					
	اتجاهات الشركة					
29	هل تتم مناقشة إستراتيجية الشركة ؟	0	0	0	0	**0**
30	هل يتضمن التقرير تفاصيل عن نوع النشاط الذي تمارسه الشركة ؟	1	1	1	1	**1**
31	هل تعطي الشركة لمحة عن الاتجاهات السائدة في الصناعة أو النشاط الذي تعمل فيه ؟	0	0	1	1	**0.5**
32	هل يتضمن تقرير الشركة تفاصيل عن المنتجات أو الخدمات التي تقدمها ؟	1	1	1	1	**1**
33	هل يتم تقديم تحليل للقطاعات وفقا لخطوط النشاط (أو الإنتاج) ؟	1	1	1	1	**1**
34	هل تفصح الشركة عن حصتها في السوق لجزء أو لكل أنشطتها ؟	0	0	1	0	**0.25**
35	هل يتضمن تقرير الشركة تنبؤات عن الأرباح الأساسية لأي نوع من منتجاتها أو خدماتها ؟	0	0	0	0	**0**
36	هل تقوم الشركة بتقديم تنبؤات عن الأرباح الأساسية لأي نوع من منتجاتها أو خدماتها بالتفصيل ؟	0	0	0	0	**0**
37	هل تفصح المؤسسة عن منتجاتها بشكل مادي (كميات وأحجام المنتجات) ؟	1	0	0	1	**0.5**
38	هل تقدم الشركة تنبؤات عن المنتجات من أي نوع كان ؟	0	0	0	0	**0**
39	هل تفصح الشركة عن خصائص الأصول المستخدمة ؟	1	1	1	1	**1**
40	هل تفصح الشركة عن مؤشرات الكفاءة (العائد على الأصول، العائد على الأموال الخاصة،... إلخ) ؟	0	0	1	0	**0.25**
41	هل تقدم الشركة أي نسب خاصة عن الصناعة أو النشاط الذي تعمل فيه ؟	0	1	0	1	**0.5**

42	هل تفصح الشركة عن خططها الاستثمارية للسنوات القادمة ؟	0	0	0	1	**0.25**
43	هل تفصح الشركة عن تفاصيل خططها الاستثمارية للسنوات القادمة ؟	0	0	0	0	**0**
	المجموع 1	**5**	**5**	**7**	**8**	**6.25**
	مراجعة السياسات المحاسبية					
44	هل يتم الإفصاح عن المعلومات المالية على أساس ربع سنوي ؟	0	0	0	0	**0**
45	هل تناقش الشركة سياساتها المحاسبية ؟	1	1	1	1	**1**
46	هل تفصح الشركة عن المعايير المحاسبية التي تستخدمها في حساباتها ؟	1	1	1	1	**1**
47	هل تقدم الشركة حساباتها طبقا للمعايير المحاسبية المحلية ؟	1	1	1	1	**1**
48	هل تقدم الشركة حساباتها بطريقة محاسبية بديلة طبقا لمعايير معترف بها دوليا ؟	0	0	0	0	**0**
49	هل تقدم الشركة الميزانية طبقا لمعايير محاسبية معترف بها دوليا ؟	1	1	1	1	**1**
50	هل تقدم الشركة جدول حساب النتائج طبقا لمعايير محاسبية معترف بها دوليا ؟	1	1	1	1	**1**
51	هل تقدم الشركة جدول تدفقات الخزينة طبقا لمعايير محاسبية معترف بها دوليا ؟	1	1	1	1	**1**
52	هل تقدم الشركة تسوية لحساباتها المعدة وفقا للمعايير المحاسبية المحلية لتتوافق مع طرق معترف بها دوليا ؟	0	0	0	0	**0**
	المجموع 2	**6**	**6**	**6**	**6**	**6**
	تفاصيل السياسات المحاسبية					
53	هل تفصح الشركة عن طرق تقييم الأصول ؟	1	1	1	1	**1**
54	هل تفصح الشركة عن معلومات حول طرق اهتلاك الأصول الثابتة ؟	1	1	1	1	**1**
55	هل تعد الشركة قوائم مالية مجمّعة ؟	1	0	1	0	**0.5**
	المجموع 3	**3**	**2**	**3**	**2**	**2.5**
	هيكل وتعاملات الأطراف ذات العلاقة					
56	هل تقدم المؤسسة قائمة للشركات التي تمتلك فيها حصة أقلية ؟	1	1	0	0	**0.5**
57	هل تقدم المؤسسة معلومات عن هيكل الملكية في الشركات التابعة ؟	1	0	1	0	**0.5**
58	هل توجد قائمة أو سجل للتعاملات التي تتم مع الأطراف ذات العلاقة ؟	1	1	1	1	**1**
59	هل توجد قائمة أو سجل لتعاملات المجموعة ؟	0	0	0	0	**0**
	المجموع 4	**3**	**2**	**2**	**1**	**2**
	معلومات عن مدققي الحسابات					
60	هل تفصح المؤسسة عن اسم الشركة التي قامت بتدقيق حساباتها ؟	1	1	1	1	**1**
61	هل تقوم الشركة بنشر تقرير مدقق الحسابات ؟	0	0	0	1	**0.25**
62	هل تفصح الشركة عن الأتعاب التي يتقاضاها مدقق الحسابات عن عملية التدقيق ؟	0	1	0	0	**0.25**
63	هل تفصح الشركة عن أي أتعاب أخرى يتقاضاها مدقق الحسابات عن خدمات أخرى غير متعلقة بعملية التدقيق ؟	0	0	0	0	**0**
	المجموع 5	**1**	**2**	**1**	**2**	**1.5**
	المجموع الكلي للمحور الثاني	**18**	**17**	**19**	**19**	**18.25**
	المحور الثالث: هيكل مجلس الإدارة وإجراءاته					
	هيكل مجلس الإدارة وتكوينه					
64	هل يتم تسجيل والإفصاح عن رئيس مجلس الإدارة ؟	1	1	1	1	**1**

65	هل يتم تقديم تفاصيل عن رئيس مجلس الإدارة غير الاسم واللقب ؟	0	0	0	0	**0**
66	هل توجد قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ؟	1	1	1	0	**0.75**
67	هل يتم تقديم تفاصيل عن أعضاء مجلس الإدارة غير الأسماء والألقاب ؟	0	0	0	0	**0**
68	هل توجد تفاصيل عن الوظائف الحالية لأعضاء مجلس الإدارة ؟	0	0	0	0	**0**
69	هل توجد تفاصيل عن الوظائف السابقة لأعضاء مجلس الإدارة ؟	0	0	0	0	**0**
70	هل يتم الإفصاح عن تاريخ انضمام الأعضاء لمجلس الإدارة ؟	0	0	0	0	**0**
71	هل يوجد تصنيف لأعضاء مجلس الإدارة إلى تنفيذيين أو أعضاء خارجيين ؟	0	0	0	0	**0**
	المجموع 1	**2**	**2**	**2**	**1**	**1.75**
	دور مجلس الإدارة					
72	هل توجد تفاصيل عن دور مجلس الإدارة في الشركة ؟	1	1	1	1	**1**
73	هل يتم الإفصاح عن قائمة بالمسائل التي يتم إسنادها لمجلس الإدارة ؟	0	0	0	0	**0**
74	هل هناك قائمة باللجان التابعة لمجلس الإدارة ؟	0	0	0	1	**0.25**
75	هل تتم مراجعة الاجتماع السابق لمجلس الإدارة (محضر المجلس) ؟	0	0	0	0	**0**
76	هل توجد لجنة للتدقيق ؟	0	0	0	1	**0.25**
77	هل يتم الإفصاح عن أسماء أعضاء لجنة التدقيق ؟	0	0	0	0	**0**
78	هل توجد لجنة المكافآت (التعويضات) ؟	0	0	0	1	**0.25**
79	هل يتم الإفصاح عن أسماء أعضاء لجنة المكافآت (التعويضات)	0	0	0	0	**0**
80	هل توجد لجنة للتعيينات (الترشيحات) ؟	0	0	0	1	**0.25**
81	هل يتم الإفصاح عن أسماء أعضاء لجنة التعيينات (الترشيحات) ؟	0	0	0	0	**0**
82	هل توجد وظيفة للتدقيق الداخلي تعمل إلى جانب لجنة التدقيق ؟	1	1	1	1	**1**
83	هل توجد لجنة للإستراتيجية أو الاستثمار أو التمويل ؟	0	0	1	1	**0.5**
	المجموع 2	**2**	**2**	**3**	**7**	**3.5**
	تدريب أعضاء مجلس الإدارة ومكافآتهم					
84	هل يتم الإفصاح عن ما إذا كان يتم توفير برامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة ؟	0	0	0	0	**0**
85	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة في الشركة ؟	0	0	0	0	**0**
86	هل تتم مناقشة عملية اتخاذ القرار بخصوص تحديد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ؟	0	0	0	0	**0**
87	هل تفصح الشركة بالأرقام عن رواتب أعضاء مجلس الإدارة ؟	0	1	0	1	**0.5**
88	هل يتم الإفصاح عن نوعية رواتب أعضاء مجلس الإدارة (نقد، أسهم،...)	1	1	1	1	**1**
89	هل يتم الإفصاح عن تفاصيل بخصوص ربط رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة بالأداء ؟	0	0	0	0	**0**
	المجموع 3	**1**	**2**	**1**	**2**	**1.5**
	مكافآت المدراء التنفيذيين وتقييمهم					
90	هل يتم الإفصاح عن قائمة بأسماء كبار المسيرين (غير الأعضاء في المجلس) ؟	1	1	0	0	**0.5**
91	هل يتم الإفصاح عن الخبرات السابقة لكبار المسيرين ؟	0	0	0	0	**0**
92	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم المملوكة لكبار المسيرين ؟	0	0	0	0	**0**
93	هل يتم الإفصاح عن عدد الأسهم المملوكة من طرف المسيرين في شركات تابعة أخرى ؟	0	0	0	0	**0**

94	هل تتم مناقشة عملية اتخاذ القرار بخصوص تحديد رواتب المسيرين (غير الأعضاء في مجلس الإدارة) ؟	0	0	0	0	**0**
95	عدد المسيرين (غير الأعضاء في مجلس الإدارة) الذين يتم الإفصاح عن رواتبهم ؟	1	1	1	1	**1**
96	هل يتم الإفصاح عن نوعية رواتب المسيرين (غير الأعضاء في مجلس الإدارة) ؟	0	0	0	0	**0**
97	هل يتم تقديم معلومات بخصوص ربط رواتب ومكافآت المسيرين بالأداء ؟	0	0	0	0	**0**
98	هل يتم الإفصاح عن تفاصيل عقد الرئيس التنفيذي ؟	0	0	0	0	**0**
	المجموع 4	**2**	**2**	**1**	**1**	**1.5**
	المجموع الكلي للمحور الثالث	**7**	**8**	**7**	**11**	**8.25**
	المجموع الكلي للمحاور الثلاثة	**29**	**29**	**31**	**35**	**31**

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز لسنة 2002، والتقارير المالية لشركات صيدال، الأوراسي، أليانس ورويبة.

2- تحليل مستوى الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر

يتم التركيز في هذا التحليل بشكل أساسي على الشركتين الخاصتين أليانس ورويبة، لتجنب تكرار العناصر المتعلقة بشركتي صيدال والأوراسي. ويتضح من خلال الجدول أعلاه، أن مستوى الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر يبلغ 31.63%، من خلال الإفصاح عن 31 عنصر كمتوسط من بين 98 عنصر مطلوب الإفصاح عنه. حيث أدى إدخال شركتي أليانس ورويبة، إلى رفع نسبة الشفافية والإفصاح بالبورصة ولو بشكل طفيف، من 29.59% إلى 31.63%. فيما تم ملاحظة النسب الضعيفة لمستوى الإفصاح عن المحورين الأول والثالث بـ16.07% و23.57% على الترتيب، فيما كانت النسبة فوق المتوسط للمحور الثاني بـ52.14%، وذلك نتيجة لتطبيق النظام المحاسبي المالي.

2-1- هيكل الملكية وحقوق المستثمرين

فيما يلي أهم الجوانب المتعلقة بالشفافية والإفصاح حول هيكل الملكية وحقوق المستثمرين:

- تبلغ نسبة الشفافية والإفصاح عن هيكل الملكية وحقوق المستثمرين 16.07%، وهي نسبة قليلة جدا، إذ من بين 28 عنصر مطلوب الإفصاح عنه، لا يتم الإفصاح إلا عن خمسة عناصر فقط على الأكثر.
- تفصح شركة أليانس للتأمينات وشركة رويبة للمصبرات عن أكبر مساهم فيهما، حيث يتمثل بالنسبة لشركة أليانس في السيد حسان خليفاتي، الذي يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة، وبالنسبة لشركة رويبة أكبر مساهم فيها هو السيد سليم عثماني، الذي يشغل بدوره منصب رئيس مجلس الإدارة. فمن خلال التقارير المالية للشركتين، تتضح هوية أكبر المساهمين، حيث إن شركة رويبة وباعتبارها شركة عائلية، كانت عائلة عثماني هي المساهم الوحيد فيها بـ100%، منها 83% للمساهم سليم عثماني، وبعد دخولها إلى البورصة وفتح 25% من رأسمالها للجمهور، بقيت دائما عائلة عثماني هي المساهم الرئيسي في الشركة. أما

شركة أليانس، فقبل دخولها إلى البورصة كانت مملوكة من طرف ثمانية مساهمين، أولهم السيد خليفاتي حسان الذي يملك 50% من رأس المال، وخليفاتي رشيد بـ15%، وبعد دخول المؤسسة إلى البورصة وزيادة رأسمالها بـ31%، لم يؤثر ذلك على مكانة أكبر مساهم فيها.

– حسب المذكرة الإعلامية لشركة أليانس، فإنها تعتبر الأولى في القطاع الخاص التي انخرطت في ميثاق الحوكمة بالجزائر (السؤال رقم 26)، وكذلك بالنسبة لشركة رويبة، التي تعتبر من الشركات الأوائل التي تبنت قواعد حوكمة الشركات، وكان رئيس مجلس إدارتها من الفاعلين الأساسيين في إعداد نظام حوكمة الشركات في الجزائر، وعضو مؤسّس لكل من دائرة النشاط والتفكير حول المؤسسة (CARE) والمعهد الجزائري لحوكمة المؤسسة (Hawkama El Djazair).

– بالنسبة للإفصاح عن تجاوز عتبة المساهمات، تلتزم الشركات الخاصة بالإفصاح عنها، حيث أوضح تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لسنة 2015، الإعلان لأول مرة في البورصة عن تجاوز عتبة المساهمات في رأس المال، وكان ذلك في شركة أليانس للتأمينات، بالإفصاح عن قيام شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (Entreprise Unipersonnelle à Résponsabilité Limitée -EURL-) خليفاتي للاستثمار، بتجاوز عتبة 35% من رأسمال شركة أليانس.[1]

2-2- الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات

بخصوص الجوانب المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات والاتصال المالي، فقد أشادت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)، بالممارسات الجيدة للاتصال المالي لدى الشركتين الخاصتين أليانس ورويبة، من حيث عقدهما لمؤتمرات وندوات للصحفيين والمستثمرين، بهدف عرض النشاط السنوي للشركة، تطور نشاطاتهما، وضعيتهما المالية وأبعادهما المستقبلية. بالإضافة إلى إيداعهما للقوائم المالية لدى البورصة في الوقت القانوني المحدد لهما، على العكس من شركتي صيدال والأوراسي.[2]

ومن خلال تحليل عناصر المحور الثاني من الجدول (4-7) أعلاه، يمكن ذكر أهم النقاط حول الشفافية والإفصاح عن المعلومات كما يلي:

– يبلغ معدل الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات 52.14%، وهي نسبة أكبر من المتوسط، بإفصاح الشركات عن 18.25 عنصر كمتوسط، من بين 35 عنصر مطلوب الإفصاح عنه.

– تقدم شركة أليانس للتأمينات لمحة عن الاتجاهات السائدة في القطاع الذي تنشط فيه (السؤال رقم 31)، وذلك بتقديم عدة معلومات، منها تطور رقم الأعمال مقارنة بشركات التأمين الأخرى التي تنشط في نفس القطاع. ففي 31 ديسمبر 2015 بلغ رقم الأعمال لكل الشركات الناشطة في قطاع التأمين 118 مليار دينار،

[1]- Cosob, Rapport Annuel 2015, p: 36
[2]- Idem, pp: 33-34

منها 331 359 431 4 دينار لشركة أليانس. فيما حققت شركة رويبة في سنة 2015 رقم أعمال بـ7.85 مليار دينار، مع نمو صادراتها نحو الخارج بـ173%، وتتويجها بجائزة أول شركة مصدّرة خارج المحروقات.

– تفصح شركة أليانس عن حصتها السوقية (السؤال رقم 34)، حيث احتلت في 31 ديسمبر 2015 المرتبة الثامنة من بين ثلاث عشرة (13) شركة تنشط في قطاع التأمين، بحصة سوقية تقدر بـ3.8%، حيث احتلت الشركة الجزائرية للتأمين (Société Algérienne d'Assurance –SAA–) صدارة الترتيب بنسبة 23.4%.

– تفصح شركة أليانس عن بعض المؤشرات المهمة (السؤال رقم 40)، تظهر في تقرير التسيير لمجلس الإدارة، فمثلا في سنة 2015، كان العائد على الأموال الخاصة أو المردودية المالية (Return On Equity -ROE-) بـ13% والعائد على الأصول (Return On Assets -ROA -) بـ5%.

– لا توجد لدى شركة رويبة فروع تابعة لها، لذلك لا تعد قوائم مالية مجمّعة (السؤال رقم 55)، بينما توجد بالنسبة لشركة أليانس شركات تابعة تفصح عنها في تقرير مجلس الإدارة، منها شركة أورافينا (ORAFINA) المتخصصة في تطوير برمجيات المعلوماتية، والتي تمتلكها بنسبة 100%.

– شركة رويبة هي الشركة الوحيدة من بين الشركات المدرجة، التي تقوم بنشر تقرير محافظ الحسابات عبر موقعها الإلكتروني (السؤال رقم 61)، ويمكن الاطلاع عليه من عامة الجمهور، أما الشركات الأخرى فتنشر رأي محافظ الحسابات حول القوائم المالية بشكل مختصر.

– بالنسبة للإفصاح عن كميات وأحجام المنتجات بشكل مادي (السؤال رقم 37)، يتم تقديم معلومات عنها في شركتي صيدال ورويبة، باعتبارهما شركتين صناعيتين للسلع وليس الخدمات، حيث يتم الإفصاح عن أحجام المشتريات والإنتاج والمبيعات بالكميات والقيمة.

– بالنسبة لخطط الاستثمار للسنوات القادمة (السؤال رقم 42)، تفصح عنها شركة واحدة فقط هي شركة رويبة، فمثلا في التقرير السنوي 2014، تم الإعلان عن برنامج للتوسع خارج الجزائر وبالضبط في تونس وغرب إفريقيا، وإعلان خطة لشراء موقع صناعي بـ12 مليون يورو، من أجل توسيع القاعدة الصناعية للشركة.

2–3– هيكل مجلس الإدارة وإجراءاته

فيما يلي أهم الملاحظات بخصوص مستوى الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، حول هيكل مجلس الإدارة وإجراءاته، بناء على الجدول (4-7) أعلاه:

– يبلغ معدل الشفافية والإفصاح عن هيكل مجلس الإدارة وإجراءاته 23.57%، بإفصاح الشركات عن 8.25 عنصر كمتوسط من بين 35 عنصر مطلوب الإفصاح عنه.

– من بين كل الشركات المدرجة، تتوفر شركة رويبة على عدة لجان تتبع لمجلس الإدارة وتساعده في أداء مهامه، تتمثل في لجنة التدقيق، لجنة المكافآت، لجنة التعيينات ولجنة الإستراتيجية والاستثمار، لجنة الأخلاقيات ولجنة البيئة والتنمية المستدامة، أما شركة أليانس فتوجد بها لجنة الإستراتيجية فقط، في انتظار إنشاء لجنة للتدقيق لاحقا. ويعود الاهتمام بإنشاء هذه اللجان إلى انخراط المؤسستين في نظام حوكمة الشركات بالجزائر، باعتبارهما من أوائل المؤسسات التي تبنته. بينما لا يتم تقديم معلومات عن ذلك في التقارير المالية لشركتي صيدال والأوراسي.

– فيما يخص أسماء رؤساء اللجان التابعة لمجلس الإدارة الخاصة في شركة رويبة، فقد أفصحت عنهم الشركة في المذكرة الإعلامية التي قدمتها للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، عند دخولها إلى البورصة سنة 2013، إلا أنها لا تقدم معلومات عن ذلك في التقارير المالية السنوية، إن كان نفس المسؤولين في مناصبهم أم تم تغييرهم.

– فيما يخص المعلومات الإضافية عن رئيس مجلس الإدارة غير الاسم واللقب (السؤال رقم 65)، يتم توفيرها ضمن المذكرة الإعلامية التي أعدتها الشركتان عند الدخول إلى البورصة، ولا تتم الإشارة إليها في التقارير المالية السنوية، رغم أنه بالنسبة لشركتي أليانس ورويبة، لم يتغير منصب رئيسي مجلس الإدارة منذ دخولهما إلى البورصة سنتي 2011 و2013 على الترتيب.

– بالنسبة للخبرات السابقة لكبار المسيرين المتضمنة في السؤال رقم 91، لا تفصح عنها أي من الشركات المدرجة في تقاريرها السنوية، حيث تم تقديم معلومات عنها في المذكرة الإعلامية عند دخول الشركات إلى البورصة، إلا أنه لم يتم تحيينها. إذ إن أحدث معلومة بهذا الخصوص كانت سنة 2013، وهي السنة التي عرفت دخول شركة رويبة إلى البورصة.

– بخصوص السؤال رقم 84، المتعلق بتكوين وتدريب أعضاء مجلس الإدارة، يشير التقرير السنوي 2013 الخاص بشركة رويبة، إلى مضاعفة ميزانية التكوين المقدرة بـ3% من كتلة الأجور، والتي استفاد منها 407 من موظفي الشركة.[1] وكذلك بالنسبة لشركة أليانس، حيث يوضح التقرير السنوي 2014، أن ميزانية تكوين الموظفين بلغت 12 965 005.33 دينار جزائري، والتي تمثل 2.32% من كتلة الأجور، واستفاد منها 324 موظف من إطارات وأعوان تنفيذ.[2] لكن لم يتم توضيح إن كان من بينهم أعضاء من مجلس إدارة الشركتين.

[1]- NCA-Rouiba, Rapport Annuel 2013, p : 34
[2]- Alliance Assurances, Rapport de Gestion 2014, p : 38

خلاصة الفصل الرابع

منذ إنشاء بورصة الجزائر سنة 1993 وبداية نشاطها الفعلي سنة 1999، وتدعيمها بإطار قانوني وهيئات تنظيمية ورقابية من أجل تسهيل عملها، إلا أنها لم تقم بأداء الدور المنوط بها بفعالية في تمويل النشاط الاقتصادي وتخفيف الضغط عن الخزينة والبنوك العمومية، بالنظر لقلة الشركات المدرجة بها والتي لا تتجاوز خمس شركات، وقلة السيولة والأداء بها، الذي جعل منها البورصة الأضعف عربيا حسب التقارير الصادرة عن صندوق النقد العربي.

وباعتبار الشفافية والإفصاح ركيزة أساسية لقيام سوق الأوراق المالية بدورها، تم من خلال هذا الفصل التطرق لواقع الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، ومعرفة إن كان تطبيق النظام المحاسبي المالي أدى إلى تحسين مستوى الشفافية والإفصاح، حيث تم لأجل ذلك دراسة حالة الشركات المدرجة، باستعمال منهجية معترف بها على المستوى الدولي ومستعملة في عدة دراسات عبر العالم، والمتمثلة في منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز، التي تتضمن 98 سؤال أو بند، يتم البحث عن إمكانية توفرها في التقارير المالية السنوية للشركات المدرجة، وكلما كانت نسبة وجودها كبيرة كلما كان مستوى الشفافية والإفصاح مرتفعا.

وبعد دراسة حالة الشركات المعنية التي كانت مدرجة قبل وبعد تطبيق النظام المحاسبي المالي، والمتمثلة في مجمّع صيدال ومؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي، تبين أن النظام المحاسبي المالي قد ساهم في دعم هذا المستوى، ذلك أن نسبة الشفافية والإفصاح كانت تبلغ 19.9% قبل تطبيق النظام المحاسبي المالي، وبعد تطبيقه ارتفعت النسبة إلى 29.59%، بالإفصاح عن 29 عنصر من بين 98 عنصر مطلوب الإفصاح عنه، حيث كان سبب ارتفاع هذه النسبة، نتيجة إجبار القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، للمؤسسات على تقديم المعلومات اللازمة والضرورية لزيادة الشفافية في حساباتها، وبالخصوص في قوائمها المالية، التي فضلا عن أنها متوافقة مع معايير محاسبية دولية معترف بها وهو بحد ذاته مؤشر على الشفافية، فإنها بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الملحق الذي يتم فيه تقديم معلومات سردية وتفصيلية عن موضوعات تشكل أهمية لمستعملي القوائم المالية، وتزيد من مستوى الفهم والإفصاح، وخاصة طرق تقييم الأصول وخصائصها، والسياسات المحاسبية المستعملة والأطراف المتعاملة مع المؤسسة، وتقديم معلومات تفصيلية عن المنتجات والقطاعات التي تنشط فيها المؤسسة. كما لوحظ كذلك أن إدراج الشركات الخاصة بالبورصة، أدى إلى تحسن طفيف في مستوى الشفافية والإفصاح، حيث ارتفع من 29.59% إلى 31.63%.

في إطار الإصلاح المحاسبي في الجزائر، تم التخلي عن المخطط الوطني للمحاسبة، نتيجة لعدم مسايرته للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وتم التوجه نحو المعايير المحاسبية الدولية، من خلال إعداد النظام المحاسبي المالي المستمد منها، من أجل سد نقائص المخطط الوطني للمحاسبة من جهة، وتقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر من الممارسات الدولية من جهة أخرى، على اعتبار أن هذه المعايير معترف بها ومطبقة في عدة دول.

ولكون النظام المحاسبي المالي يختلف بشكل كبير عن المخطط السابق، باعتباره مستمدا من النموذج المحاسبي الأنكلوسكسوني، فقد كان لذلك تأثيرات وصعوبات على عدة مجالات تربطها علاقة بالمحاسبة، وخاصة العلاقة بين المحاسبة والجباية، والصعوبات التي تواجهها المؤسسات في تحديد بعض القيم المطلوبة من النظام المحاسبي المالي، خاصة في ظل غياب دور فعّال للسوق المالية في الاقتصاد.

ورغم أهمية النظام المحاسبي المالي في تحسين جودة المعلومات المحاسبية الصادرة عن المؤسسات، إلا أن تحقيق هدفه الأساسي بتلبية احتياجات المستثمرين من المعلومات، لا يظهر بدون أداء بورصة الجزائر لدور هام في تمويل الاقتصاد، بشكل يجعل من المعلومات المنشورة ذات أهمية للمستثمرين، لتساعدهم في المقارنة بين المؤسسات المدرجة، واتخاذ قرارات رشيدة، تؤدي إلى تخصيص كفؤ للموارد المتاحة. وهذا تبعا للهدف الأساسي لمرجعية النظام المحاسبي المالي، المتمثلة في المعايير المحاسبية الدولية، التي كان الهدف من إصدارها تلبية احتياجات المستثمرين في الأسواق المالية الدولية، بالمعلومات الملائمة.

ولذلك استهدفت هذه الدراسة معرفة مدى تأثير النظام المحاسبي المالي في دعم الشفافية والإفصاح عن المعلومات ببورصة الجزائر، ومن أجل ذلك، تم التركيز على الشركات المدرجة بالبورصة، وفحص تقاريرها المالية باستعمال منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز لقياس الشفافية والإفصاح.

1- نتائج الدراسة النظرية

من خلال الدراسة النظرية لهذا الموضوع، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- ظهرت المعايير المحاسبية الدولية لتلبية احتياجات المستثمرين في الأسواق المالية الدولية، بتوفير معلومات تفيدهم في اتخاذ القرارات وإجراء المقارنات، وعليه فإن النظام المحاسبي المالي وباعتباره مستمدا من هذه المعايير، لا تظهر فعالية تطبيقه بدون قيام بورصة الجزائر بالدور المنوط بها في النشاط الاقتصادي.

- صُمّمت المعايير المحاسبية الدولية بالأساس للتطبيق في المؤسسات الكبيرة والمدرجة بالبورصة، لكن في الجزائر أغلبية المؤسسات غير مدرجة بالبورصة أو صغيرة ومتوسطة، مما يؤثر على البيئة الاقتصادية وتظهر صعوبات في تطبيق النظام المحاسبي المالي.

– بعد إصدار وتطبيق النظام المحاسبي المالي، أصبح يتميز بالجمود نتيجة لعدم تكييفه مع المستجدات التي تطرأ دوريا على المعايير المحاسبية الدولية، حيث أصبح لا يتوافق معها من عدة جوانب.

– يعتبر توفر المعلومات المالية التي تعبّر عن الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسات وفي الوقت الملائم، عن طريق التقيد بضوابط الشفافية والإفصاح، عنصر أساسي لقيام الأسواق المالية بدورها، لأنها تؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين وتعاملاتهم وصولا إلى تحقيق كفاءة السوق، وتخصيص أمثل للموارد المتاحة.

– ترجع أهمية الشفافية والإفصاح في الأسواق المالية إلى مساهمتها في حل مشكلتين أساسيتين، الأولى مشكلة عدم تماثل المعلومات والثانية مشكلة الوكالة، وذلك بتمكين المساهمين من الرقابة على المسيرين، في ظل ما تتميز به الشركات المدرجة من انفصال الملكية عن التسيير، وتضارب المصالح بين المسيرين والمساهمين.

– تكتسي الشفافية والإفصاح أهميتها في السوق المالية، لكون غيابها أدى إلى إفلاس شركات عالمية، من بينها الشركة الأمريكية إنرون للطاقة.

2– نتائج الدراسة التطبيقية

بناءً على الدراسة التطبيقية، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

– بعد قياس مستوى الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، من خلال الشركات المدرجة بها التي تحقق أغراض الدراسة، باستعمال منهجية مؤسسة ستاندرد آند بورز، تبين أن النظام المحاسبي المالي قد أدى إلى تحسين مستوى الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، حيث كانت تبلغ نسبة الشفافية والإفصاح قبل تطبيقه 19.9%، وبعد التطبيق ارتفعت إلى 29.59%.

– بيّن التحليل أن سبب ارتفاع نسبة الشفافية والإفصاح بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي، يرجع إلى الإضافات التي جاء بها القانون رقم 07-11، فمن جهة، القوائم المالية يتم إعدادها بناءً على معايير محاسبية معترف بها دوليا، وهو بحد ذاته مؤشر على الشفافية، بقابلية هذه القوائم للفهم من المستخدمين لها من داخل وخارج الجزائر، ومن جهة أخرى محتوى هذه القوائم يتضمن معلومات كثيرة ومفصّلة، ملائمة للمستثمرين وتفي باحتياجاتهم من أجل اتخاذ القرارات في سوق الأوراق المالية، بتضمنها لعناصر جديدة خاصة جدول تدفقات الخزينة والملحق.

– جدول تدفقات الخزينة يعطي صورة واضحة ودقيقة عن سيولة وملاءة المؤسسة، لأنه يسمح بالحصول على معلومات مفصّلة عن أنشطتها، سواء كانت أنشطة عملياتية، استثمارية أو تمويلية.

– من أهم إضافات النظام المحاسبي المالي في دعم الشفافية هو المعلومات المتضمنة في الملحق، التي تزيد من فهم المعلومات المتضمنة في القوائم المالية، وخاصة تقديم المعلومات حول طرق التقييم والسياسات والطرق المحاسبية المستعملة، وتقديم معلومات مفصّلة حول الأنشطة الرئيسية والمناطق الجغرافية.

– ترجع زيادة مستوى الشفافية والإفصاح كذلك، إلى المبدأين المحاسبيين الجديدين، وهما مبدأ تفوق الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني ومبدأ الصورة الصادقة، بما يؤدي إلى إظهار حقيقة الواقع الاقتصادي للتعاملات والأحداث التي تقوم بها المؤسسات.

– يزيد النظام المحاسبي المالي من الشفافية والإفصاح، لكونه يسمح بتسجيل بعض العناصر التي لم تكن تظهر بالميزانية في المخطط الوطني للمحاسبة، مثل الأدوات المالية المشتقة، والأصول المتحصَّل عليها عن طريق عقود الإيجار التمويلي.

– من أهم مميزات النظام المحاسبي المالي التي تعمل على إظهار الصورة الحقيقية للمؤسسة وبالتالي شفافيتها، هو غياب تأثير الجباية على المحاسبة، إذ لا تظهر قيود محاسبية تعكس القواعد الجبائية التي تريد الدولة فرض تطبيقها، وكذلك بالنسبة للجانب القانوني، بغياب وجود حق الملكية كشرط للتسجيل ضمن الأصول.

– تضمّن النظام المحاسبي المالي عدة قواعد وعناصر أسهمت في زيادة الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، منها توفره على إطار تصوري، استعمال القيمة العادلة في التقييم، والتحيين لأخذ عنصر الزمن بعين الاعتبار، والإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ نهاية الدورة، الامتيازات الممنوحة للموظفين، الإفصاح القطاعي، طرق تجميع الحسابات والإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة.

– تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)، الهيئة المسؤولة عن فرض قواعد الشفافية والإفصاح على الشركات المدرجة، وحماية المستثمرين ببورصة الجزائر.

– رغم أن النظام المحاسبي المالي أثّر ايجابيا على مستوى الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، إلا أن هذا المستوى يبقى منخفضا وأقل من المتوسط، غير أن سبب ذلك لا يرتبط بالنظام المحاسبي المطبق. حيث إنه من بين المحاور الثلاثة للشفافية والإفصاح المتضمنة في منهجية ستندرد آند بورز، لم يطرأ تغيير نتيجة تطبيق النظام المحاسبي المالي إلا على محور واحد فقط، هو الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات، الذي ارتفع مستوى الإفصاح عنه من 22.86% إلى 50%، بينما معدل الشفافية المتعلقة بهيكل الملكية وحقوق المستثمرين، بقي ثابتا بـ14.28%، وكذلك هيكل مجلس الإدارة وإجراءاته بـ21.43%، سواء قبل أو بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي.

– يرجع سبب عدم إفصاح الشركات عن بعض الجوانب المتضمنة في منهجية ستندرد آند بورز، إلى عدم توفرها بالشركات مثل الأسهم الممتازة أو الإفصاح على أساس ربع سنوي. ويرجع كذلك إلى عدم فرض

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) تطبيق قواعد الإفصاح بصرامة، حتى لا تنفر المؤسسات من البورصة ومحاولة جذب مؤسسات أخرى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لعدم وجود أهمية كبيرة للإفصاح في ظل قلة نسبة رأس المال المفتوح للتداول، وسيطرة الدولة على 80% من رأسمال الشركتين العموميتين صيدال والأوراسي.

- الإفصاح في الشركات الخاصة المدرجة ببورصة الجزائر أحسن منه في المؤسسات العمومية، من خلال عقدها لندوات ومؤتمرات لصالح الصحفيين والمستثمرين، حيث أشادت بذلك لجنة مراقبة ومتابعة عمليات البورصة في تقاريرها السنوية. وهو ما اتضح بعد قياس نسبة الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر، بإدخال كل الشركات المدرجة بها، حيث ارتفعت النسبة ولو بشكل طفيف من 29.59% إلى 31.63%.

- تقوم الشركتان المدرجتان الأوراسي ورويبة بنشر معلومات مفصّلة عن أوضاعها المالية، عبر الموقع الالكتروني الخاص بالشركتين أو موقع الهيئات المنظمة للبورصة، حيث يتم نشر القوائم المالية كاملة بما فيها الملاحق المفصّلة. أما بالنسبة لشركتي صيدال وأليانس للتأمينات، فلا تنشران في الموقع الالكتروني جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة والملاحق، إذ يتم الاكتفاء بنشر الميزانية وجدول حساب النتائج فقط.

- تحتل شركة رويبة المرتبة الأولى في بورصة الجزائر من حيث الإفصاح، حيث تقدر نسبة الشفافية والإفصاح في تقاريرها المالية بـ35.71%، تليها شركة أليانس بـ31.63% ثم شركتي الأوراسي وصيدال بـ29.59% لكل منهما.

- تعتبر شركة رويبة الشركة الوحيدة في البورصة التي تقوم بنشر تقرير محافظ الحسابات عبر موقعها الالكتروني، ويمكن لعامة الجمهور الاطّلاع عليه، في حين أن باقي الشركات المدرجة تنشر رأي محافظ الحسابات فقط.

3- اختبار الفرضيات

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوع البحث، والإجابة عن الأسئلة الفرعية، تم اختبار الفرضيات الموضوعة، والتي كانت على الشكل الآتي:

3-1- الفرضية الأولى

نصَّت الفرضية الأولى على أن التوجه نحو معايير محاسبية معترف بجودتها دوليا يزيد من فعالية الإصلاح المحاسبي في الجزائر. وبناء على الدراسة النظرية، تبين أن الاعتراف بالمعايير المحاسبية الدولية ناتج عن جودتها في توفير معلومة تلبي احتياجات مستعمليها في اتخاذ القرار، وتجسَّد هذا الاعتراف في الدعم

الذي حظيت به هذه المعايير من عدة دول قامت بتطبيقها، وأهمها الاتحاد الأوروبي بقوته الاقتصادية التي تضم 28 دولة، واعتراف المنظمة الدولية لهيئات تداول الأوراق المالية (IOSCO)، التي أوصت الهيئات المنظمة للأسواق المالية بتطبيقها، بالإضافة إلى اعتراف دول تتميز باقتصاديات قوية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بإبرام اتفاق التقارب بين المعايير المحاسبية الأمريكية والدولية، وسماح اللجنة الأمريكية لتداول الأوراق المالية (SEC) بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية بالولايات المتحدة الأمريكية. وهي كلها عوامل تزيد من فعالية الإصلاح بالاعتماد على هذه المعايير، التي تترجم قوة اقتصاديات دول متقدمة، وهذا ما يؤدي إلى إثبات صحة الفرضية الأولى.

3-2- الفرضية الثانية

نصَّت الفرضية الثانية على أنه باعتبار النظام المحاسبي المالي مستمد من النموذج المحاسبي الأنكلوسكسوني، ويختلف بشكل كبير عن المخطط الوطني للمحاسبة، فإن ذلك يؤدي إلى عدة صعوبات في التطبيق. وتبين من خلال الدراسة أنه رغم المزايا التي يتوفر عليها النظام المحاسبي المالي، إلا أن بعض شروط ومتطلبات تطبيقه غير متوفرة، مثل التقييم عن طريق القيمة العادلة في ظل غياب سوق مالية نشطة، واستعمال التحيين في التقييم، بالإضافة إلى أن القواعد المحاسبية المتضمنة في النظام المحاسبي المالي لا تعكس القواعد التي تريد الدولة فرضها، مثلما كان الحال مع المخطط الوطني للمحاسبة الذي قامت الدولة بإعداده، والذي كان مطبقا على مدى 34 سنة، وهذا ما أثَّر على القواعد الجبائية التي كانت تعتمد بشكل كبير على المحاسبة، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

3-3- الفرضية الثالثة

نصَّت الفرضية الثالثة على أن توفر الشفافية والإفصاح عن المعلومات يؤدي إلى تعزيز ثقة المتعاملين بسوق الأوراق المالية وزيادة تعاملاتهم فيها. لأن المعلومات تعتبر الوسيلة الأساسية لاتخاذ القرارات على أسس سليمة، وفي ظل التقيد بالشفافية تكون هناك عدالة وضمان فرص متساوية لجميع المستثمرين، ويزيد ذلك من ثقتهم بالسوق ويشجعهم على زيادة تعاملاتهم فيها، عن طريق توجيه الأموال المعروضة نحو المشاريع المهمة، وصولا إلى توزيع أمثل للموارد المتاحة، وهذا ما يؤدي إلى إثبات صحة الفرضية الثالثة. فمن جهة تعتبر المعلومات المنشورة المعبّرة عن الوضع الحقيقي للشركات، وسيلة فعّالة لتمكين المساهمين من مراقبة أداء المسيرين، في ظل انفصال الملكية عن الإدارة وتعارض المصالح بين المسيرين والمساهمين، ومن جهة أخرى، يتم اختيار الاستثمارات في السوق على أساس العائد الأكبر والمخاطر الأقل، ويتم ذلك بالمقارنة بين المؤسسات المتواجدة في السوق، بناء على المعلومات المفصح عنها.

3-4- الفرضية الرابعة

من خلال دراسة مستوى الشفافية والإفصاح قبل وبعد تطبيق النظام المحاسبي المالي ببورصة الجزائر، تثبت صحة الفرضية الرابعة، التي نصَّت على أن تطبيق النظام المحاسبي المالي أدى إلى رفع مستوى الشفافية والإفصاح ببورصة الجزائر. حيث إنه عند قياس مستوى الشفافية والإفصاح في التقارير المالية قبل تطبيق النظام المحاسبي المالي سنة 2010، وجد أن نسبة الشفافية والإفصاح تبلغ 19.9%، وبعد التطبيق ارتفعت النسبة إلى 29.59%. وتبيَّن أن هذه الزيادة ناتجة عن المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية التي جاء بها النظام المحاسبي المالي.

4- الاقتراحات

بناءً على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- تعديل نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 الصادر سنة 2000، والمتعلق بالإفصاح عن المعلومات من طرف الشركات المدرجة، حتى يتم الأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي.
- يكون من المهم أن تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في فرض قواعد الإفصاح، على منهجية ستاندرد آند بورز لزيادة مستوى الشفافية والإفصاح.
- إجبار الشركات المدرجة على إطار موحد للإفصاح، وخاصة الإفصاح الالكتروني عن كل القوائم والتقارير المالية، وبالأخص شركتي صيدال وأليانس للتأمينات.
- التشجيع على الإفصاح الدوري بإعداد ونشر قوائم مالية ربع سنوية، لإفادة المساهمين حول وضعية المؤسسة بمعلومات ملائمة في الوقت المناسب.
- استحداث لجنة للتدقيق في الشركات المدرجة تحت مسؤولية مجلس الإدارة.
- تطبيق الشركات المدرجة لمبادئ حوكمة الشركات التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
- بالنسبة لشركة رويبة للمصبرات، يمكنها تحسين مستوى الشفافية والإفصاح لديها بإجراءات بسيطة، من خلال تحيين بعض المعلومات في التقارير المالية السنوية، مثل الإفصاح عن قائمة أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولي اللجان التابعة له.
- الإسراع في تطبيق قرار مجلس مساهمات الدولة الصادر سنة 2013، بإدراج ثمان مؤسسات اقتصادية عمومية ببورصة الجزائر.
- تدعيم بورصة الجزائر من أجل القيام بدور فعّال في تمويل المؤسسات، إلى جانب الخزينة والبنوك العمومية.

- ضرورة تكييف النظام المحاسبي المالي وتحديثه مع التغييرات التي عرفتها المعايير المحاسبية الدولية.
- تسهيل مهمة المستثمرين الأجانب من أجل الاستثمار في بورصة الجزائر.
- إدخال الصكوك الإسلامية كأداة مالية إضافية للتعامل بها في أسواق بورصة الجزائر.
- يستحسن اختيار فترات ملائمة لإدراج الشركات بالبورصة، حتى لا تتكرر عملية فشل إدراج مؤسسة الاسمنت لعين الكبيرة بسطيف، التي انطلقت في شهر ماي 2016، وهي الفترة التي تزامنت مع شهر رمضان وإطلاق السلطات العمومية للقرض السندي.

5- أفاق الدراسة

بعد دراسة هذا الموضوع تتبين إمكانية المواصلة فيه من خلال التطرق للمواضيع الآتية:

- متطلبات تحقيق التوافق بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية.
- أهمية الإفصاح المحاسبي في الحد من عدم تماثل المعلومات، وأثر ذلك على كفاءة سوق الأوراق المالية.
- أهمية النظام المحاسبي المالي في تحسين جودة المعلومات المحاسبية.
- صعوبات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مدى أهمية تطبيق المعايير الدولية للتدقيق في تطوير مهنة المحاسبة بالجزائر.

I- المراجع باللغة العربية

I-1- الكتب

1- أبو زيد محمد المبروك، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

2- أبو نصار محمد، حميدات جمعة، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، دار وائل للنشر، عمّان، الطبعة الثالثة، 2014.

3- أبو هيبة حامد طلبة محمد، أصول المراجعة، زمزم ناشرون وموزعون، عمّان، 2011.

4- بدوي محمد عباس، إبراهيم عثمان الأميرة، دراسات في قضايا ومشاكل محاسبية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

5- بلعجوز حسين، نظام المعلومات المحاسبي ودوره في اتخاذ القرارات الإنتاجية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.

6- بلقاوي أحمد رياحي، نظرية محاسبية، تعريب رياض العبد الله، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، الجزء الأول، 2009.

7- بن إبراهيم الحميد عبد الرحمان، نظرية المحاسبة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2009.

8- بن محمد آل سليمان مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2005.

9- بوتين محمد، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

10- البيومي محمود محمد عبد السلام، المحاسبة والمراجعة في ضوء المعايير وعناصر الإفصاح في القوائم المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

11- تشوي فردريك، كارول آنّ فروست، جاري ميك، المحاسبة الدولية، تعريب زايد محمد عصام الدين، مراجعة أحمد حامد حجاج، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004.

12- التميمي ارشد فؤاد، الأسواق المالية إطار في التنظيم وتقييم الأدوات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

13- الجحاوي طلال محمد، ريان يوسف نعوم، محمد علي جعفر، مشتاق طالب الشمري، أساسيات المعرفة المحاسبية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، 2009.

14- الجعارات خالد جمال، معايير التقارير المالية الدولية 2007، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان، 2008.

15- حلوة حنان رضوان، مدخل النظرية المحاسبية الإطار الفكري- التطبيقات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الثانية، 2009.

16- حماد طارق عبد العال، حوكمة الشركات (المفاهيم- المبادئ- التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

17- حماد طارق عبد العال، المحاسبة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.

18- الحيالي وليد ناجي، نظرية المحاسبة، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007.

19- خضر أحمد علي، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

20- خضر أحمد علي، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

21- رضوان سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق، دار النشر للجامعات، عمّان، 2009.

22- الرهوان محمد حافظ، النقود والبنوك والأسواق المالية، الجامعة الأردنية، عمّان، 2006.

23- سليمان محمد مصطفى، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

24- سليمان محمد مصطفى، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

25- سليمان محمد مصطفى، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

26- السيد سيد عطا الله، المفاهيم المحاسبية الحديثة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

27- السيد سيد عطا الله، النظريات المحاسبية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

28- السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2009.

29- شرويدر ريتشارد، مارتل كلارك، جاك كاثي، نظرية المحاسبة، تعريب خالد علي أحمد كاجيجي، إبراهيم ولد محمد فال، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2012.

30- شمعون شمعون، البورصة- بورصة الجزائر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999.

31- عثمان محمد موسى، أسواق المال، مطابع مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 2009.

32- العناتي رضوان محمد، مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة السادسة، الجزء الأول، 2006.

33- فالح النعيمي باسمة، المحاسبة المالية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، الجزء الأول، 2012.

34- فلاح المطارنة غسان، تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2006.

35- القاضي حسين، حمدان مأمون، المحاسبة الدولية ومعاييرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2008.

36- القباني ثناء، المحاسبة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

37- كافي مصطفى يوسف، بورصة الأوراق المالية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2009.

38- كتوش عاشور، المحاسبة العامة أصول ومبادئ وآليات سير الحسابات وفقا للنظام المحاسبي المالي (SCF)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

39- كيم كينيث، نوفسنجر جون، موهر ديرك، حوكمة الشركة الأطراف الراصدة والمشاركة، تعريب ومراجعة محمد عبد الفتاح العشماوي، غريب جبر غنام، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2010.

40- لطفي أمين السيد أحمد، الإفصاح في التقارير المالية للشركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

41- لطفي أمين السيد أحمد، المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

42- لطفي أمين السيد أحمد، نظرية المحاسبة، القياس والإفصاح والتقرير المالي عن الالتزامات وحقوق الملكية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

43- لطفي أمين السيد أحمد، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

44- لطفي أمين السيد أحمد، علاقة المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وتقارير المراجعة بكفاءة سوق الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

45- لطفي أمين السيد أحمد، المحاسبة والمراجعة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

46- محسن بابقي عبد القادر، المحاسبة الدولية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، 2013.

47- مطر محمد، مبادئ المحاسبة المالية- الدورة المحاسبية ومشاكل الاعتراف والقياس والإفصاح، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الرابعة، 2007.

48- نور أحمد محمد، مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

49- وارد خليل عطا الله، العشماوي محمد عبد الفتاح، الحوكمة المؤسسية المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة، مراجعة بسمان الفيصل، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

50- ويجانت، كيسو، كميل، ترجمة مصطفى محمد جمعة أبو عمارة، نزار بن صالح الشويمان، مبادئ المحاسبة، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2015.

I-2- الأطروحات

1- بن بلغيث مداني، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية- بالتطبيق على حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

2- بوكساني رشيد، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

3- شنوف شعيب، الممارسة المحاسبية في الشركات متعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي حالة BP Exploration Limited، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

4- الصاوي عفت أبو بكر محمد، دراسة دور الإفصاح المحاسبي في حوكمة الشركات في إطار برنامج الخصخصة في مصر مع دراسة تطبيقية، رسالة لنيل درجة دكتور الفلسفة في المحاسبة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010.

5- الصوالحة جعفر معروف، الإفصاح المحاسبي وأثره على أداء وقيمة الشركة، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الصناعية الأردنية المدرجة في بورصة عمان، أطروحة دكتوراه الفلسفة في تخصص المحاسبة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان، 2008.

6- عيادي عبد القادر، جودة المعلومات المحاسبية في ظل حوكمة الشركات وانعكاساتها على كفاءة السوق المالية- حالة الجزائر، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الشلف، 2014/2013.

7- فكير سامية، المعايير الدولية للتقارير المالية ودورها في تنشيط سوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة بين الجزائر والأردن، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، 2014/2013.

I-3- المذكرات

1- بكيحل عبد القادر، أهمية تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية (IAS/IFRS) في الجزائر في ظل الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الشلف، 2009.

2- فنون طارق محمود علي، فحص وتطوير الشفافية والإفصاح للشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق عمّان المالي باستخدام منهجية "ستاندرد آند بورز، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2010.

3- نصحي عياد أمير عاطف، أثر الإفصاح المحاسبي العادل على تنشيط سوق الأوراق المالية بهدف دعم ثقة المستثمرين- دراسة تطبيقية، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010.

I-4- المقالات العلمية

1- أحمد رجب عبد الملك عبد الرحمان، قياس مدى تحقق الشفافية والإفصاح في التقارير المالية المنشورة للشركات المتداولة في سوق الأسهم السعودي- دراسة تطبيقية، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل للعلوم الإنسانية والإدارية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، المملكة العربية السعودية، 2013.

2- بن بلغيث مداني، إشكالية التوحيد المحاسبي- تجربة الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2، جامعة ورقلة، 2002.

3- بن بلغيث مداني، التوافق المحاسبي الدولي- المفهوم، المبررات والأهداف، مجلة الباحث، العدد 4، جامعة ورقلة، 2006.

4- تيسياك كين، هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية (SEC) تصدر تقرير حول مستقبل تطبيق معايير المحاسبة الدولية للشركات الأمريكية العامة، مجلة المحاسبون، العدد 83، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2012.

5- دادن عبد الوهاب، الجدل القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010.

6- دحروج حياة محمود، شفافية الإفصاح في التقارير المالية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد 638، مصر، جويلية 2011.

7- رشاد عبده، الشفافية وإتاحة المعلومات، وسائل مثلى للمساءلة ومكافحة الفساد، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، القاهرة، 2012.

8- زيود لطيف، قيطيم حسان، نغم أحمد فؤاد مكية، دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سوريا، العدد الأول، 2007.

9- السيد طه عبد الجابر، الإفصاح المحاسبي ودوره في تنشيط أسواق المال العربية، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد التاسع، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999.

10- القباني السهلي محمد بن سلطان، مؤشر الشفافية والإفصاح في الشركات السعودية، مجلة البحوث المحاسبية، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2011.

11- المجتبى إبراهيم محمد المعتز، دور الشفافية والإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار: دراسة تطبيقية في سوق الخرطوم للأوراق المالية، مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، العدد 16، الولايات المتحدة الأمريكية، 2015.

12- مفتاح صالح، معارفي فريدة، متطلبات كفاءة سوق الأوراق المالية، دراسة لواقع أسواق الأوراق المالية العربية وسبل رفع كفاءتها، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010.

13- النصراوي سلام عادل عباس، الفتلاوي قيصر علي عبيد، دور الإفصاح المحاسبي في ترشيد قرار الاستثمار في سوق العراق للأوراق المالية، مجلة مركز دراسات الكوفة: مجلة فصلية محكمة، العدد 36، العراق، 2015.

14- هاني أحمد، الإفصاح عن المخاطرة في التقارير المالية المنشورة، مجلة البحوث التجارية، مصر، 1989.

15- هباش مريع بن سعد، دور حوكمة الشركات في الحد من ممارسات إدارة الأرباح في الشركات المساهمة السعودية، مجلة المحاسبون، العدد 72، المملكة العربية السعودية، 2012.

I-5- الملتقيات

1- بسيوني السعدني مصطفى حسن، مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول مهنة المحاسبة والمراجعة والتحديات المعاصرة، الإمارات العربية المتحدة، 4 و5 ديسمبر 2007.

2- النابلسي زينب، الطالب غسان، علاقة الشفافية والإفصاح في أداء البنوك، ملتقى دولي حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات الاقتصادية، جامعة الشلف، 19 و20 نوفمبر 2013.

I-6- النصوص التشريعية والتنظيمية

I-6-1- القوانين

1- قانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

2- قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية عدد رقم 74 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007.

3- قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد رقم 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2009.

4- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.

5- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 72، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

6- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2016.

I-6-2- الأوامر

1- أمر رقم 75-35 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، الجريدة الرسمية عدد رقم 37، صادر بتاريخ 9 ماي 1975.

2- أمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد رقم 03 صادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، 2007.

4- أمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

5- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد رقم 44 صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

I-6-3- المراسيم

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-169 المؤرخ في 28 ماي 1991، يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، الجريدة الرسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 01 جوان 1991.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-170 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها، الجريدة الرسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 01 جوان 1991.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-171 المؤرخ في 28 ماي 1991، يتعلق بلجنة البورصة، الجريدة الرسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 01 جوان 1991.

4- مرسوم تشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد رقم 27، صادر بتاريخ 27 أفريل 1993.

5- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد رقم 34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993.

6- مرسوم تنفيذي رقم 96-318 مؤرخ في 25 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 56 الصادرة في 29 سبتمبر 1996.

7- مرسوم تنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 28 ماي 2008.

8- مرسوم تنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 7 أفريل 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 8 أفريل 2009.

9- مرسوم تنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 ماي 2011، يحدد معايير تقارير محافظي الحسابات وأشكال وآجال إرسالها، الجريدة الرسمية رقم 30، صادرة بتاريخ 01 جوان 2011.

10- مرسوم تنفيذي رقم 14-106 مؤرخ في 12 مارس 2014، يتضمن وضع النظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية للصحة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 19 مارس 2014.

I-6-4- القرارات

1- قرار مؤرخ في 23 جوان 1975 يتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 23 مارس 1976.

2- قرار مؤرخ في 9 أكتوبر 1999، يتضمن توافق المخطط الوطني للمحاسبة مع نشاط الشركات القابضة وتجميع حسابات المجمّع، الجريدة الرسمية رقم 91، صادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1999.

3- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم 19 صادر بتاريخ 25 مارس 2009.

4- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة، الجريدة الرسمية عدد رقم 19 صادر بتاريخ 25 مارس 2009.

I-6-5- الأنظمة

1- نظام رقم 96-02 مؤرخ في 22 جوان 1996، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدار قيما منقولة، الجريدة الرسمية عدد رقم 36 صادر بتاريخ 01 جوان 1997.

2- نظام رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، معدل ومتمم بالنظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية رقم 87، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1997.

3- نظام رقم 2000-02 صادر بتاريخ 20 جانفي 2000، متعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعَّرة في البورصة، الجريدة الرسمية عدد رقم 50 صادر بتاريخ 16 أوت 2000.

4- نظام رقم 2000-04 مؤرخ في 02 أفريل 2000، المتعلق بحركات رؤوس الأموال الخاصة باستثمارات المحفظة لغير المقيمين.

5- نظام رقم 03-02 مؤرخ في 18 مارس 2003، متعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، الجريدة الرسمية رقم 73، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2003.

6- نظام رقم 03-03 الصادر بتاريخ 18 مارس 2003، يتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداولة أسهمها في البورصة، الجريدة الرسمية عدد رقم 73، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2003.

7- نظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

8- نظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

9- نظام رقم 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009، يتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2010.

10- نظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المعدل والمتمم للنظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد رقم 41 صادر بتاريخ 15 جويلية 2012.

11- نظام رقم 15-01 مؤرخ في 15 أفريل 2015، متعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية عدد رقم 55، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2015.

I-6-6- تعليمات

1- تعليمة وزارة المالية رقم 02 مؤرخة في 29 أكتوبر 2009، تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي 2010، الجزائر، نوفمبر 2009.

I-7- تقارير ووثائق مختلفة

1- صندوق النقد العربي، أداء أسواق الأوراق المالية العربية، العدد 83، الإمارات العربية المتحدة، الثلاثي الرابع 2015.

2- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التقرير السنوي 2010.

3- مركز المشروعات الدولية الخاصة، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، القاهرة، 2004.

II- المراجع باللغة الفرنسية

II-1- الكتب

1- BACHY Bruno, SION Michel, Analyse financière des comptes consolidés Normes IFRS, Dunod, Paris, 2ème édition, 2009.

2- BARBE Odile, DIDELOT Laurent, maîtriser les ifrs, groupe revue fiduciaire, paris, 6ème édition, 2012.

3- BRUN Stéphan, L'essentiel des Normes Comptables internationales IAS/IFRS, Gualino éditeur, Paris, 2004.

4- BRUN Stéphan, l'essentiel des normes comptables internationales IAS/IFRS, Gualino éditeur, 2006.

5- DAVASSE Henri, PARRUITTE Michel, SADOU Ahmed, Manuel de comptabilité, Berti éditions, Alger, 2011.

6- DEPRET Marc-hubert, FINET Alain, HAMDOUCH Abdelillah, LABIE Marc, MISSONIER-PIERA Franck, PIOT Charles, Gouvernement d'entreprise enjeux managériaux, comptables et financiers, éditions de boeck, Bruxelles, 2005.

7- DES ROBERT Jean-François, MÉCHIN François, PUTEAUX Hervé, Normes IFRS et PME, Dunod, Paris, 2004.

8- DISLE Charlotte, DISLE Emmanuel, Comptabilité et information financière, Dunod, paris, 2015.

9- DUCASSE Eric, JALLET-AUGUSTE Anne, OUVRARD Stephane, PRAT DIT HAURET Christian, Normes comptables internationales ias/ifrs, éditions de boeck, Bruxelles, 2005.

10- HEEM Grégory, Lire les états financiers en IFRS, éditions d'Organisation, Paris, 2004.

11- KADDOURI Amar, MIMECHE Ahmed, Cours de comptabilité financière selon les normes IAS/IFRS et le SCF 2007, Enag édition, Alger, 2009.

12- MAILLET-BAUDRIER Catherine, LE MANH Anne, les normes comptables internationales IAS/IFRS, Berti éditions, Alger, 2007.

13- MAILLET-BAUDRIER Catherine, LE MANH Anne, BENKACI Mohamed, Normes comptables internationales IAS/IFRS, Berti éditions, Alger, 2009.

14- NAHMIAS Muriel, l'essentiel des normes IAS/IFRS, éditions d'organisation, Paris, 2004.

15- OBERT Robert, Pratique des normes ifrs, normes ifrs et us gaap, Dunod, paris, 5ème édition, 2013.

16- OBERT Robert, MAIRESSE Marie-Pierre, Comptabilité approfondie, manuel et applications, Dunod, paris, 2015.

17- PIGÉ Benoît, PAPER Xavier, Normes comptables internationales et gouvernance des entreprises, le sens des normes ifrs, editions EMS, paris, 2ème édition, 2009.

18- RICHARD Jacques, COLLETTE Christine, Comptabilité générale Système français et normes IFRS, Dunod, Paris, 8ème édition, 2008.

II–2– الأطروحات

1- KHELLAF Lakhdar, les normes internationales de comptabilité (IAS–IFRS) et leur application en Algérie, cas du système comptable et financier algérien (SCF), thèse pour l'obtention d'un doctorat es sciences, université de Batna, 2013/2014.

2- MHEDHBI Karim, Analyse de l'Effet de l'Adoption des Normes Comptables Internationales sur le Développement et la Performance des Marchés Financiers Émergents, Thèse Pour l'obtention d'un doctorat en sciences comptables, Université de la Manouba, Tunisie, Janvier 2010.

II–3– المذكرات

1- MEROUANI Samir, Le projet du nouveau système comptable Algérien, Anticiper et préparer le passage, mémoire de magistère en sciences de gestion, option management, l'école supérieure de commerce, Alger, 2006/2007.

II–4– المقالات العلمية

1- BARBE Odile, DIDELOT Laurent, Panorama de l'application des normes IFRS dans le monde et convergence avec les US GAAP, Revue Française de Comptabilité, N°450, Paris, Janvier 2012.

2- BENYEKHLEF Amel, Le Système Comptable Algérien étude comparative avec les pays de l'Europe de l'Est et les organismes de normalisation comptable internationale, Revue du chercheur, N° 08, 2010, Université de Ouargla.

3- COLASSE Bernard, la guerre des normes comptables n'aura pas lieu, revue sociétal, N° 37, paris, 2002.

4- LO RUSSO Raimondo, Du projet de normes ifrs adaptées aux pme à l'ifrs pour les pme, Va-t-on vers une mise en place difficile ?, la Revue des sciences de gestion, N° 249-250, Paris, mai-août 2011.

II–5– النصوص التنظيمية

1- Conseil National de la Comptabilité, Avis N° 89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et presentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de reassurances, Alger, 2011.

2- Conseil National de la Comptabilite, Note méthodologique de première application du système comptable financier « scf » -les contrats à long terme, Alger, 2011.

3- Conseil National de la Comptabilite, Note méthodologique de première application du système comptable financier « scf » -les avantages au personnel, Alger, 2011.

4- Conseil National de la Comptabilité, Avis relative aux impôts différés, Alger, 10 juin 2014.

II–6– تقارير ووثائق مختلفة

1- Alliance assurances, Notice d'information, Alger, 2010.

2- Alliance assurances, Rapports du conseil d'administration, Etats Financiers et Rapports du commissaire aux comptes (Plusieurs Numéros de 2013 à 2015).

3- COSOB, Rapport Annuel 2013

4- COSOB, Rapport Annuel 2014.

5- COSOB, Rapport Annuel 2015.

6- Entreprise de gestion hôtelière chaine EL AURASSI, Notice d'information, Alger,1999.

7- Entreprise de gestion hôtelière chaine EL AURASSI, Rapports du conseil d'administration, Etats Financiers et Rapports du commissaire aux comptes (Plusieurs Numéros de 2007 à 2015)

8- Groupe Saïdal, Notice d'information, Alger, 1998.

9- Groupe Saïdal, Rapports du conseil d'administration, Etats Financiers et Rapports du commissaire aux comptes (Plusieurs Numéros de 2007 à 2015).

10- KPMG Algérie, Guide investir en Algérie, Alger, 2015

11- KPMG Algérie, Guide Investir en Algérie, Alger, 2016.

12- NCA Rouiba, Notice d'information, Alger, 2013.

13- NCA Rouiba, Rapports du conseil d'administration, Etats Financiers et Rapports du commissaire aux comptes (Plusieurs Numéros de 2013 à 2015)

14- OCDE, Principes de gouvernance d'entreprise du G20 et de l'OCDE, 2015 .

15- SGBV, Guide d'introduction en bourse, Alger, 2015.

II–7– جرائد

1- EL Watan économie, du 15 au 21 janvier 2008.

2- Liberté, du 23 Mai 2015.

III– المراجع باللغة الانكليزية

III–1– الكتب

1- ANKARATH Nandakumar, GHOSH T.P, MEHTA Kalpesh, ALKAFAJI Yass, Understanding IFRS Fundamentals, Published by John Wiley & Sons, New Jersey, 2010.

2- CHAUDHRY Asif, FULLER Craig, COETSEE Danie, RANDS Edward, BAKKER Erwin, DE VOS Nees, VARUGHESE Santosh, LONGMORE Stephen, MCILWAINE Stephen, BALASUBRAMANIAN T V, Interpretation and Application of **I**nternational **F**inancial **R**eporting **S**tandards, Published by John Wiley & Sons, New Jersey, 2015.

3- OLIVER Richard, What is Transparency ?, Mcgraw-hill companies, united states of America, 2004.

4- SPIRA Laura, The Audit committee: performing corporate governance, Kluwer Academic Publishers, United States of America, 2002.

III–2– الأطروحات

1- BEN MANSOUR Osama, Transparency and Disclosure, Company Characteristics and Financial Performance: A Study of the Emerging Libyan Stock Market, A Thesis for the Degree of Doctor of Philosophy, University of Huddersfield Business School, England, 2013.

III–3– المقالات العلمية

1- AL-MARYANI Majeed Abdulhussein, Testing the Requirements Availability for Disclosure and Transparency in Financial Reporting for Corporate Governance in Emerging

Market Economies: The Case of Iraqi Listed Firms, Dirasat administrative sciences, University of Jordan, volume 42, N° 2, 2015.

III–4– الملتقيات

1- Allan Sloan, The Difference in Transparency and Disclosure, Ethics, Trust and Transparency conference, on Southern Methodist University's Dallas, united states of America, November 2, 2011.

III –5– تقارير ووثائق مختلفة

1- Deloitte, ifrs in your pocket 2016, London, 2016.

2- International Accounting Standards Board, IFRS Standards, IFRS Foundation Publications Department, London, 2016.

3- OECD, Principles of Corporate Governance, OECD Publications Service, Paris, 2004.

4- Standard & Poor's, Transparency and Disclosure: Overview of Methodology and Study Results, United States of America, 2002.

5- Standard & Poor's Governance Services, Transparency and Disclosure by Kazakhstani Companies 2009: A Low Start, a Great Promise, United States of America, 2009.

IV– المواقع الالكترونية

1– بنك الجزائر: www.bank-of-algeria.dz

2– جامعة سابنسي التركية: http://research.sabanciuniv.edu

3– جامعة ميثوديست الجنوبية الأمريكية: www.smu.edu

4– جريدة ليبرتي: www.liberte-algerie.com

5– شركة أليانس للتأمينات: www.allianceassurances.com.dz

6– شركة تسيير بورصة القيم: www.sgbv.dz

7– الشركة الدولية لخدمات المحاسبة والتدقيق (Deloitte): www.iasplus.com

8– شركة رويبة للمصبرات: www.rouiba.com.dz

9– لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: www.cosob.org

10– المجلة الأوروبية للأعمال والتسيير: www.iiste.org

11– مجلس المعايير الدولية للمحاسبة: www.ifrs.org

12– المجلس الوطني للمحاسبة: www.cnc.dz

13– مجمّع صيدال: www.saidalgroup.dz

14– مدرسة التجارة بجامعة نيويورك الأمريكية: www.stern.nyu.edu

15- منتدى المحاسبين الجزائريين: www.compta-alg.com

16- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: www.oecd.org

17- المؤتمن المركزي على السندات: www.algerieclearing.dz

18- مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي: www.el-aurassi.com

19- مؤسسة ستاندرد آند بورز: www.standardandpoors.com

20- نظام حوكمة الشركات في الجزائر: www.algeriacorporategovernance.org

21- النظام الوطني للتوثيق الالكتروني: www.sndl.cerist.dz

22- وزارة المالية: www.mf.gov.dz

23- وكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz

Appendix 3: 98 Individual Transparency and Disclosure Questions

Ownership Structure and Investor Rights

Transparency of ownership

- Provide a description of share classes?
- Provide a review of shareholders by type?
- Provide the number of issued and authorized but non-issued ordinary shares? (2)
- Provide the par value of issued and authorized but non-issued ordinary shares? (2)
- Provide the number of issued and authorized but non-issued shares of preferred, non-voting, and other classes? (2)
- Provide the par value of issued and authorized but non-issued shares of preferred, non-voting, and other classes? (2)
- Does the company disclose the voting rights for each class of shares?

Concentration of ownership

- Top 1, 3, 5, or 10 shareholders disclosed? (4)
- Shareholders owning more than 10, 5, or 3 percent is disclosed? (3)
- Does the company disclose percentage of cross-ownership?

Voting and shareholder meeting procedures

- Is there a calendar of important shareholder dates?
- Review of shareholder meetings (could be minutes)?
- Describe procedure for proposals at shareholder meetings?
- How shareholders convene an extraordinary general meeting?
- How shareholders nominate directors to board?
- Describe the process of putting inquiry to board?
- Does the annual report refer to or publish Corporate Governance Charter or Code of Best Practice? (2)
- Are the Articles of Association or Charter Articles of Incorporation published?

Financial Transparency and Information Disclosure

Business focus

- Is there a discussion of corporate strategy?
- Report details of the kind of business it is in?
- Does the company give an overview of trends in its industry?
- Report details of the products or services produced/provided?
- Provide a segment analysis, broken down by business line?
- Does the company disclose its market share for any or all of its businesses?
- Does the company report basic earnings forecast of any kind? In detail? (2)
- Disclose output in physical terms?
- Does the company give an output forecast of any kind?
- Does the company give characteristics of assets employed?
- Does the company provide efficiency indicators (ROA, ROE, etc.)?
- Does the company provide any industry-specific ratios?
- Does the company disclose its plans for investment in the coming years?
- Does the company disclose details of its investment plans in the coming years?

Accounting policy review

- Provide financial information on a quarterly basis?
- Does the company discuss its accounting policy?
- Does the company disclose accounting standards it uses for its accounts?

- Does the company provide accounts according to the local accounting standards?
- Does the company provide accounts in alternate internationally recognized accounting method? Does the company provide each of the balance sheet, income statement, and cash-flow statement by internationally recognized methods? (4)
- Does the company provide a reconciliation of its domestic accounts to internationally recognized methods?

Accounting policy details

- Does the company disclose methods of asset valuation?
- Does the company disclose information on method of fixed assets depreciation?
- Does the company produce consolidated financial statements?

Related party structure and transactions

- Provide a list of affiliates in which it holds a minority stake?
- Does the company disclose the ownership structure of affiliates?
- Is there a list/register of related party transactions?
- Is there a list/register of group transactions?

Information on auditors

- Does the company disclose the name of its auditing firm?
- Does the company reproduce the auditors' report?
- Disclose how much it pays in audit fees to the auditor?
- Disclose any non-audit fees paid to auditor?

Board Structure and Process

Board structure and composition

- Is there a chairman listed?
- Detail about the chairman (other than name/title)?
- Is there a list of board members (names)?
- Are there details about directors (other than name/title)?
- Details about current employment/position of directors provided?
- Are details about previous employment/positions provided?
- Disclose when each of the directors joined the board?
- Classifies directors as an executive or an outside director?

Role of the Board

- Details about role of the board of directors at the company?
- Is there disclosed a list of matters reserved for the board?
- Is there a list of board committees?
- Review last board meeting (could be minutes)?
- Is there an audit committee?
- Disclosure of names on audit committee?
- Is there a remuneration/compensation committee?
- Names on remuneration/compensation committee)?
- Is there a nomination committee?
- Disclosure of names on nomination committee?
- Other internal audit function besides audit committee?
- Is there a strategy/investment/finance committee?

Director training and compensation

- Disclose whether they provide director training?
- Disclose the number of shares in the company held by directors?
- Discuss decision-making process of directors' pay?
- Are specifics of directors' salaries disclosed (numbers)?
- Form of directors' salaries disclosed (cash, shares, etc.)?
- Specifics disclosed on performance-related pay for directors?

Executive compensation and evaluation

- List of the senior managers (not on the board of directors)?
- Backgrounds of senior managers disclosed?
- Number of shares held by the senior managers disclosed?
- Disclose the number of shares held in other affiliated companies by managers?
- Discuss the decision-making of managers' (not board) pay?
- Numbers of managers' (not on board) salaries disclosed?
- Form of managers' (not on board) salaries disclosed?
- Specifics disclosed on performance-related pay for managers?
- Details of the CEO's contract disclosed?

HÉBERGEMENT :

- Capacité : **604 lits**
- Nombre de chambres : **453**

RESTAURATION :

- Nombre : **04**
- Restaurant les TAGARINS
- Restaurant Driba SHOP
- Restaurant Italien FIBONACCI
- Restaurant Algérien DAQDAQ
- Capacité couverts : Environ **1 000 Couverts**

CAPACITÉ CONFÉRENCES / MEETINGS :

L'offre de base de l'hôtel porte sur l'organisation de congrès et conférences, grâce à sa position de leader, et de par sa capacité en salles de réunions **(8 salles).**

Toutes les salles sont équipées de nouveaux équipements en matière de sonorisation avec possibilités de traduction simultanée en huit langues.

L'hôtel dispose en outre, d'un secrétariat technique pour les besoins des conférences, il est en mesure de fournir le matériel audiovisuel sollicité par les clients.

ÉQUIPEMENTS D'ANIMATION :

- Piscine avec coin barbecue
- Cinq **(05) courts** de tennis
- Night Club
- Fitness

AUTRES PRESTATIONS :

- Business Center : envoi de fax, travaux de secrétariat, Internet, Wifi dans les chambres et les espaces publics, etc.
- Agence de location de véhicules
- Agence bancaire et change : CPA
- Compagnies aériennes : Air Algérie, Alitalia/Air France
- Navette directe aéroport d'Alger
- Station de Taxi
- Parking de **750 places**
- Location de bureaux (Niveau C)
- Location de bureaux (Niveau A)

2-1 RÈGLES ET MÉTHODES UTILISÉES

L'Entreprise de Gestion Hôtelière «Chaîne El-Aurassi» a pour l'exercice **2015,** et à l'instar des exercices précédents arrêté ses comptes selon le Système Comptable Financier prévu dans le cadre de loi **N°07-11** du **25 Novembre 2007** portant Système Comptable Financier et les différents textes subséquents pris en la matière, auxquels viennent s'adosser les différentes notes méthodologiques émanant du conseil national de la comptabilité, portant première application du Système Comptable Financier.

L'entreprise a pour cet exercice et les deux exercices précédents uniformisé à l'échelle de la Chaîne El-Aurassi, le logiciel applicable sur le plan comptable. Elle dispose en effet d'une application dite pilotée de SAGE France, qui permet entre autres, une édition automatisée des états financiers prévus par le Système Comptable Financier.

Ce logiciel est accompagné d'un engagement de son éditeur, en l'occurrence SAGE France, et ce, dans le strict respect des dispositions réglementaires contenues dans le décret exécutif **N°09-110** du **07 Avril 2009,** fixant les conditions et les modalités de tenue de la comptabilité au moyen de systèmes informatiques.

13

2-2 PRINCIPES D'ÉVALUATION

Les comptes annuels ont été arrêtés selon les mêmes règles comptables et d'évaluation énoncés par le Système Comptable Financier. Les données chiffrées ont été déterminées selon les mêmes principes comptables par rapport à l'année **2014.**

Les immobilisations ont été comptabilisées à la valeur historique, les amortissements déterminés selon la méthode du système linéaire.

Les stocks détenues par l'entreprise ont été évalués et valorisés selon la méthode du cout unitaire moyen pondéré.

Il ne s'est produit aucune modification importante dans les principes comptables et d'évaluation susceptibles d'affecter la situation des fonds propres, la situation financière et les résultats de l'entreprise, hormis évidemment l'opération de retraitement, d'assainissement des comptes d'immobilisations et la déglobalisation du compte d'immobilisations en cours, conformément à une résolution de l'Assemblée Générale Ordinaire.

d'assainissements, de retraitements et la déglobalisation des immobilisations en cours, en relation avec l'opération de rénovation de l'hôtel El-Aurassi.

Il a été aussi procédé au retraitement, à l'assainissement et à la déglobalisation des avenants conclus avec le Groupement KEF, portant **N°2** et **N°9,** dont la réception provisoire a été prononcée en **2015,** ainsi que les avenants **N°4** et **N°6** du Groupement KEF.

Les amortissements relatifs à cet exercice sont de **804 Millions de DA,** l'impact des capitaux propres est globalement de **94,0 Millions de DA.**

Ces immobilisations sont amorties au même titre que les immobilisations incorporelles selon la méthode d'amortissement linéaire.

NOTE **3**

Les immobilisations financières sont comptabilisées également à leur valeur d'acquisition et ou historique, elles recouvrent les participations prises dont les sociétés SAIDAL et Algérie Clearing pour une valeur globale brute de **22 625 000,00DA.**

Ces deux participations ont subis une perte de valeur par rapport au cours du titre à fin **Décembre 2015** et à la valeur mathématique de l'action en fin **Décembre 2015.**

Cette perte de valeur à la date du **31-12-2015** est de **14 303 000,00DA.**

Les immobilisations financières comprennent aussi, le reliquat du placement effectué auprès de la Khalifa Banque. Ce dépôt à terme totalement provisionné se chiffre à fin **Décembre 2015** à un montant brut de **153 Millions de DA.**

NOTE **4**

Les immobilisations en cours et conséquemment au retraitement, à l'assainissement et à la déglobalisation intervenus à fin **2015**, ne sont que d'un montant de **1 078,6 Millions de DA,** dont **160,1 Millions de DA** concerne l'entité El-Aurassi.

Sur le montant de **160,1 Millions de DA,** la partie réservée à l'opération de rénovation des ascenseurs, dont la réception provisoire est en cours, s'élève à **110,6 Millions de DA,** soit **69%** du volume global.

Le reliquat représente, des résidus liés à l'opération de rénovation réalisée avec le groupement KEF.

Le solde restant soit **918,4 Millions de DA** se rapporte aux opérations de réhabilitation et de modernisation des unités du sud, rattachées à l'EGH Chaîne El-Aurassi, à raison de :

- Hôtel Rym de Béni-Abbès **17,8 Millions de DA**
- Hôtel El-Boustène de Ménéa **608,4 Millions de DA**
- Hôtel Mehri d'Ouargla **291,2 Millions de DA**

NOTE 13

Avec la faiblesse du volume d'activité enregistré sur le plan physique à fin **2015,** le chiffre d'affaires global a atteint un montant de **2 870,8 Millions de DA ;** Il est ventilé à raison de **50,1%** pour l'activité hébergement, **42,9%** pour l'activité restauration et **7%** pour les activités annexes.

NOTE 14

Les frais du personnel constituent le deuxième poste de charge le plus important, il totalise un montant de **613,7 Millions de DA.** Rapporté au chiffre d'affaires annuel, il représente un ratio de **21,4%. Il** est bien en deçà de la norme généralement admise dans la profession, qui se situe autour de **30%.**

NOTE 15

Le poste Impôts et taxes d'un montant de **80,5 Millions de DA,** il représente principalement la taxe sur l'activité professionnelle dont le fait générateur est constitué par les encaissements perçus au titre de la période considérée.

NOTE 16

Les charges opérationnelles d'un montant de **74,8 Millions de DA,** elles recouvrent à hauteur d'un montant de **59,4 Millions de DA** la nourriture du personnel de l'entité El-Aurassi, soit **79,4%** des charges opérationnelles.

N° D'ORDRE	RÉSOLUTIONS	ÉTAT D'EXÉCUTION AU 31 DÉCEMBRE 2015
5ème Résolution	- Considérant les dispositions réglementaires régissant la profession de commissaire aux comptes et notamment le décret **N°11-32** du **27 Janvier 2011** relatif à la désignation des commissaires aux comptes; - Considérant l'expiration au **31 Décembre 2014** du deuxième mandat du commissaire aux comptes de la spa EGH CHAÎNE EL-AURASSI exercé par Monsieur EL DJOUZI Aomar ; - Considérant le processus de consultation et de sélection des commissaires aux comptes engagé par le Conseil d'Administration et le résultat auquel a abouti le comité désigné à cet effet; - Considérant la proposition du Conseil d'Administration; L'Assemblée Générale Ordinaire: 1 • Décide de nommer Monsieur BOUKORTT Larbi en qualité de commissaire aux comptes de la spa EGH CHAÎNE EL-AURASSI pour un mandat de trois **(03) exercices** à compter de l'exercice **2015.** 2 • Mande le Conseil d'Administration à l'effet de conclure avec le nouveau commissaire aux comptes, conformément aux dispositions légales et réglementaires, un contrat de prestations de services pour la durée de sa désignation. 3 • Fixe la rémunération du commissaire aux comptes, hors frais de débours à **1200 000,00DA/HT** par exercice, libérable selon les dispositions prévues dans le contrat qui sera conclu entre les deux parties. Les frais de débours seront pris en charge conformément aux dispositions du même contrat de prestation de services.	**APPLIQUÉE**
6ème Résolution	L'Assemblée Générale Ordinaire des actionnaires de la SPA EGH CHAÎNE EL-AURASSI arrête le taux de la rémunération de la partie variable de l'exercice **2014** du Cadre Dirigeant Principal et des Cadres Dirigeants de la société, à quatre vingt dix huit **(98%)** brut, de la rémunération fixe annuelle de base, hors primes et indemnités. La rémunération variable libérée par le Conseil d'Administration, au titre de l'exercice considéré est déductible du montant global à percevoir.	**APPLIQUÉE**
7ème Résolution	L'Assemblée Générale Ordinaire des actionnaires de la SPA EGH CHAÎNE EL-AURASSI mande le Conseil d'Administration à l'effet de régler la note d'honoraire de Monsieur EL DJOUZI Aomar, commissaire aux comptes au titre de l'exercice **2014.**	**APPLIQUÉE**

N° D'ORDRE	RÉSOLUTIONS	ÉTAT D'EXÉCUTION AU 31 DÉCEMBRE 2015
8ème Résolution	L'assemblée Générale Ordinaire des actionnaires de la SPA EGH CHAÎNE EL-AURASSI alloue aux membres du Conseil d'Administration une somme fixée à quinze mille **(15 000,00) DA**, brut, par administrateur et par réunion du Conseil d'Administration au titre des jetons de présence. Les jetons de présence ne sont dus que pour les présences effectives aux réunions du Conseil d'Administration. Une provision annuelle correspondant au paiement des jetons de présence de six **(06) réunions** du Conseil d'Administration sera portée aux charges d'exploitation de l'entreprise. Les frais exposés à l'occasion de toutes les réunions du Conseil d'Administration (transport, restauration hébergement, etc.) sont supportés ou remboursés par l'entreprise. A titre exceptionnel, ce nombre peut être dépassé, à charge pour le Conseil d'Administration de donner les justifications nécessaires à l'Assemblée Générale.	**APPLIQUÉE**
9ème Résolution	L'Assemblée Générale Ordinaire des actionnaires de la SPA EGH CHAÎNE EL-AURASSI, **prend** acte de l'expiration des mandats d'administrateurs exercés par Messieurs • BENADDA Abdelkrim • MERZOUK Mustapha Et Considérant la résolution du Conseil des Participations de l'Etat portant reconfiguration du secteur public touristique ; Décide de proroger leur mandat jusqu'à aboutissement de la reconfiguration décidée par le Conseil des Participations de l'Etat.	**APPLIQUÉE**
10ème Résolution	L'Assemblée Générale Ordinaire des actionnaires de la SPA EGH CHAÎNE EL-AURASSI donne tous pouvoirs au Conseil d'Administration à l'effet d'accomplir les formalités légales et réglementaires, notamment le dépôt dans un délai de **30 jours** des comptes sociaux et du procès verbal de l'Assemblée Générale Ordinaire au centre National du Registre de Commerce, chargé des publicités réglementaires obligatoires.	**APPLIQUÉE**

La composante actuelle du conseil d'administration, telle qu'elle résulte des résolutions des différentes Assemblées Générales tenues en sessions ordinaires et Extraordinaires, s'établit comme suit :

PRÉSIDENT

Monsieur LAMRI Abdelkader

ADMINISTRATEURS

Messieurs :

- **MERZOUK** Mustapha
- **DJAFRI** Abdelkrim
- **OURAK** Mohamed
- **DJOUDI** Kamel
- **BENADDA** Abdelkrim
- **MEGRAD** Mohamed
- **BENAISSA** Hamoud
- **HACIANE** Mohamed
- **ABI** Amar

COMMISSAIRE AUX COMPTES

Monsieur BOUKORTT Larbi

3-1 LISTE NOMINATIVE DES CADRES DIRIGEANTS DE LA SPA EGH EL-AURASSI

PRÉSIDENT DIRECTEUR GÉNÉRAL

- **LAMRI** Abdelkader,

DIRECTEUR FINANCIER ET COMPTABLE

- **KERBOUB** Houcine,

DIRECTEUR DE L'HÉBERGEMENT

- **BENHALLA** Mahfoud

DIRECTEUR COMMERCIAL, EN CHARGE DE L'ACTIVITÉ RESTAURATION

- **SAHRAOUI** Abdelghani

DIRECTEUR DES APPROVISIONNEMENTS

- **MESSAILI** Hachemi

DIRECTEUR DU PERSONNEL ET DES MOYENS

- **DJEMMAA** Ali

DIRECTEUR DES EQUIPEMENTS ET DE LA MAINTENANCE

- **BOUTEBBA** Abdelkader

4-3 LES RATIOS DE STRUCTURE FINANCIÈRE

Ces ratios sont au nombre de quatre (04) et permettent de mesurer :

- L'équilibre structurel actif et passif
- L'indépendance financière
- La structure de l'actif
- La solvabilité

4-3-1 RATIO DE FINANCEMENT PERMANENT

$$R1 = \frac{\text{CAPITAUX PERMANENTS}}{\text{ACTIF IMMOBILISÉ}}$$

DÉSIGNATION	2013	2014	2015
R1	1,1	1,2	1,3

Ce ratio doit être supérieur à 1. Dans notre cas, Il traduit la présence d'un fonds de roulement positif.

1. Membres du Conseil d'Administration et Commissaires aux Comptes

La composante du Conseil d'Administration durant l'exercice 2015 s'établit comme suit :

Président :

- Monsieur DERKAOUI Boumediene jusqu'au 25 Novembre 2015
- Monsieur HAMMOUCHE Mohamed à compter du 26 Novembre 2015

Membres :

- Monsieur FILOUANE Abdelkader — *Membre administrateur*
- Monsieur BADACHE Abdelazziz — *Membre administrateur*
- Monsieur KERBOUB Houcine — *Membre administrateur*
- Monsieur ACHEUK Youcef Ahmed Chawki — *Membre administrateur*
- Monsieur MASMOUDI Ahmed Nacer — *Membre administrateur*
- Monsieur ABIDAT Mohamed — *Membre représentant des travailleurs*
- Monsieur RAHEM Adel — *Membre représentant des travailleurs*

Commissaires Aux Comptes :

- Monsieur BALI Azzouz
- Monsieur BOUKORTT Larbi

2. Activité du Conseil d'Administration

Le Conseil d'Administration du Groupe a tenu au titre de l'exercice 2015, Six (06) séances ordinaires.

Les principaux dossiers traités, dans l'ordre chronologique, durant cette période sont :

1. Restructuration des dettes détenues par l'Etat sur le Groupe SAIDAL ;
2. Examen du rapport du Conseil d'Administration de l'exercice 2014 ;
3. Arrêté des comptes sociaux de la société mère et consolidé groupe de l'exercice 2014 ;
4. Examen et validation de la nouvelle configuration de la composante des cadres dirigeants et réévaluation de leur salaire ;
5. Assainissement des immobilisations du Centre de Recherche et Développement ;
6. Examen de l'état d'exécution des résolutions de l'Assemblée Générale Ordinaire du 10/06/2015 ;
7. Restructuration du capital social d'IBERAL par le rachat des actions de la SARL Flash Pharma par le Groupe SAIDAL ;
8. Augmentation du capital social de la société conjointe Saidal Norah Manufacturing (SNM) ;
9. Examen et validation de la procédure Marketing et ventes ;
10. Examen du projet d'acquisition de dossiers pharmaceutiques ;
11. Arrêté des comptes sociaux de la société mère et du consolidé Groupe au 30 Juin 2015 ;
12. Adoption du Rapport du Conseil d'Administration du 1er semestre 2015 ;
13. Élection du nouveau Président du Conseil d'Administration et désignation du Directeur Général ;
14. Examen du Plan annuel 2016 ;
15. Point de situation sur l'état d'avancement du Plan de Développement.

3. Etat d'exécution des résolutions des Assemblées Générales Ordinaires

a) Assemblée Générale Ordinaire du 10 juin 2015

L'Assemblée Générale Ordinaire du Groupe SAIDAL convoquée par le Conseil d'Administration, conformément aux dispositions des statuts de la société, s'est tenue à l'hôtel El AURASSI d'Alger, afin de se prononcer sur:

- L'examen des comptes sociaux de l'exercice clos au 31 décembre 2014,
- L'affectation du résultat.

Résolutions	Etat d'exécution
1ere Résolution : Approbation des comptes sociaux de la société mère de l'exercice 2014.	exécutées
2ème Résolution : Affectation des résultats de l'exercice 2014 de la société mère.	
3ème Résolution : Approbation des comptes sociaux du bilan consolidé du Groupe SAIDAL de l'exercice 2014.	
4ème Résolution : Libération de la partie variable de la rémunération pour le cadre gestionnaire principal.	
5ème Résolution : Libération de la partie variable de la rémunération pour les cadres dirigeants.	
6ème Résolution : Jetons de présence.	
7ème Résolution : Rémunération des commissaires aux comptes.	
8ème Résolution : Nombre de séances autorisées du Conseil d'Administration	
9ème Résolution : Formalités légales et réglementaires.	

b) Assemblée Générale Ordinaire réunie en séance extraordinaire du 26 novembre 2015

L'Assemblée Générale Ordinaire du Groupe SAIDAL s'est réunie en séance extraordinaire au siège du Ministère de l'Industrie et des Mines, sur convocation du Président de l'Assemblée Générale, afin de se prononcer sur :

- La fin de mandat de Monsieur DERKAOUI Boumedienne en qualité d'administrateur Président du Conseil d'Administration ;
- La désignation de Monsieur HAMMOUCHE Mohamed en qualité d'administrateur pour la durée du mandat restant à courir ;
- Convocation du Conseil d'Administration en vue de procéder à l'élection du Président du Conseil d'Administration du Groupe et à la désignation du Directeur Général.

1. Chiffre d'affaires

Le chiffre d'affaires réalisé au cours de l'année 2015 s'élève à **9 984 044 milliers de DA** et correspond à un volume de **103 868 milliers d'unités-ventes**, soit une réalisation de **74,80%** de l'objectif assigné en valeur et **79,81%** en quantité, enregistrant une hausse de **1,99%** en valeur et **1,27%** en quantité par rapport à l'exercice 2014.

La sous performance est dû essentiellement aux causes suivantes :

- L'insuffisance des capacités de certaines formes pharmaceutiques ;
- Les méventes des produits relatifs à la cardiologie et diabétologie ;
- Le retrait de produits du processus de production dans le cadre du renforcement du contrôle qualité ;
- L'arrêt de production des sirops du site de Constantine sur une période de 5 mois, occasionné par la mise à niveau de la station de traitement d'eau.

La répartition du chiffre d'affaires se présente comme suit :

Quantités : Milliers d'UV Valeurs : Milliers de DA

Chiffres d'affaires		Objectif 2015	Réalisation 2015	Taux de réalisation (%)	Réalisation 2014	Evolution 2015/2014 (%)
Réseau de distribution	Q	124 708	100 740	80,78%	99 059	1,70%
	V	12 369 482	9 503 300	76,83%	9 146 343	3,90%
Filiales (IBERAL+SOMEDIAL)	Q	5 440	3 128	57,50%	3 504	-10,73%
	V	978 071	476 895	48,76%	634 852	-24,88%
Prestations	V	/	3 849	/	7831	-50,85%
Total Groupe	**Q**	**130 148**	**103 868**	**79,81%**	**102 563**	**1,27%**
	V	**13 347 553**	**9 984 044**	**74,80%**	**9 789 026**	**1,99%**

1.1. Répartition du chiffre d'affaires du réseau de distribution par forme galénique :

Les ventes par forme galénique durant l'exercice 2015 sont classées par ordre décroissant dans le tableau suivant :

Valeurs : Milliers de DA

Désignation	Réalisation 2015	Taux de contribution (%)
Comprimé	4 314 193 771	43,36%
Injectables	1 241 574 320	12,48%
Pommade, Crème et Gel dermique	1 217 427 435	12,24%
Gélule	751 959 475	7,56%
Sirop	615 602 652	6,19%
Soluté massif	470 665 343	4,73%
Suppositoire	447 179 023	4,49%
Poudre pour sirop	255 519 667	2,57%
Pommade ophtalmique	210 429 715	2,11%
Pâte : dentifrice	148 155 018	1,49%
Soluté buvable	132 021 267	1,33%
Solution antiseptique et dermique	77 946 690	0,78%
Ampoule buvable	45 227 024	0,45%
Poudre pour solution buvable	21 488 878	0,22%
Goutte buvable	119 086	0,00%

- **81%** des ventes sont réalisées par les formes : comprimé, injectables, pommade, crème et gel dermique, gélule et sirop.
- Les formes : comprimé, injectable, pommades, crèmes et gel dermique, soluté massif, suppositoire, et poudre pour suspension buvable ont atteint leur objectif à plus de **80%**.

1.2. Contribution des classes thérapeutiques dans le Chiffre d'affaires

Neuf (09) classes thérapeutiques sur dix-neuf (19) ont généré 80% du chiffre d'affaires.

La classe infectiologie est en tête avec une contribution de **26%** du chiffre d'affaire, soit une réalisation de **2 463 MDA.**

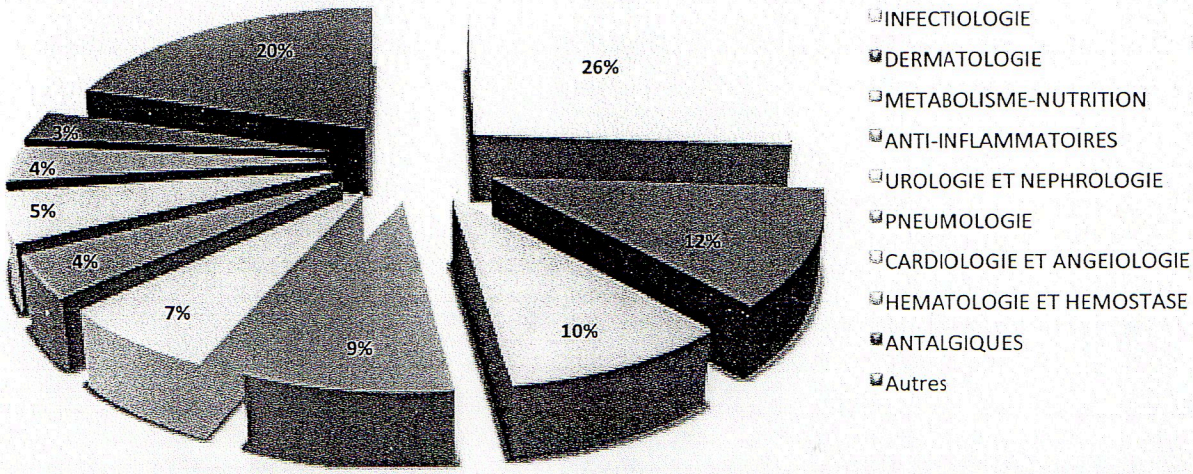

1.3. Contribution des sites de production dans le Chiffre d'affaires

54% des ventes du Groupe ont été réalisées par les sites de Médéa et de Gué de Constantine.

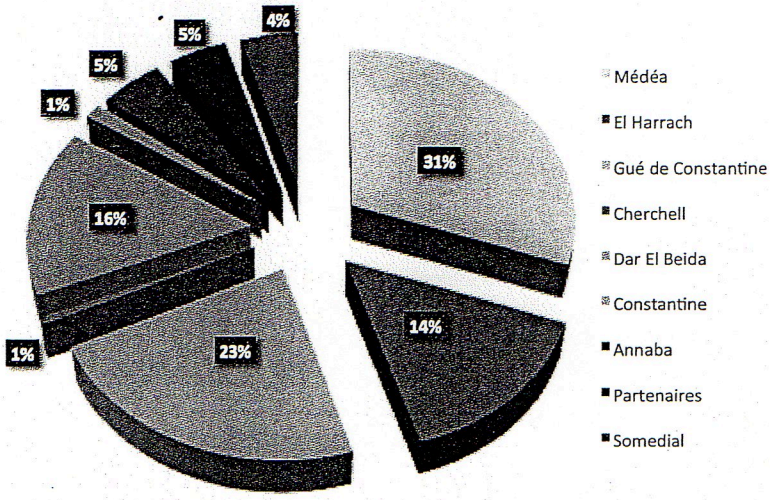

1.4. Répartition des ventes du réseau de distribution

Le montant global des ventes des unités commerciales de SAIDAL est de **9 503 300 milliers de DA** comme indiqué dans le tableau ci-dessous.

Quantités : Milliers d'UV Valeurs : Milliers de DA

Réseau de distribution	UM	Objectif 2015	Réalisation 2015	Taux de réalisation%
Site de distribution Centre	Q	56 477	42 768	75,73%
	V	5 527 788	4 074 749	73,71%
Site de distribution Est	Q	38 821	31 107	80,13%
	V	3 892 688	2 514 205	64,59%
Site de distribution Ouest	Q	29 410	26 865	91,35%
	V	2 949 006	2 914 346	98,82%
Total réseau de distribution	**Q**	**124 708**	**100 740**	**80,78%**
	V	**12 369 482**	**9 503 300**	**76,83%**

Par catégorie socioprofessionnel, les groupes cadre et exécution constituent chacun **36%** de l'effectif global suivi par le groupe maitrise **28%**.

La répartition de l'effectif par type d'activité fait ressortir un taux de représentativité de **51%** pour le soutien suivi de la production et de l'administration avec des proportions respectives de **27%** et de **22%**.

Evolution des effectifs 2015/2014

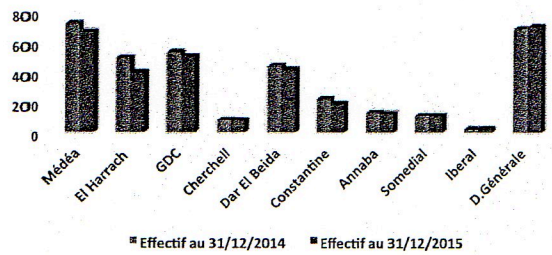

Effectif par catégorie socioproffessionnelle

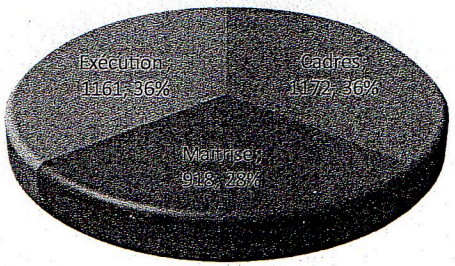

b) **Le montant des charges du personnel** s'élève à **3 056 024 milliers de DA**, en diminution de **5,16%** par rapport à l'exercice précédent. Cela est dû à la réduction des effectifs ainsi qu'à la baisse des primes de rendement.

c) Les actions de formation ont touché **428** agents, soit une augmentation de **43%** par rapport à l'année précédente, pour un coût global de **23 millions de DA.**

Le nombre de jours de formation est de **3 455** jours de formation, soit un nombre de **08** jours par agent

La formation a touché l'ensemble des domaines d'activités de l'entreprise, à savoir :

- Techniques pharmaceutiques
- Finances et comptabilité
- Systèmes d'information
- Réglementation
- Management et gestion
- Maintenance
- Sécurité et environnement

Partenariat

a) Partenariats technologiques et Industriels

Le Groupe SAIDAL, a poursuivi sa démarche de consolidation des relations de partenariats déjà conclus ainsi que la recherche de nouvelles opportunités avec de grands groupes internationaux.

b) Filiales détenues à plus de 50%

Désignation	Date de création	Participation au capital %	Secteur d'activité	Observations
SOMEDIAL	1994	59%	Industrie pharmaceutique	En activité
IBERAL	2003	80,54%	Industrie pharmaceutique	A l'arrêt, sauf prestations du laboratoire

c) Joint-ventures

Désignation	Date de création	Participation au capital %	Secteur d'activité	Observations
WPS (Sanofi)	1999	30%	Industrie pharmaceutique	En activité
PSM (Pfizer)	1999	30%	Industrie pharmaceutique	En activité
TAPHCO (Spimaco – ACDIMA-JPM)	1999	44,51%	Industrie pharmaceutique	En phase de démarrage
SNM (Koweit)	2012	49%	Industrie pharmaceutique	En phase d'études

d) Autres Participations

Désignation	Date de création	Participation au capital %	Secteur d'activité
ACDIMA	1999	0,43%	Société financière
Algérie-Clearing	2000	2,34%	Société financière
NOVER	1995	4,40%	Industrie du verre

e) Sociétés conjointes en liquidation

Désignation	Date de création	Participation au capital %	Secteur d'activités
JORAS	1999	30%	Pharmacie
SAIDAL-SOLUPHARM	1999	30%	Pharmacie

Analyse de l'évolution du chiffre d'affaires

La croissance 2013-2014 se décompose par branche comme suit :

- **Automobile :** 8% d'évolution, inférieure à celle de 2012-2013 (13,1%) due essentiellement au durcissement de la politique de souscription.
- **Risques Simples :** 41,7% d'évolution vs 23% en 2012-2013, due aux offres promotionnelles incluant les risques simples.
- **IARD :** 2,7% d'évolution vs 13,82% en 2012-2013, cette stagnation se traduit par le non renouvellement d'affaires en Engineering, lesquelles découlent d'une activité ponctuelle et limitée dans le temps.
- **Transport :** -17,7% de baisse vs 11,2% d'évolution en 2012-2013, cette diminution est la conséquence de la perte d'affaires due principalement à la rude concurrence que subit ce segment d'activité.

Classe	Chiffre d'Affaires		Évolution en %
	2013	2014	
Automobile	3 090 942 246	3 339 535 380	8,04%
Risques Simples	170 234 608	241 185 116	41,68%
IARD	631 752 007	647 863 025	2,55%
Transport	240 747 131	198 154 140	-17,69%
Total Général	**133 675 992**	**4 426 737 661**	**7,09%**

Le Chiffre d'Affaires enregistre une croissance nette de 293 061 669 DA générée par une volumétrie de 31 744 contrats.

Classe	Nombre de souscriptions		Évolution en %
	2013	2014	
Automobile	171 643	192 168	11,9%
Risques Simples	30 154	41 597	37,95%
IARD	5 823	5 902	1,36%
Transport	7 898	7 595	-3,84%
Total Général	**215 518**	**247 262**	**14,73%**

Quelques variables clefs:

- La rentabilité des capitaux propres (ROE Brut) de l'année atteint un niveau de **15%** ce qui, au regard des normes internationales est très bon et reste au-dessus de la moyenne du marché algérien. Il traduit une rentabilité appréciable et se maintien dans la même proportion que l'exercice antérieur.

- Le Net ROE quant à lui est de **13%** et traduit un indice de rentabilité financière solide notamment si comparé au taux sans risque ou à l'inflation. Ce qui explique que **100 DZD** de capitaux propres, le résultat net généré s'élève à **13 DZD**. Ce qui dénote que la Compagnie présente une situation financière saine, dans la mesure où elle satisfait aisément à ses obligations en matière de marge de solvabilité, tandis que les états de couverture produits à l'autorité de contrôle fait ressortir une couverture correcte.

- Cette profitabilité a notamment permis à Alliance de se désendetter et d'augmenter également ses fonds propres de **05%** par rapport à l'année dernière. Dans un marché efficient, la valeur de l'action Alliance devrait à son tour évoluer dans les mêmes proportions que l'augmentation des bénéfices réinvestis (réserves).

Assemblée Générale Ordinaire des Actionnaires du 28 Mai 2015

Résolutions	Etat
Résolution N°1 : Approbation des Comptes Sociaux de l'exercice clos le 31 Décembre 2015.	*Fait*
Résolution N°2 : Affectation du Résultat de l'exercice clos le 31 Décembre 2015 et fixation du Dividende.	*Fait*
Résolution N°3 : Jetons de Présence.	*Fait*
Résolution N°4 : Règlement note d'honoraires des Commissaires aux comptes.	*Fait*
Résolution N°5 : Pouvoirs pour l'accomplissement des formalités	*Fait*

➢ Comités de gouvernance:

Un comité Stratégique s'est tenu au cours de l'exercice 2014 car désormais, ce think tank informel fait partie des mœurs entrepreneuriales de la Compagnie.

Pour assurer une complémentarité des savoirs se sont réunis les cadres dirigeants, un expert financier chevronné ainsi que des patrons d'entreprises, le but étant de plancher sur les problématiques stratégiques de la Compagnie en faisant jouer les synergies des différents membres.

Construire une stratégie de développement durable et responsable au service de la clientèle pour répondre aux défis du marché et aux enjeux économiques est une réalité à laquelle la Compagnie doit faire face.

Axes stratégiques tracés:

- Le Développement du Chiffre d'Affaires;
- Rééquilibrage du portefeuille de la Société;
- Développement des réseaux de distribution;
- Création de produits adaptés;
- Animation commerciale plus dynamique;
- Maitrise et Optimisation de la gestion des sinistres;
- Formation et politique de rémunération;
- Maitrise des frais généraux.

➢ORAFINA:

Filiale à **100%** ALLIANCE ASSURANCES. Elle a développé un ERP propriétaire **(IRIS)** dédié au métier de l'assurance.

L'année **2014** a été marquée par les faits suivants :

- Création de nouveaux produits : Laki++, MRP Avocat, MRP Bâtonnât, RC Bâtonnât, OTO CLASSICO, MRH CLASSICO, PJVP CLASSICO, MRP CLASSICO, PJPRO CLASSICO, RCPR O CLASSICO, RCV CLASSICO et OTO Symbol;
- Paramétrage du Nouveau Tarif Auto;
- Création de nouveaux états : Etat des sinistres par compagnie adverse;
- Création d'un privilège « mode à terme » avec des limites de paiement différentes selon l'agence, la branche et la catégorie des clients.

Cabinet MEGUELLATI

Commissaire aux comptes.

Cabinet GASMI

Commissaire aux comptes.

ALLIANCE
ASSURANCES

Lettre de Certification- Exercice clos le 31/12/2014

Audit de Commissariat Aux Comptes
Mandat de l'exercice 2014
- Mai 2015 –

Cité des 216 logts, App n° 04
BP 22 – Kouba – Alger
Tél : 021-28-11-75 / Fax : 021-28-80-03
Email : meguellati.e@cecofalgerie.com

Centre d'affaire le Thifinagh
8, rue Said Guendouze Sidi-Mhamed Alger
Tél/Fax : 021-29-40-21
Email : hamidgasmi@yahoo.fr

Evolution de la production du secteur

Parts de marché des compagnies d'assurance

Exercice 2015

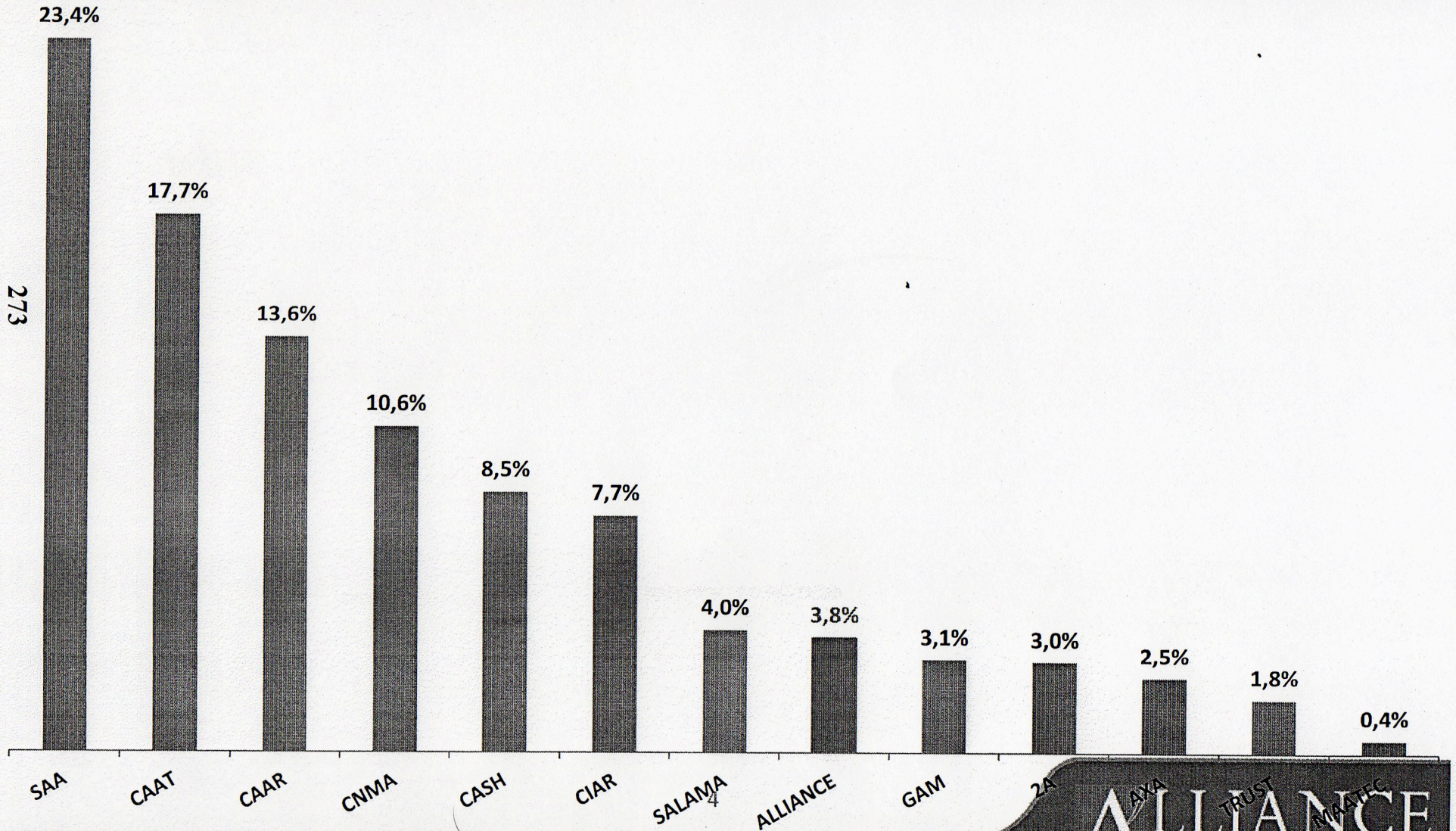

ALLIANCE ASSURANCES

Faits Marquants de l'assemblée générale

Respect des procédures :

En présence des actionnaires, des institutions chargées de la Bourse, de certains IOB ainsi que d'un huissier de justice M. Hassen Khelifati tient à souligner l'importance que revêt le respect des procédures relatives aux sociétés côtées en bourse, notamment concernant la tenue de l'AGO. Après la présentation du rapport de gestion du Conseil d'Administration, les résultats financiers furent exposés et certifiés par les commissaires aux comptes. Les questions ouvertes ouvrirent le débat en fin de séance.

Vote des résolutions :

L'ensemble des résolutions soumises au vote des actionnaires par le Conseil d'Administration ont été adoptées à l'unanimité, notamment :

- ✓ Approbation des comptes sociaux de l'exercice clos le 31 Décembre 2014 ;
- ✓ Affectation du résultat de l'exercice clos le 31 Décembre 2014 et Fixation du Dividende ;
- ✓ Jetons de Présence ;
- ✓ Règlement note d'honoraires des Commissaires aux comptes ;
- ✓ Pouvoirs à conférer.

Dividendes :

Alliance Assurances préserve l'intérêt de ses actionnaires et versera une part des bénéfices distribuables équivalente à 57 % du bénéfice net de l'exercice clos, ce qui est exceptionnel et au-dessus des normes internationales.

LETTRE AUX ACTIONNAIRES N° 4 JUIN 2015

ALLIANCE ASSURANCES

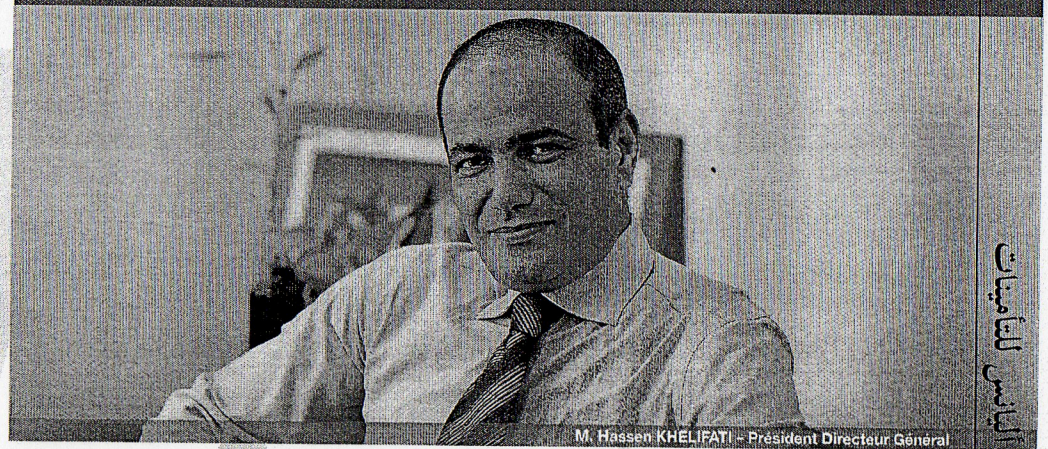

M. Hassen KHELIFATI – Président Directeur Général

Notre Conseil d'administration

Missions :

Le conseil d'administration se réunit régulièrement. Il détermine les orientations stratégiques et veille à leur mise en œuvre. En disposant de toutes les informations significatives sur l'activité de l'entreprise.

Membres :

Hassen Khelifati, Abderrahmane Salhim, Mohamed Aissati, Abdelhakim Ourahmoune, Abdelkrim Boudra, Slim Othmani, Kaci Abderrahim.

Glossaire

Assemblée Générale Ordinaire «AGO» :

Statue sur la gestion ordinaire de la société : approbation des comptes, distribution de dividendes, nomination et révocation d'administrateurs.

Action :

Titre de propriété négociable représentatif d'une fraction du capital d'une société.

Dividendes :

Destinées à rémunérer les apporteurs de capitaux propres (les actionnaires). Elles sont en général distribuées à partir du bénéfice net de l'exercice clos.

Fonds propres :

Il s'agit du bilan total passif moins les dettes.

Un niveau minimal de fonds propres est requis en fonction des risques auxquels la société s'expose (voir Ratio de solvabilité).

Ratio de solvabilité :

C'est la mesure de la capacité d'une entreprise à payer ses dettes sur le moyen et le long terme.

Intermédiaire en Opération de Bourse «IOB» :

Professionnel du marché dont l'activité consiste en la négociation de titre pour le compte d'un tiers ou pour son propre compte.

Informations actionnaires :

dg.alliance@allianceassurances.com.dz

Connectez-vous sur www.allianceassurances.com.dz

MOT DU PDG

« En tant que challenger, nous voulions, dès le départ être novateurs et révolutionner le secteur de l'assurance en Algérie avec une marque audacieuse. »

Chers actionnaires,

Le 28 mai dernier, nous nous sommes retrouvés lors de notre rendez-vous annuel, l'assemblée générale d'Alliance Assurances, pour échanger sur nos résultats, nos réalisations et nos perspectives. C'est sur ces éléments forts – des résultats qui confortent la solidité de notre compagnie, des réalisations en ligne avec les priorités du plan Ambition Alliance – que nous vous proposons de revenir dans ce numéro.

Alliance fête cette année, ses 10 ans.

Cette occasion nous mène à dresser le bilan de la décennie passée et nous encourage à nous pencher sur l'avenir de l'entreprise.

Depuis sa création en 2006, Alliance Assurances n'a cessé d'étonner dans le paysage des assurances en Algérie. En tant que challenger, nous voulions, dès le départ, être novateurs et révolutionner le secteur de l'assurance en Algérie avec une marque audacieuse.

Nous souhaitions faire de l'assurance, un service basé sur la transparence et sur la proximité avec une ambition claire : rendre l'assurance plus simple et accessible à tous afin de devenir l'assureur préféré des Algériens.

Toutes ces concrétisations n'auraient bien évidemment pas été possibles sans l'implication des professionnels de l'entreprise car les succès d'Alliance Assurances sont ceux de toute une équipe de près de 400 hommes et femmes qui s'engagent au quotidien à satisfaire nos clients.

La croissance d'Alliance Assurances depuis 10 ans conforte la volonté du management et du conseil d'administration à investir et innover pour le futur pour être au plus proche de ce qui est essentiel dans la vie de nos clients. Cela nous renvoie à la noblesse de notre métier qui consiste à protéger financièrement nos clients en cas d'aléas couvert.

Célébrer les 10 ans d'Alliance Assurances aujourd'hui, c'est l'occasion de remercier tous ceux qui participent à cette histoire.

Chers actionnaires, je suis fier de partager ces résultats avec vous. L'année 2015 présente également de belles perspectives dont nous reparlerons, je l'espère, dans un an.

Je tiens à vous remercier pour votre fidélité.

Hassen KHELIFATI
Président Directeur Général

خليفاتي

الملحق رقم 04: وثائق من التقارير المالية السنوية لشركة التأمينات

bien au-delà de cette relation puisqu'il concerne aussi celle de l'entreprise avec son écosystème, comme en témoignent toutes les certifications telles que : ISO9001, ISO14000, ISO22000, HACCP, qui expriment notamment notre engagement au développement durable.
NCA Rouiba est ainsi précurseur, au niveau de la zone MENA, dans la mise en œuvre de la norme ISO26000. Cela signifie que nous agissons de manière éthique et transparente de façon à contribuer à la bonne santé et au bien-être de la société algérienne.

Quelles sont les perspectives d'avenir, en termes notamment de développement durable et de diversification des activités ?

Compte tenu de la forte concurrence et des changements de mode de consommation en Algérie, une stratégie d'hyper segmentation s'impose à nous. Avec toutes les conséquences que cela implique en matière d'investissements et d'arbitrages.
De même, la forte notoriété de la marque et le besoin de sécuriser nos approvisionnements en nous appuyant sur les produits agricoles locaux, nous autorisent à envisager, à très court terme, le développement d'activités connexes à notre industrie.
Cela signifie que beaucoup reste à faire. NCA Rouiba n'a pas encore exprimé tout son potentiel sur le marché algérien et c'est une bonne nouvelle !

L'innovation est au cœur des ambitions de NCA Rouiba. Comment cet engagement s'est-il décliné au fil des ans ?

Des ateliers d'innovation et de partage d'expériences sont régulièrement organisés afin de permettre la remontée d'information vers les laboratoires de recherche et développement des entreprises qui fournissent nos ingrédients et packaging.
Je vais m'essayer à une définition de l'innovation. Dans la croyance populaire « innovation égal technologie ». Pour ma part, innover c'est trouver un moyen de faire mieux avec moins. A mon sens cette définition englobe tout ; aussi-bien, la notion de créativité que l'apport de la technologie ou de tout autre moyen permettant de résoudre cette équation.
Partagée et expliquée au sein de l'entreprise depuis 1999, cette définition a permis l'éclosion d'un ensemble de projets et d'actions visant à mettre définitivement NCA Rouiba sur la voie du développement durable. Je ne peux que m'en réjouir et nos résultats sont là pour l'attester.

Slim Othmani
Président du Conseil d'Administration

NCA ROUIBA
Société par actions au capital de 849 195 000DA

Siège social : NCA-Rouïba
Route nationale n°5 Rouïba, Alger - Algérie

RAPPORTS
EXERCICE CLOS
AU 31 DECEMBRE 2015

Saïd Kdyem
Commissaire aux Comptes

SIXIEME RESOLUTION

L'Assemblée Générale Ordinaire approuve le paiement des jetons de présence aux administrateurs d'un montant de cent mille dinars (100.000,00 DA) Net d'impôts par administrateur et par séance au titre de l'exercice 2013.

SEPTIEMERESOLUTION

Après lecture du rapport spécial du commissaire aux comptes sur les conventions visées à l'article 628 du code de commerce, l'Assemblée Générale Ordinaire décide d'approuver les transactions effectuées pendant l'exercice 2012 entre la société NCA-Rouiba et les sociétés suivantes :

- La Sarl MMC-DIGITAL,
- La Sarl MMC-DDB,
- La Spa Lapal Pro,
- La Sarl Discovery Information System Algérie,
- La Spa Selectair ,
- La Spa Icosnet,
- La Spa Générale Emballage,
- Sarl Odyssée Transport Algérie,
- La Spa Alliance Assurance.

HUITIEME RESOLUTION

L'assemblée Générale Ordinaire donne tous les pouvoirs au porteur d'un original, d'une copie ou d'un extrait du présent procès-verbal à l'effet d'accomplir toutes les formalités de publicité et de dépôt qu'il appartiendra.

5.1.1.3 Comités émanant du Conseil d'Administration

Le fonctionnement de la société obéit aux règles de gouvernance d'entreprises qui préconisent la mise en place de comités ad-hoc émanant du Conseil dont chacun est investi d'une mission spécifique.

A. Le Comité Stratégique :

Le comité stratégique a été créé en 2005.Il se réunit chaque mois sur convocation du Directeur Général et regroupe les cadres-clés de la société ainsi que des experts indépendants. Le comité stratégique n'a aucun pouvoir de décision et ses discussions sont consignées dans des procès-verbaux de réunions qui regroupent les principales orientations recommandées. Les principales attributions du comité stratégique sont :

- Suivi des orientations discutées et consignées sur les PV des anciennes réunions ;
- Préparation des décisions stratégiques à soumettre au conseil d'administration ;
- Suivi des réalisations du mois et comparaison par rapport aux périodes précédentes et au budget.

Ce comité est présidé par Monsieur Jean-Pierre DEMONTALIVET qui collabore avec la société NCA-Rouiba sur la stratégie de développement depuis plus de trois ans. Avec plus de 40 années d'expérience acquise dans des groupes prestigieux et globaux tels que Danone et Henkel, tant dans les marchés matures que dans les pays émergents, Monsieur DEMONTALIVET est un expert reconnu des produits de grande consommation. Depuis sept années il conseille principalement des sociétés de produits de grande consommation opérant dans la zone MENA (Middle East & North Africa).

B. Le Comité d'Audit

Le comité d'audit a été mis en place en 2010 dans le but de piloter la fonction Audit interne de l'entreprise et assurer l'interface avec les auditeurs externes de la société. La première mission du comité d'Audit a consisté à opérer un audit opérationnel des flux physiques et financiers qui a donné lieu à un ensemble de recommandations qui ont été adoptées par le management.

Ce comité est présidé par Monsieur Mehdi GHARBI, expert-comptable et ancien Auditeur senior chez PricewaterhouseCoopers. Monsieur GHARBI est membre du Conseil d'Administration la NCA-Rouiba et siège au Conseil d'Administration de quatre autres entreprises privées algériennes.

C. Autres comités du conseil

D'autres comités émanant du Conseil d'Administration ont été créés et sont en cours de mise en place. Il s'agit des comités suivants :

- Le comité des nominations : Ce comité sera appelé à étudier les nominations aux postes-clés de l'entreprise. Le président de ce comité est en cours de nomination.
- Du comité de rémunération : Ce comité sera appelé à examiner les rémunérations des cadres-clés de l'entreprise et proposer au Conseil d'Administration les enveloppes de bonus annuels pour l'ensemble des employés. La liste des membres de ce comité est en cours de validation.
- Le comité pour l'éthique, l'environnement et le développement durable : Comme son nom l'indique, ce comité, présidé par Madame Nadia FERHAT, sera appelé à assurer une veille par rapport au respect des règles d'éthique et de protection de l'environnement. Il convient de rappeler à ce niveau que la société a reçu le Prix National de l'Environnement en juin 2008 et est certifiée ISO 14001.

5.5 Gouvernance et engagement social

NCA-Rouiba est l'une des premières sociétés algériennes ayant adopté les fondements de la « Corporate Governance » dès que ces principes ont été introduits à l'échelle internationale comme un ensemble de règles de conduite à respecter par les actionnaires et par les instances de prise de décisions et de management de l'entreprise.

Le Président du Conseil d'Administration de la société a contribué activement à la rédaction du code algérien de bonne gouvernance et la société NCA-Rouiba a fait l'objet de « case study » par des institutions relevant du département Middle East and North Africa, Corporate Governance de l'International Finance Corporation, filiale du Groupe Banque Mondiale. (voir le lien)*.

Sur un plan synthétique, la documentation qui traite de la « Corporate Governance » s'accorde à considérer les règles suivantes comme étant fondamentales pour asseoir une bonne gouvernance d'entreprise :

TABLEAU NUMERO 59 : TABLEAU DE CONFORMITE AUX REGLES DE CORPORATE GOVERNANCE

Règle fondamentale	Degré d'application chez NCA Rouiba
La bonne diffusion des principes de bonne gouvernance au sein de l'organisation	• En termes organisationnels, la société est dotée d'un organigramme organisationnel clair assorti de fiches de fonction détaillées et adossées à un manuel de procédures et de contrôle interne formel. • En termes culturels, une mission d'évaluation de la bonne diffusion des principes de bonne gouvernance a été conduite par les équipes Middle East and North Africa, Corporate Governance de l'IFC (Groupe Banque Mondiale). A la suite des interviews individuelles menées avec le top management de la NCA-Rouiba, les consultants ont noté un bon niveau de conscience et recommandent des formations continues sur les principes de la Corporate Governance ce qui a été accepté et adopté par la société.
La pertinence du rôle du Conseil d'Administration	• En termes de définition des rôles et des responsabilités des membres du Conseil d'Administration, la société s'est dotée d'un Règlement Intérieur du Conseil d'Administration sur recommandation des équipes Middle East and North Africa, Corporate Governance de l'IFC (Groupe Banque Mondiale). Le rôle du Conseil vis-à-vis du top management est clairement défini et la séparation de la fonction de Directeur Général de la fonction de Président du Conseil d'Administration est effective depuis 2003. • En termes de composition du Conseil d'Administration, la société bénéficie d'une représentativité élargie avec des représentants des actionnaires et du management ainsi que deux membres indépendants : l'un administrateur et l'autre occupe un poste d'observateur. Le secrétariat du Conseil a été confié à un cabinet d'avocats indépendant. • En termes de fonctionnement du Conseil, ce dernier se réunit au moins une fois par an sur convocation officielle avec un ordre du jour préétabli. • En termes de comités émanant du Conseil, la société s'est dotée d'un comité de la stratégie et des investissements depuis l'entrée de la société de capital investissement non résidente Africinvest Fund dans son capital qui se réunit mensuellement et fait l'objet d'un procès-verbal. D'autres comités du Conseil sont créés ou encours de création depuis 2010, il s'agit notamment du comité d'audit, du comité des nominations, du comité de rémunération et du comité pour l'éthique, l'environnement et le développement durable.
L'existence de structure de contrôle de gestion	• En termes de gestion des risques, la société se fait accompagner par le cabinet C2A qui procède de manière périodique à des missions d'audit opérationnel visant à identifier les risques liés à une mauvaise application du manuel de procédures et de contrôle interne.

*www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/global+corporate+governance+forum/publications/guidelines_reviews+and+case+studies/cg_success_stories_mena)

PERFORMANCES COMMERCIALES.

- ✓ Nous avons réalisé 7,85 milliards de chiffre d'affaires.
- ✓ Le PET continue son ascension fulgurante avec une croissance de +50% Vs 2014 (en valeur).
- ✓ Le segment Carton a représenté 76% du total des ventes (DZ)
- ✓ L'export a fait un bond quantitatif avec une croissance de +173% Trophée export 2015

2015

Rouiba

Une année déjà, depuis ma dernière lettre de rapport annuel, je ne l'ai presque pas sentie passer ... C'est dire combien 2014 était soutenu, tant les chantiers étaient nombreux et les défis plus intenses les uns que les autres ...

Souvenez-vous des projets ambitieux et structurants que nous avions annoncés : El baraka – prime variable valorisant la performance de tous les collectifs : un changement culturel inédit et révolutionnaire du système de rémunération, reeingenering de l'organisation des process et des flux logistiques, chasse aux coûts et changement de business modèle pour la distribution (...).

Souvenez-vous également de notre programme enthousiaste de développement à l'international, notre déploiement en force en Tunisie et le net renforcement de notre présence en Afrique de l'Ouest ... Rouiba Champion Africain en 2030 est désormais inscrit.

Nous avions annoncé l'acquisition imminente d'un site industriel pour une valeur d'un milliard et deux cents millions de Dinars (12 millions d'Euros) qui nous permettrait de doubler notre surface industrielle d'opération ... nous sommes déjà en train d'y installer une deuxième ligne PET.

Et bien d'autres accomplissements à l'instar du franc succès de la gamme Rouiba-Pulp ou bien le lancement en grande pompe de la gamme exotique spéciale coupe du monde, que vous découvrirez en détail en parcourant le présent rapport.

Chers lecteurs, chers partenaires, chers amis,

2015 ne manquera pas de tels ascensions et bien plus grandes encore ... avec des équipes motivées et compétentes nous assumerons nos engagements avec assurance et aplomb et nous continuerons à rêver d'un avenir de plus en plus florissant pour Rouiba ... A nous les challenges.

Fraternellement

Sahbi Othmani
Directeur Général